فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الخامس

كتاب الحج – كتاب البيوع

فَضْلُهُ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ– المَوَاقِيت – وُجُوهُ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ – الإِحْرَامُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
صِفَةُ الحَجِّ وُدُخُولِ مَكَّةَ– الفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ– كِتَابُ الْبُيُوعِ– شُرُوطُه وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

(٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ**[١] **لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه الحث على الحج والعمرة، وبيان فضلهما، وقد وردت أحاديث أخرى منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في "الصحيحين"[٣] أنَّ النبي ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرور**».

وفي "الصحيحين"[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**من حجَّ فلم يرفث، ولم**

(١) المبرور: هو الذي لم يخالطه آثام ومعاصٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه».

وفي "صحيح مسلم" برقم (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة**».

وفي "الصحيحين"[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»، وحديث عائشة الثاني في الباب.

وفي "السنن" عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، أنَّ النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**».[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وإسناده حسن، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي (٥/ ١١٥) بإسناد حسن، وقد حسنهما الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٦٩١) (٨٧٥).

٦٩٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحِ".[1]

٦٩٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، كلهم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به. وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحديث بلفظ الأمر تفرد به محمد بن فضيل، فقد روىٰ الحديث عن حبيب بن أبي عمرة جمع بلفظ الخبر والفضيلة، وليس بلفظ الأمر، ومنهم:

١- عبدالواحد بن زياد، كما في "البخاري" (١٨٦١)، وأحمد (٦/ ٧٩).

٢- خالد بن عبدالله الطحان، كما في "صحيح البخاري" (١٥٢٠).

٣- سفيان الثوري، كما في "صحيح البخاري" (٢٨٧٦).

٤- جرير بن عبدالحميد، كما في "سنن النسائي" (٥/ ١١٤).

٥- يزيد بن عطاء اليشكري، وهو لين الحديث، كما في "مسند أحمد" (٦/ ٧١).

وروىٰ الحديث معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها كذلك بدون لفظ الأمر، فالحديث صحيح بدون لفظ الأمر، والله أعلم.

(٢) **ضعيف، والراجح وقفه**. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١)، وغيرهما، من طريق حجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه به مرفوعًا. وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

ورواه البيهقي (٤/ ٣٤٩)، من طريق يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله موقوفًا، ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع.

٦٩٤ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**».(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم الحج.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٧): الحجُّ فرضُ عينٍ علىٰ كل مستطيع بإجماع المسلمين، وتظاهرت علىٰ ذلك دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٥): وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج علىٰ المستطيع في العمر مرةً واحدة.اهـ

قلتُ: ودليل الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بُني الإسلام علىٰ خمسٍ...**»، وذكر منها: «**حج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**»، وقد استدل علىٰ الوجوب أيضًا بأحاديث الباب، وتقدم أنَّ فيها ضعفًا.

مسألة [٢]: حكم العمرة.

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الوجوب، وهو قول أحمد، والشافعي في الجديد، وعليه أكثر

---

(١) **ضعيف**. أخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٦٨) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر به. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال ابن عدي: غير محفوظ.

أصحابه، وإسحاق، والثوري، وغيرهم، وقال به من التابعين: عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وصحَّ هذا عن جماعة من الصحابة، كعمر، وابنه، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (٤/ ٣٥١)، وغيرهما.

واستدل على الوجوب بحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في الباب: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»، وممن استدل به: ابن خزيمة رحمه الله في "صحيحه"، وقد تقدم الكلام عليه، واستدل ابن عباس رضي الله عنهما، بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله.

واستدل أحمد وغيره بحديث أبي رزين العقيلي، أنه قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنَّ أبي شيخٌ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظَّعن، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**».(١)

وذكر أحمد رحمه الله أنَّ هذا الحديث أصح حديث يدل علىٰ وجوب العمرة.

وقد صححه شيخنا رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٣٩)، وبَوَّبَ عليه: [باب وجوب العمرة].

وأخرج أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٥/ ١٤٦-١٤٧)، وغيرهما بإسناد صحيح عن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: إني وجدت الحج والعمرة

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١١) (٥/ ١١٧)، وإسناده صحيح.

مكتوبين عليَّ، وإني أهللت بهما جميعًا...، الحديث، وفيه قال له عمر: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ.

تنبيه: القائلون بوجوب العمرة يقولون بوجوبها مرة واحدة في العمر.

القول الثاني: الاستحباب، وهو قول الشافعي في القديم وبعض أصحابه، وقال به مالك، والحنفية، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وعزاه شيخ الإسلام للأكثر ورجحه.

وصحَّ عن ابن مسعود كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٤)، أنه قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر رضي الله عنه، الذي في الكتاب، وهو ضعيفٌ، والرَّاجح وقفه.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعًا: «**الحج جهادٌ، والعمرة تطوع**»، وفي إسناده: الحسن بن يحيىٰ الخشني، وهو متروكٌ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الصواب؛ لعدم ثبوت الأمر بها عن النبي ﷺ، وأما حديث أبي رزين فخرج الأمر جوابًا علىٰ سؤاله، وأما حديث الصبي ابن معبد مع عمر رضي الله عنه فغايته أنه يفيد أن عمر رضي الله عنه كان يرىٰ الوجوب وقد خالفه ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم.

وقد رجح الشوكاني في "السيل"، عدم الوجوب؛ لما ذكرنا، والله أعلم.(١)

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٤)، "المجموع" (٧/ ٧)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ٧-٩، ٢٥٦).

مسألة [٣]: العمرة على أهل مكة.

❁ صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٨٨)، أنه قال: يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطَّواف بالبيت.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٤-١٥): وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ.اهـ

وذهب شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ٢٤٨-٣٠١)، إلىٰ أنها بدعة (ص٢٦٤)، واختار هذا القول ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٩٤)، والإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٦٢٦).

وقد استدلوا علىٰ عدم المشروعية بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه اعتمر من مكة، أو خرج إلىٰ خارجها بقصد العمرة، ولم يفعل ذلك أحدٌ من صحابته إلا عائشة وحدها كما في "مجموع الفتاوىٰ"، و"زاد المعاد".

قال أبو عبد الله غفر الله له: ظاهر كلام الأئمة المتقدمين عدم الوجوب؛ لقولهم (ليس عليه) بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ مشروعية العمرة للمكي، وكذلك للآفاقي إذا أراد أن يكرر، وهذا القول عزاه للأئمة الأربعة صاحب كتاب "الفقه علىٰ المذاهب الأربعة" (١/ ٦٨٥-٦٨٦)، وعزاه الشيخ ابن عثيمين للجمهور كما

في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٦).

وقد جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما يؤيد هذا القول، أخرجهما ابن أبي شيبة، وفي إسناده أذينة العبدي، وهو مجهول.

وثبت عن ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يعتمرون، وهم بمكة؛ يخرجون إلىٰ الحل. أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة.

وهذا القول اختاره ابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، واللجنة الدائمة، والشيخ مقبل رحمه الله.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عائشة في "الصحيحين"، [(١)] أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم.

قال ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٧٨٥): وبعد أن فعلته عائشة بأمره صلى الله عليه وسلم دلَّ علىٰ مشروعيته.اهـ

وأصحاب هذا القول يقولون: يُحْرِم من أراد العمرة من الحل، ويخرج من الحرم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا؛ فإن أبيتم؛ فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي. وفي إسناده عمر بن كيسان، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

قلتُ: وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يحرم من مكة نفسها، وهو قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد بوَّبَ في "صحيحه": [باب مهل أهل مكة للحج والعمرة]، واختاره الصنعاني، والشوكاني في "السيل الجرار" (٢/ ٢١٦)؛ لحديث ابن عباس بعد أن ذكر المواقيت مرفوعًا: «**هُنَّ لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة**».

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الاستدلال بحديث ابن عباس كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٥٧)، فقال بعد أن ذكره: ظاهره أنَّ العمرة لأهل مكة تكون من مكة. ثم قال: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أخاها أن يخرج بها؛ لتحرم من التنعيم؛ فإن قال قائلٌ: عائشة ليست من أهل مكة، فَأُمِرت أن تخرج إلىٰ الحل؛ لتحرم منه؟ قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة، بدليل أنَّ الآفاقي يحرم بالحج من مكة، فلو كانت مكة ميقاتًا للإحرام بالعمرة؛ لكانت ميقاتًا لأهل مكة، وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها، وهذا واضح، وأيضًا: العمرة الزيارة، والزائر لابد أن يفد إلىٰ المزور؛ لأنَّ من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يقال: (إنه زارك)، وهذا ترجيحٌ لُغوي.... وانظر بقية كلامه.(١)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٤-١٥) "المجموع" (٧/ ٢٠٩) "البيان" (٤/ ١١٧) "المحلىٰ" (٨٢٢) "إحكام الأحكام"(٣/ ٧) "النيل"(١٨١٢)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٣-٢٢٤) (٤/ ٥٣٤).

مسألة [٤]: هل له أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد، وقالوا: يعتمر في العام الواحد مرة واحدة؛ لأنَّ هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ومالك، والنخعي.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ مشروعية التكرار في العام الواحد، وصحَّ عن علي أنه قال: في كل شهر عمرة. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق مجاهد عن علي به، والصحيح أن مجاهد قد سمع من علي رضي الله عنه.

وصحَّ عن ابن عمر، عند ابن أبي شيبة، والبيهقي، وعن عائشة عند البيهقي، أنهما اعتمرا عمرتين في سنة واحدة.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ عائشة رضي الله عنها، اعتمرت في شهرٍ مرتين بأمر النبي ﷺ عمرةً في قرانها، وعمرة بعد حجِّها.

واستدلوا بقوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»،[١] وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

تنبيهٌ: ينبغي أن يُفَرَّق بين العمرتين بفترة زمنية، ولا يوالي بينهما؛ لأنَّ هذا لم يثبت، وإن فرَّق بينهما بسفرٍ من الأسفار؛ فهو أفضل، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله (٥/ ١٧): فَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ، وَالْـمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛

(١) تقدم تخريجه تحت حديث (٦٩١).

فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الْـمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إنْكَارُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ.اهـ.(١)

مسألة [٥]: هل تجزئ عمرة التمتع والقِران عن العمرة الواجبة عند من أوجبها؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٥): وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْـمُتَمَتِّعِ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَىٰ الْحِلِّ عَنْ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.اهـ

ثم نقل روايةً عن أحمد بأنَّ عمرة القارن لا تجزئ عن العمرة الواجبة؛ لحديث عائشة أنَّ النبي ﷺ أعمرها من التنعيم، ثم صوَّب ابن قدامة أنها تجزئ، واستدل علىٰ ذلك بحديث الصبي بن معبد.

قال رحمه الله: ولنا قول الصبي بن معبد: إنِّي وَجَدْت الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٦)، "المجموع" (٧/ ١٤٩)، "المحلَّىٰ" (٨٢٠)، "البيهقي" (٤/ ٣٤٤-)، "ابن أبي شيبة" (١٢٨٧٠-).

عَلَيَّ، فَأَهْلَلْت بِهِمَا جَمِيْعًا. فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ أَدَاءَ مَا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَالْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ قَصْدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا. انتهىٰ المراد.(١)

مسألة [٦]: حكم العمرة المفردة التي تؤدى بعد الحج؟

في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك، فقيل لها: انتظري فإذا طهرت، فاخرجي إلىٰ التنعيم، فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها علىٰ قدر نفقتك أو نصبك.

وأسند ابن أبي شيبة (١٣١٧٩) بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة.

وأخرج بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جبير، أنه سئل عن العمرة بعد الحج بستة أيام؟ فقال: اعتمر إن شئت.

وأخرج أيضًا عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه سئل عن العمرة بعد الحج؛ فقال: هي خير من لا شيء. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، وهو من طريق مجاهد عن عمر ، ولم يدركه.

وأخرج أيضًا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: هي خير من مثقال ذرة. وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٥-١٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٠٦).

وأخرج أيضًا عن جابر رضي الله عنه، أنه لم ير بها بأسًا، وقال: ليس فيها هدي. وهو من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج، وأبا الزبير مدلسان، ولم يصرحا بالسماع.

وأسند ابن أبي شيبة (١٣١٨٢) عن ابن عمر بإسنادٍ صحيحٍ، أنه سئل عن العمرة بعد الحج، فقال : إن أناسا يفعلون ذلك ، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة ، أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة. وأسند عن عطاء وطاوس ومجاهد كراهة ذلك.[١]

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم يفعل ذلك الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ سوىٰ عائشة لما شكت من رجوع الناس بنسكين، ورجوعها بنسك؛ فأذن لها النبي ﷺ، وعلىٰ هذا فالأقرب أنه مشروع.

والأفضل في العمرة أن تكون بسفر خاص بها، وأما تكرار العمرة من التنعيم في كل يوم، أو في كل يومين، أو في كل أسبوع؛ فهذا العمل ليس منه السنة، ولم يعمله النبي ﷺ، وأصحابه.

مسألة [٧]: هل وجوب الحج على الفور، أم على التراخي؟

۞ في المسألة قولان:

الاول: أنَّ وجوبه علىٰ الفور في عامِهِ الذي استطاع فيه الحج، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي يوسف، والمزني، والحنفية، والظاهرية.

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٦).

سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، والأمر يقتضي الفور؛ مالم يقترن بقرينة تدلُّ علىٰ التراخي علىٰ الأصح في علم الأصول.

وبقوله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجَّل**»، وهو حديث حسن بطريقيه، أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩-) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ الْفَوْرِ، كَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وَلَيْسَ عَلَىٰ المَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَىٰ فِعْلِهِ.اهـ

الثاني: أنَّ وجوبه موسعٌ وله تأخيره، وهو قول الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، وهو قول بعض الحنابلة. واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ النبي ﷺ حجَّ في السنة العاشرة، وقالوا: وجوب الحج كان في السنة السادسة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة؛ لأنها نزلت في كعب بن عجرة يوم الحديبية، وكذلك حج بالناس في السنة التاسعة أبو بكر رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب، والله أعلم.

وقد أجاب الإمام ابن عثيمين رحمه الله علىٰ أدلتهم فقال: وأما الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فغير صحيح؛ لأنَّ هذا ليس أمرًا بهما ابتداءً، ولكنه

أمرٌ بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام، وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالىٰ قبل ذلك؛ لأنَّ فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أنَّ قريشًا منعت الرسول ﷺ من العمرة، فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج علىٰ الناس موافقًا للحكمة، والدليل علىٰ أنَّ الحج فُرِض في السنة التاسعة أنَّ آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود.اهـ

ثم ذكر أن سبب تأخيره عن السنة التاسعة أنَّ الوفود كثرت عليه في تلك السنة؛ ولذلك تُسَمَّىٰ السنة التاسعة: عام الوفود، ولا شك أنَّ استقبال المسلمين الذين جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ؛ ليتفقهوا في دينهم أمرٌ مهم، بل قد نقول: إنه واجبٌ علىٰ الرسول ﷺ؛ ليبلغ الناس.

ثم ذكر من الأسباب أيضًا: احتمال أنه أرد تطهير البيت من المشركين والعرايا في ذلك العام الذي حج فيه أبو بكر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالىٰ؛ لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة، ويكمل الله دينه.اهـ(١)

---

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ١٠٣)، "المغني" (٥/ ٣٦-٣٧)، "المحلَّىٰ" (٩١١)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٧-١٨)، "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص٦٣-)، "شرح المناسك من شرح العمدة لشيخ الإسلام" (١/ ١٩٨-).

٦٩٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.(١)

٦٩٦ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.(٢)

---

(١) **ضعيف، والراجح إرساله**. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، من طريق يحيىٰ ابن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

قال البيهقي بعد أن ذكر هذه الرواية: ولا أراه إلا وهما - ثم ساق بإسناده الصحيح عن جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

قلتُ: ويؤيد الإرسال أن أبا بكر القطيعي أخرج الحديث عن عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، كما في "الإرواء" (٤/ ١٦١). وعبدالأعلىٰ سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح كما في "الإرواء" (٤/ ١٦٠-١٦١): والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم هكذا قال شيخنا. اهـ قال الألباني: وهو ابن تيمية أو الحافظ المزي، والأول أقرب.

قلتُ: وقد توبع سعيد بن أبي عروبة، تابعه حماد بن سلمة عند الحاكم (١/ ٤٤٢)، ولكن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك؛ فلا عبرة بهذه المتابعة.

وبهذا البيان يتبين أن حديث أنس الراجح إرساله، وقد رجح ذلك الإمام الألباني رحمه الله.

وقد جاء الحديث عن جابر بن عبدالله عند الدارقطني (٢/ ٢١٥)، وفي إسناده: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي وهو متروك.

وجاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (٢/ ٢١٥) أيضًا، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك، وتابعه ابنُ لهيعة وهو ضعيف.

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس بمحفوظ، علَّقه الدارقطني (٢/ ٢١٦)، وفي إسناده: عتاب بن أعين، وهو الذي وهم فيه. وجاء من حديث ابن عمر وهو الذي سيأتي. انظر: "نصب الراية" (٣/ ٨-)، و"التلخيص" (٢/ ٤٢٣)، و"الإرواء" (٩٨٨).

(٢) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الترمذي (٨١٣)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين مع تقديم بعض المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: شروط وجوب الحج.

الشرط الأول: الإسلام.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الكافر فغير مخاطبٍ بفروع الدين خطابًا يُلزِمه أداءً، ولا يوجب قضاء.اهـ

قال النووي رحمه الله: فالكافر الأصلي لا يُطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف، سواء الحربي، والذِّمِّي، والكتابي، والوثني، والمرأة، والرجل، وهذا لا خلاف فيه، فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج؛ إلا أن يستطيع بعد ذلك؛ لأنَّ الاستطاعة في الكفر لا أثر لها.اهـ

وهذا الشرط لا خلاف فيه إذا كان الكافر أصليًّا، ذكره النووي، وابن قدامة.

وقال صاحب «الإنصاف» (٣/ ٣٥١): إنْ كان الكافر أصليًّا؛ لم يجب عليه إجماعًا.اهـ

وقال ابن حزمٍ رحمه الله: إجماعٌ مُتيَقَّن.اهـ

وأما الكافر المرتد فاختلفوا فيه، والأصح عند الشافعية: أنَّ الوجوب يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء ردته، وهو وجهٌ عند الحنابلة، والوجه الثاني عند الحنابلة: أنَّ الوجوب لا يتعلق بذمته إذا استطاع أثناء ردته، وهذا الوجه هو مقتضىٰ مذهب الظاهرية، ومالك، وأبي حنيفة، كما تقدم في الصلاة. وهذا القول أقرب؛ لأنه

كافر، ولا دليل علىٰ التفريق بين الأصلي والمرتد.

الشرط الثاني: العقل.

لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**»[(١)]، وذكر منهم: «**المجنون حتىٰ يعقل**».

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٢٠): وأجمعت الأمة علىٰ أنه لا يجب الحج علىٰ المجنون.اهـ

قال صاحب "الإنصاف" (٣/ ٣٥١): لا يجب الحج علىٰ المجنون إجماعًا.اهـ

الشرط الثالث: البلوغ.

لحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**»، ومنهم: «**الصبي حتىٰ يبلغ**»، قال ابن قدامة رحمه الله (٥/ ٦): لا نعلم في هذا اختلافًا.اهـ

الشرط الرابع: الحرية.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٦): وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به؛ فلم يجب عليه كالجهاد. وقال: ولا نعلم في هذا اختلافًا.اهـ

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٧/ ٤٣): أجمعت الأمة علىٰ أنَّ العبد لا يلزمه الحج؛ لأنَّ منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا.انتهىٰ المراد.

قلتُ: خالف ابن حزمٍ فأوجبه علىٰ العبد إنِ استطاع كما في "المحلَّىٰ" (٨١١).

---

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٠٨٤).

الشرط الخامس: الاستطاعة.

الاستطاعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلم فيه اختلافًا.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٧/ ٦٣): الاستطاعة شرطٌ لوجوب الحج بإجماع المسلمين.اهـ

تنبيهٌ: الشرط الأول والثاني شرطٌ للوجوب والصحة، والشرط الثالث شرطٌ للوجوب والإجزاء، وليس شرطًا للصحة، والشرط الرابع شرطٌ للوجوب فقط، وقال الجمهور: شرطٌ للإجزاء أيضًا. والشرط الخامس شرطٌ للوجوب فقط.

تنبيهٌ آخر: إن ارتد، أو جُنَّ بعد أن استطاع وتمكن من الحج؛ فإنَّ ذلك لا يسقط من ذمته، بل عليه الحج إذا أسلم، أو أفاق من جنونه، علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم.(١)

مسألة [٢]: ما ضابط الاستطاعة المشترطة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: الصحة وقوة الجسم، وهو قول عكرمة ومالك.

القول الثاني: الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وبه قال الحسن، ومجاهد،

(١) انظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٥١).

وسعيد بن جبير، وأحمد، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب.

القول الثالث: استطاعة كل إنسان بحسبه، فبعضهم لا يحتاج إلىٰ راحلة، ويستطيع أن يمشي بدون مشقة، وبعضهم لا يحتاج إلىٰ زاد؛ لاستغنائه بتجارة، أو عمل يوافقه في الطريق، فيكون في حكم من تزود، وبعضهم عنده الزاد والراحلة، وليس عنده القدرة علىٰ الذهاب؛ فيجب عليه أن ينوب غيره.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلىٰ" (٨١٥): واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إِمَّا صحةُ الجسم والطاقة علىٰ المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلىٰ الحج ويرجع إلىٰ موضع عيشه أو أهله، وإما مال يُمَكِّنُه من ركوب البحر أو البر، والعيش منه حتىٰ يبلغ مكة ويرده إلىٰ موضع عيشه أو أهله، وإن لم يكن صحيح الجسم؛ إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برًّا أو بحرًا، وإما أن يكون له من يطيعه؛ فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر علىٰ النهوض لا راكبًا ولا راجلًا، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ؛ فالحج والعمرة فرضٌ عليه، ومن عجز عن جميعها؛ فلا حج عليه ولا عمرة.اهـ

ثم نقل ابن حزمٍ رحمه الله (٧/ ٥٤) عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، ما يدل علىٰ هذا القول، ولكن بإسنادين ضعيفين، ثم قال: وهو أحد قولي عطاء.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهو قول بعض الحنابلة، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ حديث الباب لم يثبت، ولأنه يشمله قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا ﴾، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: ضابط الزاد الذي يشترط القدرة عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١١): هُوَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكُسْوَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ١١-١٢): وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مَئُونَتُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[(٢)].اهـ[(٣)]

مسألة [٤]: من استطاع التزود ولكن عليه دين؟

❁ ذكر كثيرٌ من أهل العلم أنه لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، والمال الذي في حوزته يحتاجه في قضاء دينه، وسواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الحج إذا كان الدين مؤجلًا أجلًا لا

---

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ٧٨)، "المغني" (٥/ ٨-٩)، "الإنصاف" (٣/ ٣٦٢)، "المحلَّى" (٨١٥).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١١٤٢).

(٣) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٦٤)، "المجموع" (٧/ ٦٩).

ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج. ورجَّح الإمام ابن عثيمين رحمه الله القول الأول.(١)

مسألة [٥]: من كان له عقار من أرض أو دار؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٢): وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِسُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَىٰ عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ إلَىٰ أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَىٰ نَقَصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ؛ لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ.اهـ

مسألة [٦]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة أمن الطريق؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ أمن الطريق شرطٌ في وجوب الحج؛ لأنه إن كان يخشىٰ علىٰ نفسه، أو ماله؛ فهو غير مستطيع، وقال تعالىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقال به بعض أصحابه.

❁ وذهب أحمد في رواية -وهو قول بعض أصحابه- إلىٰ أنَّ تخلية الطريق ليس شرطًا لوجوب الحج، بل هو شرط للزوم السعي، فلو استطاع الحج ولكن الطريق ليست آمنة، فيبقىٰ الحج في ذمته.

والأقرب هو القول الأول، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٢)، "المجموع" (٧/ ٦٨)، "الإنصاف" (٣/ ٣٦٤)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠-).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٧)، "المجموع" (٧/ ٦٣).

مسألة [٧]: هل يدخل في الاستطاعة المشترطة إمكان الوصول قبل فوات الحج؟

❁ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ إمكان السير يدخل في الاستطاعة المشترطة؛ لأنه إن استطاع الحج في وقتٍ لا يدركه؛ فهو في حكم عدم المستطيع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحابه، وقال به ابن حزم.

❁ وذهب أحمد في رواية - وهو قول بعض أصحابه - إلىٰ أنَّ إمكان السير ليس شرطًا لوجوب الحج، بل هو شرطٌ للزوم السَّعي، فلو استطاع الحج في وقتٍ لا يدركه؛ لزمه الحج، ويبقىٰ في ذمته.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: «المغني» (٥/٧)، «المجموع» (٧/٦٣)، «المحلَّىٰ» (٩١٢).

٦٩٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حج الصبي.

❁ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلى مشروعية الحج بالصبيان، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه في "البخاري" (١٨٥٨) قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

وذكر القاضي عياض أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع، ونقله عنه النووي، ثم الشوكاني.(٢)

مسألة [٢]: كيفية الإحرام وأفعال الحج.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٥٠): إن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، فيصير محرمًا بذلك، وبه قال مالك، والشافعي، ورُوي عن عطاء والنخعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرمًا بإحرام وليه. انتهى المراد.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٥٠)، "الفتح" (١٨٥٦)، (١٨٥٨)، "المحلَّى" (٩١٥)، "شرح مسلم" (١٣٣٦).

ومعنىٰ قول أبي حنيفة: أنَّ للصبي أن يحج، ولكنه ليس مُلْزِمًا له بشيء، حتىٰ وإن فعل بعض المحظورات، بل هو للتدريب. وهذا قول ابن حزم أيضًا.

بينما ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الولي يلزمه أن يجنب الصبي محظورات الإحرام، وإذا فعل ما يلزمه الفدية وجب علىٰ الولي عند أكثرهم، وقال بعضهم: يجب في مال الصبي.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٥٢): كل ما أمكنه فعله بنفسه؛ لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه، قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرىٰ الرَّمي عن الصبي الذي لا يقدر علىٰ الرمي..، وأما الطواف؛ فإنْ أمكنه المشي مشىٰ، وإلا طِيْفَ به محمولًا، أو راكبًا.انتهىٰ باختصار.

٦٩٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإنابة في الحج للعاجز عن الحج بنفسه.

دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ من كان مستطيعًا الحج بالزاد والراحلة، ولم يكن مستطيعًا بنفسه أنه يجب عليه أن ينوب غيره بالحج، وهذا قول جمهور العلماء.

❁ وخالف مالك فقال: لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، وأجاب عن الحديث بأنَّ المرأة فعلت ذلك تطوعًا منها لأبيها، وقال: ليس في الحديث إيجاب الإنابة.

وأجاب عليه الجمهور: بأنَّ النبي ﷺ أقرَّ المرأة بقولها: فريضة الله أدركت أبي. فكانت تسأل: أيجزئ أن تؤدي عن أبيها هذه الفريضة؟ ويؤيد ذلك رواية مسلم: إنَّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج.

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ١٩)، «الفتح» (١٨٥٣)، «المحلَّى» (٨١٥).

مسألة [٢]: إذا نوَّبَ العاجزُ غيره ثم أطاق الحج بعد ذلك؟

❁ ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما -وعزاه الحافظ للجمهور- أنَّ ذلك الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام، ويجب عليه أن يحج حجةً أخرىٰ؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوسًا منه.

❁ وذهب أحمد، وإسحاق، والظاهرية إلىٰ أنه تُجْزِئه تلك الحجة عن حجة الإسلام؛ لأنه قد فعل ما يستطيعه في ذلك الحال.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان ذلك عائدًا؛ لبيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ قد يقوىٰ الشيخ فيطيق الركوب؛ فإذ لم يخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك؛ فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.اهـ

وهذا القول أقرب، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.(١)

مسألة [٣]: هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن يُنيب غيره؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر علىٰ الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعن أحمد روايتان.اهـ

قلتُ: والصواب أنه لا يجوز أن يُنيب غيره حتى في النفل؛ لعدم وجود دليل علىٰ ذلك.(٢)

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٢١)، "الفتح" (١٥١٣)، "المحلَّىٰ" (٨١٦).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٢٢)، "المجموع" (٧/ ١١٦)، "الفتح" (١٨٥٣).

مسألة [٤]: المريض مرضًا غير مأيوس من شفائه هل له أن يُنيب غيره؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا ينيب غيره؛ لعدم وجود دليل علىٰ ذلك.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: له أن ينيب غيره.

والصواب قول الجمهور.(١)

مسألة [٥]: الأعمى والمقعد هل يُنَوِّبان غيرهما؟

❁ ذهب أبو حنيفة في الأصح عنه إلىٰ أنهما لا يلزمهما أن يحجا بأنفسهما، بل ينوِّبان غيرهما.

❁ وذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، والظاهرية إلىٰ أنه إن كان هناك من يعينه بلا مشقة شديدة عليه؛ وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن لم؛ فينوب غيره. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.(٢)

مسألة [٦]: إنابة الرجل عن المرأة والعكس.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٢٧): يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا.اهـ.(٣)

---

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ١١٦)، "المغني" (٥/ ٢٢).

(٢) انظر: "المجموع" (٧/ ٨٥)، "المحلَّىٰ" (٨١٥).

(٣) وانظر: "شرح مسلم" (١٣٣٤).

(٦٩٩) وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ.

❁ من مات وعليه حجٌّ واجب؛ وجَبَ أن يُحَجَّ عنه من ماله كاملًا، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، وأحمد، والشافعي، والظاهرية، وعزاه ابن حزم للجمهور.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند النسائي (٥/ ١١٦-١١٧) بإسناد صحيح أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحجَّ؟ قال: «**حُجِّي عن أبيك**»، وبقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، ودين الله أحقُّ بالوفاء.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنه يسقط عنه؛ إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث، ورُوي عن الشعبي، والنخعي؛ لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢).

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول، وهو عبادة تدخله النيابة؛ فلم يسقط، بخلاف الصلاة، ورجَّح هذا القول الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما.(١)

مسألة [٢]: هل يجوز أن يحج عن الميت حج تطوع؟

❁ أما إذا أوصىٰ الميت بذلك فذهب أكثر الفقهاء إلىٰ أنه يحج عنه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والأصح عند الشافعية.

❁ وعند الشافعية وجهٌ بعدم ذلك.

❁ وأما إذا لم يوص فلا خلاف عند الشافعية في المنع من ذلك، وكره ذلك مالك، وإن فعل صح ذلك عنده.

❁ ومذهب أحمد وأبي حنيفة: جواز الإهداء في ثواب جميع العبادات البدنية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحج عبادة بدنية ومالية؛ فيجوز فيها النيابة، وإن كان تطوعًا، وكما جاز لو وصىٰ؛ فيجوز إذا لم يوصِّ بذلك، والله أعلم.(٢)

مسألة [٣]: من أناب غيره بالحج، فمن أين يحج عنه؟

❁ هذه المسألة فيها أقوال:

الأول: من بلده، أو الموضع الذي أيسر فيه، وهو قول الحسن، وأحمد،

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٨)، «المجموع» (٧/ ١١٢)، «المحلَّىٰ» (٨١٨)، «فتاوىٰ اللجنة» (١١/ ١٠١)، «القِرَىٰ لقاصد أم القرىٰ» (ص ٨٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٨).

(٢) انظر: «الروضة» (٣/ ١٣)، «المجموع» (٧/ ١١٢، ١١٤)، «الحاوي» (٤/ ١٧، و٢٦٤، و٢٧٩)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٢٢).

وإسحاق، ومالك في النذر؛ لأنه يجب علىٰ العاجز أو الميت من ذلك المكان؛ فوجب أن يُناب عنه منه.

الثاني: قال عطاء في الناذر: إن لم يكن نوىٰ مكانًا؛ فمن ميقاته، واختاره ابن المنذر.

الثالث: قال الشافعي: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأنَّ الإحرام لا يجب من دونه.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب -أعني قول الشافعي- ولا يشترط أن يكون من نفس ميقات الميت، بل ينوبه من ميقات البلدة التي يقيم بها النائب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى.(١)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٣٩)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٩-٤٠).

٧٠٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجزئ الصبي حَجُّهُ عن حجة الإسلام؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٤٤): قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ

---

(١) **الراجح وقفه**. أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥) (٥/ ١٧٩)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٠٥٠) وغيره من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعًا.

قال البيهقي (٥/ ١٧٩): تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا وهو الصواب. اهـ

قلتُ: وممن رواه عن شعبة موقوفًا عبدالوهاب بن عطاء عند البيهقي (٤/ ٣٢٥)، وابن أبي عدي عند ابن خزيمة (٣٠٥٠)، ثم قال ابن خزيمة: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

قلتُ: وممن رواه عن الأعمش موقوفًا أبومعاوية - وهو أثبت الناس في الأعمش - كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٤٥) فعزو الحافظ المرفوع إلىٰ ابن أبي شيبة يعتبر وهمًا، فلم يخرجه إلا موقوفًا.

ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٨٣) من طريق أبي السفر عن ابن عباس موقوفًا.

فالصواب أن الحديث موقوف علىٰ ابن عباس والله أعلم.

وله شاهد من مراسيل محمد بن كعب القرظي، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٤) وأبوداود في «المراسيل» (١٣٤) ولا يصلح للاستشهاد؛ لأن محمد بن كعب روايته عن النبي ﷺ معضلة، والراوي عنه رجل لم يسم. وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي (٥/ ١٧٩)، وفي إسناده حرام ابن عثمان وهو متروك.

صِغَرِهِ، ثُمَّ بَلَغَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: السبب في ذلك أنه غير مكلف؛ فيكون الحج في حقِّه تطوعًا، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يجزئ العبد حجُّه عن حجّةِ الإسلام؟

❁ ذهب من تقدم ذكرهم في المسألة السابقة إلىٰ أنَّ العبد لا يجزئه حجُّه عن حجة الإسلام، بل عليه إذا أُعتِق أن يحج حجة أخرىٰ.

❁ وقد خالف ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، فقال بإجزائه عن العبد؛ لأنه مكلَّفٌ بالغٌ، فيقع منه ذلك عن حجة الإسلام، ونقله عن القاسم بن محمد، ومجاهد، وسليمان بن يسار، ونصوصهم فيما إذا أذن له السيد، وأما إذا لم يأذن له السيد فظاهر كلام ابن حزم أنه يجزئه أيضًا، وهو الصواب.

وقد توقَّف الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في مسألة الإجزاء للعبد في «الشرح الممتع» (٧/ ١٩)، ثم رجَّح في (٧/ ٢٧) أنه يصح حجُّه ويجزِئه عن حجة الإسلام، والله أعلم.(١)

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٤٤-٤٥)، «المحلَّىٰ» (٨١٢).

مسألة [٣]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد أثناء الحج؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٤٥): فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرِمَيْنِ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ، وَأَتَمَّا الـْمَنَاسِكَ، أَجْزَأْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قال: وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، أَجْزَأْهُمَا أَيْضًا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ فِي الْعَبْدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الـْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ؛ فَإِنْ جَدَّدَ إحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا. انتهى المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما العبد فقد تقدم أنه يجزئه حجُّه، وإن لم يعتق؛ فإن عتق فمن باب أولىٰ.

وأما الصبي فالأقرب أنه يجزئه عن حجة الإسلام؛ إذا كان بلوغه قبل الوقوف بعرفة، كما قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، اختاره ابن حزمٍ أن يجدد الإحرام كما في «المحلَّىٰ» (٩١٦).

(١) أخرج أحمد كما في «مسائل عبدالله» (ص٢١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد ذلك في حق العبد، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ مختلط.

(٧٠١) وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل المَحْرَمُ شرطٌ لوجوب حج المرأة؟

❁ ذهب طائفةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ الْـمَحْرَم شرطٌ لوجوب حج المرأة، ويدخل في السبيل الذي ذكره الله بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهو قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والشافعي في قول، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، ومن التابعين: الحسن، والنخعي.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة، وابن عمر، وهما في "الصحيحين": «**لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم**»، وجاء عن غيرهما.(٢)

❁ وجاء عن أحمد رواية: أنَّ الْـمَحْرَمَ شرطٌ للزوم السعي لا لوجوب الحج، ورواية أخرىٰ: أنَّ الْـمَحْرَمَ لا يشترط في الحج الواجب.

❁ وذهب ابن سيرين، ومالك، والشافعي، والأوزاعي إلىٰ أنَّ المحرم ليس شرطًا بحال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجهما البخاري برقم (١٠٨٨) (١٠٨٧)، ومسلم برقم (١٣٣٩) (١٣٣٨).

قال ابن سيرين رحمه الله: تخرج مع رجل من المسلمين، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حُرَّةٍ مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: وتخرج مع قوم عدول.

واحتجُّوا بأنَّ النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وبحديث عدي بن حاتم في "صحيح البخاري" (٣٥٩٥): «**يوشك أن تخرج الظَّعِيْنَةُ من الحيرة حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله**»، وقالوا: هو سفرٌ واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، وهذا قول ابن حزم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ للأدلة المتقدمة، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز رحمه الله، وكذلك الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهما.

وأما أدلتهم فأولها ضعيفٌ، وثانيها ليس بصريح؛ فإنه يدل علىٰ وقوع هذا السفر لا علىٰ جوازه.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار؛ فإنَّ سفرها سفر ضرورة لا يُقَاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج وحدها، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر

أصلًا.اهـ.(١)

مسألة [٢]: ضابط الْمَحْرَم.

هو زوجها، أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ كالرَّضاع، والمصاهرة؛ إلا الملاعِنَة.

مسألة [٣]: هل يلزم المحرم أن يحج معها إذا بذلت له النفقة؟

❁ ذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه يلزمه، وهو اختيار ابن حزمٍ، واستدل بحديث الباب: «**انطلق، فحج مع امرأتك**».

❁ وذهب أحمد في الرواية الأخرىٰ إلىٰ أنه لا يلزمه، وصححه ابن قدامة، فقال: والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأنَّ في الحج مشقة شديدة، وكُلفة عظيمة؛ فلا تلزم أحدًا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: وأما الحديث؛ فإنَّ النبي ﷺ أمره أن يحج مع امرأته؛ لأنَّ المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق من الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.اهـ.(٢)

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٠)، «المجموع» (٧/ ٨٦-٨٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٢)، «فتاوىٰ اللجنة» (١١/ ٩١)، «القِرَىٰ لقاصد أم القُرَىٰ» (ص٧٠).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٤)، «المحلَّىٰ» (٨١٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧-٤٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: هل العبد مَحْرَمٌ لسيدته؟

❁ ذهب أحمد إلىٰ أنه ليس بِمَحْرَمٍ؛ لأنه ليس بِمُحَرَّمٍ عليها علىٰ التأبيد؛ فإنه يجوز له الزواج منها إذا أعتقته. وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية؛ لأنهم قالوا: هو منها كالأجنبي حتىٰ في النظر.

❁ وذهب الشافعي إلىٰ أنه يُعَدُّ محرمًا؛ لأنه يجوز له أن ينظر إليها؛ فجاز له السفر معها كبقية المحارم.

والصواب هو قول أحمد، والله أعلم، وقد جاء في المنع حديث صريحٌ، ولكنه لم يثبت، وهو حديث: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». أخرجه البزار (٥٩٩٣)، والطبراني في "الأوسط (٦٦٣٩) من طريق بزيع بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر به. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ويرويه ضعيف الحديث.اهـ

قلتُ: بزيع بن عبد الرحمن، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أبو حاتم كما تقدم، وإسماعيل بن عياش، روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وبزيع مجهول لا يدرىٰ من هو.(١)

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٣)، "الموسوعة الفقهية" (٣٦/ ٢٠٥).

مسألة [٢]: هل يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلاً؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٤): وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَحْرَمِ حِفْظُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.اهـ.[١]

مسألة [٣]: هل يشترط أن يكون مسلمًا؟

❁ ذهب أحمد إلىٰ اشتراط كونه مسلمًا؛ لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها، وليس له ولاية عليها بالنكاح وغيره، فكذلك في السفر.

❁ وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلىٰ أنه محرم لها؛ لأنها محرمة عليه علىٰ التأبيد.

واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله، بشرط أن يؤمن عليها.[٢]

مسألة [٤]: على من نفقة الْمَحْرَم؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٤): وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا؛ فَإِنْ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنْ الْحَجِّ مَعَهَا، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتَهُ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا.اهـ

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٧٤).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٣٣-٣٤)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٦).

مسألة [٥]: هل للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز له منعها، وهو قول أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والأصح من قولي الشافعي، وله قول آخر بالمنع بناءً علىٰ أن الحج علىٰ التراخي، ولنا أنه فرضٌ فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان، والصلوات الخمس، قاله ابن قدامة.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجبٌ عليها أشبه حجة الإسلام.اهـ[١]

مسألة [٦]: هل له أن يمنعها من حجِّ التطوع؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٥): قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلىٰ الحج التطوع؛ وذلك لأنَّ حق الزوج واجبٌ؛ فليس لها تفويته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده.اهـ

(١) "المغني" (٥/ ٣٥).

٧٠٢- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ، أَوْ قَرِيبٌ لِي. فَقَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِك؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.(١)

---

(١) **الراجح وقفه**. أخرجه أبوداود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: «**فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة**». ولفظ ابن حبان كلفظ ابن ماجه. وإسناده ظاهره الصحة، ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد اختلف في إسناده علىٰ سعيد بن أبي عروبة فمنهم من رواه عنه مرفوعًا ومنهم من رواه عنه موقوفًا.

فأما رواية الرفع فرواها جماعة وهم:

١- عبدة بن سليمان، وقد تقدمت روايته، وقال ابن معين: هو أثبت الناس سماعًا في ابن أبي عروبة.

٢- أبويوسف القاضي، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، بإسناد صحيح عنه، وهو ضعيف.

٣- محمد بن بشر، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وفي إسناده حميد بن الربيع وقد كذب.

٤- محمد بن عبدالله الأنصاري، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، وفي إسناده إبراهيم العتيق، قال الدارقطني: غمزوه.

وأما رواية الوقف، فجاءت من رواية:

١- محمد بن جعفر - غندر - وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧١)، بإسناد صحيح.

٢- الحسن بن صالح، وروايته عند الدارقطني (٢/ ٢٧١)، وفي إسناده يحيىٰ بن الفضيل وهو مجهول الحال.

وروي من وجه آخر موقوفًا، أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٨٩) من طريق أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس به موقوفًا. ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس. وقد رجح رواية الوقف الإمام أحمد فقال كما حكاه عنه الأثرم: رفعه خطأ، رواه عدة موقوفًا. =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط ذلك؛ فإنْ فعلَ وقع إحرامه عن نفسه، وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور قريبًا مرفوعًا، وموقوفًا.

القول الثاني: أنه يشترط ذلك؛ فإن فعلَ بطل حجه، ولا يصح عنه ولا عن غيره؛ لأنه ليس له نية علىٰ نفسه، وهو قول أبي بكر عبد العزيز الحنبلي.

القول الثالث: أنه لا يشترط ذلك، ويجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وهو قول الحسن، والنخعي، وأيوب، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبي حنيفة، وحُكي عن أحمد.

= ونقل مهنا عنه أنه قال: لا يصح، إنما هو عن ابن عباس. اهـ وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وصحح رواية الرفع ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وعبدالحق وابن القطان وآخرون، وحجتهم أن الرفع رواية ثقة، بل قال ابن معين: أثبت الناس سماعًا من سعيد عبدة بن سليمان.

قلتُ: وقد خالفه غندر، وسماعه من سعيد أيضًا قبل الاختلاط، فقد قال الفلاس: سمعت غندرًا يقول: ما أتيت شعبة حتىٰ فرغت من سعيد - يعني أنه سمع منه قديمًا. «شرح العلل» (٢/ ٧٤٤). فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح وقف الحديث كما رجحه أحمد وابن المنذر وهما أحفظ ممن رجح الرفع، ولأنه قد روي من وجه آخر موقوفًا كما تقدم، ولأنه يبعد وقوع القصة مرتين بنفس السياق، والله أعلم. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، و«التلخيص» (٢/ ٤٢٧)، و«الفروع» (٣/ ٢٦٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٩١).

القول الرابع: قال الثوري: إن كان يقدر علىٰ الحج عن نفسه؛ حجَّ عن نفسه، وإن لم يقدر علىٰ الحج عن نفسه؛ حجَّ عن غيره.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأحوط والأولى أن لا يحج عن غيره إلا وقد حجَّ عن نفسه، ولكن لا نعلم دليلًا صحيحًا صريحًا يمنع الإنسان أن يحج عن غيره إذا لم يكن قد حجَّ عن نفسه، وحديث ابن عباس الذي في الباب الرَّاجح وقفه، وليس بصريح أنه إن فعل وقع عن نفسه؛ لأنه قال له: «**اجعل هذه عن نفسك**».[1]

تنبيه: إذا كان الإنسان قادرًا علىٰ أن يحج عن نفسه، ولم يكن قد حجَّ فلا يجوز له أن ينوب عن غيره في ذلك العام؛ لوجوب الحج عليه علىٰ الفور كما تقدم، ولكنه لو حجَّ عن غيره وخالف؛ فالأظهر هو صحة الحج عن ذلك الغير، ويأثم لتأخيره الحج عن نفسه، ويبقىٰ في ذمته، والله أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٤٢)، "المجموع" (٧/ ١١٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: أيهما يقدم: حجة الإسلام، أم حجة النذر؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ١١٩): مذهبنا وجوب تقدم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: يجزئه حجة واحدة عنهما. انتهى المراد.

قلتُ: الراجح هو القول الأول، وأثر ابن عمر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١)، وأحمد كما في "مسائل عبد الله" (ص٢٢٠)، بإسناد صحيح، وهو ترجيح الظاهرية؛ لأنه ركنٌ من أركان الإسلام، ووجوبه متقدم على وجوب النذر، وأما أثر ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١)، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ، وعزاه في "المغني" (٥/ ٤٤) إلى سنن ابن منصور، وهي مفقودة.(١)

مسألة [٢]: إذا حج الرجل عن نذره أو تطوعًا، ولم يكن حج حجة الإسلام؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: يقع عن حجة الإسلام، وهو قول ابن عمر كما تقدم، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

---

(١) وانظر: "المحلَّى" (٩٠٥).

وقد استدل هؤلاء بالقياس علىٰ من أحرم بالحج عن غيره، ولم يكن قد حج عن نفسه؛ فإنه يقع علىٰ نفسه عندهم كما تقدم.

القول الثاني: يقع ما نواه، وتبقىٰ حجة الإسلام في ذمته، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر الحنبلي.

واستدلوا بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

❁ وفي المسألة قولٌ ثالثٌ لابن حزم، وهو أنه إن أحرم بالنذر، فقد خالف وعصىٰ، ولا يقع حجه عن النذر، ولا عن حجة الإسلام.(١)

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٤٣)، «المحلىٰ» (٩٠٥).

٧٠٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.(١)

٧٠٤ وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: وجوب الحج في العمر مرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٩/ ١٠٢): وأجمعت الأمة على أنَّ الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر.اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ٦): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن حزم كما في «المحلَّى» (٨١١).

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبوداود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، وأبوسنان هو يزيد بن أمية، وهو ثقة، وصححه الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» (٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

بَابُ المَوَاقِيتِ

(٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٧٠٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.(٢)

(٧٠٧) وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) **منكر**. أخرجه أبوداود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، من طريق المعافىٰ بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكنه قد أنكر علىٰ أفلح بن حميد، وقد أورده ابن عدي في "الكامل" (١/ ٤٠٨) وأسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث علىٰ أفلح بن حميد. اهـ

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٨٣) (١٨). من طريق أبي الزبير عن جابر - أحسبه رفع إلىٰ النبي ﷺ يقول: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل اليمن من يلملم**»، وهذه الرواية فيها الشك في رفع الحديث. وجاء عند أبي عوانة (٣٧٠٧) وابن خزيمة (٢٥٩٢)، قال أبوالزبير سمعته: أحسبه يريد النبي ﷺ، وهذه الرواية ظاهرة في أن جابرًا لم يرفعه.

قلتُ: وقد جاء رفع الحديث من طرق ضعيفة غير محفوظة، وجاءت أحاديث أخرىٰ في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق: =

٧٠٨ وَفِي «البُخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.(١)

٧٠٩ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

المواقيت: جمع ميقات، وهو ما حُدَّ للعبادة بزمان، أو مكان.

مسألة [١]: المواقيت المكانية.

دلَّ الحديث علىٰ أربعة مواقيت، وهي مجمع عليها عند أهل العلم، ذكر ذلك

= من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٥٤٩٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (٣/ ١٣)، وهو غير محفوظ كما في «العلل» للدارقطني (١٣/ ٤٧)، و«تحقيق المسند» (٥٤٩٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٣١): غريب جدًّا.

ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي، أخرجه أبو داود (١٧٤٢) من طريق: عتبة بن عبدالملك السهمي، عن زرارة بن كريم، عن الحارث به، وفيه مجهولا حال، وهما: عتبة، وزرارة.

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٧٧) وفيه: هلال بن زيد بن يسار وهو متروك.

قال ابن خزيمة: لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٢- وما بعدها)، و«تحقيق المسند» (٥٤٩٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١). عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبوداود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد، ولانقطاعه، فإن محمد بن علي لم يسمع من جده عبدالله بن عباس، ولا يعلم أنه لقيه.

ابن قدامة، والنووي وغيرهما.(١)

ميقات أهل المدينة:

هو (ذو الحليفة)، وهو مكان معروفٌ قريب من المدينة بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزمٍ، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال.

قال البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتسمىٰ الآن (آبار علي) وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو، ومنها إِلىٰ مكة المكرمة (٤٢٠) كيلو متر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتىٰ عن طريقهم.

ميقات أهل الشام:

هو (الجحفة) بضم الجيم، وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، أو ستة.

قال ابن حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلىٰ مكة اثنان وثمانون ميلًا.اهـ

وهذا الميقات أيضًا لأهل مصر؛ لأنه علىٰ طريقهم، وسميت الجحفة؛ لأنَّ السيل أجحفها في وقتٍ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختصت الجحفة بالحمىٰ فلا ينزلها أحدٌ إلَّا حمَّ.اهـ

قال البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانت قرية عامرة، محطة من محطات الحاج بين الحرمين،

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٥٦)، "المجموع" (٧/ ١٩٧).

ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية (رابغ)، الواقعة عنها غربًا ببعد (٢٢) ميلًا، ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

ميقات أهل نجد:

قال الحافظ رحمه الله: أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، والمنازل بلفظ جمع (المنزل)، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: (قرن) أيضًا بلا إضافة.اهـ

قال ابن حزمٍ رحمه الله: وهو شرقي من مكة، ومنه إلىٰ مكة اثنان وأربعون ميلًا.

قال البسام رحمه الله: ويسمىٰ "السيل الكبير"، ومسافته من بطن الوادي إلىٰ مكة المكرمة (٧٨) كيلومتر.

تنبيهٌ: وادي محرم: هو أعلىٰ قرن المنازل، يحرم منه حجاج أهل الطائف، ومن مرَّ علىٰ طريقهم من غيرهم، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلىٰ لقرن المنازل. ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلو متر.

ميقات أهل اليمن:

هو (يَلَمْلَم).

قال الحافظ رحمه الله: هو علىٰ مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلًا.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: وهو جنوب مكة، ومنه إلىٰ مكة ثلاثون ميلًا.

ويمسىٰ الميقات اليوم: (السعدية)، قيل: نسبة إلىٰ امرأة حفرتها تسمىٰ: (فاطمة السعدية)، ويلملم: وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلىٰ تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، يبعد عن مكة المكرمة (١٢٠) كيلو متر.

مسألة [٢]: ميقات ذات عرق.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: هو بين المشرق والشمال من مكة، ومنها إلىٰ مكة اثنان وأربعون ميلًا.

قال البسام رحمه الله: سمِّي بذلك لوجود جبل صغير ممتد من الشرق إلىٰ الغرب، بطول (٢) كيلو فقط، مطل علىٰ موضع الإحرام من الجهة الجنوبية، يبتديء هذا العرق شرقًا، وما تحته من موضع الإحرام، من وادٍ يقال له: "أنخل"، وينتهي غربًا بواد يقال له: العصلاء الشرقية"، وهذه الكتابة والتحديد عن مشاهدة مع سكان ثقات من أهل المنطقة، ويسمىٰ الضريبة بفتح الضاد بعدها راء مكسورة ثم ياء ساكنة، واحدة الضراب، وهي الجبال الصغار، ويقع عن مكة شرقًا بمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متر، والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.اهـ

قلتُ: والآن القادمون من العراق والمشرق، منهم من يمر علىٰ قرن المنازل، ومنهم من يمر علىٰ المدينة، ويحرمون من ذي الحليفة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٥٦-٥٧): فَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْـمَشْرِقِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ إحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ

إِحْرَامٌ مِنْ الْمِيقَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ الْعَقِيقِ. وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ مِنْ الرَّبَذَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْـمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعَقِيقُ أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ.اهـ

قلتُ: العقيق: بفتح العين وكسر القاف ثم ياء فقاف، وادٍ عظيمٌ يقع شرق مكة المكرمة فهو بحذاء ذات عرق شرقًا يبعد (٢٨ كيلو مترًا)، ويبعد عن مكة بـ (١٢٨ كيلو متر).اهـ من "توضيح الأحكام".

وأثر أنس في أنه أحرم من العقيق صحيحٌ، أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (١١٧٩)، بإسناد صحيح، وأما حديث ابن عباس فضعيفٌ كما تقدم في أحاديث الباب.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٥٣١): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمّ": لَمْ يَثْبُت عَنْ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ حَدَّ ذَات عِرْق، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاس. وَهَذَا كُلّه يَدُلّ عَلَىٰ أَنَّ مِيقَات ذَات عِرْق لَيْسَ مَنْصُوصًا، وَبِهِ قَطَعَ الْغَزَالِيّ وَالرَّافِعِيّ فِي "شَرْح الْـمُسْنَد"، وَالنَّوَوِيّ فِي "شَرْح مُسْلِم"، وَكَذَا وَقَعَ فِي "الْـمُدَوَّنَة" لِمَالِك، وَصَحَّحَ الْحَنَفِيَّة، وَالْحَنَابِلَة، وَجُمْهُور الشَّافِعِيَّة، وَالرَّافِعِيّ فِي "الشَّرْح الصَّغِير"، وَالنَّوَوِيّ فِي "شَرْح الْـمُهَذَّب" أَنَّهُ مَنْصُوص.اهـ

ونفىٰ الحافظ في "الفتح" (١٥٣١) وجود من أوجب الإحرام من العقيق،

فقال: ولم يقل به أحدٌ، وإنما قالوا: يستحب احتياطًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَكَىٰ ابْنُ الْـمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمِ مِنْ الرَّبَذَة، وَهُوَ قَوْل الْقَاسِمِ بْن عَبْد الرَّحْمَن، وَخُصَيْف الْـجزَرِيّ، قَالَ اِبْن الْـمُنْذِر: وَهُوَ أَشْبَه فِي النَّظَر إِنْ كَانَتْ ذَات عِرْق غَيْر مَنْصُوصَة؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُحَاذِي ذَا الْحُلَيْفَة، وَذَات عِرْق بَعْدهَا، وَالْحُكْم فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات أَنْ يُحْرِم مِنْ أَوَّل مِيقَات يُحَاذِيه، لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَر ذَات عِرْق وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَة وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَل كَانَ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ.اهـ

مسألة [٣]: من كان ساكنًا قريبًا من مكة دون المواقيت، فمن أين ميقاته؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن ميقاته منزله؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة**»، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وغيرهم.

❁ وحُكي الخلاف عن مجاهد أنه قال: يُهِلُّ من مكة.

والصحيح قول الجمهور.[1]

مسألة [٤]: ميقات أهل جدة؟

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في "شرح العمدة" (ص٤٤٩):

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٦٢-)، "المجموع" (٧/ ٢٠٣).

قوله: «**ومن كان دون ذلك**»، يعني منزله دون المواقيت، «**فمُهَلّه من حيث أنشأ**»، يحرم من مكانه إذا كان مكانه دون المواقيت، مثل أهل جدة يحرمون من جدة، أهل بحرة يُحرمون من بحرة، أهل أم السلم يحرمون من أم السلم، أهل مزينة يُحرمون من مزينة، الذي مسكنه دون المواقيت أقرب إلىٰ مكة من المواقيت يحرم من محله، فَمُهلَّه من حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة يحرمون من مكة، يعني بالحج.اهـ

مسألة [٥]: ميقات أهل السودان وأثيوبيا والصومال ومن جاء من جهتهم؟

قال الإمام العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٨٣):

ميقات أثيوبيا والصومال إذا جاءوا من جنوب؛ فإنهم يحاذون يلملم التي وقتها النبي ﷺ لأهل اليمن، وإن جاءوا من شمال جدة فميقاتهم الجحفة التي وقتها النبي ﷺ لأهل الشام، وجعل الناس بدلاً منها رابغ، أما إذا جاءوا من بين ذلك قصدًا إلىٰ جدة؛ فإن ميقاتهم جدة؛ لأنهم يصلون إلىٰ جدة قبل محاذات الميقاتين المذكورين.اهـ

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٨٤): أهل السودان إذا جاءوا قصداً إلىٰ جدة فميقاتهم جدة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية، أو الجنوبية فإن ميقاتهم قبل أن يصلوا إلىٰ جدة: إن جاءوا من الناحية الشمالية؛ فإن ميقاتهم إذا حاذوا الجحفة أو رابغ، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يلملم وهو ميقات أهل اليمن، فيكون ميقات أهل السودان مختلف بحسب

الطريق الذي جاءوا منه.اهـ

مسألة [٦]: من أتى على المواقيت من غير أهل تلك البلاد؟

ذكر أهل العلم أنَّ ذلك ميقاته؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**».

❁ واختلفوا فيما إذا مرَّ رجلٌ له ميقاتٌ بميقات آخر قبل ميقاته، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتىٰ يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي عند جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، والظاهرية، وقال به من التابعين عروة، وسعيد بن المسيب.

❁ وذهب أبو ثور، ومالك، وأصحاب الرأي إلىٰ أنَّ له أنْ يؤخِّر الإحرام إلىٰ الجحفة؛ لأنها ميقاته الأصلي، وأورد ابن حزمٍ لهم أثرًا عن ابن عمر (٧/ ٧٢) بإسناد صحيح أنه قال: أهل مصر، ومن مرَّ من أهل الجزيرة علىٰ المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الحديث المتقدم نصٌّ في محل النزاع. وأما الأثر فأجاب عنه ابن حزم بأنه يقتضي الوجوب، وهم لا يقولون بذلك.اهـ

قلتُ: ومع ذلك فهو اجتهاد صحابي لا يعارض الحديث المرفوع والله أعلم.

مسألة [٧]: من لم يكن على طريقه ميقات من المواقيت المذكورة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٦٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ حَتَّىٰ يَكُونَ إحْرَامُهُ بِحَذْوِ الْمِيقَاتِ الَّذِي هُوَ إلَىٰ طَرِيقِهِ أَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَالُوا لِعُمَرَ: إنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. فَقَالَ: أُنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَوَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الِاجْتِهَادُ، كَالْقِبْلَةِ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٦٣): فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَذْوَ الْمِيقَاتِ الْـمُقَارِبِ لِطَرِيقِهِ؛ احْتَاطَ فَأَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ الْمِيقَاتَ إلَّا مُحْرِمًا...، وانظر بقية كلامه.

مسألة [٨]: الإحرام قبل الميقات.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله، وهو قول الحسن، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقولٌ للشافعي، واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وعلَّق البخاري في "صحيحه"[(١)] أثرًا عن عثمان، فقال: وكره عثمان أن يحرم من خراسان، أو كرمان. وهو أثرٌ حسن[(٢)] وكان إنكارًا لعبدالله بن عامر عند أن أحرم من خراسان.

---

(١) انظر [كتاب الحج باب: ٣٣].

(٢) له طرقٌ يُحسَّن بمجموعها عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق كما في "التغليق"=

وجاء عن عمران بن حصين أنه أحرم من البصرة، فغضب عمر، وقال: يتسامع الناس أنَّ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره[(١)]، وهو من طريق: الحسن، عن عمران، ولم يسمع منه، ولم يدرك عمر.

القول الثاني: الأفضل أن يحرم من بلده، وهو قول أبي حنيفة، وقولٌ للشافعي، وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

واحتجوا بحديث أم سلمة مرفوعًا: «**من أهلَّ بحجٍّ، أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**»، وهو حديث ضعيفٌ، أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وفي إسناده: (حُكَيمة)، وهي مجهولة.

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس، أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وفي حديث الصبي بن معبد أنه أحرم من العذيب، ثم قال عمر: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ.[(٢)]

وجاء عن علي رضي الله عنه في تفسير ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك.

وجاء أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب عن تمام العمرة، فقال: ائت عليًّا فسله.

= (٣/ ٦١)، وكذلك عند البيهقي في "الكبرىٰ" (٥/ ٣١).

(١) أخرجه مسدد كما في "المطالب العالية" (٢/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ٣١)، وابن حزم (٧/ ٧٧).

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث (٦٩٣).

فسأل عليًّا، فقال: تمامها أن تنشئها من بلدك. فعاد إلى عمر، فقال: هو كما قال. وهو من طريق: عبدالرحمن بن أذينه عن أبيه، أنه سأل عمرَ فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٣).

القول الثالث: عدم جواز الإحرام قبل الميقات، وهو قول الظاهرية، وظاهر تبويب البخاري، فقد بوَّب في "صحيحه": [باب إهلال أهل المدينة من ذي الحليفة ولا يهلون قبل ذي الحليفة]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو قول داود، وإسحاق. "الفتح" (١٥٢٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...**» الحديث.

فقوله: «**يهل**» خبرٌ مرادٌ به الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولمسلم رواية: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة.... الحديث.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا القول الثالث هو الصواب؛ لدلالة الأدلة عليه، وأما تفسير علي رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من دويرة أهلك، فقد أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٢٩-٣٣٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وفي إسناده: عبدالله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف، وأما أثره مع عمر ففي إسناده: أذينة والد عبد الرحمن، وهو مجهول، تفرد

بتوثيقه ابن حبان.

وأما حديث الصبي بن معبد، فقول عمر رضي الله عنه: (هديت لسنة نبيك) يعني في القران، والجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات؛ فإنَّ سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات، بيَّنَ ذلك بفعله وقوله.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: (إتْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِك) فَمَعْنَاهُ: أَنْ تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِك، تَقْصِدُ لَهُ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَهْلِك. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سُفْيَانُ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَا أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ اللهُ بِإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ، فَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ الله. ثُمَّ إنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ، أَفَتَرَاهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِتْمَامٍ لَهَا وَيَفْعَلَانِهِ، هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ.اهـ(١)

مسألة [٩]: هل يجزئه إذا أحرم قبل الميقات؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٦٥): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ.اهـ

قلتُ: خالف ابن حزمٍ -ولا أعلمه عن غيره- فقال: لا يجزئه، ولا يكون مُحْرِمًا، وهو محجوج بإجماع أهل العلم قبله، وكذلك فإنَّ من الصحابة من أحرم

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٦٦-)، "المجموع" (٧/ ٢٠٢)، "المحلَّى" (٨٢٢).

قبل الميقات كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أحرم من بيت المقدس، وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أيضًا أنه أحرم من بيت المقدس[١]، وصحَّ عن أنس رضي الله عنه كما تقدم أنه أحرم من العقيق، وصحَّ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أحرم من المنجشانية بقرب البصرة[٢]، وكذلك عثمان رضي الله عنه ورد عنه الكراهة، ولم يبطل إحرام عبد الله بن عامر، والله أعلم.[٣]

مسألة [١٠]: من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

قال ابن قدامة رحمه الله: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إنْ أَمْكَنَهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ؛ فَإِنْ رَجَعَ إلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ....

قال: وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.اهـ

قلتُ: وهو مذهب زُفَر أيضًا.

❁ وذهب الشافعي إلى أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧٥) بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٧٩) بإسناد صحيح.
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٦٥)، «المحلى» (٨٢٢).

تلبس بشيء من المناسك؛ فعليه الدم، قال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه إن عاد فلبَّىٰ؛ سقط عنه الدم، وإن ترك العود، أو التلبية؛ فعليه الدم.

❁ وذهب الحسن، والنخعي، وعطاء في رواية، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري إلىٰ أنه لا شيء علىٰ من ترك الميقات.

❁ ورُوي عن سعيد بن جبير، واختاره ابن حزم أنه لا يصح الحج إلا أن يحرم من الميقات.

وأثرُ سعيد بن جبير أورده ابن حزمٍ من طريق: عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد، وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لضعف خُصيف، وعتاب ضعيفُ الرواية عن خُصيف.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ترك نُسُكًا؛ فعليه دم[1].[2]

مسألة [١١]: إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات إذا أراد النسك بعد ذلك؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا يرجع إلىٰ الميقات، بل ميقاته مكانه إذا أراد

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩) بإسناد صحيح عنه.

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٦٩)، «المجموع» (٧/ ٢٠٨)، «المحلَّىٰ» (٨٢٢).

الحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وبه قال عطاء، ورجَّحه ابن قدامة، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه يشمله حديث: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، وهو قول الظاهرية، لكن بالغ ابن حزمٍ فقال: ولا يجزئه الإحرام إذا عاد إلى الميقات.

❁ وذهب أحمد، وإسحاق إلى أنه يلزمه العود إلى الميقات، وحمل ابن قدامة كلام أحمد على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.(١)

مسألة [١٢]: من جاوز الميقات فخشي إن رجع أن يفوته الحج؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٧٣): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ بِرُجُوعِهِ إلَى الْمِيقَاتِ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فِيمَا نَعْلَمُهُ؛ إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَا عَلَيْهِ الْـجمْهُورُ أَوْلَى... وانظر بقية كلامه.

وأثر سعيد لم يصح كما تقدم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ.اهـ

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٧٠)، "المجموع" (٧/ ٢٠٤).

فَصْلٌ في المواقيت الزمانية

المواقيت الزمانية:

هي المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقد أجمعوا علىٰ أنَّ شوالًا، وذا القعدة من أشهر الحج.

۞ واختلفوا هل يدخل شهر ذي الحجة في ذلك بتمامه، أم بعضه علىٰ أقوال:

القول الأول: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، وهو قول عطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأي.

واستدلوا علىٰ ذلك بأنه قد صحَّ أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كما في "تفسير الطبري" (٣/ ٤٤٤-)، وابن عمر رضي الله عنهم كما في "الكبرىٰ" للبيهقي (٤/ ٣٤٢) فسَّرا الأشهر بذلك، وجاء ذلك أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢)، وابن جرير (٣/ ٤٤٤)، وغيرهما، ولكن في إسناده: شريك القاضي، وهو ضعيفٌ، وجاء عن ابن الزبير كما في "الكبرىٰ" للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، وفي إسناده: أبو سعد البَقَّال، وهو ضعيفٌ.

القول الثاني: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة

مع ليلة النحر)، وهو قول الشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ومن المعلوم أنه لا يصح الإحرام بالحج في اليوم العاشر.

القول الثالث: أنَّ أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامها)، وهو قول مالك، واختاره بعض الحنابلة، ورجَّحه ابن حزمٍ، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا بالآية: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وأقل الجمع غالبًا في اللغة ثلاثة، وهذا القول جاء عن عمر بن الخطاب، أخرجه سعيد بن منصور في "تفسيره" (٣٣٤)، من طريق: عروة، عن عمر، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب. وصحَّ هذا القول عن ولده عبدالله بن عمر كما في "تفسير ابن جرير" (٣/ ٤٤٧).

وقال ابن حزمٍ رحمه الله في "المحلىٰ" (٨٢١): قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ولا يطلق علىٰ (شهرين، وبعض آخر) أشهر، وأيضًا فإن رمي الجمار -وهو من أعمال الحج- يُعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة -وهو من فرائض الحج- يُعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر، وبالله تعالىٰ التوفيق.اهـ

وهذا القول هو الصواب، والقول الأول يرده ما ذكره ابن حزمٍ رحمه الله، والقول الثاني يرده ما ذكره ابن حزم، وأيضًا قوله ﷺ في يوم النحر «**يوم الحج الأكبر**»،

وأكثر أفعال الحج في هذا اليوم، فكيف لا يكون من أشهر الحج.

وأما استدلالهم بالآية ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، فالجواب عنها:

أنَّ (في) للظرفية؛ فالمقصود (في هذه الأشهر)، وبينت السنة كما في حديث عروة بن المضرس[1] أنه لا يحرم بالحج بعد فوات عرفة، ولا ينافي ذلك أنَّ ذا الحجة بتمامه من أشهر الحج، والله أعلم.[2]

مسألة [١]: إذا أحرم قبل أشهر الحج؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهة ذلك، ولكنه ينعقد إحرامه، وإذا بقي إلىٰ وقت الحج صحَّ حجُّه، وهو قول أحمد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والنخعي، وأبي حنيفة.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ الحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: وقت الحج أشهر معلومات، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي، وجاء عن ابن عباس[3]، وجابر

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» (٧٤٢).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ١١٠)، «المحلَّىٰ» (٨٢١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٦٢)، «الإنصاف» (٣/ ٣٨٨).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦١)، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٤٣) من طُرُقٍ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، والحكم لم يسمع من مقسم؛ إلا خمسة أحاديث، والباقي كتاب.

ابن عبد الله رضي الله عنهم،[(١)] وقال بعضهم: ينعقد إحرامه عمرة.

وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله؛ لظاهر القرآن.

وأما دليلهم فليس فيه تعارضٌ مع دليلنا؛ لأنَّ معناه أنَّ الناس يعلمون مواقيت العبادات والمعاملات بالأهلة، ومنها أشهر الحج الثلاثة يعلمون دخولها وخروجها بالأهلة، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) أثر جابر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦١)، والشافعي في "الأم" (٢/ ٥٢٩)، وهو في "ترتيب المسند" (٧٥٠)، وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٣) من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا، به، وابن جريج لم يصرح بالسماع؛ فالإسناد ضعيف.

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٧٤)، "تفسير ابن كثير" سورة البقرة (١٩٧)، "الشرح الممتع" (٧/ ٦٥).

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

(٧١٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أنواع نسك الحج.

له ثلاثة أنساك: التمتع، والقِران، والإفراد.

صفة التمتع:

أن يُهِلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحلَّ وفعل ما يفعل الحلال حتىٰ إذا كان وقت الحج من عامه أهلَّ بالحج، وعليه هديٌ إذا فرغ من الحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

صفة القِران:

أن يُهِلَّ بعمرة وحج من الميقات في أشهر الحج، فتدخل أعمال العمرة تحت أعمال الحج، فيكفي لهما طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ، وكذلك لو أحرم بالعمرة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج ثم أدخل عليه عمرة علىٰ خلاف عند أهل العلم في ذلك.

صفة الإفراد:

أن يهل بالحج مفردًا من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتىٰ ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هديٌ.

مسألة [٢]: هل له أن يحرم بهذه الثلاثة الأنساك؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٨٢): وأجمع أهل العلم علىٰ جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء.اهـ

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٢١١): وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الأنواع الثلاثة.اهـ

قلتُ: قد خالف ابن عباس رضي الله عنهما، فكان يرىٰ وجوب التمتع، وكان يقول كما في «الصحيحين»: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ؛ إلا حلَّ.[١]

وهو مذهب ابن حزم، واختاره ابن القيم، واستدلوا علىٰ الوجوب بالأحاديث المتواترة أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من لم يسق الهدي من الصحابة أنَّ يحلَّ وأن يجعلها عمرة، وغضب عند أن تباطئوا في ذلك وقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة**»، وقال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**»، فقال سراقة بن مالك رضي الله عنه: يا رسول الله، أَلِعَامِنا هذا، أم لأبد؟ فقال:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥)، واللفظ لمسلم.

«**بل لأبد أبد**».[١]

وهذه الأدلة قوية كما ترىٰ، ولكن ثبت من حديث عروة بن مضرس أنَّ رسول الله ﷺ قال له -وقد شكا إليه أنه لم يترك حبلًا إلا وقف عليه حتىٰ أتعب نفسه وراحلته-: «**من صلَّىٰ صلاتنا -**يعني بالمزدلفة**- وكان قد وقف قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجُّه، وقضىٰ تفثه**».[٢]

فهذا الحديث نصٌّ أن من حج مُفرِدًا فحجُّه كامل، وقد ثبت عن كبار الصحابة أنهم كانوا يحجون مفردين، كأبي بكر، وعمر، وعثمان.

وإذا قيل: إنَّ حديث عروة بن مضرس خاصٌّ بمن لم يدرك كما هو حال عروة.

فيُجاب عنه: بأنَّ النبي ﷺ تكلم بكلام عامٍّ يشمل قضية عروة بن مضرس وغيره.

وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله في قصة أمر الرسول ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة، وغضبه وتحتيمه أنَّ هذا الوجوب خاصٌّ بالصحابة رضي الله عنهم في ذلك العام.

وصحح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ وذلك لأنهم خوطبوا به مباشرة، وكان النبي ﷺ أراد مخالفة الجاهلية الذين يقولون: (إنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض)، فأوجب عليهم في ذلك العام أن يحلوا مخالفةً

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله في "البلوغ" رقم (٧٤٢).

لهم، ويدل علىٰ ذلك أنَّ جميع الصحابة لم يوجبوا التمتع بعد ذلك العام ما عدا ما حُكي عن ابن عباس، فمنهم من كان يحج مفردًا، ومنهم من يقرن.

قال أبوعبدالله غفر الله له: الذي يظهر لي -والله أعلم- هو جواز الأنساك الثلاثة وأنَّ وجوب فسخ الحج إلىٰ عمرة كان خاصًّا بالصحابة في ذلك العام، والله أعلم.

وأما قوله: «**دخلت العمرة في الحج**»، أي: مشروعيتها خلافًا لأمر الجاهلية، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: أفضل الأنساك الثلاثة.

❁ اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول: أفضلها التمتع، وهو اختيار ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد،وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو المشهور عن أحمد، وقولٌ للشافعي.

واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك كما في الأحاديث المشهورة المتواترة، وقال لهم: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»[٢]، فَتَأَسُّفُ النَّبِيِّ ﷺ عليه يدلُّ علىٰ فضله، ولأنَّ المتمتع

---

(١) وانظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٨٦-)، "المغني" (٥/ ٨٢-)، "المحلَّى" (٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١) (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٨) (١٢١١) (١٣٠) من حديث جابر بن عبدالله، وعائشة رضي الله عنهم، وجاء عن غيرهما.

يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما علىٰ وجه اليسر، والسهولة مع زيادة نسك؛ فكان ذلك أولىٰ.

القول الثاني: أفضلها القِرَان، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لحديث أنس في "الصحيحين"[(١)] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لبيك عمرةً وحجًّا**»، وحديث الصبي بن معبد أنه أهل بهما، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ؛[(٢)] ولأنَّ القِران مبادرة إلىٰ فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم؛ فكان أولىٰ.

القول الثالث: أفضلها الإفراد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور.

واستدلوا بما جاء عن جابر، وعائشة رضي الله عنهما، أنهم خرجوا مع النبي ﷺ مُهِلِّين بالحج، لا يذكرون إلا الحج. وبحديث ابن عمر: لبَّىٰ بالحج وحده -يعني النبي ﷺ- وكلها في "الصحيح".[(٣)]

واستدلوا بأنه صحَّ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧٦)، أنهم جردوا الحج.

وبقول عمر رضي الله عنه كما في "صحيح مسلم" (١٢١٧): اِفْصِلُوا حَجَّكُم مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه تحت حديث رقم (٦٩٣).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٨)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

عُمْرَتِكم؛ فَإِنَّه أَتَمُّ لِحَجِّكُم، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لِـمَا تقدَّم من الأدلة، وأما كون النبي ﷺ قَرَنَ ولم يتمتع؛ فكان ذلك بسبب سوق الهدي، وقد تمنَّىٰ عليه الصلاة والسلام أنه لم يسقه، وأحلَّ كما أحلُّوا، وجعلها عمرة؛ ولذلك فمن ساق الهدي فالأفضل في حقِّه القِرَان، كما قال أحمد رحمه الله، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما ما جاء من أنَّ الخلفاء أفردوا فقد خالفهم غيرهم من الصحابة كما تقدم، وأما الأحاديث التي فيها أنَّ النبي ﷺ أفرد فقد عارضها أحاديث أخرىٰ في "الصحيحين" في أنه قرن، وفي بعضها أنه تمتع.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٣٥): وَالصَّحِيح أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْد ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَىٰ الْحَجّ؛ فَصَارَ قَارِنًا.

ثم قال: فَمَنْ رَوَىٰ الْإِفْرَاد هُوَ الْأَصْل، وَمَنْ رَوَىٰ الْقِرَان اِعْتَمَدَ آخِر الْأَمْر، وَمَنْ رَوَىٰ التَّمَتُّع أَرَادَ التَّمَتُّع اللُّغَوِيّ، وَهُوَ: الِانْتِفَاع وَالِارْتِفَاق، وَقَدْ اِرْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْـمُتَمَتِّع، وَزِيَادَة فِي الِاقْتِصَار عَلَىٰ فِعْل وَاحِد، وَبِهَذَا الْـجمْع تَنْتَظِم الْأَحَادِيث كُلّهَا.اهـ

وهناك جمعٌ آخر:

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٨٧): يُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْلِ هَدْيِهِ، حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ،

فَصَارَ قَارِنًا، وَسَمَّاهُ مَنْ سَمَّاهُ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَحْدَهَا، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ.اهـ

وأحسن من الجمع المتقدم ببيانٍ هو كلام شيخ الإسلام الذي نقله عنه ابن القيم في "الزاد" (٢/ ١١٨ -).

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّفِقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ إلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَالتَّمَتُّعُ عِنْدَهُمْ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ، وَالَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَتَّعَ.

ثم ذكر عن عثمان، وعلي، وعمران بن حصين، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تمتع.

قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رُوِيَ عَنْهُمْ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ تَمَتُّعًا، وَهَذَا أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.[(١)] وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْـمُزَنِيّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَه[(٢)]؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ، مِثْلَ سَالِمٍ ابْنِهِ، وَنَافِعٍ، رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَىٰ الْحَجِّ.

ثم قال: وَيُشْبِهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: (أَفْرَدَ الْحَج)؛ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ: (لَبَّىٰ بِالْحَجِّ)؛ فَإِنَّ إفْرَادَ الْحَجِّ كَانُوا يُطْلِقُونَهُ وَيُرِيدُونَ بِهِ إفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

مَنْ قَالَ: إنّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَىٰ فِيهِ سَعْيَيْنِ، وَعَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: إنّهُ حَلّ مِنْ إحْرَامِهِ .... .

ثم قال: وَمَنْ تَأَمّلَ أَلْفَاظَ الصّحَابَةِ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضَهَا إلَىٰ بَعْضٍ، وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَفَهِمَ لُغَةَ الصّحَابَةِ؛ أَسْفَرَ لَهُ صُبْحُ الصّوَابِ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ، وَاَللهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرّشَادِ، وَالْـمُوَفّقُ لِطَرِيقِ السّدَادِ.

فَمَنْ قَالَ: إنّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَرَادَ بِهِ أَنّهُ أَتَىٰ بِالْحَجّ مُفْرِدًا، ثُمّ فَرَغَ مِنْهُ وَأَتَىٰ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنْ التّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يَظُنّ كَثِيرٌ مِنْ النّاسِ؛ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ الصّحَابَةِ، وَلَا التّابِعِينَ، وَلَا الْأَئِمّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنّهُ حَجّ حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ السّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَوَهْمٌ أَيْضًا، وَالْأَحَادِيثُ الصّحِيحَةُ الصّرِيحَةُ تَرُدّهُ كَمَا تَبَيّنَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَعْمَالِ الْحَجّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُفْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَعَلَىٰ قَوْلِهِ تَدُلّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ. وَمَنْ قَالَ: إنّهُ قَرَنَ. فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنّهُ طَافَ لِلْحَجّ طَوَافًا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَلِلْعُمْرَةِ طَوَافًا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَسَعَىٰ لِلْحَجّ سَعْيًا، وَلِلْعُمْرَةِ سَعْيًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الثّابِتَةُ تَرُدّ قَوْلَهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنّهُ قَرَنَ بَيْنَ النّسُكَيْنِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَىٰ لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا؛ فَالْأَحَادِيثُ الصّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصّوَابُ.

وَمَنْ قَالَ: إنّهُ تَمَتّعَ. فَإِنْ أَرَادَ أَنّهُ تَمَتّعَ تَمَتّعًا حَلّ مِنْهُ، ثُمّ أَحْرَمَ بِالْحَجّ إحْرَامًا مُسْتَأْنَفًا؛ فَالْأَحَادِيْثُ تَرُدُّ قَوْلَهُ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنّهُ تَمَتّعَ تَمَتّعًا لَمْ يَحِلّ

مِنْهُ، بَلْ بَقِيَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ؛ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدّ قَوْلَهُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقَلّ غَلَطًا، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتّعَ الْقِرَانِ؛ فَهُوَ الصّوَابُ الّذِي تَدُلّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثّابِتَةِ، وَيَأْتَلِفُ بِهِ شَمْلُهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالِاخْتِلَافُ.اهـ[1]

مسألة [٤]: هل يلزم من ساق الهدي أن يحرم قارنًا؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يلزمه القران، وله أن يتمتع، وأن ساق الهدي، وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأن الصحابة منهم من أفرد، ومنهم من قرن، ومنهم من تمتع.

❁ ومذهب الحنفية أنه يتمتع، ولكن لا يحل حتىٰ يكون يوم النحر، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأبي ثور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

❁ ومذهب الحنابلة: أنه يصير قارنًا، ويلزمه ذلك؛ للآية المتقدمة، وهو اختيار شيخ الإسلام، ثم العثيمين رحمة الله عليهما.

❁ وعن عطاء، وأحمد في رواية: إذا قدم قبل العشر؛ طاف وسعىٰ، وينحر هديه، وإن قدم في العشر؛ لم ينحره إلىٰ يوم النحر.

❁ وعن مالك وابن المنذر: إذا أهدىٰ للعمرة؛ ذبحه بعد العمرة، وحلَّ، وعليه هدي آخر يوم النحر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر لي أنه يلزمه القران؛ للآية المتقدمة؛

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢/ ١١٨-١٢٢)، "المغني" (٥/ ٨٢-)، "شرح مسلم" (٨/ ١٣٥-).

إلا أن يكون نوىٰ بالهدي هدي تطوع يذبحه بعد العمرة فله أن يتمتع، وبالله التوفيق.[(١)]

مسألة [٥]: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٩٨): إِذَا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ، وَالْـمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إذَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إِلَىٰ الْقِرَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْـجَدِيدِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَتَحَرَّىٰ، فَيَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْعِبَادَةِ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرِّي كَالْقِبْلَةِ. وَمُنْشَأُ الْخِلَافِ عَلَىٰ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ.انتهىٰ باختصار.

وما قرَّره ابن قدامة هو الصواب، والله أعلم.

مسألة [٦]: هل له أن يحرم بما أحرم به فلان؟

في "الصحيحين"[(٢)] أنَّ أبا موسىٰ وعليًّا أهلَّا بما أهلَّ به النبي ﷺ، وكان أبو موسىٰ لم يَسُقِ الهدي، فأمره النبي ﷺ أن يحل ويجعلها عمرةً، وكان عليٌّ معه هديٌ، فبقي علىٰ إحرامه.

۞ فذهب جمهور العلماء، وهو مذهب أحمد، والشافعي إلىٰ جواز ومشروعية

---

(١) انظر: "الإشراف" (٣/ ٣٥٢)، "تبيين الحقائق" (٢/ ٤٥)، "المغني" (٥/ ٢٤١)، "بدائع الصنائع" (٢/ ١٦٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ٨٠)، "الكافي" (١/ ٤٨٦)، "مطالب أولي النهىٰ" (٢/ ٣١٠)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ٨٩-٩٠).

(٢) انظر: البخاري (١٥٥٩) (١٥٥٨) (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٨) (١٢٢١) (١٢٥٠).

إبهام الإحرام.

❁ وخالف المالكية، والحنفية، فقالوا: لا يصح الإحرام علىٰ الإبهام.

وكأنَّ هذا اختيار البخاري، فقد بوَّب في "صحيحه": [باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ].

وهذا ظاهره أنه يرىٰ الخصوصية، ومأخذ ذلك بأنَّ الأحكام لم تكن استقرت، وأما الآن فقد استقرت وعرفت مراتب الإحرام.

وما ذهب إليه الجمهور أصحُّ؛ لعدم وجود دليل يعتمد عليه علىٰ الخصوصية.(١)

مسألة [٧]: أحوال من أبهم إحرامه.

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ. فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَاذَا قُلْت حِينَ فَرَضْت الْحَجَّ؟**» قَالَ: قُلْت: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِي الْـهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ**».(٢)

الثَّانِي: أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، فَيَكُون حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ فُلَانٌ أَحْرَمَ. فَيَكُونَ إحْرَامُهُ مُطْلَقًا حُكْمُهُ حُكْم الفَصْل الَّذِي قَبْلَهُ -يعني إبهام الإحرام-.

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٩٧)، "الفتح" (١٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وأصله في "الصحيحين".

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أَحْرَمَ فُلَانٌ، أَوْ لَا؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مِنْ لَمْ يُحْرِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِحْرَامِهِ.اهـ[1]

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٩٨)، «المجموع» (٧/ ٢٢٧).

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

معنى الإحرام:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإحرام مأخوذٌ من التحريم، ومعنىٰ أحرم، أي: دخل في الحرام، كأنجد، أي: دخل في نجد.

قال: والمراد به هنا: نية النُّسك، يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق...

قال: فنية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر، وسُمِّيت نية الدخول في النسك إحرامًا؛ لأنه إذا نوىٰ الدخول في النسك؛ حرَّمَ علىٰ نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام، فيحرم عليه مثلًا: الرَّفث، والطِّيب، وحلق الرأس، والصيد، وغير ذلك[(١)]. اهـ[(٢)]

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٦٧).

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٣٩١)، "المجموع" (٧/ ٢١٢).

(٧١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم نية الإحرام.

لا ينعقد الإحرام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وقال داود وجماعةٌ من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية. قال داود: ولا تكفي النية، بل لا بد من التلبية، ورفع الصوت بها. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدي.

قال النووي رحمه الله: واحتج لهم بأنَّ النبي ﷺ لبَّىٰ وقال: «**لَتأخذوا عنِّي مناسككم**»[٢]، واحتج داود لوجوب رفع الصوت بحديث خلَّاد بن السائب -وسيأتي في الباب-.

قال: واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف -يعني حديث: «**إنما الأعمال بالنيات...**»- وحملوا أحاديث التلبية علىٰ الاستحباب، والله أعلم.اهـ

قلتُ: الصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يفيد ذلك؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١)

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

بإسناد صحيح عنه أنه قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تُحرم.[(١)]

مسألة [٢]: الوقت المستحب للإحرام في الميقات.

حديث ابن عمر الذي في الباب كان يقوله ردًّا علىٰ من يقول: (أهلَّ رسول الله ﷺ من البيداء)، فكان يقول: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

وفي "الصحيحين" في هذا الحديث: «أهلَّ حين استوت به راحلته قائمةً»، وفي لفظ لمسلم: «أهل من عند الشجرة حين قام به بعيره».

فهذه الأحاديث فيها استحباب الإهلال عند الإحرام، والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، وفي هذا الحديث أنه بدأ بالإهلال حين استوىٰ علىٰ راحلته.

وقد عارض حديثَ ابن عمر حديثُ جابر في "صحيح مسلم" (١٢١٨): «حتىٰ إذا استوت به علىٰ البيداء أهلَّ بالتوحيد»، وأخرجه البخاري (١٥٥١) (١٥٤٥) أيضًا عن أنس، وابن عباس رضي الله عنهم.

وجاء في "سنن أبي داود" (١٧٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لما صلَّىٰ في مسجد ذي الحليفة أوجب من مجلسه»، وفي إسناده: خصيف الجزري، وهو سيء الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.اهـ

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٩١) "المجموع" (٧/ ٢٢٥) "شرح العمدة" (١/ ٤٣٤) "شرح مسلم" (٨/ ٩٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.اهـ "الفتح" (١٥٤١).

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٢٢٣): الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك، والجمهور من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة، وأحمد، وداود: إذا فرغ من الصلاة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وفي مذهب أحمد أيضًا استحبابه من حين يستوي علىٰ راحلته كما في "المغني" (٥/ ١٠٠-١٠١)، والحديث الذي فيه أنه أهلَّ من مجلسه بعد صلاته ضعيفٌ كما تقدم، وأما ما تقدم من أنَّ النبي ﷺ أهلَّ من البيداء؛ فلا يُعارض حديث ابن عمر؛ لأنَّ ابن عمر عنده زيادة علم، وأولئك سمعوه يهل بالبيداء؛ فظنُّوا أنه ابتدأ من هنالك، وكان ﷺ قد ابتدأ من حين استوىٰ علىٰ بعيره، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: هل يستحب أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟

استحبَّهُ جماعةٌ من أهل العلم كما في "المغني" (٥/ ٨٢، ٩١، ٩٥).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ١٠٥): ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك -يعني كأن يقول: (اللهم إني أريد الحج، أو: أريد العمرة، أو: أريدهما، أو: اللهم إني أوجبت عمرة، أو: أوجبت حجًّا، أو: أوجبت حجة وعمرة-.

(١) وانظر: "الفتح" (١٥٤١)، "شرح مسلم" (٨/ ٩٤).

قال: والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التلبية بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه...

قال: وكان يقول في تلبيته: «**لبيك عمرة وحجًّا**»، وكان يقول للواحد من أصحابه: «**بم أهللت؟**» وقال في المواقيت: «**مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن؛ فمهله من أهله**»[(١)]، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة.اهـ

وما رجَّحه شيخ الإسلام هو الذي صححه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٧٩)، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

مسألة [٤]: الإحرام عَقِبَ الصلاة.

استحبَّ أهل العلم أن يُحرِمَ عَقِبَ صلاةٍ، فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأنَّ النبي ﷺ أحرم عَقِبَ الصلاة كما في "صحيح مسلم" (١٢١٨) (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأخرج مسلمٌ في "صحيحه" (١١٨٤) (٢١) عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ...».

---

(١) تقدم تخريجه رقم (٧٠٥)، وأما قوله: «**ومهل أهل العراق ذات عرق**»، فتقدم الكلام عليه رقم (٧٠٦-٧٠٧).

وأخرج البخاري (١٥٣٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**».

واختار شيخ الإسلام أنه يحرم عقيب فرضٍ إن كان وقته.

قال: وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه.

ومال إلىٰ قوله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قلتُ: حديث ابن عمر المتقدم يدل علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يُحرم عَقِبَ الصلاة، ويظهر من لفظ الحديث أنَّ النبي ﷺ كان يتحرىٰ أن يجعل إحرامه عَقِبَ الصلاة، والله أعلم.

وهاتان الركعتان ليستا ركعتين خاصة بالإحرام كما قال شيخ الإسلام، بل يصلح أن يصلِّيَ ضحًىٰ أونفلًا مطلقًا في غير وقت النهي، ثم يحرم، والله أعلم.[1]

فائدة: قال صاحب «الإنصاف» (٣/ ٣٩١): لا يصلي الركعتين في وقتِ نهيٍ علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.اهـ

قلتُ: وهو الظاهر؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، وليست صلاةً للإحرام، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٨٠-٨١)، «شرح مسلم» (٨/ ٩٢-٩٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٧٦-٧٧)، «المحلَّىٰ» (٨٢٦).

مسألة [٥]: استقبال القبلة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير قبل الإهلال بالتلبية.

استحب ذلك جماعة من أهل العلم؛ لما روىٰ البخاري في "صحيحه" (١٥٥٣)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلىٰ الغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي، ثم يذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فعل ذلك.

ولما أخرجه البخاري (١٥٥٢)، عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركب حتىٰ إذا استوت به علىٰ البيداء حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما.

(٧١٢) وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التلبية.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها سُنَّة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والحسن بن حي؛ لأنَّ النبي ﷺ لبَّىٰ هو وأصحابه واستمروا علىٰ ذلك، وهي من شعائر الحج.

الثاني: واجبة، وإذا تركها؛ فعليه دمٌ، وهو مذهب المالكية؛ لأنَّ النبي ﷺ

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبوداود (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه به. وهذا إسناد ضعيف رجاله رجال الشيخين إلا خلاد بن السائب، فهو من رجال أصحاب السنن وقد روىٰ عنه خمسة ووثقه ابن حبان، فهو مجهول الحال، والله أعلم.

ولكن للحديث شاهد يحسن به، وهو ما أخرجه أحمد (١/ ٣٢١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٨٧) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار حدثنا أبوحازم عن جعفر بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية**»، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وأما جعفر بن عباس فهو ابن تمام بن عباس، نسب إلىٰ جده، كما في "التاريخ الكبير"، وهو ثقة، وثقه أبوزرعة كما في "الجرح والتعديل"، والحديث حسن بطريقيه، والله أعلم.

لبَّىٰ، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(١)]، ولحديث السائب بن خلاد الذي في الكتاب، وهو قول بعض الشافعية.

الثالث: أنها شرط لصحة الإحرام، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والظاهرية، قال ابن حزمٍ: (وهو فرضٌ ولو مرة) وهو قول عطاء وبعض الشافعية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما حديث: «**خذوا عني مناسككم**»؛ فهو حديث مجملٌ، ومعناه: أن نفعل كما فعل رسول الله ﷺ في الحج، فما كان واجبًا؛ فعلناه علىٰ سبيل الوجوب، وما كان مستحبًّا؛ فعلناه علىٰ سبيل الاستحباب، ولا يصح أن يقال: (كل ما فعله رسول الله ﷺ في الحج فهو واجبٌ)؛ لهذا الحديث، فقد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ كثيرًا من الأفعال التي فعلها النبي ﷺ ليست واجبة، بل مستحبة؛ وعلىٰ هذا فيؤخذ الوجوب والاستحباب من أدلة أخرىٰ، والله أعلم.

وأما حديث السائب بن خلاد؛ فإنَّ الأمر علىٰ سبيل الاستحباب، فإنَّا لا نعلم أحدًا أوجب رفع الصوت في التلبية غير داود، وابن حزم، ومع ذلك فقال ابن حزم: (فرض ولو مرة)، ولا نعلم له دليلًا علىٰ تخصيص الوجوب بمرة.

فالظاهر أنَّ الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

ولا ينبغي لإنسان أن يترك التلبية؛ للخلاف في وجوبها، ولفضيلتها، فقد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث سهل ابن سعد أنه قال: ما من مسلم يلبِّي إلا لبَّىٰ ما عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر، أو مدر حتىٰ تنقطع الأرض من هاهنا، وهاهنا.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (٤٦٨).[(١)]

مسألة [٢]: رفع الصوت بالتلبية.

دلَّ حديث الباب علىٰ استحباب رفع الصوت بالتلبية، وفي "البخاري" (١٥٤٨) عن أنس، و"مسلم" (١٢٤٨) عن أبي سعيد: أنهم كانوا يصرخون بها صراخًا.

وصحَّ عن ابن عمر أنه رفع صوته حتىٰ أسمع ما بين الجبلين. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٣)، وصحَّ عن أبي حازم كما في "المحلَّىٰ" (٧/ ٩٤)، أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتىٰ تبح أصواتهم.

❁ وقد ذهب عامة أهلُ العلم إلىٰ استحباب رفع الصوت بالتلبية.

❁ وذهب داود، وابن حزم إلىٰ وجوب رفع الصوت بالتلبية، ولو مرة، ومن لم يرفع صوته بالتلبية، ولا مرة واحدة؛ فحجُّه باطلٌ إذا كان عالمًا متعمدًا.

والصواب هو الاستحباب كما قال الجمهور، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٣]: رفع المرأة صوتها بالتلبية.

❁ ذهب ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أنَّ حكمها حكم الرجل: يجب عليها أن ترفع

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٠٠-١٠١) "المجموع"(٧/ ٢٢٥) "شرح مسلم"(٨/ ٩٠) "المحلَّىٰ"(٨٢٩).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٠٢)، "المحلَّىٰ" (٨٢٩)، (٨٦٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٦٣).

صوتها بالتلبية ولو مرة، وخالفه عامة أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ١٦٠): قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ أنَّ السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها.اهـ(١)

مسألة [٤]: هل يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته؟

❁ ذهب أحمد وأصحابه إلىٰ استحباب ذلك؛ لما روىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "الصحيحين" قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لبيك عمرة وحجًّا**»، وعنه في "البخاري" (١٥٤٨)، قال: سمعتهم يصرخون بهما صراخًا. وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسلم" (١٢٤٨): خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نصرخ بالحج صراخًا. وحديث جابر في "مسلم" (١٢١٣): قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه مهلين بالحج.

❁ وذهب الشافعي إلىٰ عدم استحباب ذلك؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما سمَّىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تلبيته حجًّا ولا عمرة. وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رجلًا يلبي بالحج فضرب صدره، وقال: تعلمه ما في نفسك. أخرجه البيهقي (٥/ ٤٠)، وإسناده ضعيفٌ، فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

قلتُ: القول الأول هو الصواب؛ لقوة أدلتهم، وأما حديث جابر الذي استدلوا به؛ فقد أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٧٠)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو كذاب، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيه ضعفٌ، والذي صحَّ عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٤١)، أنه قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا

---

(١) وانظر: "المحلَّىٰ" (٨٢٩).

أردت أن تحرم. وإسناده صحيح. وهذا يدل علىٰ أنَّ الإحرام ينعقد بالنية، ولا يشترط التلبية به في انعقاد الحج، ولا يدل علىٰ أنه لا يستحب ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: رفع الصوت بالتلبية بالأمصار والمساجد.

❁ ذهب أحمد، ومالك إلىٰ عدم رفع الصوت بالتلبية في الأمصار والمساجد؛ إلا في مكة، والمسجد الحرام.

❁ وذهب الشافعي إلىٰ أنه يرفع صوته في المساجد كلها؛ أخذًا بعموم حديث الباب.

قلتُ: الرفع بالصوت مستحبٌّ، فإذا وجد من يتأذىٰ برفع صوته من القائمين بتلك المساجد؛ فلا يرفع صوته؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم علىٰ بعضٍ في القراءة**» أخرجه أبو داود (١٣٣٢) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله، وأكرمه برضوانه في "الصحيح المسند" (٤١٩).(٢)

مسألة [٦]: التلبية بغير العربية.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٠٧): ولا يلبي بغير العربية؛ إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذِكْرٌ مشروعٌ، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.اهـ

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٠٤).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٠٤).

﴿٧١٣﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: غسل المحرم عند إرادة الإحرام.

❁ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلىٰ الاستحباب؛ للأحاديث المتقدمة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال، وأنه غير واجبٍ. وحُكِي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر.

قال ابن قدامة ﵀: وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الاغتسال عند الإحرام فعليه دمٌ. فأظهر التعجب من هذا القول.

قلتُ: وذهب ابن حزمٍ إلىٰ وجوبه علىٰ النفساء خاصَّة؛ لحديث جابر ﵁، في "صحيح مسلم" (١٢١٨): أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور -أعني الاستحباب- حتىٰ في حق النفساء،

---

(١) **صحيح لغيره**. أخرجه الترمذي (٨٣٠)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد عن أبيه. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن أبي الزناد، ولكن يشهد له حديث ابن عمر، أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٨٤) والبيهقي (٥/ ٣٣) أنه قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. وإسناده صحيح، صححه شيخنا ﵀ في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٤٣).

والأمر الذي في حديث جابر محمولٌ علىٰ الاستحباب، وإنما أمرها لكونه كان جوابًا لسؤالها حين أرسلت إلىٰ النبي ﷺ تسأله كيف تصنع؟ فأمرها بذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: التنظف عند الإحرام.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٧٦): وَيُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنُّ لَهُ الِاغْتِسَالُ وَالطِّيبُ، فَسُنَّ لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الْأَظْفَارِ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلَيْهِ فِي إحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.اهـ

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٧٥)، "المحلَّى" (٨٢٤)، "المجموع" (٧/ ٢١٢).

(٧١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما يَحْرُمُ على المحرمِ لبسُه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١١٩): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافِ، وَالْبَرَانِسِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ...، وذكر حديث الباب.

قال: نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلَ الْـجبَّةِ، وَالدُّرَّاعَةِ -جبة مشقوقة المقدم- وَالتُّبَّان، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنْ الْـمَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْـمُرَادَ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ.اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

تنبيه: من أطلق من الفقهاء تحريم المخيط؛ فمراده هو ما ذكره ابن قدامة من تركِ ما عُمِل على قدر البدن، أو على عضو من أعضائه، وليس المراد ما حصل فيه خياط مطلقًا.(١)

مسألة [٢]: هل يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ولبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٢٠): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ.اهـ

ثم استدل بحديث ابن عباس، قال: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(٣)

قلتُ: وهو الصحيح؛ لدلالة الأحاديث المتقدمة عليه، ولكن قد وجد خلاف، فقد قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٨٤١): وعن أبي حنيفة منعُ السراويل للمحرم مطلقًا، ومثله عن مالك، وكأنَّ حديث ابن عباس لم يبلغه.اهـ

---

(١) انظر: "الفتح" (١٥٤٢)، "شرح مسلم" (٨/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٧٩).

مسألة [٣]: هل عليه فدية إذا لبس السراويل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٥/ ١٢٠): وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.اهـ

قلتُ: وهذا يدل علىٰ أنَّ مالكًا، وأبا حنيفة يريان منع المحرم من لبس السراويل مطلقًا كما تقدم، ولذلك ألزماه بالفدية إذا احتاج إليه.

والصواب هو مذهب الجمهور بأنه ليس عليه فدية؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وهو صريحٌ في الإباحة، ظاهرٌ في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، وحديث ابن عمر مخصوصٌ بحديث ابن عباس، وجابر.

مسألة [٤]: إذا لبس السراويل فهل عليه فتقها حتى تصير كالإزار؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتح" (١٨٤١): والأصح عند الشافعية، والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق، كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن، وإمام الحرمين وطائفة.اهـ

والصواب ما ذهب إليه أحمد، وأكثر الشافعية؛ لعدم وجود دليل علىٰ اشتراط الفتق، والله أعلم.

مسألة [٥]: إذا لبس الخفين، فهل يلزمه أن يقطعهما من أسفل الكعبين؟

دلَّ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب علىٰ أنه يقطعهما، وليس للقطع ذِكْرٌ

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين"، وفي حديث جابر في "مسلم"، وقد تقدما.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ٧٤-٧٥): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ أَحْمَد: يَجُوز لُبْس الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا، وَلَا يَجِب قَطْعهمَا؛ لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس، وَجَابِر. وَكَانَ أَصْحَابه يَزْعُمُونَ نَسْخ حَدِيث اِبْن عُمَر الْـمُصَرِّح بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعهمَا إِضَاعَة مَال.

وَقَالَ مَالِك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء: لَا يَجُوز لُبْسهمَا إِلَّا بَعْد قَطْعهمَا أَسْفَل مِنْ الْكَعْبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر، قَالُوا: وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس وَجَابِر مُطْلَقَانِ، فَيَجِب حَمْلهمَا عَلَىٰ الْـمَقْطُوعَيْنِ، لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر؛ فَإِنَّ الْـمُطْلَق يُحْمَل عَلَىٰ الْـمُقَيَّد، وَالزِّيَادَة مِنْ الثِّقَة مَقْبُولَة.

وَقَوْلهمْ: إِنَّهُ إِضَاعَة مَال لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَة إِنَّمَا تَكُون فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْع بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ، بَلْ حَقّ يَجِب الْإِذْعَان لَهُ، وَاللهُ أَعْلَم.اهـ

قلتُ: وقال بقول أحمد: عطاء، وعكرمة، وسعيد القداح، وهوقريب؛ لأنَّ حديث ابن عباس، وجابر كان بعرفات، ولو كان واجبًا؛ لبيَّنه للناس، وحديث ابن عمر كان في المدينة في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما جاء في بعض ألفاظه.

والعمل بقول الجمهور أحوط؛ خروجًا من الخلاف، والله أعلم.(١)

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٢١-١٢٢).

مسألة [٦]: من لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٨/ ٧٥): ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي لَابِس الْخُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَة أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِك، وَالشَّافِعِيّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا شَيْء عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَة لَبَيَّنَهَا ﷺ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه: عَلَيْهِ الْفِدْيَة.اهـ

قلتُ: والصحيح قول الجمهور.

مسألة [٧]: إذا لبس المقطوع مع وجود النعل.

❁ ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه لا يجوز له لبسه مع وجود النعل، وهو قول الجمهور كما ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (١٥٤٢)، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي في قولٍ، كما في "المغني" (٥/ ١٢٢).

❁ وذهب الحنفية إلىٰ الجواز، وهو قول بعض الشافعية.

والصحيح قول الجمهور؛ إلا أنَّ الجمهور ألزموه بالفدية، ولا نعلم دليلًا علىٰ الفدية، والله أعلم.

مسألة [٨]: ما هو المستحب لبسه للمحرم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٧/ ٢١٧): السنة أن يحرم في إزار، ورداء، ونعلين، هذا مجمع علىٰ استحبابه.اهـ

قلتُ: ويدل عليه حديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ٣٤) بإسناد صحيح، أنَّ النبي

ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين».[(١)]

مسألة [٩]: هل له أن يعقد الإزار؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٢٤): ويجوز أن يعقد إزاره عليه؛ لأنه يحتاج إليه لستر العورة، فيباح كاللباس للمرأة.اهـ

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٢٥٥): اتفقت نصوصُ الشافعي، والأصحاب علىٰ أنه يجوز أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك من مصلحة الإزار؛ فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك.اهـ[(٢)]

مسألة [١٠]: هل له أن يعقد الرداء؟

❁ أكثر الشافعية، والحنابلة علىٰ منع ذلك؛ لأنه يصير في حكم المخيط، قالوا: وليس له أن يضمه بِزِرٍّ، أو شوكة، أو إبرة، أو خيط، ونحو ذلك.

❁ **قال النووي** رحمه الله: وقالت طائفةٌ من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي في "البسيط"، والمتولي وغيرهم، وقالوا: هذا لا يعد مخيطًا.انتهىٰ المراد.

وأجاز ذلك الإمام ابن عثيمين رحمه الله، ثم قال: لكن الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلىٰ عانته، فيبقىٰ كأنه قميص ليس له

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٧٦).

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٤٢١).

أكمام، وهذا لا ينبغي.اهـ[(١)]

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٧/ ٢٥٥): قال أصحابنا: وله غرز ردائه في طرف إزاره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يحتاج إليه للاستمساك.اهـ

قلتُ: لعله أراد عدم الخلاف في مذهبه، وإلا فالخلاف موجود عند الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/ ٤٢١).

مسألة [١١]: ما حكم لبس الْهِمْيَان، والْمِنْطَقَة؟

الْهِمْيَان: قال الحافظ: هو بكسر الهاء معرَّب، يشبه تكة السراويل، يُجعل فيها النفقة، ويشد في الوسط. وقال صاحب "النهاية": الهميان هو المنطقة، والتكة.

قلتُ: يظهر من كلام الفقهاء أنَّ كُلًّا من الهميان والمنطقة يستخدم لحفظ النفقة، ولشد الإزار؛ إلا أنَّ الهميان مقصود في حفظ النفقة، والمنطقة مقصودة في شد الإزار، والله أعلم.

وقد رخَّص في الهميان عامة أهل العلم، وصحَّ ذلك عن عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٨).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجاز ذلك فقهاء الأمصار.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح": وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه ببعض، ومنع إسحاق عقده، وقيل: إنه تفرد بذلك، وليس كذلك.اهـ ثم أسند عن

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٢٤) "المجموع" (٧/ ٢٥٦) "الإنصاف" (٣/ ٤٢١) "الشرح الممتع" (٧/ ١٥١).

سعيد بن المسيب الخلاف أيضًا.

قلتُ: وكلام إسحاق محمول أيضًا علىٰ من لم يمكنه إدخال بعضه ببعض، كما في "المغني" (٥/ ١٢٥).

وأما المنطقة: فإن كان فيها النفقة؛ فحكمها حكم الهميان، وإن لم يكن فيها النفقة؛ ففيها خلافٌ عند الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/ ٤٢١)، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الكراهة كما في "موطإ مالك" (١/ ٣٢٦)، وإلىٰ الجواز ذهب سعيد بن المسيب، ومالك، وآخرون، كما في "الاستذكار" (١١/ ٤٢-)، وهو الصواب؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن أشياء معلومة، وهذا لا يشبه شيئًا منها، والله أعلم.[١]

مسألة [١٢]: تغطية المحرم رأسه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٥٠-١٥١): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ. وَقَوْلُهُ فِي الْـمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٢]، عَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ.اهـ

مسألة [١٣]: هل تدخل الأُذُنان في تحريم تغطية الرأس؟

❁ مذهب الحنابلة دخولها في تحريم تغطية الرأس؛ لحديث: «**الأذنان من**

---

(١) وانظر: "الفتح" [باب (١٨) من كتاب الحج]، "المغني" (٥/ ١٢٥)، "المجموع" (٧/ ٢٥٥).

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" برقم (٥٢٧).

الرأس». [(١)]

❁ ومذهب الشافعي الإباحة.

والصواب مذهب الحنابلة، فقد صحَّ عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: الأذنان من الرأس.

وأما الحديث ففيه اختلاف تقدمت الإشارة إليه في [كتاب الطهارة]. [(٢)]

مسألة [١٤]: إن حمل على رأسه مِكْتَلا، أو طبقًا؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا شيء عليه؛ لأنَّ هذا لا يقصد به الستر غالبًا، وهو مذهب عطاء، وأحمد، ومالك، والشافعي في قول، وعن الشافعي قولٌ: أنَّ عليه الفدية. وأخذ بذلك بعض أصحابه، والذي عليه أكثر أصحابه فيما حكاه النووي يقولون بالجواز؛ لِـمَا تقدم. [(٣)]

مسألة [١٥]: هل يَحْرُمُ تغطية الْمُحْرِمِ لِوَجْهِهِ؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: يُباح للمحرم تغطية وجهه، وصحَّ هذا القول عن عثمان، وجابر، وعبد الله بن عباس، وثبت عن ابن الزبير، كما في «سنن البيهقي» (٥/ ٥٤)، و«المحلَّىٰ» (٧/ ٩١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٧١).

---

(١) تقدم تخريجه في باب الوضوء.

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ١٥١)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٥).

(٣) انظر: «المغني» (٥/ ١٥٢)، «المجموع» (٧/ ٢٥٢-٢٥٣).

وهو قول القاسم، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وأحمد في رواية، وعزاه النووي لجمهور العلماء، وقالوا: جاءت النصوص بتحريم العمائم، والبَرَانِس، وهذا يدل علىٰ تحريم تغطية الرأس فحسب.

الثاني: تحريم تغطية الوجه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وصحَّ عن ابن عمر كما في "موطأ مالك" (١/ ٣٢٧)، أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس؛ فلا يغطه المحرم.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المحرم: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**» أخرجه مسلم.

قلتُ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مخرجه سعيد بن جبير، وقد رواه عنه غير واحد بدون ذكر الوجه، ومنهم: عمرو بن دينار، والحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار يروونه كذلك بدون ذكر الوجه.

قال البيهقي رحمه الله في "السنن" (٣/ ٣٩٣): ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه علىٰ شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقةً أولىٰ بأن تكون محفوظة، والله أعلم.اهـ

وقال الحاكم رحمه الله في "معرفة علوم الحديث" (ص١٤٨): ذكر الوجه تصحيفٌ من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار علىٰ

روايته عنه: «**ولا تغطُّوا رأسه**»، وهو المحفوظ.اهـ

قلتُ: ليس هو من باب التصحيف، بل من باب الشاذ، والله أعلم، وقد أشار إلىٰ ذلك البيهقي.

فالرَّاجح هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.[1]

مسألة [١٦]: استظلال المحرم.

أخرج مسلمٌ في "صحيحه" (١٢٩٨) من حديث أم الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: حججتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فرأيته حين رمىٰ جمرة العقبة وانصرف وهو علىٰ راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه علىٰ رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشمس... الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٩/ ٤٦): وَفِيهِ: جَوَاز تَظْلِيل الْـمُحْرِم عَلَىٰ رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء، سَوَاء كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد: لَا يَجُوز، وَإِنْ فَعَل لَزِمَتْهُ الْفِدْيَة، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة: أَنَّهُ لَا فِدْيَة. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْت خَيْمَة أَوْ سَقْف جَازَ.اهـ

قلتُ: الصواب قول الجمهور، وليس مع من منع من ذلك حجة ظاهرة، وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧١) أنه رأىٰ رجلًا محرمًا قد استظل، فقال له: أضح لمن أحرمت له.

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٥٣) "المجموع" (٧/ ٢٦٨) "الاستذكار" (١١/ ٤٥) "المحلَّىٰ" (٨٢٨).

وهذا لا يدل علىٰ أن ابن عمر يرىٰ عدم جواز الاستظلال، بل غاية ما يُستفاد منه أنه استحبَّ عدم الاستظلال، والله أعلم.

وأما الأشياء الثابتة، كالخباء، والسقف، والشجر، فاستدلوا له بحديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: فأمر بِقُبَّةٍ من شعر، فضربت له بِنَمِرة.(١)

مسألة [١٧]: تغطية المحرمة لرأسها.

ذكر أهل العلم أنه يجب علىٰ المحرمة أن تغطي رأسها؛ لأنه عورة، وليس حكمها في ذلك كحكم الرجل بالإجماع.(٢)

مسألة [١٨]: تغطية المحرمة لوجهها.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٥٤): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْـمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسَّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا.اهـ

قلتُ: أثر أسماء ثابت عنها كما في "مستدرك الحاكم" (١/ ٤٥٤)، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، كما في "سنن البيهقي" (٥/ ٤٧)، أنها قالت: ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منسكه" (ص٢٤) كما في "حاشية

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٢٩، ١٣١).
(٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٥٥)، "المجموع" (٧/ ٢٦٢).

الشرح الممتع» (٧/ ١٥٣): ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه؛ جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه: فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النبىٰ ﷺ سَوَّىٰ بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كُنَّ يُسْدِلْنَ علىٰ وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبىٰ ﷺ أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبىٰ ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهىٰ المحرم أن يلبس القميص والخف؛ مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوىٰ من النقاب[(١)]؛ فلهذا ينهىٰ عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه؛ فإنه كالنقاب.اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله (٧/ ١٥٣): ولم يَرِد عن النبي ﷺ أنه حرَّم علىٰ المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرَّم عليها النِّقاب فقط؛ لأنه لباس الوجه، وفرقٌ بين النقاب وتغطية الوجه، وعلىٰ هذا: فلو أنَّ المرأة المحرمة غطَّت وجهها؛ لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه؛ مالم يكن حولها رجالٌ أجانب، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.اهـ

---

(١) البُرْقُع: هو ما يستر الوجه كاملًا، وفيه خرقان للعينين، تلبسه نساء الأعراب، ويستخدم للدواب أيضًا. والنقاب: هو ما تستر به المرأة وجهها، وتشده عليه، قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلىٰ عينها فتلك: الوصوصة، فإذا أنزلتها دون ذلك إلىٰ المحجر فهو: النقاب؛ فإن كان علىٰ طرف الأنف فهو اللغام. وقال أبو زيد: النقاب علىٰ مارن الأنف. انظر: «لسان العرب»، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية».

قلتُ: ودليل النهي عن النقاب حديث ابن عمر في «البخاري» (١٨٣٨): «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ١٥٥): وَلَمْ أَرَ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحْمَدَ -يعني مجافاة الثوب عن الوجه- وَلَا هُوَ فِي الْخَبَرِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ الْمَسْدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إصَابَةِ الْبَشَرَةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا؛ لَبُيِّنَ، وَإِنَّمَا مُنِعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْبُرْقُعِ، وَالنِّقَابِ، وَنَحْوِهِمَا.اهـ[1]

مسألة [١٩]: لباس القفازين للمحرمة.

❁ في المسألة قولان:

الأول: التحريم، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وهو الأصح عند الشافعية، ونصَّ عليه الشافعي في «الأم»، وهذا القول صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واستدلوا بحديث ابن عمر في «البخاري» (١٨٣٨) مرفوعًا: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**».

الثاني: الرخصة، وبه قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، وبعض الشافعية، وليس معهم دليلٌ صحيحٌ يعتمد عليه بعد ثبوت الحديث في النهي عن ذلك.

والصواب القول الأول، والله أعلم.[2]

---

(١) وانظر: «المجموع» (٧/ ٢٦٢-).

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ١٥٨)، «المجموع» (٧/ ٢٦٩) (٧/ ٢٦٣).

مسألة [٢٠]: هل للمرأة أن تلبس حُلِيَّهَا؟

❁ كره بعض أهل العلم للمرأة أن تلبس حُلِيَّها، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وذلك لأنها من الزينة، والمحرم ينبغي له تركها.

❁ وذهب جماعةٌ إلىٰ الرخصة في ذلك. قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه.

قلتُ: وهو قول قتادة، وأصحاب الرأي، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها كما في "مسائل أبي داود" (٧٢٧)، أنها قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزِّها، وقزِّها، وحُليِّها.

وصحَّ عن ابن عمر أنَّ نساءه وبناته كُنَّ يلبسن الحُلي، فلا ينكر ذلك كما في "مسائل أبي داود" (٧٣٠)، وهذا اختيار ابن المنذر، وهذا القول هو الصواب، ولكن لا ينبغي أن تلبس فوق عادتها في غير الإحرام، والله أعلم.(١)

مسألة [٢١]: هل للمحرم أن يتطيب في بدنه وثوبه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٤٠): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْـمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، فَلَمَّا مُنِعَ الـْمَيِّتُ مِنْ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ؛ فَالْحَيُّ أَوْلَىٰ.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٥٢٧).

وقال: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا يعني في أن المحرم لا يلبس ثوبًا مسَّه الزعفران، أو الورس، أو الطِّيب-.اهـ

قلتُ: ودليله حديث الباب: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران، أو الورس**»، وليس الممنوع منه خاصًّا بالزعفران، أو الورس، بل في كل طيبٍ، ويدل عليه حديث الذي وقصته ناقته: «**ولا تحنِّطوه**»، وهذا مجمع عليه كما في "الفتح" (١٥٤٢) قاله ابن العربي.

وليس تحريم الطيب في البدن، والثياب خاصًّا بالرجل، بل يشمل المرأة بالإجماع، بيَّنَ ذلك الحافظ في "الفتح" (١٨٣٨).

تنبيه: المقصود من تحريم الطيب على المحرم هو التطيب بعد الإحرام، وأما تتطيبه قبل الإحرام فهي مسألة أخرىٰ سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

مسألة [٢٢]: إذا انقطعت الرائحة من الثوب بالغسل، أو طول الزمن؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ جواز لبسه للمحرم؛ لأنه نُهِيَ عنه من أجل رائحته، وقد زالت، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما.

وَشَرَطَ الْـجمْهُورُ أَنْ لَا يَعُود الرِّيْحُ إذا رُشَّ بالماء.

❁ وكره ذلك مالك؛ إلا أنْ يغسل ويذهب لونه مع رائحته.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.[١]

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٤٣)، "الفتح" (١٥٤٢).

مسألة [٢٣]: الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول، أو مشروب؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: يجوز أكله، أو شربه إذا ذهب الريح بالطبخ، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

الثاني: الجواز مطلقًا، وهو مذهب مالك، وأصحاب الرأي؛ لأنه أصبح أكلًا.

قلتُ: الأظهر هو القول الأول؛ لأنَّ الطيب إذا بقيت رائحته فقد مسَّه المحرم أثناء الأكل، أو الشرب، وهو منهيٌّ عن ذلك، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في "فتاواه".(١)

مسألة [٢٤]: النبات الذي له ريح طيب.

هُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأول: نوعٌ لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، مثل الفواكه، ومنها: التفاح، والأُترج، قال ابن قدامة: فمباحٌ شَمُّه، ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

الثاني: نوعٌ ينبت للطيب، ويتخذ منه الطيب، قال الحافظ ابن حجر باب (١٨) من [كتاب الحج]: كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف. مثل الورد والياسمين.

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٤٨)، "الفتح" (١٥٤٢)، "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص٢٠٣).

الثالث: نوعٌ ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، ويمثلون له بالريحان.

واختلف أهل العلم فيه:

❁ فذهب إلىٰ جواز مسِّه الحسن، ومجاهد، وإسحاق، وهو وجهٌ للحنابلة، وصحَّ عن ابن عباس كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٠٩)، و"الكبرىٰ" للبيهقي (٥/ ٥٧): أنه كان لا يرىٰ بأسًا للمحرم بشم الريحان، وهو قولُ بعض الشافعية.

❁ وذهب الشافعي في قول مع بعض أصحابه إلىٰ التحريم، وهو قول أبي ثور، وبعض الحنابلة؛ لأنه يتخذ للطيب، فأشبه الورد،

وهذا القول أقرب -والله أعلم-؛ لأنه من أنواع الطيب، وليس معنا من الأدلة ما يستثنيه. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "سنن البيهقي" (٥/ ٥٧) أنه كان يكره شم الريحان للمحرم. وجاء عن جابر المنع من ذلك، أخرجه الشافعي في "الأم" (٢/ ٥٢٣)، والبيهقي (٥/ ٥٧)، وفي إسناده عنعنة ابن جريج.

❁ وذهب مالك، والحنفية إلىٰ الكراهة فقط.[١]

مسألة [٢٥]: هل يجوز للمحرمة أن تلبس المصبوغ بالعصفر؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ الجواز؛ لأنه ليس بِطِيْبٍ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، في "سنن أبي داود" (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦) بإسناد حسن: أنَّ النبي

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٤١) "المجموع" (٧/ ٢٧٤) "الفتح" باب(١٨)[كتاب الحج] "الإنصاف" (٣/ ٤٢٤).

ﷺ نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سراويل، أو قُمُص، أو خف[(١)].

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة، علقه البخاري في [كتاب الحج] من "صحيحه" باب (٢٣)، ووصله سعيد بن منصور كما في "الفتح"، وابن سعد (٨/ ٧٠)، والبيهقي (٥/ ٥٩) بإسناد صحيح، وأخرج مالك في "الموطأ" (١/ ٣٢٦) بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران.

وثبت عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح قالت: كنَّ أزواج النبي ﷺ يحرمن بالمعصفرات. رواه أحمد كما في "مسائل حنبل" كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (٢/ ٩٦).

❁ ومنع من ذلك الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وشبَّهُوه بالمورَّس، والمزعفر، وأُجِيب عنهم بأنه ليس بطيب، وأما الورس والزعفران فإنه طيب.[(٢)]

---

(١) والحديث من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به.
قال أبو داود عقب الحديث: روىٰ هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة إلىٰ قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولم يذكرا ما بعده.
قلتُ: وكذا رواه بدون الزيادة يعلىٰ بن عبيد عند أحمد (٢/ ٢٢)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٢/ ٣٢). فالأقرب أن الزيادة مدرجة في الحديث، ولم تثبت مرفوعة، والله أعلم.

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٤٤-١٤٥)، "الفتح" [باب (٢٣) من كتاب الحج]، "القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص١٩٧).

مسألة [٢٦]: هل يدهن المحرم بدنه ورأسه؟

أما بالنسبة للبدن: فقال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أنَّ للمحرم أن يأكل الزيت، والشحم، والسمن، والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوىٰ رأسه ولحيته.

وهذا محمولٌ عندهم علىٰ الدهن الذي ليس بمطيب؛ لإجماعهم علىٰ تحريم الطيب.

❁ **وأما بالنسبة للرأس:** فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ عدم دهنه؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، وهو قول عطاء، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وبعضهم ألزمه بالفدية إذا دهن، وردَّه ابن قدامة رحمه الله بأن وجوب الفدية يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل فيه من نصٍّ ولا إجماع.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلىٰ إباحته، وقالوا: تركُه أولىٰ، وهو اختيار شيخ الإسلام، فقد قال في «منسكه» (ص٢٨) كما في «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٩): وأما الدهن في رأسه، أو بدنه بالزيت، والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاعٌ مشهور، وترْكُهُ أولىٰ.اهـ(١)

مسألة [٢٧]: الاكتحال للمحرم والمحرمة.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ١٢٤-١٢٥): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِل بِكُحْلٍ لَا طِيب فِيهِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَا فِدْيَة عَلَيْهِ فِيهِ،

(١) وانظر: «الفتح» (١٥٤٥)، «المغني» (٥/ ١٤٩).

وَأَمَّا الِاكْتِحَال لِلزِّينَةِ فَمَكْرُوه عِنْد الشَّافِعِيّ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَة، مِنْهُمْ: أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَفِي مَذْهَب مَالِك قَوْلَانِ كَالْـمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِيجَاب الْفِدْيَة عِنْدهمْ بِذَلِكَ خِلَاف.اهـ

قلتُ: وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٤٢): أنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء مالم يكن فيه طيب.

واستدل الذين قالوا بالكراهة بحديث جابر في "مسلم" (١٢١٨): أنَّ عليًّا قدِم من اليمن فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، فلبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صدقت، صدقت**».

والصواب هو قول الشافعي، والله أعلم.(١)

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٥٦)، "المصنف" (٤/ ٤٤٢-٤٤٣).

٧١٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم تطييب البدن عند الإحرام.

❁ في المسألة قولان:

الأول: الاستحباب، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم: الشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو يوسف، وداود، وأصحاب الرأي، وصحَّ ذلك عن جمعٍ من الصحابة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٨٤-٢٨٦).

وحجَّةُ أصحاب هذا القول هو حديث عائشة الذي في الباب، وفي لفظٍ عنها في "الصحيح": «كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك علىٰ رأس رسول الله ﷺ وهو محرم»، وفي لفظ: «طَيَّبْتُه بِأَطْيَب الطِّيب».

الثاني: المنع، وهو قول الزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وصحَّ ذلك عن عمر، وعثمان كما في "شرح المعاني" للطحاوي (٢/ ١٢٦)، وصحَّ عن ابن عمر كما في "صحيح مسلم" أنه قال: لأن أطلي بقطران أحبُّ إليَّ من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

وحجَّتُهم: أنَّ الـمُحْرِمَ يحرم عليه الطيب ابتداءً؛ فيحرم عليه استدامةً كما في سائر المحظورات.

واستدلوا أيضًا بحديث يعلىٰ بن أمية أنَّ رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في رجلٍ أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: «**اغسل الطيب الذي بك، وانزع الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**» متفق عليه.(١)

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول؛ لقوة دليلهم، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

والجواب عن أدلة القول الثاني:

قولهم: (يحرم ابتداءً؛ فيحرم استدامةً كسائر المحظورات) قياسٌ في مقابلة النص؛ فهو فاسد الاعتبار، وقد دلَّ الحديث علىٰ استثناء الطيب في البدن، فيجوز الاستدامة دون الابتداء.

وأما حديث يعلى بن أمية، فأُجيب عنه بثلاثة أوجه:

أولها: ليس في الحديث أنه تطيب قبل الإحرام، بل يحتمل أنه تطيب بعد الإحرام، فأنكر عليه النبي ﷺ لذلك. ذكره النووي في "المجموع".

ثانيها: جاء في بعض ألفاظ الحديث: (عليه جبة فيها أثر خلوق)، وفي بعضها: (وهو متضمخ بالخلوق)، والخَلُوق طيبٌ فيه زعفران، بل جاءت رواية (عليه

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٦)، ومسلم برقم (١١٨٠) (٨)، واللفظ للبخاري.

ردع من زعفران)، والزعفران مَنْهِيٌّ عنه الرجال في غير الإحرام، ففيه أولىٰ، ففي "البخاري" (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، عن أنس رضي الله عنه، قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، وهذا الجواب ذكره ابن حزم، والنووي، وابن قدامة، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

ثالثها: أنَّ حديثهم متقدم، كان في عمرة الجعرانة، وحديث عائشة كان في حجة الوداع كما في بعض ألفاظه في "الصحيح"، فحديثنا ناسخٌ لحديثهم، وهو جواب كثير من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، والحازمي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وعلىٰ هذا: فلا حجة معهم يُعتمد عليها في منعهم من الطيب للمحرم قبل إحرامه، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: تطييب الثوب قبل الإحرام.

❁ ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة إلىٰ كراهة ذلك وجوازه، وقالوا: إذا طَيَّبها، ثم نزعها بعد إحرامه؛ فلا يجوز له أن يلبسها مرةً أخرىٰ؛ لحديث: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران، أو الورس**».

وإنما كرهوه؛ لأنه قد يحتاج إلىٰ نزعها فلا يستطيع بعد ذلك لبسها، وقالوا بالجواز قياسًا علىٰ تطييب البدن.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٧٧-)، "المجموع" (٧/ ٢٢١-٢٢٢)، "الفتح" (١٥٣٦) (١٥٣٩)، "المحلَّىٰ" (٨٢٥).

❁ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ تحريم ذلك، واستدلوا بالحديث المذكور آنفًا، وقالوا: جميع المحرمات المذكورة في نفس الحديث يحرم علىٰ المحرم لبسها ابتداءً، أو استدامةً، وإخراج هذه الجملة من التحريم في حالة الاستدامة والاستصحاب يحتاج إلىٰ دليل، وأما تطييب البدن فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أنَّ النبي ﷺ كان يطيب رأسه ولحيته، والقياس علىٰ ذلك ليس بظاهر، وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله كما في "الشرح الممتع" و"الفتاوىٰ"، وهو أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: تعمد شم الطيب.

❁ ذهب أحمد إلىٰ عدم جواز ذلك، وكره ذلك مالك، وذلك كما لو باشره، ويحققه أنَّ القصدَ شمه، لا مباشرته.

❁ وذهب الشافعي إلىٰ الجواز، وهو اختيار ابن المنذر، وذهب الإمام ابن عثيمين إلىٰ أنه إن شَمَّه للاستلذاذ؛ فيحرم، وإلا فلا.

قلتُ: تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره شم الريحان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس للمحرم أن يشم الريحان. فالذي ينبغي هو الابتعاد عن تعمد شمه، وأما إن شمه بدون قصد؛ فلا مانع من ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: فأمَّا شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته،

---

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ٢١٨-٢١٩)، "المغني" (٥/ ٨٠)، "الإنصاف" (٣/ ٣٩٠)، "الشرح الممتع" (٧/ ٧٢-٧٣).

وداخل السوق، أو داخل الكعبة، ومن يشتري طيبًا لنفسه، أو للتجارة، ولا يمسه؛ فغير ممنوع؛ لأنه لا يمكنه التحرز من هذا، فعفي عنه.اهـ(١)

فائدة: حديث عائشة في "سنن أبي داود" (١٨٣٠): «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْـمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا»، وإسناده صحيح، فيه دليلٌ علىٰ مشروعية التطيب عند الإحرام للنساء أيضًا، وهو قول جماعة من الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وينبغي أن يحمل ذلك علىٰ ما إذا كانت بعيدة من الرجال الأجانب، وإذا لم تحصل فتنة، والله أعلم.(٢)

مسألة [٤]: من أحرم وعليه قميص فماذا يصنع؟

يصحُّ إحرامه، وعليه نزعه وخلعه عند أكثر أهل العلم.

❁ وذهب الشعبي، والنخعي، وأبو قلابة، وأبو صالح إلىٰ أنه يشقه ولا ينزعه حتىٰ لا يغطي رأسه وهو محرم.

والقول الأول أصح؛ لأنها تغطية غير مقصودة، وعارضة، أشبه ما يحمله علىٰ رأسه، والله أعلم، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٥٠)، "المجموع" (٧/ ٢٨٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٥٩).

(٢) انظر: "شرح العمدة" (٢/ ٤١٣) لشيخ الإسلام، "المجموع" (٧/ ٢١٨).

(٣) انظر: "المغني" (٥/ ١٠٩)، "الفتح" (١٥٣٦).

٧١٦ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: زواج المحرم وتزويجه.

❁ في المسألة قولان:

الأول: التحريم، والمنع، وصحَّ هذا القول عن عمر، فقد تزوج رجل وهو محرم، فرد عمر نكاحه، وصح عن ابن عمر، وجاء عن زيد بن ثابت كما في «الموطأ» (١/ ٣٤٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٢٧).

وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، ومالك، والشافعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي في الباب.

الثاني: الجواز، وهو قول عطاء، والقاسم، وعكرمة، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وصحَّ عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»؛ لما في «الصحيحين»(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

وقد عارضه حديث ميمونة في "صحيح مسلم" (١٤١١): أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ، وحديث ميمونة أُعلَّ بالإرسال، فقد رجَّح البخاري، والدارقطني الإرسال، وأنَّ صوابه عن يزيد بن الأصم، أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلالٌ.(١)

ولكن له شاهد من حديث أبي رافع عند الترمذي (٨٤١) وأحمد (٦/ ٣٩٢-) وغيرهما، وفي إسناده: مطر الورَّاق، وفيه ضعف، وقد خالفه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٤٨)، وأنس بن عياض كما في "طبقات ابن سعد" (٨/ ١٣٤)، والدراوردي كما في "العلل" للدارقطني (٧/ ١٤)، فرووه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلًا بدون ذكر أبي رافع، ورجح الإرسال الترمذي، وابن عبدالبر.

وله شاهدٌ من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٢) بإسناد صحيح عنه، قال: وهل ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعدما أحلَّ.

وأخرج النسائي في "الكبرىٰ" (٥٤٠٣) بإسناد صحيح عن صفية بنت شيبة قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلالٌ بسرف. وصفية مُختلف في صحبتها، والراجح ثبوت صحبتها.

قلتُ: فمجموع هذه الأدلة تدل علىٰ أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وهذا هو الذي يسبق إلىٰ الذهن؛ فإن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، فما

---

(١) انظر: "العلل الكبير" (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، "علل الدارقطني" (١٥/ ٢٦٢).

لبث إلا يسيرًا حتىٰ أتمها، ومن البعيد أن ينشغل في ذلك الحين بالزواج، والله أعلم.

وابن عباسٍ رضي الله عنهما، كان صغيرًا قد جاوز العشر بقليل، فظنَّ أنَّ النبي ﷺ تزوجها قبل أن يحل، ويؤيد هذا -أنه تزوجها وهو حلال- نهيه ﷺ عن أن يتزوج المحرم كما في حديث عثمان، وقد حمل بعضهم حديث ابن عباس «وهو محرم» أي: في الحرم، وعلىٰ هذا فلا إشكال، ولكنه محمل فيه نظر.

وعلىٰ كلٍّ فالراجح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والذهبي، والنووي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، ثم الإمام ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.(١)

مسألة [٢]: هل يبطل نكاحه إذا نكح وهو محرم؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٢٩٠): إذا تزوج المحرم؛ فنكاحه باطلٌ عندنا، وعند الجمهور، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك، وأحمد: يجب تطليقها؛ لتحل لغيره بيقينٍ؛ لشبهة الخلاف في صحة النكاح. دليلنا: أنَّ العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلىٰ فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفي هذا جوابٌ عن دليلهم.اهـ

قلتُ: والراجح قول الشافعي، والجمهور.

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٦٣)، "المحلَّىٰ" (٨٦٩)، "المجموع" (٧/ ٢٨٧-)، "ابن أبي شيبة" (باب ٣٩ من كتاب المناسك).

مسألة [٣]: مراجعة المحرم لطليقته.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ للمحرم أن يراجع طليقته وهو مُحرِم؛ لأنه ليس بنكاح، وإنما هو إمساك، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهو رواية عن أحمد، رجَّحها ابن قدامة، والرواية الأخرىٰ عن أحمد بمنع ذلك؛ لأنه يستبيحها بالرجعة، فأشبه النكاح. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: شراء الأمة في حق المحرم.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ١٧٥): وَأَمَّا شِرَاءُ الْإِمَاءِ فَمُبَاحٌ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ التَّسَرِّي أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلِاسْتِبَاحَةِ فِي الْبِضْعِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَالَةٍ يُحْرِم فِيهَا الْوَطْءُ.اهـ(٢)

مسألة [٥]: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع نسوة، فأسلمن وهو محرم؟

ذكر أهل العلم أنَّ له أن يتخير منهن أربعًا في حال إحرامه؛ لأنه ليس بنكاح، بل هو إمساك، والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٩٠)، «المغني» (٥/ ١٧٤)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٥).

(٢) وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٤٦).

(٣) وانظر: «المجموع» (٧/ ٢٨٦)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٦).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: من جامع امرأته وهو محرم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٦٦): أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالجمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إلَّا الجمَاعَ.اهـ

وقد ثبت القول بفساد الحج عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ١٨٩)ط/ الرشد، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٦٧-١٦٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفًا، وقالوا كلهم بفساده، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، إلا أبا حنيفة فقال: إن جامع بعد الوقوف؛ لم يفسد حجُّه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الحج عرفة**».انتهىٰ بتصرف.

وأجاب عنه الجمهور بأنَّ المقصود بـ«**الحج عرفة**» يعني: معظمه، أو أنه ركنٌ متأكدٌ فيه.(١)

تنبيهٌ: ذهب الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ كما في "السيل الجرار" (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) إلىٰ أنَّ الجماع ليس مفسدًا للحج، وهو محجوجٌ بالإجماع، ولا نعلم مخالفًا من المتقدمين في ذلك، والله أعلم.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤١٤)، "المحلىٰ" (٨٥٥).

مسألة [٢]: ماذا عليه إذا جامع وهو محرم؟

❁ في المسألة أقوال:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه بَدَنَة، صحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وهذا اختيار الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما.

الثاني: عليه بدنة؛ فإن لم يجد فشاة، وهو قول الثوري، وإسحاق.

الثالث: إن كان الجماع قبل الوقوف؛ فعليه شاة، ويفسد الحج، وإن كان بعد الوقوف؛ فعليه بدنة، ولا يفسد الحج، وهو قول أصحاب الرأي.

الرابع: عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه بدنة، وهو قول ابن حزم كما في «المحلَّى» (٨٥٧)، واختاره الشوكاني كما في «السيل الجرار» (٢/ ٢٢٨).

قال أبو عبد الله غفر الله له: يعمل بما أفتى به الصحابي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ فعليه بدنة، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: وهل يلزمه أن يمضي في هذا الحج الفاسد حتى يكمله، وهل يلزمه قضاؤه؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يلزمه إتمام الحج الفاسد، وثبت هذا القول عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو رضي الله عنهم، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ١٦٧)، «المجموع» (٧/ ٤١٤، ٤١٦)، «المحلى» (٨٥٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٢٩)، «فتاوى العثيمين» (٢٢/ ١٦٧).

(٤/ ٢٣٩)، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٦٧-١٦٨)، وكذلك ألزموه بالقضاء من العام المقبل، واستدل بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

واستدلوا بما أخرجه ابن وهب في "موطئه" كما في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ١٩٢)، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: أنَّ رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ؟ فقال لهما: «**أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرىٰ، فأقبلا؛ حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرىٰ واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما، وأهديا**»، لكن هذا المرسل في إسناده: ابن لهيعة، وفيه ضعف، والمحفوظ عن سعيد من قوله، أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٨٢)، عن يحيىٰ بن سعيد، عنه موقوفًا عليه.

وفي الباب مرسل آخر: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٤٠): حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلَّام، عن يحيىٰ، أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة- أنَّ رجلًا من جذام...، فذكر نحو مرسل ابن المسيب.

ورواه البيهقي في "الكبرىٰ" (٥/ ١٦٧)، من طريق: أبي داود، به، ثم قال: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك.اهـ

وكذلك ذكر الحافظ في "التقريب" في ترجمة (زيد بن نعيم) أنَّ صوابه (يزيد بن نعيم).

قلتُ: ويزيد بن نعيم الأسلمي حسن الحديث؛ إلا أنه لم يسمع من أحد من

الصحابة، وله رواية عن سعيد بن المسيب كما في "تهذيب الكمال"؛ فيحتمل أنَّ هذا الحديث من روايته عنه؛ فيكون راجعًا إلىٰ مرسل ابن المسيب، وتقدم أنَّ الراجح أنه من قوله، وإلا فسيكون معضلًا لا يصلح للاعتضاد، والله أعلم.

❁ وعن الحسن وطاوس: تصير الحجة التي جامع فيها عمرة، وعليه الحج من قابل، والهدي. وقال مالك: ليجعلها عمرة، ويحج من قابل، ويهدي.

❁ وذهب داود، وابن حزم إلىٰ أنه لا يلزمه أن يستمر علىٰ هذا الحج الفاسد، وهو قول عطاء، وقتادة.

قال ابن حزم رحمه الله: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [يونس:٨١]، فمن الخطأ تماديه علىٰ عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالىٰ لا يصلح عمله بنص القرآن.

ثم قال: وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة، ومن ألزمه التمادي علىٰ ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًّا آخر؛ فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ، لكن يُحرم من موضعه؛ فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج؛ فقد عصىٰ وأمره إلىٰ الله تعالىٰ، ولا هدي في ذلك ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط؛ فعليه الحج والعمرة.اهـ

قال الشوكاني رحمه الله في "النيل" (١٩٠٥): فمن لم يقبل المرسل، ولا رأىٰ حُجِّيَّة أقوال الصحابة؛ فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرار» (٢/ ٢٢٨): والحاصل أن ما رتبه المصنف علىٰ فساد الحج بالوطء، وجعله متفرعا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح، ولزوم قضائه، ولو نفلًا؛ كلام لا دليل عليه، وتكليفٌ لعباد الله بما لم يكلفهم الله به، وهكذا من اعتمد في إثبات الأحكام الشرعية علىٰ خيالات الآراء وزائف الاجتهاد يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها إلا إتعاب العباد في غير شرع.اهـ

قلتُ: وقد رجح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمهما الله القول الأول، وهو الصحيح؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أفتوا بذلك، ولا يعلم لهم مخالف، وهذا فهم منهم لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ ففهموا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من الآية أنها تشمل الصحيح والفاسد من الحج والعمرة.(١)

مسألة [٤]: هل يفرق بينه وبين امرأته في حجته القابلة؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أن الرجل والمرأة يتفرقان في الحجة القابلة، واختلفوا في موضع التفرق:

فقال بعضهم: يتفرقان من المكان الذي وقع علىٰ امرأته فيه، وهذا القول صحَّ عن ابن عباس كما في «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٨)، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

---

(١) وانظر: «المجموع» (٧/ ٤١٥)، «المغني» (٥/ ٢٠٥)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٢٩)، «فتاوىٰ العثيمين» (٢٢/ ١٦٧)، «الإشراف» (٣/ ٢٠٢).

وقال بعضهم: يتفرقان من مكان الإحرام.

وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٦٧)، وهو قول مالك، وأحمد في رواية.

وحُجَّةُ كلٍّ من الفريقين أثر ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في ذلك.

❁ وذهب عطاء، وأبو حنيفة إلىٰ عدم التفرق؛ لعدم وجود دليل يلزم بذلك، ولم يذكره ابن عمر، وابن عمرو في فتياهما.

وهذا القول أقرب من القولين المتقدمين.(١)

مسألة [٥]: هل التفريق على سبيل الوجوب عند من قال به؟

❁ اختلف القائلون في التفريق هل هو علىٰ سبيل الوجوب، أم الاستحباب: فذهب أحمد، ومالك إلىٰ الوجوب، وهو وجهٌ للشافعية، وبعض الحنابلة.

❁ وذهب جماعةٌ من الحنابلة -وهو الأصح عند الشافعية- إلىٰ أنَّ ذلك علىٰ سبيل الاستحباب، وهو قول أبي ثور، واستحسنه ابن المنذر واختاره ابن قدامة رحمه الله.(٢)

مسألة [٦]: من أين يحرم في القضاء؟

❁ في المسألة قولان:

---

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ٤١٥)، "المغني" (٥/ ٢٠٧).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٠٧)، "المجموع" (٧/ ٤١٥)، "الإشراف" (٣/ ٢٠٣).

الأول: من نفس الموضع الذي أحرم فيه في الحجة الفاسدة، وهو قول سعيد ابن المسيب، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن المنذر.

الثاني: من الميقات، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وهذا القول أقرب من الذي قبله.(١)

مسألة [٧]: هل يفسد الحج إذا جامع ناسيًا؟

❁ ذهب أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، وأبو حنيفة إلىٰ أنه يفسد؛ لأنه لا يكاد يتطرق النسيان إليه.

❁ وذهب الشافعي في الجديد من قوليه إلىٰ أنه لا يفسد، وهو قول بعض الحنابلة، وقول الظاهرية.

وهذا أرجح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

تنبيه: الخلاف في الجاهل نفس الخلاف المتقدم، والرَّاجح عدم بطلان حجه؛ لأنه معذور بجهله، والله أعلم.(٢)

مسألة [٨]: هل يفسد حج المكرهة على الوطء؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في "المغني" (٥/ ١٦٨): وأما فساد الحج فلا فرق بين

---

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ٤١٥).

(٢) وانظر: "الإنصاف" (٣/ ٤٤٦-)، "المغني" (٥/ ١٧٤)، "المحلَّىٰ" (٨٥٥)، "المجموع" (٧/ ٣٤١، ٣٤٣).

حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

قلتُ: الخلاف موجودٌ مشهور.

❁ فقد خالف بعض الحنابلة كما في "الإنصاف" (٣/ ٤٤٧)، وهو الأصح عند الشافعية كما في "المجموع" (٧/ ٣٤١)، وهو قول الظاهرية كما في "المحلَّىٰ" (٨٥٥)، فهؤلاء كلهم قالوا: المكرهة لا يفسد حجها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وبالحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١)، وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في "الشرح الممتع" (٧/ ٢١٦).

تنبيه: كذلك الرجل إذا أُكره علىٰ الوطء لا يفسد حجُّه، وهو مذهب الظاهرية، والأصح عند الشافعية.(٢)

مسألة [٩]: إذا جامع امرأته بعد التحلل الأول من الحج وقبل طواف الإفاضة؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يفسد حجُّه، وهو ثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٥٢٨)ط/ الرشد، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٧١)، وهو قول مجاهد، وعطاء، والشعبي، والحكم، وعكرمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

---

(١) انظر تخريجه في "جامع العلوم والحكم" رقم (٣٩).

(٢) انظر: "المحلىٰ" (٨٥٥)، "المجموع" (٧/ ٣٤١-٣٤٢).

القول الثاني: يفسد حجُّه، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٥٢٨) ط/ الرشد، أنه قال: عليه الحج من قابل. وهو قول الزهري، وحماد، والنخعي، وعلقمة، والظاهرية، وحجَّتهم: أنه محرم عليه الجماع؛ فكان حكمه كحكم الجماع قبل التحلل الأول.

ورجَّح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمهما الله القول الأول، وهو الأصح عندي؛ لعدم وقوع إجماع علىٰ بطلان الحج في هذا الموضع، والأصل عدم البطلان، والله أعلم.[١]

مسألة [١٠]: هل عليه ذبح؟

❁ ألزمه جماعة من أهل العلم بشاة، وهو قول عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

❁ وذهب جماعة إلىٰ أنَّ عليه بدنة، وهو قول أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو ثابتٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٥٢٨) ط/ الرشد، وهو قول عطاء، والشعبي.

ونرى أن يعمل بفتوى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في إلزامه بالبدنة، والله أعلم، انظر المصادر السابقة.

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٣٧٤-٣٧٥)، "المحلىٰ" (٨٥٦)، "المجموع" (٧/ ٤١٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٥٢٨-)ط/ الرشد، "سنن البيهقي" (٥/ ١٧١)، "الإنصاف" (٣/ ٤٥١)، "فتاوىٰ ابن باز" (١٧/ ١٣٣).

مسألة [١١]: ماذا عليه أن يصنع؟

اختلف القائلون بعدم فساد حجِّه: ماذا يفعل؟

❁ فذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه يواصل فيذهب ويطوف طواف الإفاضة، وليس عليه أن يجدد الإحرام، وهو الثابت عن ابن عباس كما في "موطأ مالك" (١/ ٣٨٤)، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٧١)، وهو مذهب عطاء، والشعبي، والشافعي.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجدد الإحرام، فيخرج إلىٰ الحل، ويأتي بعمرة، ثم يطوف طواف الإفاضة، وهو قول عكرمة، وربيعة، وإسحاق، وأحمد، ومالك، وأخرج مالك في "الموطأ" (١/ ٣٨٤) عن ثور بن زيد، عن عكرمة، قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس...، فذكر أنه يعتمر، ويهدي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٥/ ٣٧٦): وَالْـمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَعْتَمِرُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا -يعني أنه يحرم، ثم يطوف للإفاضة ولا يأتي بأفعال العمرة-، وَسَمَّوْهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً حَقِيقِيَّة، فَيَلْزَمُهُ سَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.اهـ

قلتُ: والقول الأول أقرب، والله أعلم، وأفتىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يخرج إلىٰ الحل ويحرم، ثم يطوف للإفاضة، يعني أن المقصود الإحرام، لا عمرة حقيقية.(١)

---

(١) انظر: "مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين" (٢٢/ ١٧٦)، وانظر: المصادر السابقة.

مسألة [١٢]: إذا جامع المعتمر قبل الطواف؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وأجمعوا علىٰ أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته.اهـ[(١)]

مسألة [١٣]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف قبل السعي؟

❁ ذهب مالك، وأحمد، والشافعي، وأبو ثور إلىٰ فساد عمرته، وقالوا: عليه القضاء. وأوجب عليه الشافعي بدنة، ومالك، وأحمد، وأبو ثور هديًا.

وقال عطاء: عليه شاةٌ، ولم يذكر القضاء، وهو مذهب الثوري، وإسحاق، قالا: يريق دمًا، وقد تمت عمرته. وقال أبو حنيفة: إن طاف بالبيت أربعة لم تفسد، وعليه دم، وإن ثلاثة؛ فسدت وعليه إتمامها، والقضاء والدم.[(٢)]

مسألة [١٤]: إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق، أو التقصير؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٧/ ٤٢٢): مذهبنا فساد العمرة إن قلنا: الحلق نسك. وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي. وقال ابن عباس، والثوري، وأبو حنيفة: عليه دمٌ. وقال مالك: عليه الهدي. وعن عطاء: أنه يستغفر الله ولا شيء عليه. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلىٰ.اهـ

قلتُ: أخرج سعيد بن منصور في "سننه" كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (١/ ٢٤٧): ثنا هشيم، وأبو عوانة، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت امرأة إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت، فوقع بها

---

(١) "المجموع" (٧/ ٤٢٢)، "الإجماع" (٢٣٨)، "الإشراف" (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: "المجموع" (٧/ ٤٢٢)، "الإشراف" (٣/ ٣٨٠)، "منسك الشنقيطي" (٢/ ٢٦٤).

قبل أن تقصر.

فقال ابن عباس: شبق شديد، شبق شديد. فاستحيت المرأة، فانصرفت، وكره ابن عباس ما فرط منه، وندم علىٰ ما قال، واستحيا من ذلك، ثم قال: عليَّ بالمرأة. فأُتي بها، فقال: عليك فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك. قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة. واللفظ لهشيم.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في "المناسك" كما في "شرح العمدة" (١/ ٢٤٧) من وجه آخر بإسناد صحيح بنحوه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

قال أبو عبد الله غفر الله له: العمرة صحيحة ويلزمه ما أفتىٰ به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم.(١)

مسألة [١٥]: هل على المعتمر المجامع أن يعيد العمرة؟

❁ ذهب الشافعي، والأوزاعي إلىٰ أنه يتم عمرته الفاسدة، ثم يرجع إلىٰ الميقات فيحرم بعمرة مكانها، وعليه الهدي. قال الشافعي: وعليه بدنة.

❁ وقال مالك: يرجع إلىٰ الميقات إن كان قريبًا، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه، وروي ذلك عن مجاهد. وعن مجاهد: عليه دم. قال ابن المنذر: قول مالك حسن.اهـ(٢)

---

(١) "الإشراف" (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: "الإشراف" (٣/ ٣٨٠).

قلتُ: هو كذلك، والله أعلم.

مسألة [١٦]: هل على المرأة المكرهة هدي؟

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: ليس عليها هدي، ولا على الرجل عنها، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

القول الثاني: على الرجل أن يهدي عنها، وهو قول أحمد في رواية، وعطاء، ومالك.

تنبيهٌ: هذا الخلاف عند من أوجب على الرجل بدنة، وأما من لم يوجب شيئًا؛ فلا يجب عندهم هاهنا، وقد تقدمت المسألة.(١)

مسألة [١٧]: إذا كانت المرأة مطاوعة؟

❁ اختلف القائلون بوجوب البدنة: هل تجب على المرأة؟ على قولين:

الأول: على كل واحد بدنة، صحَّ هذا القول عن ابن عباس كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٦٨) وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وابن المنذر.

الثاني: يجزئهما هدي واحد، وهو قول أحمد في رواية، وهو مذهب عطاء، والشافعي، وإسحاق.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ١٦٨)، "المجموع" (٧/ ٤١٨-)، "الإشراف" (٣/ ٢٠٢-).

مسألة [١٨]: إذا وطئ دون الفرج، فلم ينزل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٦٩): أما إذا لم ينزل؛ فإن حجَّه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه.اهـ

مسألة [١٩]: إذا وطئ دون الفرج فأنزل؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: عليه بدنة، وهو مذهب الحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبي ثور، والحنابلة.

الثاني: عليه شاة، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولا نعلم دليلًا عن النبي ﷺ في إيجاب شيء من ذلك.[1]

مسألة [٢٠]: هل يفسد حج من وطئ دون الفرج فأنزل؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: يفسد حجُّه، وهو قول عطاء، والحسن، والقاسم، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أحمد اختارها الخِرَقِي.

الثاني: لا يفسد حجُّه، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وصححه ابن قدامة.

فقال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٦٨)، "المجموع" (٧/ ٤٢١).

يفسد الحج كما لو لم ينزل، ولأنه لا نصَّ فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنىٰ المنصوص عليه؛ لأنَّ الوطء في الفرج يجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكمًا.اهـ

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.(١)

مسألة [٢١]: المباشرة والقبلة بشهوة إذا أنزل؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم، بل أكثرهم إلىٰ أنَّ حجه لا يفسد، وعليه دم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية، لكن قال: عليه بدنة.

❁ وفي الرواية الأخرىٰ: أنه يفسد حجه، ورُوي عن سعيد بن جبير، وهو رواية عن مالك.

والظاهر أنه لا يفسد، ولكن الدم، لا نعلم دليلًا علىٰ إلزامه به، فليس عليه شيء، وإنما عليه التوبة والاستغفار.

وهو قول عطاء، وسعيد في رواية، أعني ابن جبير.(٢)

مسألة [٢٢]: من نظر إلى امرأته حتى أمنى؟

❁ لا يفسد حجُّه عند أكثر أهل العلم.

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ١٦٩-١٧٠)، «المجموع» (٧/ ٤٢١).

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ١٧٠-١٧١)، «المجموع» (٧/ ٢٩١، ٤٢١).

❁ وقال مالك: يفسد حجُّه. ورُوي عن الحسن.

والصواب قول الجمهور.

❁ ثم اختلف الجمهور هل عليه شيء، أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه شاةٌ، وهو قول سعيد بن جبير، وأحمد في رواية، وإسحاق.

وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه سعيد بن منصور كما في "القِرَىٰ" (ص٢١٧).

القول الثاني: عليه بدنة، وهو قول أحمد في رواية.

القول الثالث: ليس عليه شيء، وهو قول أبي ثور، وأبي حنيفة، والشافعي، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.[١]

مسألة [٢٣]: هل يلتحق بما تقدم من وطئ في الدبر، وكذا اللواط، وكذا وطء البهيمة؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٦٨): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَيَتَخَرَّجُ فِي وَطْءِ الْبَهِيمَةِ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَأَشْبَهَ الْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ.

وَحَكَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اللِّوَاطَ وَالْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ؛

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٧٢)، "المجموع" (٧/ ٤٢٢).

لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْصَانُ، فَلَمْ يُفْسِدْ الْحَجَّ كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٧/ ٤٢١): لو وطئ امرأةً في دبرها، أو لاط برجل، أو أتىٰ بهيمة؛ فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يفسد حجُّه وعمرته، وقال أبو حنيفة: البهيمة لا تفسد، ولا فدية، وفي الدبر روايتان، وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط.اهـ[1]

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٦٨)، "المجموع" (٧/ ٤٢١، ٢٩١)، "الإنصاف" (٣/ ٤٤٦).

(٧١٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٧١٨) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: ما حكم الصيد للمحرم؟

يحرم علىٰ المحرم صيد البر بالإجماع، ويحل له صيد البحر بالإجماع؛ لحديثي الباب، ولقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

والمقصود من الآية: أنه يحرم علىٰ المحرم أن يقتل، أو يذبح صيد البر، ويجوز له أن يقتل صيد البحر، وكذلك يحرم عليه أكل صيد البر.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٣) انظر: "المغني" (٥/ ١٣٥، ١٧٨)، "المجموع" (٧/ ٣٣٣).

مسألة [٢]: هل للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا اصطاده الحلالُ، وأهدى له؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يمنع المحرم من لحم الصيد مطلقًا، وهو قول الليث، والثوري، وإسحاق، وصحَّ عن علي، وابن عمر، وابن عباس ﭫ، أنهما كرهاه للمحرم علىٰ كل حال، كما في "تفسير ابن جرير"، وحُجَّةُ أهل هذا القول قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾، وحديث الصعب بن جثامة الذي في الباب، وحديث زيد بن أرقم في "صحيح مسلم" (١١٩٥)، أنه قال: أُهدِي إلىٰ رسول الله ﷺ عضو من لحم صيد؛ فرده، وقال: إنا لا نأكله؛ إنا حُرُمٌ.

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد الذي يُهدي له الحلالُ مطلقًا، وهو قول مجاهد، وابن جبير، وأصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي في الباب، وحديث طلحة بن عبيد الله في "صحيح مسلم" (١١٩٧)، قال: أكلناه علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وحديث عمير بن سلمة في "موطأ مالك" (١/ ٣٥١)، وغيره أنَّ رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، فمر بالعرج، فإذا هو بحمار وحش عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه رميتي، فشأنكم بها. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق. وهو حديث صحيح.

القول الثالث: إن كان الحلال صاده للمحرم بأمره، أو دلالته، أو بغير أمره،

فهو حرام علىٰ المحرم، وإن صاده الحلال لنفسه، وأهدىٰ منه للمحرم فيجوز، وهذا القول قال به أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، وهو قول الجمهور، وحجتهم: أنَّ هذا القول يجمع بين الأدلة؛ فإنَّ أكثر الأدلة تدل علىٰ الجواز، فيحمل حديث الصعب بن جثامة علىٰ أنه صاده لرسول الله ﷺ، فعلم ذلك النبي ﷺ فرده، وذكر له العلة الأصلية من التحريم، وهي (الإحرام)، واستأنس الجمهور علىٰ ذلك بحديث جابر بن عبد الله في "سنن أبي داود" (١٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٧) وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال؛ مالم تصيدوه أو يُصَد لكم**»، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يسمع من جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وقد صحَّ هذا القول عن عثمان بن عفان، فروىٰ مالك في "الموطأ" (١/ ٣٥٤) بإسناد صحيح أنه أُتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

وثبت عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ما يدل علىٰ ذلك.

وهذا القول هو أقرب الأقوال، وهو ترجيح الإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾، فالآية يحتمل أن المراد بها (اصطياد)، وأنَّ المراد بها (مصيد)، والأول مجمع علىٰ تحريمه، والثاني فيه اختلاف كما تقدمت الأحاديث، فإما أن يكون ليس مرادًا بالآية، أو يكون مرادًا، ولكن دلت الأدلة الأخرىٰ علىٰ تخصيصه، فأجازت ما أُهدي

للمحرم من الحلال بدون أن يصيده من أجله، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: ما حرم على المحرم لكونه صِيْدَ لأجله هل يحرم على غيره أن يأكله؟

ذكر أهل العلم أنَّ لغيره أن يأكل، وثبت ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كما تقدم، وثبت ذلك أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأقرَّه عمر رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٩) بإسناد صحيح عنهما وهو ظاهر حديث الصعب بن جثامة.(٢)

مسألة [٤]: إذا قتل المحرم الصيد، أو ذبحه، فهل تحل تلك الذبيحة؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنها تعتبر ميتة لا تحل، وهو قول الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذلك لأنها ذُكِّيت ذكاةً غير شرعية، وهو قول الظاهرية، واختاره الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجوز لغير المحرم الذي قتلها أكلها، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، قال ابن المنذر: هي كذبيحة السارق، وهو قول عمرو بن دينار، وأيوب، والشافعي في القديم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أظهر؛ لما تقدم، والله أعلم.(٣)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٣٥)، "المجموع" (٧/ ٣٢٤)، "الموطأ" (١/ ٣٥٤)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٩١)، "تفسير الطبري" (٨/ ٧٤٠).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: "المغني" (٥/ ١٣٩)، "المجموع" (٧/ ٣٣٠)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٦٩).

مسألة [٥]: من اضطر ووجد ميتة وصيدًا وهو محرمٌ؟

❁ اختار بعض أهل العلم أنه يقدم الميتة، وهو قول أحمد، والحسن، والثوري، ومالك، وقالوا: الصيد إذا قتله المحرم صار ميتة؛ فيكون محرمًا من جهة أنه ميتة، ومن جهة كونه صيدًا لـمُحْرِم.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يقدم الصيد؛ لأنَّ الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرم لكونه مُحرمًا؛ فهو محرم لعارض، فإذا وجدت الضرورة جاز، ولا يسلَّم لهم أنه ميتة إذا كان مضطرًا لصيده؛ لأنَّ صيده يصبح حلالًا، فكيف يكون ميتة؟! وهو قول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو الصواب.(١)

مسألة [٦]: إذا أحرم وفي ملكه صيد، فهل يلزمه إرساله؟

❁ قال جماعةٌ من أهل العلم: عليه إرساله. وهو قول أبي ثور، وأحمد، والصحيح عند الشافعية، وهو قول أصحاب الرأي.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنه لا يلزمه إرساله، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر، وبعض الشافعية؛ لأنه ملكه، وهو حلال، ولكن لا يقتله، ولا يذبحه بعد إحرامه.

❁ وعن مالكٍ، وأحمد أنه لا يلزمه إرساله إذا كان في منزله، ولم يكن في يده.

وقول أبي ثور، وابن المنذر أقرب، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٤٠).

(٢) انظر: "المجموع" (٧/ ٣٣٣).

مسألة [٧]: ما حكم طير الماء؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٧/ ٣٣٣): قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم: هو من صيد البر، فإذا قتله المحرم؛ لزمه الجزاء، والله أعلم.اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ١٧٨): فَأَمَّا طَيْرُ الْـمَاءِ، كَالْبَطِّ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ الْـجَزَاءُ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرَ، فَهُوَ صَيْدُهُ. وَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ، وَيُفْرِخُ فِيهِ؛ فَكَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، كَسَائِرِ طَيْرِهِ، وَإِنَّمَا إقَامَتُهُ فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْـمَعِيشَةِ مِنْهُ، فكان كَالصَّيَّادِ.اهـ

مسألة [٨]: حكم صيد الجراد.

❁ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلىٰ أنَّ الجراد يحرم علىٰ المحرم اصطياده، وفيه الجزاء، وصحَّ عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، أنهم جعلوا فيه الجزاء تمرة، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٢٧-٥٢٨).

❁ وخالف أبو سعيد الاصطخري من الشافعية، وحُكِي عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا: ليس فيه الجزاء، واحتج لهم بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند أبي داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما هو من صيد البحر**»، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: أبو المهزم، وهو متروك.(١)

(١) وانظر: «المجموع» (٧/ ٣٣١).

فَصْلٌ فِي جَزَاءِ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ

مسألة [١]: إذا قتل المحرم الصيد، فهل عليه الجزاء إذا كان متعمدًا؟

❁ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أن عليه الجزاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] الآية، ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن مجاهد، وتأول الآية بتأويل غير مقبول، حيث قال: متعمدًا للصيد غير ذاكرٍ للإحرام. قال: وأما إن كان ذاكرًا للإحرام فأمره عظيم، لا يُكَفَّر. ولم يوافقه أهل العلم علىٰ هذا التأويل.(١)

مسألة [٢]: إذا قتل المحرم الصيد خطأ فهل عليه الجزاء؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ عليه الجزاء أيضًا، وقالوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾: يحتمل أن تكون الآية (متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه)، ويحتمل أن تكون (متعمدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه)، فتحمل الآية علىٰ العموم، وقالوا: يقاس علىٰ قتل الآدمي؛ فإنَّ الدية تجب في قتله عمدًا، أو خطًا.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ المخطئ ليس عليه جزاء، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛

---

(١) انظر: "المجموع" (٧/ ٣٢٠-٣٢١).

لظاهر الآية المتقدمة، وهذا القول هو الأظهر، وقد اختاره الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ، وأما تأويل الجمهور وقياسهم فغير مقبول.(١)

تنبيهٌ: الخلاف المذكور هو جارٍ أيضًا في حق الناسي.

مسألة [٣]: إذا دلَّ المحرمُ حلالاً على الصيد فقتله، فهل يلزم المحرم جزاء؟

۞ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ عليه الجزاء؛ لدلالته عليه، وهو قول عطاء، ومجاهد، وبكر المزني، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وجاء عن ابن عباس بإسناد ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم، وحجتهم: أنَّ القتل ترتب علىٰ دلالته وإعانته؛ فكان كالقاتل.

۞ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنه ليس عليه جزاء، ويأثم علىٰ دلالته، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو الصحيح، -والله أعلم-؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ والآية لا تتناول الدَّال في نصِّها وظاهرها، والله أعلم.(٢)

مسألة [٤]: إذا دلّ المحرم محرمًا آخر فقتله، فعلى من الجزاء؟

۞ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الجزاء بينهما، وهو قول عطاء، وحماد، وأحمد.

---

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٢-)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٧).

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ١٣٣)، «المجموع» (٧/ ٣٣٠).

الثاني: علىٰ كل واحد منهما جزاءٌ، وهو قول الشعبي، وابن جبير، وأصحاب الرأي.

الثالث: الجزاء علىٰ القاتل وحده، ويأثم الذي أعان أو دلَّ، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وهذا القول هو الصواب؛ لما تقدم في المسألة التي قبلها.(١)

مسألة [٥]: إن أكل المحرم ما صيد لأجله، أو بدلالته، فهل عليه الجزاء؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يضمن الجزاء بأكله، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، وذلك لأنه ممنوع منه.

الثاني: أنه ليس عليه جزاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وهذا أصح، ولا نعلم دليلًا علىٰ إيجاب الجزاء علىٰ من أكل ولم يقتل.(٢)

مسألة [٦]: من قتل الصيد ثم أكله، فكم عليه جزاء؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه يضمن للقتل دون الأكل، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لدلالة الآية السابقة علىٰ ذلك.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ أنه يضمن للأكل أيضًا، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة.

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٣٣)، "المجموع" (٧/ ٣٣٠).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٣٩).

والصواب القول الأول، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: إذا قتل المحرم صيدًا آخر بعد أول، فهل عليه جزاء آخر؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ عليه جزاءً آخر، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وأبي حنيفة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ عليه جزاءً واحدًا بالصيد الأول، وهو قول الحسن، وابن جبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، وهو قول داود، ورواية عن أحمد، وكأنهم قاسوه علىٰ الحدود؛ فإنَّ الحد لا يتعدد إلا إن ارتكب الجريمة عقب إقامة الحد مرة أخرىٰ.

قلتُ: والقول الأول أظهر؛ لأنه هو الظاهر من الآية لمن تدبرها، والله أعلم، وأما قياسهم فغير صحيح؛ فإنَّ الكفارات تتعدد بتعدد القتل والأيمان، وأروش الجنايات تتعدد بتعدد الجنايات.(٢)

مسألة [٨]: إذا قتل المحرم صيدًا مملوكًا لإنسان؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أن عليه الجزاء، والقيمة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وأكثر أصحاب داود؛ لأنه تعدىٰ في حق الله، وحق المخلوق، فكان عليه

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٣٩)، «المجموع» (٧/ ٣٣٠)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٢).

(٢) انظر «المجموع» (٧/ ٣٢٣).

الضمان بالجزاء والقيمة.

الثاني: عليه القيمة وليس عليه الجزاء، وهو قول المزني، وبعض أصحاب داود.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٩]: إذا صال على المحرم صيد ولم يستطع دفعه إلا بقتله، فهل عليه الجزاء؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي وأصحابهما إلىٰ أنه يقتله وليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بقتله للحفاظ علىٰ نفسه، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعًا؛ فصار كالكلب العقور.

❁ وذهب أبو حنيفة، وقال به بعض الحنابلة إلىٰ أنَّ عليه الجزاء؛ لأنه قتل صيدًا لحاجة نفسه.

قلتُ: والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه مأمور بقتله للدفاع عن نفسه، وأما الصيد الذي فيه الجزاء فهو منهي عن قتله، وعليه فكيف يؤمر بالجزاء؟!، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٠]: إذا اضطر المحرم إلى الأكل، فصاد صيدًا، فهل عليه الجزاء؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٩٦): يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وَتَرْكُ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ

---

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٣٣٠).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٩٦)، "المجموع" (٧/ ٣٣٨).

عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ إلْقَاءٌ بِيَدِهِ إلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَمَتَىٰ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ، سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ أَشْبَهَ صَيْدَ الْبَحْرِ.اهـ

قلتُ: وقول الأوزاعي أقرب؛ لأنه مأمور بقتله، وأما الذي يجب فيه الجزاء فهو المحرم قتله بنص الآية، والله أعلم.

مسألة [١١]: لا تفريق بين إحرام الحج وإحرام العمرة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٣٩٧): الْـجَزَاءُ لَا يَجِبُ إلَّا عَلَىٰ الْـمُحْرِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ بِنُسُكَيْنِ، وَهُوَ الْقَارِنُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.اهـ

قلتُ: وأوجبَ أبو حنيفة علىٰ القارن جزاءين، وخالفه الجمهور، وقولهم هو الصواب.(١)

مسألة [١٢]: ما هو ضابط الصيد؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلُهُ، لَا مَالِكَ لَهُ، مُمْتَنِعًا؛ فَيَخْرُجُ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ لَا جَزَاءَ فِيهِ، كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَالْـمُسْتَخْبَثِ مِنْ الْحَشَرَاتِ، وَالطَّيْرِ، وَسَائِرِ الْـمُحَرَّمَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا جُعِلَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الصَّيْدِ الْـمُحَلَّلِ أَكْلُهُ. وَقَالَ: كُلُّ مَا يُودَىٰ إذَا أَصَابَهُ الْـمُحْرِمُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.(٢)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤٤٠).

(٢) انتهىٰ المراد "المغني" (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

مسألة [١٣]: الذي لا يمتنع، وليس بوحشي.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٩٩): وَمَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْـمُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلِّهَا، وَالْخَيْلِ، وَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ لَا بِالْحَالِ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الْوَحْشِيُّ؛ وَجَبَ فِيهِ الْـجزَاءُ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ الْـجزَاءُ فِي الْحَمَامِ أَهْلِيِّهِ وَوَحْشِيِّهِ؛ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ، وَلَوْ تَوَحَّشَ الْأَهْلِيُّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَيْهَا الْإِنْسِي. انتهىٰ المراد.

مسألة [١٤]: هل في الثعلب جزاء؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: فيه الجزاء، وهو قول طاوس، وقتادة، ومالك، والشافعي، والحسن.

الثاني: ليس فيه الجزاء، وهو قول الزهري، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وأحمد، وابن المنذر.

قلتُ: ثبت في "الصحيح"[١] أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن كل ذي نابٍ من السِّباع، والثعلب له ناب يفترس به.

وعلىٰ هذا: فالصحيح القول الثاني؛ لأنه لا يحل أكله، وليس بصيد، ومن قال:

---

(١) سيأتي إن شاء الله في "البلوغ" رقم (١٣١٨) (١٣١٩).

فيه الجزاء؛ فإنهم يرون أنه يُباح أكله، وبعضهم علل بأنَّ نابه ليس بقوي، وهذا لا يكفي في إخراجه من عموم النص السابق.(١)

تنبيهٌ: هناك حيوانات أخرىٰ مُخْتَلَفٌ فيها، هل فيها جزاء أم لا؟ وذلك بناءً علىٰ اختلافهم في جواز أكلها أم لا، فما أُبيح أكله؛ وجبَ فيه الجزاء، وما لا يُباح؛ فليس فيه الجزاء، وبيان ذلك إن شاء الله تعالىٰ في [كتاب الأطعمة].

مسألة [١٥]: ماذا يجب على من صاد وهو محرم من الجزاء؟

بيان ذلك في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

قال ابن قدامة رحمه الله: قَاتِلُ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي الْـجزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْـمُتْعَةِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ. وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لَا إطْعَامَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ لِيَعْدِلَ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَىٰ الذَّبْحِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي عِيَاضٍ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الآية نصٌّ في التخيير بين الثلاثة الأمور؛ فالرَّاجح

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٩٨-٣٩٩)، «المجموع» (٧/ ٤٤٠).

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.

وقول الشعبي، وأبي عياض عزاه النووي في "المجموع" (٧/ ٤٣٨) إليهما، وزاد: النخعي، وزفر.

وقول ابن عباس الأول في الترتيب له طريقان كما في "تفسير ابن جرير"، وفي كليهما ضعفٌ، وأما أثره الثاني في عدم الإطعام؛ فهو من طريق: الحَكَم بن عتيبة، عن مِقْسَم، عنه، والحَكَم لم يسمع من مِقسَم إلا بعض الأحاديث، نحو خمسة أو ستة كما في "جامع التحصيل"، وعلىٰ هذا فهو ضعيفٌ، والله أعلم.(١)

مسألة [١٦]: من الذي يحكم بالمثل من النعم؟

أمر الله عز وجل أن يحكم بذلك رجلان عدلان، والصيد منه ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم، ومنه ما لم يرد عنهم فيه الحكم.

❁ فأما ما حكم به الصحابة: فأكثر أهل العلم علىٰ أنه يؤخذ به؛ لأنهم أعلم مِنَّا وأحكم، وهم عدول، وقد قضوا بذلك؛ فوجب المصير إليه، وهذا قول عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن حزم وغيرهم.

❁ وذهب مالك، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن حي، والثوري إلىٰ أنه لابد من استئناف حكمين، ثم اختلفوا: فقال مالك: الخيار إلىٰ المحكوم عليه، لا إلىٰ الحكمين، ويقول لهما: (لا تحكما عليَّ إلا بالإطعام) إن شاء، أو بالصيام إن شاء، أو بالجزاء إن شاء. وقال الباقون: الخيار إلىٰ الحكمين، لا إلىٰ المحكوم

---

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤٣٨)، "تفسير ابن جرير" [آية:٩٥]، "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٦).

عليه. وقال مالك: لا يجوز للحكمين أن يحكما بغير حكم من مضىٰ. وقال ابن حي: إن كان حكم اليوم أكثر؛ حكم بحكم اليوم، وإن كان حكم اليوم أقل؛ حكم بحكم من مضىٰ.

قلتُ: والأظهر أنَّ ما حكم به الصحابة يُرجَع إليه، والله أعلم.(١)

مسألة [١٧]: إذا صاد المحرم نعامة، فماذا عليه؟

❁ أكثر أهل العلم علىٰ أنَّ عليه نظيره من النَّعم، وهي البدنة، ولم ينقل الخلاف إلا عن النخعي، وأبي حنيفة، فقالا: عليه القيمة، ويجوز صرفها في المثل. وكذلك قولهم في غير النعامة من الصيد.

والقول الأول هو الصواب، وقد جاء عن جمعٍ من الصحابة أنهم قضوا بذلك، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق يحسن بها كما في "سنن البيهقي"، وجاء عن ابن مسعود بسندٍ منقطع، وجاء عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بإسناد منقطع في موضعين.(٢)

مسألة [١٨]: إذا صاد المحرم حمارًا وحشيًّا، فماذا عليه من النَّعَم؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: عليه بدنة، جاء عن ابن مسعود بإسناد منقطع، وروي عن ابن عباس، ولم أقف له علىٰ إسناد، لكن قال ابن حزم في "المحلَّىٰ": الرواية في ذلك عن ابن

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٢-٤٠٣)، "المجموع" (٧/ ٤٣٩)، "المحلَّىٰ" (٧/ ٢٢١).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٤٠٢)، "المجموع" (٧/ ٤٤٠)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٢)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٣٩٨)، "المحلَّىٰ" (٨٧٩).

عباس لا تصح. وهو قول عطاء، والنخعي، وأبي عبيدة، وأحمد في رواية.

الثاني: عليه بقرة، عزاه ابن قدامة إلىٰ عمر رضي الله عنه، ولم أقف عليه، وهو قول عروة، ومجاهد، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية.

وقال ابن حزمٍ رحمه الله في "المحلىٰ" (٧/ ٢٢٨): وجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة؛ لأنَّ البقر وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ، وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام؛ فوجب الحكم بالبقرة؛ لقوة المماثلة.اهـ

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.[1]

مسألة [١٩]: إذا صاد المحرم بقرةً وحشية، فماذا عليه من النعم؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٠٣): وفي بقرة الوحش بقرة، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي.اهـ

قلتُ: أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠)، من طريق: الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود، والضحاك لم يدرك ابن مسعود؛ فهو ضعيف منقطع، ولكنَّ الحكم عليه؛ فإنَّ المماثلة بينهما ظاهرة جدًّا.

مسألة [٢٠]: إذا صاد المحرم ظبيًا، فماذا عليه من النَّعَم؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٠٤): وفي الظَّبي شاةٌ، ثبت ذلك عن

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٣)، "المحلَّى" (٨٧٩)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٢).

عمر، ورُوي عن علي، وبه قال عطاء، وعروة، والشافعي، وابن المنذر، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم.اهـ

قلتُ: وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٦) بإسناد صحيح، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه أيضًا عبدالرزاق (٤/ ٤٠٦)، من طريق: سماك، عن عكرمة، عنه، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة، وعكرمة لم يسمع من علي رضي الله عنه؛ فهو منقطع.

مسألة [٢١]: الوبر ماذا فيه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٠٤): وفي الوبر شاةٌ، رُوي ذلك عن مجاهد، وعطاء، وقال القاضي: فيه جفرة. وهي ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز؛ لأنه ليس بأكبر منها، وقال الشافعي: إن كانت العرب تأكل الوبر؛ ففيه جفرة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الجفرة أقرب إلىٰ المماثلة بالوبر من الشاة، وهو أقرب إلى حكم الصحابة في اليربوع كما سيأتي.

مسألة [٢٢]: اليربوع ماذا فيه؟

❁ فيه قولان:

الأول: فيه جفرة، وهذا القول صحَّ عن عمر، وجاء عن ابن مسعود بسندين يُحسَّن بهما، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور.

الثاني: قال النخعي: فيه ثَمَنُه، وقال مالك: قيمته طعامًا. وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أنَّ الضَّبَّ واليربوع يوديان.

قلتُ: والصواب ما قضى به الصحابة، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢٣]: الضَّبُّ ما فيه؟

❁ فيه أقوال:

الأول: فيه جَدْيٌ، وهذا القول صحَّ عن عمر رضي الله عنه، وقال به الشافعي، وأحمد في رواية، وداود، وأبو يوسف.

الثاني: فيه شاةٌ، وهو قول عطاء، وأحمد في رواية، وذكره ابن قدامة عن جابر، ولم أجد له سندًا. وقال مجاهد: حفنة من طعام. وقال قتادة: صاع. وقال مالك: قيمته من الطعام.

قلتُ: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ به.[(٢)]

مسألة [٢٤]: الضَّبع ماذا فيه؟

ثبت في "السنن" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الضَّبع صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**»[(٣)]، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢١٤).

وقد صحَّ عن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم جعلوا فيه كبشًا، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي، وابن المنذر.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٤)، "البيهقي" (٥/ ١٨٤)، "الأم" (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٤٠٤)، "المجموع" (٧/ ٤٤٠)، "البيهقي" (٥/ ١٨٥)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٥٢٦)، "الأم" (٣/ ٧٦)، "المحلى" (٧/ ٢٢٨).

(٣) سيأتي تخريجه في "البلوغ" إن شاء الله برقم (١٣٢٤).

وقال الأوزاعي: العلماء بالشام يعدونها من السِّباع، ويكرهون أكلها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهو القياس؛ إلا أنَّ اتِّباع السنة أولىٰ.اهـ

قلتُ: الصحيح -بلا ريب- أنَّ فيه شاة؛ للحديث المتقدم، ولقضاء الصحابة بذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٥]: الأرنب ماذا فيه؟

❁ صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضىٰ فيه بـ(عَناق)، وهو قول أحمد، والشافعي.

❁ وقال عطاء، ومجاهد: فيه شاة.

❁ وقال مالك: قيمته طعامًا.

قلتُ: والصواب قول عمر ومن معه، والله أعلم.

والعَنَاق: هي صغيرة الماعز التي بلغت أن تكون جذعة.(٢)

مسألة [٢٦]: الحمامة ماذا فيها إذا صادها المحرم؟

❁ ثبت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما جعلا فيها شاة، وجاء ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما بسند فيه ضعف(٣)، وأخذ بذلك الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري، ومالك قال به في حمام الحرم.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٣)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٥٢٦)، "البيهقي" (٥/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٤)، "المحلَّى" (٧/ ٢٢٨)، "البيهقي" (٥/ ١٨٤)، "الأم" (٣/ ٧٤).

(٣) الأثر عنهما عند البيهقي، وفي إسناده طلحة بن أبي حفصة، وهو مجهول.

❁ وذهب النخعي، والزهري، وأبو حنيفة إلىٰ أن فيها القيمة، وهو قول مالك في حمام غير الحرم، والصحيح هو القول الأول؛ لأنه حكم الصحابة.(١)

مسألة [٢٧]: الطيور التي أصغر من الحمام.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٧/ ٤٤٠): ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور، وهو الصحيح في مذهب داود، وقال بعض أصحاب داود: لا شيء فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] فدل علىٰ أنه لا شيء فيما لا مثل له. واحتج أصحابنا بأن عمر، وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة؛ فالعصفور أولىٰ، وروىٰ البيهقي بإسناده عن ابن عباس، قال: في كل طير دون الحمام قيمته.اهـ

قلتُ: الصواب قول الجمهور، وأثر ابن عباس الأخير عند البيهقي (٥/ ٢٠٦)، وهو صحيح.(٢)

مسألة [٢٨]: هل في بيض الصيد جزاء؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ فيه الجزاء، وجزاؤه قيمته، وثبت هذا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد منقطع كما في "مصنف عبدالرزاق، وجاء عن

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤١٣)، "المجموع" (٧/ ٤٤٠)، "المحلىٰ" (٧/ ٢٢٩)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٤١٠).

ابن مسعود رضي الله عنه من طريق ولده أبي عبيدة، ولم يسمع من أبيه، وهذا قول النخعي، والزهري، وأحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب المزني، وبعض الظاهرية، وابن حزم -وعزاه إلىٰ أبي حنيفة- إلىٰ أنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس بصيد، وهذا القول أقرب -والله أعلم-؛ لأنه ليس بصيد.(١)

مسألة [٢٩]: إذا كان المصيد صغيرًا، أو مَعيبًا؟

❁ ذهب عطاء، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي إلىٰ أنَّ من صاد صيدًا صغيرًا؛ فجزاؤه مثله من النعم صغيرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنه يجب أن يكون كبيرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، قال: ولا يجزئ الهدي الصغير.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بالآية المتقدمة مع حكم الصحابة بالعَنَاق، والجدي، والجفرة، وهي مما لا يهدىٰ به، وقال الجمهور: الأولىٰ أن يفدي بكبير، ولكن الواجب عليه مثله، والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

❁ وكذلك المعيب الخلاف فيه كالخلاف المتقدم، والصحيح قول الجمهور، وبالله التوفيق.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٤١٠)، "المجموع" (٧/ ٤٤١)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٨)، "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٤٢١).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٠٥)، "المجموع" (٧/ ٤٣٩).

مسألة [٣٠]: إذا اشترك جماعةٌ في قتل صيدٍ؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ الجزاء عليهم، يشتركون في جزاء واحد، وهو قول عطاء، والزهري، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

❁ وذهب جماعةٌ إلىٰ أنَّ علىٰ كل واحد منهم جزاء، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ المقتول واحد؛ فوجب فيه جزاء واحد، والله أعلم.[١]

مسألة [٣١]: إذا اختار الجاني على الصيد أن يفدي بالمثل، فكيف يصنع؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤١٦): إِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ، ذَبَحَهُ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا عَلَىٰ الْـمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُ هَدْيًا، وَالْهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُهُ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ.اهـ

قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٦/ ٣١٦): أَمَّا الهَدْيُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.اهـ

وقال (٦/ ٣١٤): وَلَمْ يُرِدِ الْكَعْبَةَ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّ الْهَدْيَ لَا يَبْلُغُهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٢٠)، "المجموع" (٧/ ٤٣٩).

مسألة [٣٢]: إذا اختار الإطعام، فكيف يصنع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٤١٦): مَتَىٰ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ الْـمَسَاكِينِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا الْمِثْلَ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إذَا وَجَبَ لِأَجْلِ الْإِتْلَافِ، قُوِّمَ الْـمُتْلَفُ، كَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ. وَلَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا تَلِفَ وَجَبَ فِيهِ الْمِثْلُ إذَا قُوِّمَ لَزِمَتْ قِيمَةُ مِثْلِهِ، كَالْمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ.اهـ

مسألة [٣٣]: ما هو مقدار الإطعام؟

❁ ذهب أحمد إلىٰ أنه يُعطِي كل مسكين مُدًّا من البر، أو مُدَّين من غيره، وذهب الشافعي، ومالك إلىٰ أنه يطعم كل مسكين مُدًّا مُدًّا، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يطعم كل مسكين نصف صاع.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: إن شاء أطعم مساكين، وأقلهم ثلاثة.اهـ

قلتُ: والظاهر -والله أعلم- أنه يدفع إلىٰ كل مسكين ما شاء، وأقله ما يشبعه، ولا ينقصه عن المد، والله أعلم.(١)

مسألة [٣٤]: مكان الإطعام.

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أن الإطعام في الحرم أيضًا؛ لأنه قائم مقام الهدي، وهو مذهب أحمد، والشافعي، ورُوي عن مالك.

❁ وذهب حماد، وأبو حنيفة إلىٰ أنه يطعم بموضع الإصابة، ورُوي عن مالك.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤١٦-٤١٧)، "المحلىٰ" (٨٧٨) (٧/ ٢٢٢).

❁ وقال الطبري: يطعم حيث شاء. وهو قول ابن حزم رحمه الله، وهو الصحيح للإطلاق في الآية، والعمل بالقول الأول أحوط، والله أعلم.[١]

مسألة [٣٥]: إذا اختار الصوم، فكم يصوم؟

❁ اختلف أهل العلم في ذلك:

❁ فذهب جماعةٌ إلىٰ أنه يصوم مكان كل مُدٍّ يومًا، وهو ظاهر قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ قياسًا علىٰ قولهم في كفارة المجامع في نهار رمضان، وقد تقدمت المسألة.

❁ وذهب جماعةٌ إلىٰ أنه يصوم مكان كل نصف صاع يومًا، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر، وحجتهم أنَّ هذا قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنه من طريق: الحكم عن مِقسَم، ولم يسمع منه؛ إلا أحاديث يسيرة كما في "جامع التحصيل".

❁ وذهب أبو ثور إلىٰ أنَّ جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذىٰ.

❁ وقال سعيد بن جبير: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلىٰ عشرة أيام.

❁ وذهب الليث إلىٰ أنه لا يتجاوز ستين يومًا، واختاره ابن العربي.

❁ وذهب ابن حزم رحمه الله إلىٰ أنه ينظر إلىٰ ذلك الصيد كم يشبع من الناس؟ فيصوم بدل كل إنسان يومًا، وعزاه القرطبي ليحيىٰ بن عمر من المالكية.

---

(١) وانظر: "تفسير القرطبي" (٦/ ٣١٦)، "المغني" (٥/ ٤١٧)، "المحلَّىٰ" (٨٨٢).

قال أبو عبد الله غفر الله له: ليس في المسألة نصٌّ صريح، ولكن قول أبي ثور قريب؛ لأنَّ النبي ﷺ أوجب في فدية الأذىٰ هديًا، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ وعليه فيقوم الطعام، ويصوم عن كل صاع يومًا، والله أعلم.(١)

مسألة [٣٦]: هل يجب التتابع في الصيام؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٥/ ٤١٨): ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ فإنَّ الله تعالىٰ أمر به مطلقًا؛ فلا يقيد بالتتابع من غير دليل.اهـ

(١) انظر: «المحلَّى» (٧/ ٢٢٢-)، (٨٧٨)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٣١٦)، «المغني» (٥/ ٤١٧)، «المجموع» (٧/ ٤٣٨).

(٧١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِق، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان بعض ما يتعلق بالخمس الفواسق.

قوله: «**وَالغُرَابُ**»، قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٨٢٩): زَادَ فِي رِوَايَة سَعِيد ابْن الْـمُسَيَّب عَنْ عَائِشَة عِنْد مُسْلِم «**الْأَبْقَع**»، وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْره أَوْ بَطْنه بَيَاض، وَأَخَذَ بِهَذَا الْقَيْد بَعْض أَصْحَاب الْحَدِيث كَمَا حَكَاهُ اِبْن الْـمُنْذِر وَغَيْره، ثُمَّ وَجَدْت اِبْن خُزَيْمَةَ قَدْ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ قَضِيَّة حَمْل الْـمُطْلَق عَلَىٰ الْـمُقَيَّد، وَأَجَابَ اِبْن بَطَّال بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة لَا تَصِحّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَة قَتَادَةَ عَنْ سَعِيد، وَهُوَ مُدَلِّس، وَقَدْ شَذَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَا تَثْبُت هَذِهِ الزِّيَادَة.

وَقَالَ اِبْن قُدَامَةَ: الرِّوَايَات الْـمُطْلَقَة أَصَحّ. وَفِي جَمِيع هَذَا التَّعْلِيل نَظَر، أَمَّا دَعْوَىٰ التَّدْلِيس فَمَرْدُودَة بِأَنَّ شُعْبَة لَا يَرْوِي عَنْ شُيُوخه الْـمُدَلِّسِينَ إِلَّا مَا هُوَ مَسْمُوع لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَة شُعْبَة، بَلْ صَرَّحَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق النَّضْر ابْن شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَة بِسَمَاعِ قَتَادَةَ. وَأَمَّا نَفْي الثُّبُوت فَمَرْدُود بِإِخْرَاجِ مُسْلِم. وَأَمَّا التَّرْجِيح فَلَيْسَ مِنْ شَرْط قَبُول الزِّيَادَة، بَلْ الزِّيَادَة مَقْبُولَة مِنْ الثِّقَة الْحَافِظ، وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا. اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

قلتُ: وأكثر أهل العلم علىٰ أنه يجوز للمحرم قتل الغراب بدون تقييد بالأبقع، والعمل بالزيادة أحوط، وأسلم، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ إِخْرَاج الْغُرَاب الصَّغِير الَّذِي يَأْكُل الْحَبّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَال لَهُ: غُرَاب الزَّرْع. وَيُقَال لَهُ: الزَّاغ. وَأَفْتَوْا بِجَوَازِ أَكْله.اهـ

قولهُ: «**العَقْرَبُ**»، جاءت في بعض الروايات ذكر (الحية) بدلها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ عِنْد الِاقْتِصَار، وَبَيَّنَ حُكْمهمَا مَعًا حَيْثُ جَمَعَ. قَالَ اِبْن الْـمُنْذِر: لَا نَعْلَمهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَاز قَتْل الْعَقْرَب. وَقَالَ نَافِع لَمَّا قِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّة ؟ قَالَ: لَا يُخْتَلَف فِيهَا. وَفِي رِوَايَة: وَمَنْ يَشُكّ فِيهَا؟ وَتَعَقَّبَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ بِمَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق شُعْبَة أَنَّهُ سَأَلَ الْحَكَم وَحَمَّادًا؟ فَقَالَا: لَا يَقْتُل الْـمُحْرِم الْحَيَّة وَلَا الْعَقْرَب. قَالَ: وَمِنْ حُجَّتهمَا أَنَّهُمَا مِنْ هَوَامّ الْأَرْض؛ فَيَلْزَم مَنْ أَبَاحَ قَتْلهمَا مِثْل ذَلِكَ فِي سَائِر الْهَوَامّ، وَهَذَا اِعْتِلَال لَا مَعْنَىٰ لَهُ، نَعَمْ عِنْد الْـمَالِكِيَّة خِلَاف فِي قَتْل صَغِير الْحَيَّة وَالْعَقْرَب الَّتِي لَا تَتَمَكَّن مِنْ الْأَذَىٰ.اهـ

قولهُ: «**وَالحِدَأَةُ**»، بكسر أوله، وفتح ثانيه بعدها همزة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.اهـ

وعامَّةُ أهل العلم علىٰ جواز قتلها كما في "المغني" (٥/ ١٧٥)، و"المجموع"

(٧/ ٣٣٣)، ولم ينقلا في المسألة خلافًا.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ».

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٨٢٩): وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي جَوَاز قَتْلهَا لِلْمُحْرِمِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: فِيهَا جَزَاء إِذَا قَتَلَهَا الْـمُحْرِم أَخْرَجَهُ اِبْن الْـمُنْذِر، وَقَالَ: هَذَا خِلَاف السُّنَّة، وَخِلَاف قَوْل جَمِيع أَهْل الْعِلْم. وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ[١] بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ حَمَّاد ابْن زَيْد قَالَ - لَمَّا ذَكَرُوا لَهُ هَذَا الْقَوْل -: مَا كَانَ بِالْكُوفَةِ أَفْحَش رَدًّا لِلْآثَارِ مِنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ؛ لِقِلَّةِ مَا سَمِعَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَن اِتِّبَاعًا لَهَا مِنْ الشَّعْبِيّ؛ لِكَثْرَةِ مَا سَمِعَ.اهـ

قوله: «والكلب العقور».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٨٢٩): وَقَالَ زُفَر: الْـمُرَاد بِالْكَلْبِ الْعَقُور هُنَا الذِّئْب خَاصَّة. وَقَالَ مَالِك فِي "الْمُوَطَّأ": كُلّ مَا عَقَرَ النَّاس وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْل الْأَسَد، وَالنَّمِر، وَالْفَهْد، وَالذِّئْب هُوَ الْعَقُور. وَكَذَا نَقَلَ أَبُو عُبَيْد عَنْ سُفْيَان، وَهُوَ قَوْل الْـجمْهُور. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: الْـمُرَاد بِالْكَلْبِ هُنَا الْكَلْب خَاصَّة، وَلَا يَلْتَحِق بِهِ فِي هَذَا الْحُكْم سِوَىٰ الذِّئْب. وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْد لِلْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابك»**، فَقَتَلَهُ الْأَسَد، وَهُوَ حَدِيث حَسَن أَخْرَجَهُ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق أَبِي نَوْفَل بْن أَبِي عَقْرَب عَنْ أَبِيهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، فَاشْتَقَّهَا مِنْ اِسْم الْكَلْب؛ فَلِهَذَا قِيلَ لِكُلِّ جَارِح عَقُور.اهـ

---

(١) انظر: "السنن الكبرىٰ" للبيهقي (٥/ ٢١٢).

قلتُ: أما حديث: «**اللهم سَلِّط عليه كلبًا من كلابك**» فهو حديث ضعيفٌ؛ فإنَّ في إسناده عند الحاكم (٢/ ٥٣٩): عباس بن الفضل الأنصاري، وقد قال فيه البخاري: منكرُ الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو زرعة: كان لا يصدق. كما في "تهذيب التهذيب".

والصواب قول الجمهور، والاستشهاد بالحديث إنما هو استشهاد لغوي.

مسألة [٢]: هل يلتحق بهذه الخمس غيرها في جواز قتلها؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٨٢٩): وَذَهَبَ الْـجمْهُور كَمَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ إِلْحَاق غَيْر الْخَمْس بِهَا فِي هَذَا الْحُكْم.اهـ المراد

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٧٧): الْخَبَرَ نَصَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَىٰ صُورَةٍ مِنْ أَدْنَاهُ؛ تَنْبِيهًا عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهَا، وَدَلَالَةً عَلَىٰ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَنَصُّهُ عَلَىٰ الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْبَازِي وَنَحْوِهِ، وَعَلَىٰ الْفَأْرَةِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْحَشَرَاتِ، وَعَلَىٰ الْعَقْرَبِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْحَيَّةِ، وَعَلَىٰ الْكَلْبِ الْعَقُورِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ السِّبَاعِ الَّتِي هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِقِيمَتِهِ لَا يُضْمَنُ كَالْحَشَرَاتِ.اهـ

مسألة [٣]: هل تقتل السباع وإن لم تبدأ بالهجوم؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٧/ ٣٣٤): قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أنَّ السبع إذا بدر المحرم فقتله؛ فلا شيء عليه. قال: واختلفوا فيمن بدأ السبع، فقال مجاهد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأحمد، وإسحاق: لا يقتله. وقال عطاء،

وعمرو بن دينار، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بقتله في الإحرام؛ عدا عليه أم لم يعد. قال ابن المنذر: وبه أقول.اهـ

قلتُ: وهو الصواب؛ لظاهر حديث الباب، والله أعلم.

مسألة [٤]: قتل بعض الحشرات المؤذية كالقمل والقُرَاد.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٧/ ٣٣٤): قال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها المحرم، فقال ابن عمر: يتصدق بحفنة من طعام.[1] وفي رواية عنه أنه قال: هي أهون مقتول. أي: لا شيء فيها. وقال عطاء: قبضة من طعام. ومثله عن قتادة، وقال مالك: حفنة من طعام. وقال أحمد: يطعم شيئًا. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. وقال أصحاب الرأي: ما تصدق به فهو خير منها. وقال طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو ثور: لا شيء فيها. وقال الشافعي: إن قتلها من رأسه؛ افتدىٰ بلقمة، وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها؛ فلا فدية. قال ابن المنذر: لا شيء فيها، وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة.اهـ

والذي اختاره ابن المنذر هو الصحيح بلا ريب.

والقراد: دابة متطفلة علىٰ الحيوانات، ولا سيما البعير، فتشرب دمه، وقد صح عن عمر أنه كان يقرد بعيره، وصح عن ابن عباس أنه أمر بقتلها، وعلىٰ هذا عامة أهل العلم، وجاء عن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة أنهم كرهوا قتلها

(١) بمعناه عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٩) بإسناد صحيح.

للمحرم، والصحيح قول الجمهور.

تنبيه: الحشرات المؤذية كالبعوض، والبراغيث، والذباب، والزنبور تقتل عند أكثر أهل العلم، ونقل عن مالك أنه قال في الذباب، والنمل، والزنبور إذا قتلت: يتصدق بشيء. والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٣٣٤)، "المغني" (٥/ ١٧٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٨٩).

٧٢٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحجامة للمحرم.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٢٠٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِجَوَازِ الْحِجَامَة لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ جَوَازهَا لَهُ فِي الرَّأْس وَغَيْره إِذَا كَانَ لَهُ عُذْر فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْر حِينَئِذٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَة؛ لِقَطْعِ الشَّعْر، فَإِنْ لَمْ يَقْطَع فَلَا فِدْيَة عَلَيْهِ، وَدَلِيل الْـمَسْأَلَة قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَة، وَهَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ لَهُ عُذْر فِي الْحِجَامَة فِي وَسَط الرَّأْس؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكّ عَنْ قَطْع شَعْر، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْـمُحْرِم الْحِجَامَة لِغَيْرِ حَاجَة، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْع شَعْر فَهِيَ حَرَام؛ لِتَحْرِيمِ قَطْع الشَّعْر، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّن ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِع لَا شَعْر فِيهِ، فَهِيَ جَائِزَة عِنْدنَا وَعِنْد الْـجُمْهُور وَلَا فِدْيَة فِيهَا، وَعَنْ اِبْن عُمَر[(٢)] وَمَالِك كَرَاهَتهَا، وَعَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ فِيهَا الْفِدْيَة، دَلِيلنَا أَنَّ إِخْرَاج الدَّم لَيْسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَام.اهـ

قلتُ: وكلام النووي رحمه الله نفيس ومفيد، ومثله قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ١٢٦، ١٢٧)، ولكن إيجاب الفدية بأخذ ذلك القدر من الشعر فيه خلاف سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ تحت حديث كعب بن عجرة، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما في "موطأ مالك" (١/ ٣٥٠) بإسناد صحيح.

(٣) وانظر: "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص٢٤٥).

٧٢١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حُمِلْت إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْت أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَىٰ[1]، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْت: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على المحرم الفدية إذا حلق رأسه؟

أما إذا كان لمرض، أو أذىٰ في رأسه، فلا خلاف بين أهل العلم في أنَّ له أن يحلق ويفتدي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة الذي في الباب.

وأما إذا كان ذلك الحلق لغير علة وهو متعمد:

فقد قال ابن المنذر كما في "المغني" (٥/ ٣٨١): أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الفدية علىٰ من حلق وهو محرم بغير علة.اهـ

❁ وذهب ابن حزم كما في "المحلىٰ" (٨٧٤) إلىٰ أن من حلقه متعمدًا لغير علة فلا فدية عليه، ولكن يبطل حجُّه، ولا نعلم أحدًا وافق ابن حزم علىٰ هذا.

---

(١) في (أ): زيادة: (أوما كنت أرىٰ الجهد بلغ بك ما أرىٰ).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

❁ وذهب الشوكاني كما في "السيل الجرار" إلىٰ أنَّ الفدية خاصَّة بمن حلق رأسه لعذر؛ لظاهر الآية، ولا يقاس عليها المتعمد لغير عذر.

وذكر أهلُ العلم أنَّ المتعمد عليه الفدية؛ لأنَّ الله عز وجل ذكر المتعمد المعذور تنبيهًا علىٰ أنَّ المتعمد الغير معذور عليه الفدية أيضًا.

والشوكاني محجوجٌ بالإجماع والصحيح أنَّ عليه الفدية لما تقدم والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: هل الفدية على العامد والناسي؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنَّ الفدية علىٰ العامد والناسي، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد، والشافعي، والثوري.

الثاني: أنَّ الفدية علىٰ العامد، ولا فدية علىٰ الناسي، وهو مذهب إسحاق، وداود، وابن المنذر، ووجهٌ للحنابلة، وقولٌ للشافعي؛ لأنَّ الآية والحديث جاءت في حق المتعمد؛ فإلحاق الناسي به إلحاقٌ مع وجود الفارق، وهذا لا يصلح، وهذا القول أصح، والله أعلم.(٢)

فائدة: يلتحق بحلق الرأس التقصير، والإزالة بالنورة وغيرها، والنتف، وقال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا. وأغرب ابن حزم، فلم يلحق النتف.(٣)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٨١)، "السيل الجرار" (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٣٨١)، "تفسير القرطبي" [آية الفدية].

(٣) انظر: "المغني" (٥/ ٣٨١)، "المحلَّىٰ" (٨٧٥).

مسألة [٣]: ما هو القدر الذي إذا حلق وجبت به الفدية؟

❁ في المسألة أقوال، منها:

١) أربع شعرات، وهو قول أحمد في رواية وبعض أصحابه.

٢) ثلاث شعرات؛ لأنه أقل الجمع، وهو قول أحمد في رواية، وقال به الحسن، وعطاء، وابن عيينة، والشافعي، وأبو ثور وغيرهم.

٣) إذا حلق ربع الرأس؛ فعليه الفدية، وإن كان أقل من الربع؛ فليس عليه، وهو قول أبي حنيفة.

٤) إذا حلق ما يصلح مثله لإزالة الأذىٰ؛ وجبت عليه الفدية، وهذا قول مالك، وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث كعب، وظاهر الآية.

وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين، وقال: والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦] فهو لا يحلق إذا كان به أذىٰ من رأسه إلا ما يُماط به الأذىٰ؛ فعليه دمٌ. والنبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ في رأسه، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوىٰ ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدىٰ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وعلىٰ هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشرًا، أو عشرين؛ فليس عليه دمٌ، لكن هل يحل له ذلك، أم لا؟ الجواب: لا، لا يحل؛ لأنَّ لدينا قاعدة: (امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه،

وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه).اهـ

قلتُ: وما رجَّحه الإمام ابن عثيمين أقرب الأقوال المذكورة، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: لو حلق المحرم رأس الحلال، فهل عليه شيء؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا شيء عليه؛ لأنَّ المحظور هو إزالة شعر الْـمُحْرِم، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: علىٰ الحالق فدية. وهذا القول ليس عليه دليل.(٢)

مسألة [٥]: لو حلق الحلال رأس محرم بغير إرادة المحرم، كأن يكون نائمًا، أو مُكرهًا؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنَّ الفدية يتحملها الحلال، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب علىٰ المحلوق.

قال صاحب «الإنصاف»: ووَجَّهَ في «الفروع» احتمالًا: أنه لا فدية علىٰ واحد منهما؛ لأنه لا دليل عليه.اهـ

قلتُ: والأقرب أنها تجب، ويتحملها الجاني؛ لأن الشرع قد أوجبها علىٰ المعذور؛ فدل علىٰ أنها لا تسقط في الحالة المذكورة، والله أعلم.(٣)

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٨٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٥٠)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٣).

مسألة [٦]: هل يلتحق بتحريم حلق الرأس تحريم أخذ شعر بقية الجسد؟

❁ أكثر أهل العلم يلحقون بقية شعر الجسد في تحريم حلقها بحرمة حلق شعر الرأس، وقالوا: العلة في ذلك هو التَّرَفُّهُ بإزالة الشعر، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقد فسَّر الصحابة والتابعون قضاء التفث بإزالة شعر الإبط، وقص الشارب، وقص الأظفار، ونحو ذلك(١).

❁ بينما ذهب داود، وابن حزم وأصحابهما إلىٰ أنَّ المحرَّم هو حلق شعر الرأس فقط، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، كما في "الشرح الممتع"، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولو أنَّ الإنسان تجنب الأخذ من شعوره، كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطًا؛ لكان هذا جيدًا، ولكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة؛ فهذا فيه نظر.اهـ

قلتُ: والقول الأول أحوط؛ لما تقدم في تفسير الآية.(٢)

---

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، (سورة الحج/ آية:٢٩) ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥) بنحوه من طريق ابن نمير، عن عبد الملك به.

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٨٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٥).

مسألة [٧]: ما هو الواجب عليه في هذه الفدية؟

❁ الجمهور علىٰ أنَّ الواجب عليه في الفدية هو أحد الثلاثة الأمور المذكورة في حديث كعب بن عجرة، وهو فيها علىٰ الخيار.

❁ وروىٰ سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصدقة علىٰ عشرة مساكين. وروىٰ الطبري عن عكرمة ونافع نحوه.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لم يقل بذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار.اهـ

❁ وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلىٰ أنه يجزئ من البر نصف صاع، وأما من غيره فعليه صاعٌ.

والصواب قول الجمهور؛ لحديث كعب بن عجرة.

والتخيير موجود في الحديث من طرق أخرىٰ في الصحيحين.(١)

مسألة [٨]: هل يجزئه في الإطعام أن يغديهم، أو يعشيهم؟

❁ أجازه أبو يوسف.

❁ ومنع ذلك الأكثر كمالك، والثوري، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو الأظهر؛ لظاهر آية الفدية، وحديث كعب بن عجرة المبين لها، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٨١٥) (١٨١٦)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٤).

مسألة [٩]: من حلق رأسه متعمدًا فهل يكون مخيرًا أم يلزمه الدم؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنه يُلزَم بالدم؛ تغليظًا عليه؛ لأنه تعمد بغير عذر، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي، وأبي حنيفة، وعزاه الحافظ للجمهور.

❁ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلىٰ أنه مخيَّر؛ لأنَّ الآية نصَّت علىٰ المعذور، وألحق به أهل العلم غير المعذور، فيلتحق بها في الحكم أيضًا، وهذا القول أرجح، والله أعلم.(١)

مسألة [١٠]: موضع الفدية.

❁ فيها أقوال:

القول الأول: الذبح بمكة، والصدقة والصيام حيث شاء؛ قياسًا علىٰ جزاء الصيد بقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو قول عطاء في رواية.

القول الثاني: الذبح، والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء، وهو قول طاوس، وعطاء في رواية، والحسن، ومجاهد؛ إلا أنَّ مجاهدًا قال في النسك: بمكة، أو بمنىٰ.

القول الثالث: أنَّ الدم، والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٨٢)، "الفتح" (١٨١٨)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٤).

القول الرابع: الذبح، والإطعام، والصوم كلها حيث شاء، وهو قول إبراهيم، ومجاهد في رواية، ومالك، وعزاه الحافظ لأكثر التابعين، وهذا القول هو الصحيح، واختاره ابن جرير؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر كعب بن عجرة أن يجعل شيئًا من ذلك في الحرم، والآية مطلقة أيضًا، فمن قيَّد؛ فعليه الدليل، والله أعلم.

ثم وجدت أثرًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ ولده الحسين اشتكىٰ رأسه وهو محرم، فأمر علي به، فحلق، ثم نحر بدنة. أخرجه ابن جرير في [آية:١٩٦] من سورة البقرة، ومالك (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٨) بإسناد صحيح، قال ابن حزم: ولا نعلم لهما من الصحابة مخالفًا.(١)

مسألة [١١]: تقليم الأظفار.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٨٨): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ.اهـ المراد.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله (٧/ ١٣٣): إن صحَّ هذا الإجماع؛ فلا عذر في مخالفته، بل يتبع، وإن لم يصح؛ فإنه يبحث في تقليم الأظفار كما بحثنا في حلق بقية الشعر.اهـ

وقال: وتقليم الأظفار لم يرد فيه نصٌّ قرآني، ولا نبوي، لكنهم قاسوه علىٰ حلق

---

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٥)، "المحلىٰ" (٧/ ٢١٣)، "الفتح" (١٨١٨) "تفسير ابن جرير".

الشعر بجامع الترفُّه، وإذا كان داود ينازع في حلق بقية الشعر الذي بالجسم في إلحاقها بالرأس؛ فهنا من باب أولىٰ، ولهذا ذكر في "الفروع" أنه يتوجه احتمال أن لا يكون من المحظورات بناءً علىٰ القول بأن بقية الشعر ليس من المحظورات.اهـ

قلتُ: وذكر ابن حزم في "المحلىٰ" (٧/ ٢٤٦) أثرًا صحيحًا عن ابن عباس ﵄، وهو في "المصنف" لابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٣)، أنه قال في المحرم ينكسر ظفره: إذا آذاك؛ فارم به عنك.

ثم قال ابن حزم ﵀ (٧/ ٢٤٨): وهو قول عكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، ليس منهم أحدٌ جعل في ذلك شيئًا.اهـ

قلتُ: يعني أنهم لم يوجبوا الفدية، ولكن الآثار عنهم فيمن انكسر ظفره فآذاه، كما في "المصنف" (٤/ ٢٠٣)، والصحيح: أنه ليس عليه فدية؛ لعدم وجود نص، أو إجماع علىٰ ذلك، والله أعلم.

والأخذ بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر أولىٰ، ويدل عليه ما تقدم ذكره في الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فقد فسَّر جمع من الصحابة والتابعين قضاء التفث بإزالة شعر الإبط، وقص الشارب، وقص الأظفار، وحلق العانة، ونحو ذلك.(١)

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٨٨)، "المحلىٰ" (٨٩١)، "الشرح الممتع" (٧/ ١٣٢-).

مسألة [١٢]: من احتاج إلى أن يلبس المخيط، أو يغطي رأسه وما أشبهه، فهل عليه الفدية؟

۞ أكثر أهل العلم يقولون: من احتاج إلىٰ لبس المخيط، أو تغطية الرأس وما أشبهها من المحظورات؛ فإنَّ له أن يفعل ذلك، وعليه الفدية؛ قياسًا علىٰ من حلق رأسه، بل وذهبوا إلىٰ أنه يجب عليه إذا فعل ذلك من غير عذر.

قال الشوكاني رحمه الله في "وبل الغمام" (١/ ٥٧٣): المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، أي: مرضًا يجوز له معه فعل شيء من محظورات الإحرام التي ورد الدليل بها، كلبس المخيط، وتغطية الرأس، وسائر ما ورد الدليل بمنع المحرم منه حال إحرامه.اهـ

قلتُ: التقدير الذي ذكره الشوكاني في المريض سبقه إليه ابن الجوزي كما في "زاد المسير"، وأكثر المفسرين يقولون: من احتاج إلىٰ حلق رأسه؛ لمرض، أو أذىٰ فيحلق، فيجعلون المرض متعلقًا بالرأس، وكلام الشوكاني أقرب؛ لظاهر لفظ الآية، والله أعلم.

وظاهر كلام الشوكاني رحمه الله المتقدم أنه يرىٰ أنَّ عليه الفدية إذا احتاج إلىٰ اللباس للمخيط، أو تغطية رأسه بسبب مرض.

وقال الشوكاني رحمه الله في "السيل" (٢/ ١٨٢) -وهو يرد علىٰ صاحب "حدائق الأزهار" في إيجابه الفدية علىٰ من فعل المحظور متعمدًا بغير عذر-: لم يرد في هذه

المذكورات ما يدل علىٰ لزوم الفدية، والأصل البراءة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ورد القرآن بلزوم الفدية للمريض، ومن به أذىٰ من رأسه إذا حلق رأسه، كما يفيده أول الآية، فيقتصر علىٰ ذلك، والتشبث بالقياس غير صحيح.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما المعذور فالظاهر أنه يفتدي إذا احتاج إلىٰ فعل بعض المحظورات؛ لوجود شَبَه فيه بحال كعب بن عجرة.

وأما المتعمد غير المعذور فعليه أن يستغفر الله، وأن يترك الـمُحرَّم، وأما الفدية؛ فلما أوجب أهل العلم علىٰ الذي يحلق رأسه متعمدًا الفدية، وقالوا: إنه ذكر في الآية المعذور؛ تنبيهًا علىٰ غير المعذور؛ كان القياس هاهنا أنهم يفدون أيضًا، فقول الجمهور هو الصحيح، والله أعلم.(١)

---

(١) وانظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٢٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٥).

﴿٧٢٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ؛ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قتل صيد حَرَم مكة.

أجمع أهل العلم على تحريم قتل صيد مكة للمحرم، والحلال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**ولا ينفر صيدها**»، وإذا حَرُمَ تنفيره؛ فقتله من باب أولىٰ، وقد أخرج الشيخان[٢] عن ابن عباس، وأبي شريح الخزاعي رضي الله عنهم نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وممن نقل الإجماع ابن قدامة والنووي.[٣]

مسألة [٢]: هل في صيد مكة الجزاء؟

❁ أكثر أهل العلم يرون أن صيد مكة فيه الجزاء، وإن كان حلالًا، وقد صحَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) انظر: "البخاري" (١٣٤٩) (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٣) (١٣٥٤).

(٣) وانظر: "المغني" (٥/ ١٧٩)، "المجموع" (٧/ ٤٩٠).

عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، كما في "مصنف عبدالرزاق" (٤/ ٤١٤-٤١٦): أنهما قضيا بالجزاء علىٰ من قتل في مكة، واستدل بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقالوا: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يشمل المحرم، ويشمل المكان؛ فإنَّ من دخل الحرم يقال له: محرم، وممن ذكر ذلك ابن العربي، والقرطبي، وابن حزم.

❁ وذهب داود الظاهري رحمه الله إلىٰ أنه ليس عليه الجزاء؛ إلا إذا كان مُحْرِمًا؛ لعدم وجود دليل علىٰ ذلك، وأما الآية فهي في حقِّ الإحرام، وسياقها يدل علىٰ ذلك.

واختار هذا القول الشوكاني رحمه الله في "وبل الغمام" (١/ ٥٨١)، فقال: ولا يجب علىٰ الحلال في صيد مكة ولا شجره شيء؛ إلا مجرد الإثم، وأما من كان محرمًا بالحج؛ فعليه جزاؤه الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيدًا، وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول هو الصواب عندي، والله أعلم.[(١)]

فائدة: عما يضمن عند الجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٨٠): وَمَا يُحَرَّمُ وَيُضْمَنُ فِي الْإِحْرَامِ يُحَرَّمُ وَيُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ، وَمَا لَا فَلَا، إلَّا شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَمْلُ، مُخْتَلَفٌ فِي

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٧٩-١٨٠)، "المحلىٰ" (٨٩٧)، "تفسير القرطبي" [المائدة]، "شرح مسلم" (٩/ ١٢٥)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

قَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ بِلَا اخْتِلَافٍ. الثَّانِي: صَيْدُ الْبَحْرِ. مُبَاحٌ فِي الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ مِنْ آبَارِ الْحَرَمِ وَعُيُونِهِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»، وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبُتُ لِلصَّيْدِ، كَحُرْمَةِ الْمَكَانِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ صَيْدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحَرِّمُهُ، فَأَشْبَهَ السِّبَاعَ وَالْحَيَوَانَ الْأَهْلِيَّ.اهـ

قلتُ: واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه جائز؛ لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦].[1]

مسألة [٣]: من ملك صيدًا في الحل فأدخله الحرم؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يلزمه إرساله، ورفع يده عنه، وهو قول عطاء، وطاوس، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها أرسلت الطير الذي يُهدىٰ لها وهي بمكة، وثبت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم كراهة إدخال الصيد الحرمَ.

الثاني: لا يلزمه الإرسال، وله أن يمسكه، وله أن يذبحه ويأكله، وهو مذهب سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وصحَّ عن جابر بن عبد الله، وصحَّ عن هشام بن عروة أنه قال: كان ابن الزبير تسع سنين بمكة، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص: القباري واليعاقيب.

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٢٥٠).

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.[(١)]

مسألة [٤]: إذا صَاد الرجل وهو في الحل صيداً في الحرم؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: يَحْرُمُ ويَضْمَن، وهو قول أحمد، والشافعي، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

الثاني: رواية عن أحمد حكاها أبو الخطاب: أنه لا يَضْمن، ولا حرمة فيه، والصواب القول الأول، وأما الجزاء فقد تقدم أن الصواب عدم وجوبه، وهو قول داود، والشوكاني.[(٢)]

مسألة [٥]: إن صاد الرجل وهو في الحرم صيداً في الحل؟

❁ ذكر أهل العلم أنه ليس عليه شيء؛ لأن الصيد ليس من صيد الحرم، وخالف ابن حزم فأوجب الجزاء، ونقله عن عطاء، وقتادة.

❁ واختلفوا فيما إذا كان الطائر علىٰ غصن شجرة في الحل، وأصلها في الحرم، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز قتله، وصيده، وهو قول الثوري، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وابن المنذر، وهو ظاهر قول أصحاب الرأي، وذهب ابن الماجشون، وإسحاق، وأحمد في رواية إلىٰ أنَّ عليه الجزاء؛ لأنَّ

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٨١)، "المجموع" (٧/ ٤٩١-٤٩٢)، "الشرح الممتع" (٧/ ٢٤٩)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٠٣)، "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٤٢٤-)، "شرح مسلم" (٩/ ١٢٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٨٢).

الغصن تابع للأصل.

والقول الأول أظهر؛ لأنَّ الهواء تابعٌ للقرار، فما فوق الغصن تابعٌ للأرض التي تحته، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٦]: إن رمى بسهم، أو أرسل كلبه، وهو في الحل، فدخل الحرم ثم خرج، فأصاب الصيد في الحل؟

❁ ذهب أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي إلىٰ أنه ليس عليه شيء، وهذا هو الصواب.

❁ وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنَّ عليه الجزاء.[(٢)]

مسألة [٧]: إن رمى صيدًا في الحل فقتل صيدًا في الحرم؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ عليه الجزاء، وهو مذهب أحمد، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب جماعةٌ إلىٰ أنه ليس عليه شيء، وهو مذهب أبي ثور، وداود، وهو مقتضىٰ قول طاوس، وسعيد بن جبير، وابن المنذر، وأحمد في رواية؛ لأنهم قالوا في المحرم يقتل خطأً: ليس عليه شيء. وقد تقدم. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].[(٣)]

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٨٢)، «المحلىٰ» (٨٨٥).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ١٨٣).

(٣) وانظر: «المغني» (٥/ ١٨٣)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٧).

مسألة [٨]: إن أرسل كلبه لصيد في الحل، فدخل الحرم فصاد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ١٨٣): فَأَمَّا إنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ الْحَرَمَ، فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْـمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ الْكَلْبَ عَلَىٰ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إرْسَالٍ.اهـ

مسألة [٩]: إن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم، فدخل الكلب بعده وأصابه في الحرم؟

❁ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يضمن؛ لأنه أرسل كلبه علىٰ صيد حلال، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الثاني: يضمن؛ لأنه صاده في الحرم، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة وصاحبيه.

الثالث: إن كان الصيد قريبًا من الحرم؛ يضمن؛ لتفريطه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ليس عليه ضمانٌ مطلقًا، وأما الإثم؛ فإن كان قريبًا من الحرم، وعلم أنه سيفر إلىٰ الحرم؛ فيأثم، وأما إن شك في هروبه إلىٰ الحرم؛ فلا

إثم عليه، والله أعلم.[(١)]

مسألة [١٠]: قطع شجر الحرم.

دلَّ حديثُ الباب علىٰ تحريم قطع شجر الحرم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٥/ ١٨٥): أجمع أهل العلم علىٰ تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدميون من البقول، والزروع، والرياحين، حكىٰ ذلك ابن المنذر.اهـ

مسألة [١١]: ما أنبته الآدميون من الشجر.

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

الأول: أنه يحل له قطعه، وأنَّ التحريم خاصٌّ بشجره الذي نبت بنفسه من غير صنع الآدمي.

وهذا قول جماعة من الحنابلة، وعزاه الحافظ في "الفتح" للجمهور، واختاره الشيخ ابن عثيمين؛ لقوله في الحديث: «**لا يعضد شجره**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشجر مضافٌ إلىٰ الحرم؛ فيفيد أن المحرَّم ما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي، وعلىٰ هذا فما غرسه الآدمي، أو بَذَرَه؛ فإنه ليس بحرام؛ لأنه ملكه، ولا يضاف إلىٰ الحرم، بل يضاف إلىٰ مالكه.اهـ

الثاني: يحرم قطعه، وهو اختيار الشافعي لعموم قوله: «**ولا يعضد شجرها**».

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٨٣).

الثالث: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه، كالجوز، واللوز، والنخل ونحوه، ولا فيما ينبته الآدميون من غيره، كالدوح، والسلم، والعضاة؛ لأنَّ الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيًّا من الصيد، وهو قول أبي حنيفة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَوْلَىٰ الْأَخْذُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»؛ إلَّا مَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ، بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ مَا أَنْبَتُوهُ مِنْ الزَّرْعِ، وَالْأَهْلِيِّ مِنْ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّنَا إنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنْ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إنْسِيًّا، دُونَ مَا تَأَنَّسَ مِنْ الْوَحْشِيِّ، كَذَا هَاهُنَا.اهـ

قلتُ: القول الأول أقرب، وقول ابن قدامة أحوط، وينبغي أن يكون العمل عليه.[1]

مسألة [١٢]: هل يجوز قطع شوك الحرم؟

❁ ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ تحريم قطع شوك الحرم، وعزا الحافظ هذا القول للجمهور؛ لظاهر الحديث «**ولا يختلىٰ شوكها**»، وفي رواية: «**لا يعضد شوكها**».

❁ وذهب بعض الحنابلة، والشافعي إلىٰ أنه لا يحرم، ورُوي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار؛ لأنه يؤذي؛ فأشبه السِّباع.

قلتُ: القول الأول هو الصحيح؛ للحديث المذكور، وقياسهم فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنص.

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٨٥)، "المجموع" (٧/ ٤٩٤)، "الفتح" (١٨٣٢)، "الشرح الممتع" (٧/ ٢٥١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالْغَالِبُ فِي شَجَرِ الْحَرمِ الشَّوك، فَلَّما حَرَّم النَّبي ﷺ قَطْعَ شَجَرِها، والشَّوْك غَالِبُه؛ كَانَ ظَاهِرًا فِي تَحْرِيْمِه.اهـ(١)

مسألة [١٣]: هل يجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٨٦-١٨٧): وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْيَابِسِ مِنَ الشَّجَرِ والْحَشِيْشِ؛ لِأَنَّه بِمَنزِلةِ الميِّتِ، وَلَا بِقَطْعِ مَا انْكَسرِ وَلم يَبِنْ؛ لِأَنَّه قَد تَلِفَ، فَهُو بِمَنْزِلَةِ الظُّفر المنْكَسِرِ.اهـ المراد.(٢)

مسألة [١٤]: هل يجوز الانتفاع بما انقطع من الشجر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٨٧): وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَغْصَانِ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيْهِ خَلَافًا.اهـ(٣)

مسألة [١٥]: إذا قطعه آدمي آخر، هل يجوز الانتفاع به؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٨٧): فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ آدَمِيٌّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَسْمَعْ، إِذَا قُطِعَ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ: مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِحطَبِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِتْلَافِهِ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ؛ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْـمُحْرِمُ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ الْقَاطِعِ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَأُبِيحَ لَهُ

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٨٦)، "الفتح" (١٨٣٢).

(٢) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤٥٢).

(٣) وانظر: "المحلى" (٨٩٧).

الِانْتِفَاعُ بِهِ.انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يظهر لي -والله أعلم- ألَّا بأس بانتفاع غير القاطع من الغصن الذي قطع؛ لأنه ليس متعدٍ، ولأنه قد صار ميتًا؛ فجاز الانتفاع به.

مسألة [١٦]: هل له أن يأخذ ورق الشجر من الشجرة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٨٧): وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِ. وَكَانَ عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِي أَخْذِ وَرَقِ السَّنَىٰ، يَسْتَمْشِي بِهِ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ أَصْلِهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَرِيشِ الطَّائِرِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَضُرُّ بِهِ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُضْعِفُهَا، وَرُبَّمَا آلَ إِلَىٰ تَلَفِهَا.اهـ

مسألة [١٧]: هل يجوز رعي البهائم في الحرم؟

❁ فيه قولان:

الأول: جواز الرَّعي في الحرم، وهو مذهب الشافعي، ووجهٌ عند الحنابلة، وهو قول عطاء، وهو اختيار ابن حزم، وحجتهم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في "الصحيحين"، قال: فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف. وكان ذلك بمنىٰ، ومنىٰ من الحرم.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّ الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تشد أفواهها، ولأنَّ بهم حاجة إلىٰ ذلك، فأشبه قطع الإذخر.اهـ

الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجهٌ عند الحنابلة؛ لأنَّ ما حرم إتلافه لم يَجُز أن يرسل عليه ما يتلفه.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [١٨]: هل في إتلاف شجر الحرم جزاء؟

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنَّ عليه الجزاء، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، وأصحاب الرأي.

واحتجوا بأنه ورد عن ابن عباس، وعمر رضي الله عنهم، أنهما جعلا فيها الجزاء، للدوحة العظيمة بقرة، والصغيرة شاة، وهذان الأثران لم نقف لهما علىٰ إسناد، وما أظنهما يثبتان.

❁ وذهب مالك، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر إلىٰ أنه ليس فيها جزاء، وهو ترجيح ابن حزم، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ أنَّ عليه الجزاء، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٩]: من قتل متعمدا خارج الحرم، ثم لجأ بالحرم، فهل يُقام عليه القصاص في الحرم؟

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٨٧-١٨٨)، «المجموع» (٧/ ٤٩٥-٤٩٦)، «المحلَّىٰ» (٨٩٧)، «الفتح» (١٨٣٤).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ١٨٨)، «المجموع» (٧/ ٤٩٥)، «المحلىٰ» (٨٩٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥٣-).

❁ فذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر إلىٰ أنَّه يقاد منه ولو في الحرم؛ لعموم الأمر باستيفاء القصاص من غير تخصيص مكان دون مكان، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه لا يستوفىٰ منه في الحرم، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وهو قول عطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن حزم الظاهري، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله ﷺ: «**إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة؛ فإنْ أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**»، متفق عليه.

والحجة في ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه حرم سفكَ الدم بها علىٰ الإطلاق، وتخصيص مكة بها يدل علىٰ أنه أراد العموم؛ فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدًا.

الثاني: قوله ﷺ: «**إنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها**»، ومعلومٌ أنه إنما حل له سفك دمٍ حلال في غير الحرم، فحرَّمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه بقوله: «**فإنْ**

أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إنَّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل؛ فإنه من رخصة رسول الله ﷺ التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وبين أنها له علىٰ الخصوص.

وأما قولهم: (عموم الأمر باستيفاء القصاص دون تخصيص مكان دون آخر) فهذا ليس بصحيح؛ لأن أدلة الفريق الثاني تعتبر خاصة، فيخصص بها العموم، وهذا القول فيه قوة إلا أنه في هذه الآونة يتعسر القبض عليهم إذا تركوا في الحرم، ويؤدي ذلك إلىٰ كثرة الفساد؛ فالصحيح أنهم يؤخذون برفق، ثم يقام عليهم الحد، والله أعلم.(١)

تنبيه: ذهب أكثر الجمهور إلىٰ أن الملتجئ بالحرم وعليه قتل؛ فإنه لا يُبايع، ولا يُشارىٰ، ولا يُئوَىٰ، ولا يُطعم، ويُذَكَّر بالله عز وجل، ويقال له: اتق الله واخرج إلىٰ الحل حتىٰ يُستوفىٰ منك الذي عليك، وقال أبو يوسف: يخرج مضطرًا إلىٰ الحل، وفعله ابن الزبير، وقال به ابن حزم.

قلتُ: أثر ابن الزبير صحيح، والقول الأول هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح، وكلاهما في "تفسير ابن جرير" عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، انظر المصادر السابقة.

مسألة [٢٠]: وهل تُقام الحدود التي دون القتل؟

❁ فيها قولان:

---

(١) انظر: "المغني" (١٢/ ٤٠٩-)، "الفتح" (١٨٣٤)، "المحلىٰ" (٨٩٨)، "الأوسط" (١٣/ ١٠٨).

الأول: لا تُسْتوفىٰ الحدود بالحرم، وهو قول أحمد في رواية، وهو الأظهر في مذهبه، وابن حزم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وهو ظاهر قول ابن عباس المتقدم؛ فإنه قال: (من أصاب حدًّا، فدخل الحرم..) بل قد صرح بالسرقة كما سيأتي.

الثاني: تُستوفىٰ الحدود دون القتل؛ لأن الحديث المتقدم فيه تحريم القتل فيها دون إقامة الحدود، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية.(١)

مسألة [٢١]: إذا اجتمع بغاةٌ في الحرم؟

قال الماوردي كما في "الفتح" (١٨٣٤): من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا علىٰ أهل العدل؛ فإنْ أمكن ردهم بغير قتال؛ لم يجز، وإنْ لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأنَّ قتال البغاة من حقوق الله تعالىٰ، فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم إلىٰ أن يرجعوا إلىٰ الطاعة. قال النووي: والأول نصَّ عليه الشافعي.

قال الحافظ: وعن الشافعي قول آخر بالتحريم، اختاره القفال، وجزم به في "شرح التلخيص"، وقال به جماعةٌ من علماء الشافعية، والمالكية، واختار هذا الطبري، ومال إليه ابن العربي، والقرطبي، وابن دقيق العيد. انتهىٰ بتصرف واختصار.

قلتُ: إنْ تعدَّىٰ البغاة بالقتل؛ فيُقاتلون، ولو كانوا في الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا

---

(١) انظر: "المغني" (١٢/ ٤٠٩-٤١٠)، "المحلىٰ" (٨٩٨)، "الأوسط" (١٣/ ١٠٨).

تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١].

وأما إن بغوا ولم يُقاتلوا؛ فيستخدم معهم التضييق؛ فإن لم ينفع فللإمام أن يأخذهم بالقوة إذا رأىٰ المصلحة في ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢]: من قتل أو فعل جناية في الحرم؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٤١٣): ومن انتهك حرمة الحرم بجناية فيه تُوجب حدًّا، أو قِصاصًا؛ فإنه يُقام عليه حدُّها، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٨٣٤): فأما القتل: فنقل بعضهم الاتفاق علىٰ جواز إقامة حد القتل فيها علىٰ من أوقعه فيها، وخصَّ الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلىٰ الحرم، وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن الجوزي.اهـ

قلتُ: وقد جاء في ذلك أيضًا أثرٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في "تفسير ابن جرير" (٥/ ٦٠٤)، قال: ومن أحدث في الحرم حدثًا؛ أُقيم عليه الحد. وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو مدلِّس فيه ضعف.

ثم وجدت له إسنادًا صحيحًا في "مصنف عبد الرزاق" (٥/ ١٥٢) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: فإنْ قتل، أو سرق في الحل، فدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب؛ أخرجوه من الحرم إلىٰ الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم، أو سرق؛ أُقيم عليه في الحرم.

---

(١) وانظر: "شرح مسلم" (٩/ ١٢٤-١٢٥).

قلتُ: ويشهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾، وقد خالف ابن حزم في هذه المسألة، فقال: لا يقتل في الحرم.

وقول الجمهور أولى وأقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٣]: حدود الحرم المكي.

أولًا: من جهة المدينة (الشمال) حدوده: التنعيم.

قال النووي: علىٰ ثلاثة أميال من مكة. وقال البسام: يبعد بـ(٧) كيلوات.

ثانيًا: من جهة اليمن (الجنوب) حدوده: أضاة لِبْن.

قال النووي: علىٰ سبعة أميال من مكة. وقال البسام: وتبعد بـ(١٢) كيلوًا.

ثالثًا: من جهة الطائف (الشرق)، حدوده: ضفة وادي عرنة الغربية.

قال النووي: علىٰ سبعة أميال. قال البسام: ويبعد بـ(١٥) كيلوا.

رابعًا: من جهة جُدَّة (الغرب).

قال النووي: منقطع الأعشاش علىٰ عشرة أميال من مكة. وقال البسام: الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وتبعد بـ(٢٢) كيلوا.

خامسًا: من طريق الجعرانة (الشمال الشرقي).

قال النووي: علىٰ شعب آل عبد الله بن خالد، علىٰ تسعة أميال. وقال البسام: عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد بنحو (١٦) كيلوا.

(١) وانظر: «المحلَّىٰ» (٨٩٨).

سادسًا: قال النووي: ومن طريق العراق علىٰ ثنية خلٍّ بالمقطع علىٰ سبعة أميال.

ثم نقل النووي هذا التحديد عن أبي الوليد الأزرقي، والماوردي، والشافعية.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٤٦٣)، "توضيح الأحكام" (٤/ ٩٧)، "القِرَىٰ لقاصد أم القُرىٰ" (ص٦٥١-٦٥٢).

(٧٢٣) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٧٢٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين
مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: هل يحرم صيد المدينة وشجرها؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن المدينة حرمٌ؛ فلا يُصاد صيدها، ولا يعضد شجرها، واستدلوا بحديثي الباب، وبحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، في "صحيح مسلم" (١٣٦١)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها**» يريد المدينة.

وأخرج مسلم أيضًا (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها**»، وأخرج مثله (١٣٦٢)، عن جابر مرفوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥).

وأخرج (١٣٦٥)، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**اللهم إني أُحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة**»، وفي رواية: «**ما بين لابتيها**».

وأخرج (١٣٧٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة.

وأخرج (١٣٧٤)، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف**».

وأخرج (١٣٧٥)، عن سهل بن حنيف أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة: «**إنها حرمٌ آمن**».

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يحرم؛ لأنه لو كان محرمًا لبَيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًّا، ولوجب فيه الجزاء كصيد مكة، واستدل له بحديث: «**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟**»، وكان عصفورًا صغيرًا يلعب به.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأحاديث متواترة في تحريم المدينة كما تقدم بعضها، فكيف لا يكون هذا بيانًا عامًّا؟! والجزاء لا يجب في حرم المدينة، ولا في حرم مكة كما تقدم، وأما حديث: «**يا أبا عمير...**» فيُحمل علىٰ أنه عصفور أدخل من خارج المدينة، أو يكون ذلك قبل تحريم المدينة، والصواب قول الجمهور، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٩٠-١٩١)، "المجموع" (٧/ ٤٩٧)، "المحلَّىٰ" (٨٩٧).

مسألة [٢]: ما هي حدود الحرم المدني؟

جاء في حديث علي في الباب: «**مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**».

و «**عَيْرٍ**»: جبل أسود بحمرة مستطيلة من الشرق إلىٰ الغرب، يُشرف علىٰ المدينة من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق.

و «**ثَوْرٍ**»: جبلٌ صغيرٌ مستديرٌ أحمر، يقع شمال المدينة، وموقعه خلف جبل أُحُد، وقد أنكر كثير من أهل العلم هذه اللفظة؛ لِظَنِّهم أنَّ ثورًا إنما هو جبلٌ بـمكة، فبعضهم وَهَّمَ الرَّاوي، وبعضهم قال: المراد أنَّ هذا القدر من مكة حرم المدينة. وبعضهم قال: صواب الرواية: (من عير إلىٰ أُحد).

وقد أثبت جماعةٌ من أهل العلم وجود جبل بالمدينة خلف جبل أُحد يُسمَّىٰ (ثورًا)، ونقلوه عن جماعة من أهل المدينة خلفًا عن سلف، كما في "الفتح" (١٨٦٧)، و"الإنصاف" (٣/ ٥٠٨)، وجاء في الأحاديث الأخرىٰ التي تقدمت: «**ما بين لابتيها**».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللَّابتان الحرَّتان، واحدتهما (لابة)، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية، وغربية، وهي بينهما. انتهىٰ من "شرح مسلم" (٩/ ١٣٥).

وقال في (٩/ ١٤٣): وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيانٌ لحدِّ حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليها بيانٌ لحدِّه من جهة الجنوب

والشمال.اهـ(١)

مسألة [٣]: هل في صيد المدينة جزاء؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه ليس في صيدها الجزاء، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي وغيرهم؛ لعدم وجود دليل علىٰ إيجاب الجزاء في ذلك.

❁ وذهب جماعةٌ من العلماء إلىٰ أنَّ فيه الجزاء، وهو قول ابن أبي ذئب، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبعض المالكية، وابن المنذر، وابن حزم؛ لأنَّ حرمتها كحرمة مكة كما في الأحاديث المتقدمة، وجزاؤه عند أحمد والشافعي أخذ سلبه كما سيأتي.

واستدل ابن حزمٍ بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال: قوله ﴿حُرُمٌ﴾ يشمل كونه في مكة، أو المدينة.

قلتُ: والقول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، وأمَّا الآية ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فالمقصود به (وأنتم محرمون)، وهو الإحرام، والله أعلم.(٢)

مسألة [٤]: أخذ سلب من قطع شجر المدينة.

روىٰ مسلم في "صحيحه" (١٣٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه وجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فَسَلَبَه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٨٦٧)، "الإنصاف" (٣/ ٥٠٧-٥٠٨)، و"توضيح الأحكام".

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ١٩١-١٩٢)، "المجموع" (٧/ ٤٩٧)، "شرح مسلم" (٩/ ١٣٤)، "الفتح" (١٨٦٧)، "المحلىٰ" (٨٨٤)، "الإنصاف" (٣/ ٥٠٧).

فكلموه أن يرد علىٰ غلامهم أوعليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ. وأبىٰ أن يرد عليهم.

قلتُ: وقد أخذ بهذا الحديث أحمد في رواية، والشافعي في القديم، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ورجَّحه ابن حزم، ونقله عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما.

قال عياض رحمه الله: لم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم، وخالفه أئمة الأمصار.اهـ

قال الحافظ رحمه الله: قلت: واختاره جماعةٌ معه وبعده؛ لصحة الخبر فيه. وقال النووي: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة علىٰ وفقه، ولم يثبت له دافع.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، والحديث لا نعلم فيه مطعنًا، والله المستعان.(١)

مسألة [٥]: كيفية سلبه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٨٦٧): ولمن قال به اختلاف في كيفية السَّلب ومصرفه، والذي دلَّ عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل، وأنه للسَّالب، لكنه لا يُخَمَّس.اهـ(٢)

---

(١) انظر: «الفتح» (١٨٦٧)، «شرح مسلم» (٩/ ١٣٩)، «المحلىٰ» (٩٠١)، «المغني» (٥/ ١٩٢)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٧).

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ١٩٢)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٧)، «شرح مسلم» (٩/ ١٣٩).

تنبيه: أكثر القائلين بالسَّلب يقولون به في قطع الشجر، والصيد أيضًا، وظاهر كلام ابن حزم تخصيصه بقطع الشجر، وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص الذي في "مسلم"، وقد جاء في "سنن أبي داود" (٢٠٣٧)، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد أحدًا يصيد فيه؛ فليسلبه**»، ولكن في إسناده: سليمان بن أبي عبد الله، مجهول الحال.

فائدة: قوله في حديث الباب «**إنَّ إبراهيم حرَّم مكة**» ظاهره يعارض قوله ﷺ كما في "الصحيحين": «**إنَّ مكة حرَّمها الله، ولم يحرمها الناس**» أخرجاه من حديث أبي شريح، وأخرجاه من حديث ابن عباس بلفظ: «**هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٨٣٢): ولا معارضة؛ لأنَّ المعنىٰ أنَّ إبراهيم حرَّم مكة بأمر الله تعالىٰ لا باجتهاده، أو أنَّ الله قضىٰ يوم خلق السماوات والأرض أنَّ إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنىٰ: أنَّ إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حرامًا، أو أول من أظهره بعد الطوفان.انتهىٰ المراد.

مسألة [٦]: هل يحرم صيد وادي وَجّ - وادي بالطائف -؟

أخرج أحمد (١/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢)، من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صيد وَجّ وعضاهها محرَّم**»، وهو من طريق: محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه به، وإسناده ضعيفٌ،

محمد بن عبد الله قال أبو حاتم فيه: ليس بالقوي، في حديثه نظر. وقال البخاري – لما ذكر حديثه المذكور–: لم يتابع عليه. وأبوه عبد الله ابن إنسان: مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البخاري: لم يصح حديثه. يعني هذا الحديث؛ فإنه ليس له غيره.

قلتُ: وقد أخذ الشافعي وأصحابه بالحديث، فذهبوا إلىٰ تحريم صيد وَجّ، وخالفهم أكثر أهل العلم، فقالوا: لا يحرم؛ لضعف الحديث. وهو الصحيح.[1]

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٩٤)، "المجموع" (٧/ ٤٩٧).

فَصْلٌ

ومن محظورات الإحرام:

ما ذكره الله تعالىٰ في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفث هو الجماع ومقدماته، كالقبلة، والمس بشهوة، عند بعض أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: كل ما فُسِّر به الرَّفث ينبغي للمحرم أن يتجنبه؛ إلا أنه في الجماع أظهر.اهـ

والفسوق هي المعاصي، ومنها السِّبَاب؛ لقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، والجِدال هو الجدال بالباطل الذي يورث التباغض والشحناء.(١)

مسألة [١]: حك المحرم لرأسه.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥/ ٢٤٨): وأما حكُّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا في إباحته، بل هو جائزٌ، وقد حكىٰ ابن المنذر جوازه عن ابن عمر، وجابر(٢)، وسعيد بن جبير، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبه قال ابن المنذر، ولم

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١١٢)، تفسير سورة البقرة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) أثر ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٩) بإسنادٍ صحيح عنه.

وأثر جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٤) بإسناد صحيح عنه، وعنده أيضًا (١٥١٨١)، وعند البيهقي (٥/ ٦٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه حك رأسه، وقال: أخبرني من رأىٰ عمر يحك حكًّا. وإسناده حسن علىٰ شرط مسلم.

وثبت أيضًا عن ابن عباس: فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٥١٨٠) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل؛ فجمع يديه جميعًا يحك رأسه. قال الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؛ فقال: بعُدت، وما القملة مانعتي من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد. =

يذكر فيه خلافًا، لكن قالوا: برفقٍ؛ لئلا ينتف شعرًا، والله أعلم.اهـ

فلو نتفَ شعرًا فقد ألزمه الشافعية، والحنابلة بالفدية، وأما إذا شك هل انقلع الشعر بالحك أم كان منقطعًا، أو مقلوعًا؛ فلا فدية عليه في الأصح عندهم.

قلتُ: والصحيح عدم الفدية مطلقًا، سواء انقلع بالحك، أو لا، وهو اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين.(١)

مسألة [٢]: هل للمحرم أن يغسل رأسه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ١١٧): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ بِرِفْقٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ(٢)، وَابْنُهُ(٣)، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ(٤)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ

= وأخرج البيهقي (٥/ ٦٤) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لو لم أجد إلا أن أحك برجلي؛ لحككت. وفي إسناده مرجانة، وهي امرأة مجهولة.

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ١١٦)، «المجموع» (٧/ ٢٤٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٩).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٧)، وإسناده صحيح، قال: وهل يزيده ذلك إلا شعثًا. وفي الصحيحين، أنه كان لا يدخل مكة حتىٰ يغتسل بذي طوىٰ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر، وظاهر إسناده الحسن؛ لولا عنعنة أبي الزبير.

فائدة: وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الماء لا يزيده إلا شعثًا. أخرجه مالك (١/ ٣٢٣) من طريق عطاء، عن عمر رضي الله عنه، وهو منقطع؛ لأن عطاءً لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وله إسنادٌ آخر عند الشافعي (٥٣٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، وفي إسناده سعيد ابن سالم، وفيه ضعف، والأثر بالطريقين حسن.

يَغْطِسَ فِي المَاءِ، وَيُغَيِّبَ فِيهِ رَأْسَهُ. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسِتْرٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالجحْفَةِ: تَعَالَ أُبَاقِيك أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي المَاءِ. وَقَالَ: رُبَّمَا قَامَسْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالجحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ صَبَّ المَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُالله ابْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْته وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُالله بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْك عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: صُبَّ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

قال: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنْ الجنَابَةِ.اهـ

قلتُ: وأثر عمر مع ابن عباس في البقاء تحت الماء أثرٌ صحيح، أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، من طريق الشافعي، وهو في المسند (٥٣٦) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٣) عن ابن علية، عن عبد الكريم به.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٤٠)، ومسلم برقم (١٢٠٥).

فَصْلٌ

مبطلات الحج:

تقدم أنَّ الجماع من مبطلات الحج، ونقل في ذلك الإجماع، وقد تقدم.

ومن مبطلات الحج: الرِّدَّة في أثنائه قبل أن يتمه؛ لأنه كافر، والكافر لا يقبل عمله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

فالعبادات لا تصح من الكافر، وهو قول جميع أهل العلم؛ لِـمَا تقدم في شروط الحج من أنهم اشترطوا الإسلام.(١)

ومن مبطلات الحج: الجنون، والإغماء إذا فاته الوقوف بعرفة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلىٰ» (٨٦١): ومن أُغمي عليه، أو جُنَّ فلم يُفِقْ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر؛ فقد بطل حجُّه، سواء وُقِفَ به بعرفة، أم لم يُوقف به.اهـ

ثم استدل علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والمجنون، والمغمىٰ عليه ليس له نية، والله أعلم.

(١) وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٥١).

مسألة [١]: من حج ثم ارتد بعد حجه؛ فهل يبطل حجُّه، ويلزمه الحج مرة أخرى إذا أسلم؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنَّ حجَّه يبطل، وعليه حجة أخرىٰ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وداود.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

الثاني: ليس عليه حجة أخرىٰ، وتُجزئه الحجة الأولىٰ، وهو قول أحمد، والشافعي، وابن حزم.

وقالوا: يحبط عمله إذا مات علىٰ الكفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧].

فهذه الآية مقيدة لأدلتهم، وكذلك حديث: «**أسلمتَ علىٰ ما أسلفتَ من خير**»، أخرجه البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وهذا القول هو الصواب.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ٩)، "الإنصاف" (٣/ ٣٥١)، "المحلىٰ" (٩١٧).

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

(٧٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك**»، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَـمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَرَقَىٰ الصَّفَا، حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ[١]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ **قَالَ مِثْلَ هَذَا**[١] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ المَرْوَةِ، حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي **سَعَىٰ**[١]، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا[٢] مَشَىٰ **حَتَّىٰ أَتَىٰ**[٣] المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا -وَذَكَرَ الحَدِيثَ- وَفِيهِ: فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ.

---

(١) سقطت من المخطوطتين، وثبوتها هو الصواب كما في "صحيح مسلم".

(٢) في المخطوطتين: (صعد) والمثبت هو الصواب كما في "صحيح مسلم"

(٣) في (أ) و(ب): (إلىٰ) والمثبت هو الصواب كما في "صحيح مسلم".

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**»، وَكُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، (فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ)[(١)]، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَىٰ الخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.[(٢)]

---

(١) في (أ) و(ب): (فدعا وكبر وهلل) والمثبت هو الموافق لما في «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث
مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تنبيه: ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث وهو حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد اختصر بعض ألفاظه، وسنذكر إن شاء الله المسائل المتعلقة بالحديث كاملًا؛ حتىٰ وإن كان من الألفاظ التي اختصرها الحافظ، وسنترك المسائل التي تقدمت.

مسألة [١]: جواز الركوب والمشي في الحج، وبيان الأفضل.

قوله: حتىٰ إذا استوت به ناقته علىٰ البيداء نظرت إلىٰ مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ جَوَاز الْحَجّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِل الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الْأُمَّة، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾ [الحج:٢٧].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْأَفْضَل مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِك، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُور الْعُلَمَاء: الرُّكُوب أَفْضَل؛ اِقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَن لَهُ عَلَىٰ وَظَائِف مَنَاسِكه، وَلِأَنَّهُ أَكْثَر نَفَقَة. وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَل؛ لِمَشَقَّتِهِ. وَهَذَا فَاسِد؛ لِأَنَّ الْـمَشَقَّة لَيْسَتْ مَطْلُوبَة.اهـ

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٨/ ١٧٣-١٧٤)، "المجموع" (٧/ ٩١).

مسألة [٢]: تلبية رسول الله ﷺ، وذكر بعض زيادات الصحابة في التلبية.

قال جابر رضي الله عنه في الحديث: أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك**».

وهذه التلبية رواها أيضًا ابن عمر كما في "الصحيحين"[1]، وعائشة أيضًا كما في "البخاري" (١٥٥٠)، وَاقْتَصَرَتْ علىٰ قوله: «**والنعمة لك**»، ولم تذكر ما بعدها.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يزيدون علىٰ التلبية الثابتة عن النبي ﷺ، فقد ثبت في "صحيح مسلم" (١١٨٤) عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يزيدان: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل.

وثبت عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك، لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك لبيك.

وثبت في "سنن أبي داود" (١٨١٣) من حديث جابر قال: والناس يزيدون «ذا المعارج»، ونحوها من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا. وثبت عن أنس عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٩١) أنه كان يقول: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا».

مسألة [٣]: حكم الزيادة في التلبية.

قوله: وأهل الناس بهذا الذي يهلون، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

---

(١) انظر: "البخاري" رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (١١٨٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٥٤٩): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الِاقْتِصَار عَلَىٰ التَّلْبِيَة الْمَرْفُوعَة أَفْضَل؛ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْس بِالزِّيَادَةِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْل الجمْهُور، وَبِهِ صَرَّحَ أَشْهَب، وَحَكَىٰ اِبْن عَبْدالْبَرّ عَنْ مَالِك الْكَرَاهَة، قَالَ: وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ.اهـ

وجاءت الكراهة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فعند الطحاوي (٢/ ١٢٥) بإسناد صحيح عنه أنه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

قلتُ: والصواب قول الجمهور، وهو أنَّ الاقتصار علىٰ تلبية النبي ﷺ أفضل، وأنَّ الزيادة مشروعة، لا تكره.[1]

مسألة [٤]: حكم رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت.

قوله: حتىٰ إذا أتينا البيت استلم الركن.

❁ ظاهره أنَّ النبي ﷺ لم يرفع يديه عند رؤية البيت، ولم يَدْعُ، وعلىٰ هذا فلا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت ولا الدعاء، وهو قول مالك.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ استحباب الرفع والدعاء عند رؤية البيت، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد أخرج البيهقي (٥/ ٧٢) حديثًا مرفوعًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأىٰ البيت**»... الحديث، وأشار إلىٰ أنه عن ابن عمر

---

(١) وانظر: «شرح مسلم» (٨/ ١٧٤)، «المغني» (٥/ ١٠٣).

رضي الله عنهما أيضًا، وفي كلا الإسنادين ضعفٌ؛ فيهما محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وقد اضطرب فيه فرواهما مرفوعين وموقوفين.

قلتُ: والموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما له إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، وفيه: عطاء بن السائب، وهو مختلط؛ فالأثر لا يثبت مرفوعًا، ولا موقوفًا، والله أعلم.

والصواب هو قول مالك، وإليه مال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(١)

مسألة [٥]: طواف القدوم.

هذا الطواف في حق المعتمر ركنٌ من أركان العمرة بلا خلاف.(٢)

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٨/ ١٢): اعلم أنَّ طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما، ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض، وتحية المسجد.انتهىٰ المراد.

مسألة [٦]: حكم طواف القدوم.

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٨/ ١٩): قد ذكرنا أنه سنة عندنا، لو

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢١١)، «المجموع» (٨/ ٩)، «نصب الراية» (١/ ٣٩٠-٣٩٢).

(٢) وانظر: «المحلَّىٰ» (٨٣٠).

تركه لم يأثم، ولم يلزمه دمٌ، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر، وقال أبو ثور: عليه دمٌ. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية: أنه إنْ كان مضايقًا للوقوف؛ فلا دم في تركه، وإلا فعليه دمٌ.اهـ

قلتُ: والقول بأنه سنة هو مذهب الحنابلة، والجمهور، وهو الصواب، ويدل عليه حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من شهد معنا صلاتنا هذه** -يعني بالمزدلفة- **وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجه وقضى تفثه**».[(١)]

مسألة [٧]: ابتداء الطَّواف.

ذكر أهل العلم أنه يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ولا يُجزئ أن يبتدئ من مكان آخر؛ فإن فعل، لا يُعتد بشوطه ذلك، ويعتد بشوطه الذي يبدأ به من الحجر الأسود، وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يبدأ طوافه من الحجر، ولم يَرِدْ عنه أنه بدأ من مكان سواه، وقال الشافعي في «الأم»: لا اختلاف في ذلك. وقال ابن عبد البر: لا خلاف فيه.[(٢)]

مسألة [٨]: المحاذاة للحجر الأسود عند الابتداء.

ذكر أهل العلم أنه يجب أن يبتدئ الطواف مُحاذيًا للحجر الأسود، واختلفوا هل يجزئه الطواف إذا حاذاه ببعض بدنه؟

---

(١) وانظر: «شرح مسلم» (٨/ ١٧٥)، «الإنصاف» (٤/ ٥)، «المحلى» (٨٣٥).

(٢) وانظر: «المجموع» (٨/ ٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ٥)، «الأم» (٢/ ٥٦٥)، «الاستذكار» (١٢/ ١٢٤).

❁ فذهب أكثر الشافعية، والحنابلة إلىٰ عدم الإجزاء، وذهب جماعةٌ من الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه يجزئه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٩]: استلام الحجر الأسود.

نقل النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩/ ١٤) إجماع الأمة علىٰ استحباب استلامه.

قلتُ: والأدلة متكاثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في استلام الحجر الأسود، منها: حديث جابر الذي في الباب، وجاء أيضًا عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في "الصحيحين"(٢)، وجاء عن غيرهما.(٣)

مسألة [١٠]: هل يستقبل الحجر عند استلامه؟

ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أنَّ السنة استقباله عند استلامه، وجزم الشافعية، والحنابلة باستحبابه، وذكر في "الإنصاف" عن بعض الحنابلة القول بأنه لا يُستحب، قال: وقيل: يجب.

قلتُ: الصواب هو الاستحباب، وهو ظاهر الأدلة التي فيها الاستلام، والتقبيل؛ فإنَّ ذلك لا يتيسر إلا باستقباله، ويدل عليه أيضًا حديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٢١٨) (١٥٠): أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «استلم الحجر، ثم مشىٰ علىٰ يمينه، فرمل

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ٥)، "المجموع" (٨/ ٣٢)، "المغني" (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: "البخاري" (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (١٢٦٩)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما انفرد به مسلم.

(٣) وانظر: "الاستذكار" (١٢/ ١٤٧).

ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا»، فقوله: «ثم مشىٰ عن يمينه» يدل علىٰ أنه كان مستقبلًا له، والله أعلم.(١)

مسألة [١١]: تقبيل الحجر الأسود.

في "الصحيحين"(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وفي "البخاري" (١٦١١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

وقد استحب أهل العلم تقبيل الحجر الأسود -لمن تيسر له- مع استلامه، والله أعلم.(٣)

مسألة [١٢]: هل له أن يقبل يده بعد استلامه بها؟

أخرج مسلم (١٢٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه استلم الحجر، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

❁ وقد ذهب إلىٰ استحباب ذلك أكثر أهل العلم، وهو قول عروة، وسعيد بن جبير، وأيوب، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصحَّ عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٢)، "الإنصاف" (٤/ ٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٥)، ومسلم برقم (١٢٧٠).
(٣) وانظر: "الاستذكار" (١٢/ ١٥٧).

❁ وخالف مالك فلم يرَ تقبيل اليد، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.(١)

مسألة [١٣]: إذا لم يستطع أن يستلم الحجر بيده، فهل له أن يستلمه بعصا، وهل يقبل العصا؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه يستحب له أن يستلم الحجر بعصا، ثم يقبل موضع الاستلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»(٢) أنَّ النبي ﷺ طاف علىٰ بعير يستلم الركن بِمِحْجَن. وأخرجه مسلم(٣) أيضًا من حديث جابر ابن عبد الله وأبي الطُّفيل رضي الله عنهم وفي حديث أبي الطفيل زيادة: «ويقبل المحجن».

❁ وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه لا يقبل العصا، وهو مقتضىٰ قول مالك المتقدم في المسألة السابقة.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(٤)

مسألة [١٤]: إذا ذُهِبَ بالحجر، والعياذ بالله؟

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٢١٤): فإذا كان ذلك -والعياذ بالله- فإنه يقف مقابلًا لمكانه، ويستلم الرُّكنَ.اهـ

---

(١) وانظر: «الإنصاف» (٤/ ٦)، «المجموع» (٨/ ٣٣)، «المغني» (٥/ ٢٢٧)، «ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «البخاري» رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢).

(٣) انظر: «مسلم» (١٢٧٣) (١٢٧٥).

(٤) وانظر: «الإنصاف» (٤/ ٦)، «الفتح» (١٦٠٧)، «المجموع» (٨/ ٣٣)، «المغني» (٥/ ٢٢٨).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٨/ ٣٦): قال الدارمي: لو مُحي الحجر الأسود -والعياذ بالله- من موضعه؛ استلم الركن الذي كان فيه، وقبَّله، وسجد عليه.اهـ

قلتُ: يستلمه فقط كما قال ابن قدامة، والله أعلم.

مسألة [١٥]: ماذا يقول عند استلام الحجر وابتداء الطواف؟

أخرج البخاري (١٦١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر. وبوَّب عليه البخاري في "صحيحه" [باب التكبير عند الركن]. وقال الحافظ: فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في "مصنف عبد الرزاق" (٨٨٩٤)، و"سنن البيهقي" (٥/ ٧٩) أنه كان يقول عند أن يستلم الحجر: بسم الله، والله أكبر.

وقد استحب جماعةٌ من أهل العلم أن يقول ذلك، وزاد بعضهم: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتِّباعًا لسنة نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وليس علىٰ هذه الزيادة دليلٌ يثبت، كما بيَّن ذلك الحافظ في "التلخيص".

قلتُ: والأظهر أنه يقتصر على التكبير كما هو تبويب البخاري؛ لأنه هو الثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.(١)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٥)، "الإنصاف" (٤/ ٧)، "المغني" (٥/ ٢١٥)، "البيهقي" (٥/ ٧٩).

مسألة [١٦]: استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر.

ثبت عن ابن عمر في "الصحيحين" أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين اليمانيين، وأخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونقل النووي إجماع الأمة علىٰ استحباب استلامه، وقال ابن عبدالبر: لا خلاف في ذلك.(١)

مسألة [١٧]: تقبيل الركن اليماني، أو التقبيل مكان الاستلام من اليد والعصا.

❁ ذهب الشافعية إلىٰ استحباب تقبيل الركن اليماني، وهو قول بعض الحنابلة، والأصح في مذهب الحنابلة، وعليه الأكثرون: عدم تقبيل الركن اليماني، أو اليد، والعصا، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل علىٰ التقبيل للركن اليماني مطلقًا، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٨]: استلام الركنين الشاميين.

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ عدم استلام هذين الركنين، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يستلمهما.

❁ وذهب بعض الصحابة والتابعين إلىٰ استلامهما، وهو قول معاوية، وابن الزبير كما في "البخاري" (١٦٠٨)، وصحَّ عن عروة بن الزبير، وأبي الشَّعْثَاء، وسويد بن غفلة، وجاء عن غيرهم، قال معاوية رضي الله عنه: ليس شيء من

---

(١) انظر: "الاستذكار" (١٢/ ١٤٧)، "شرح مسلم" (٩/ ١٤).

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٤)، "شرح مسلم" (٩/ ١٤)، "الاستذكار" (١٢/ ١٤٧)، "الإنصاف" (٤/ ٨)، "المغني" (٥/ ٢٢٦)، "الفتح" (١٦١٠)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٠٤).

البيت مهجورًا.

قلتُ: والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وخير الهدي هدي النبي ﷺ، وقد أجاب الشافعي رحمه الله على قول من قال: (ليس شيء من البيت مهجورًا) بأنَّا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولَكِنَّا نتبع السنة فعلًا وتركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما؛ لكان ترك استلام ما بين الركنين هجرًا لها، ولا قائل به.(١)

مسألة [١٩]: هل يَسْتَلِم الركنين في كل شوط؟

استحبَّ كثير من الفقهاء استلام الركنين في كل طوفة من السبع؛ لِـمَا روى أبو داود (١٨٧٦) من حديث ابن عمر بإسناد حسن، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة،وكان ابن عمر يفعله.

قلتُ: ويشير إلى ذلك أيضًا قول ابن عباس رضي الله عنهما: كلما أتى الركن أشار إليه بشيء، كان عنده، وكبَّر. أخرجه البخاري (١٦١٣)، وجاء عن بعض أهل العلم أنه يستلم في كل وتر من الطواف، وهو قول مجاهد، وطاوس، واستحبَّه بعض الفقهاء.

والصواب القول الأول، وعليه الأكثر.(٢)

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٦١٠)، "شرح مسلم" (٩/ ١٤)، "المجموع" (٨/ ٣٤)، "المغني" (٥/ ٢٢٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٥٧).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٢٧)، "المجموع" (٨/ ٣٥)، "الاستذكار" (١٢/ ١٥٣)، "الإنصاف" (٤/ ٩).

مسألة [٢٠]: الطواف هل يجزئ من دون الحِجْر؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ الطَّواف لا يُجزئ؛ إلا أن يكون من وراء الحِجْر، وإذا طاف من دون الحِجْر فطوافه غير صحيح، ولا يُعتد به، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال به عطاء. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة؛ قضىٰ ما بقي، وإن رجع؛ فعليه دمٌ. ونحوه عن الحسن.

والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ الحِجْر من البيت، وإنما تركت قريش بناءه؛ لأنَّ المال قصر عن بنائه كاملًا، وكان النبي ﷺ يطوف من وراء الحِجْر، والله عزوجل أمر بالطواف بالبيت كاملًا في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].[1]

مسألة [٢١]: كيفية الطَّواف.

أخرج مسلم في "صحيحه" (١٢١٨) (١٥٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قدم مكة، فاستلم الحجر ثم مشىٰ عن يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا.

قال الترمذي رحمه الله عقب حديث (٨٥٦): والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.اهـ

قلتُ: وذهب أكثرهم إلىٰ أنه لا يجزئه أن ينكس الطواف، فيمشي أمامه، ويجعل البيت عن يمينه، ويمشي جهة اليسار.

❁ وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والحميدي، وأبي ثور وغيرهم؛ لأنَّ

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣٠).

هذا هو فعل النبي ﷺ، وهو بيان للأدلة التي فيها الأمر بالطواف، ولقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه إذا كان بمكة؛ يُعيد؛ فإن رجع إلىٰ بلده جَبره بدم.

والصواب قول الجمهور، أنه لا يجزئه، وإن عاد إلىٰ بلده رجع إلىٰ مكة وأعاد الطواف، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢]: إذا مشى في طوافه القهقرى، وجعل البيت عن يمينه؟

الأصح عند الشافعية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة: أنه لا يجزئه؛ إلا أن يجعل البيت عن يساره ويمشي أمامه، وبهذا أفتىٰ الإمام ابن عثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (٢٢/ ٣٢٧)، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.(٢)

مسألة [٢٣]: الدُّنُو من البيت في الطَّواف.

استحبَّ أهل العلم الدنو من البيت عند الطَّواف؛ لأنَّ ذلك فعل النبي ﷺ، ولأنَّ البيت هو المقصود.

قالوا: فإن كان قرب البيت زحام، فظنَّ أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا، وتمكن من الرَّمَل وقف؛ ليجمع بين الرَّمَل والدُّنو من البيت، وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣١)، "المجموع" (٨/ ٣٢)، "الإنصاف" (٤/ ١٤)، "الاستذكار" (١٢/ ١٢٥).

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٢)، "أسنىٰ المطالب" (١/ ٤٧٨)، "مطالب أولي النهىٰ" (٢/ ٣٩٦)، "حاشية العدوي" (١/ ٥٣٠)، "شرح مختصر خليل" (٢/ ٣١٤).

كان في حاشية تمكن من الرمل؛ فعل، وكان أولى من الدنو.

واتفق الشافعية -وعليه أكثر الحنابلة- على أنَّ البعد مع الرمل أولى من الدنو بدون رمل، وهو الصحيح؛ لأنَّ المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكان العبادة كما يقول الفقهاء.(١)

مسألة [٢٤]: التباعد عن البيت في الطواف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٨/ ٣٩): وأجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام في المسجد، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح.اهـ(٢)

مسألة [٢٥]: ما الحكم لو وسع المسجد الحرام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٣٩): واتفق أصحابنا على أنه لو وُسِّعَ المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه.اهـ

قلتُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، فما زال المسجد يُوسَّع بعد عهد النبي ﷺ، ويطوف الطائفون في جميع المسجد بدون نكير من أهل العلم.

مسألة [٢٦]: الطواف في سطح المسجد حول الكعبة.

- أكثر أهل العلم على الجواز.
- ومنع بعض الشافعية، وليس لهم دليلٌ على المنع فكما أنه تجوز الصلاة في مكان مرتفع عن الكعبة؛ فكذلك يجوز الطواف.(٣)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٨-٣٩)، "المغني" (٥/ ٢٢٠)، "الإنصاف" (٤/ ٨-٩).
(٢) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ١٥).
(٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٩)، "الإنصاف" (٤/ ١٥).

مسألة [٢٧]: ماذا يقول أثناء الطواف؟

يشرع للطائف أثناء الطواف، ويستحب له ذكر الله والدعاء، وكذا قراءة القرآن، وصحَّ عن ابن عباس ﵄ أنه قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلوا الكلام فيه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣) بإسناد صحيح.

قال الترمذي ﵀ عقب الحديث (٩٦٠): والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالىٰ، أو من العلم.اهـ

قلتُ: وقد كره بعض أهل العلم قراءة القرآن، وهو قول عروة، والحسن، ومالك، وأحمد في رواية.

❁ وذهب آخرون -وهم الأكثر- إلىٰ مشروعية قراءة القرآن، وهو مذهب عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهذا القول أقرب؛ لعدم وجود دليل علىٰ الكراهة، والقرآن من أفضل الذكر، والله أعلم.(١)

تنبيه: جاء في حديثٍ أنَّ النبي قرأ بين الركنين اليمانيين ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]؛ فاستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم أن يقرأ الطائف ذلك بين الركنين اليمانيين.

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٢٣)، «المجموع» (٨/ ٤٤).

والحديث المتقدم رواه أبو داود (١٨٩٢)، والبيهقي (٥/ ٨٤) وغيرهما، من طريق: يحيىٰ بن عبيد المكي، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب مرفوعًا، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ عُبيدًا المكي مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر، وعلىٰ هذا فلا يُستحب تخصيص هذا الذكر.(١)

مسألة [٢٨]: حكم الرَمَل في الثلاثة الأشواط الأُوَل من طواف القدوم.

قولهُ: «فرمل ثلاثًا».

الرَّمَل: هو السُّرعة في المشي مع مقاربة الخُطا، والأحاديث متكاثرة عن النبي ﷺ أنه رمل في الثلاثة الأشواط، منها: حديث جابر الذي في الباب.

وقال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث (٨٥٧): والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٢١٧): وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا، رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها(٢).اهـ

قلتُ: حديث جابر انفرد به مسلم.(٣)

---

(١) وانظر: «المجموع» (٨/ ٣٨)، «المغني» (٥/ ٢٢٨)، «الإنصاف» (٤/ ١٠)، «البيهقي» (٥/ ٨٤).

(٢) حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤)، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢).

(٣) وانظر: «المجموع» (٨/ ٤١).

مسألة [٢٩]: هل يرمل الطواف كاملًا، أم أنّ له أن يمشي بين الركنين؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يمشي بين الركنين اليمانيين؛ لأنَّ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»(١) أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا في الثلاثة الأشواط، ويمشوا بين الركنين. وهو قول طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه يرمل الثلاثة الأشواط كاملة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٢٦٣): أنَّ النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه. وعنده (١٢٦٢)، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلىٰ الحَجَر ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا. وصحَّ من فعل ابن عمر، وابن مسعود.

وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ هذا هو آخر الأمرين، وهو في حجة الوداع، وحديثهم كان في عمرة القضاء.(٢)

مسألة [٣٠]: من ترك الرمل عمدًا؟

❁ **قال ابن قدامة رحمه الله** في «المغني» (٥/ ٢٢٢): ولو تركه عمدًا؛ لم يلزمه شيء، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا ما حُكِي عن الحسن، والثوري، وعبد الملك بن الماجشون أنَّ عليه دمًا؛ لأنه نسك. انتهىٰ المراد.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦٦).

(٢) وانظر: «المجموع» (٨/ ٤١) «المغني» (٥/ ٢١٨) «الاستذكار» (١٢/ ١٣٣) «ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٤٧).

قلتُ: والقول بأنه لا يلزمه شيء هو الصحيح؛ لأنه سنة؛ فإنَّ طواف القدوم لا يجب بتركه شيءٌ، فترك صفة فيه أولىٰ أن لا يجب بها؛ لأنَّ ذلك لا يزيد علىٰ تركه، قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى.(١)

مسألة [٣١]: من فاته الرمل في الثلاثة الأولى، فهل يرمل فيما بعدها؟

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ أنَّ من فاته الرمل في الثلاثة الأولىٰ لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها؛ فسقطت، ولأنَّ المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة؛ كان تاركًا للهيئة في جميع طوافه.(٢)

مسألة [٣٢]: إذا لم يرمل في طواف القدوم، فهل يرمل في طواف الإفاضة؟

- أكثر الحنابلة علىٰ أنه لا يرمل في طواف الإفاضة.
- وقال الشافعية: يرمل إذا كان لم يسع بين الصفا والمروة، فيرمل في طواف الإفاضة، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة.

والصواب -والله أعلم- قول الحنابلة؛ لأنَّ الرمل ثبت في طواف القدوم، فلا يغير إلىٰ طواف آخر، والله أعلم.(٣)

مسألة [٣٣]: هل على النساء رمل؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٢٤٦): قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ

(١) وانظر: "الاستذكار" (١٢/ ١٣٨-١٣٩).
(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٢٠-٢٢١)، "المجموع" (٨/ ٤١).
(٣) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٢١)، "المجموع" (٨/ ٤٢-).

الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ.اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر كما في «الاستذكار» (١٢/ ١٣٩)، وأخرج البيهقي (٥/ ٨٤) عن ابن عمر قال: ليس علىٰ النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وإسناده صحيح؛ لولا أنَّ فيه عنعنة ابن جريج.

مسألة [٣٤]: الاضطباع.

معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنىٰ، ويرد طرفيه علىٰ كتفه اليسرىٰ، ويُبقي كتفه اليمنىٰ مكشوفة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ٢١٦): وَيُسْتَحَبُّ الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا.[(١)] وَرَوَيَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَىٰ.[(٢)] وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الِاضْطِبَاعُ بِسُنَّةٍ. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٤) بإسناد حسن، ولم يخرجه ابن ماجه.

يَذْكُرُ أَنَّ الِاضْطِبَاعَ سُنَّةٌ.اهـ

قلتُ: حديث يعلىٰ صحيح، وحديث ابن عباس حسن، وكلاهما في "الصحيح المسند" لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٢٠٤) (٦٨٣)؛ فالصواب أنَّ ذلك مستحبٌّ، ومالك لم تبلغه الأحاديث، والله أعلم.

تنبيهٌ: ذهب الشافعي إلىٰ أنه يضطبع أيضًا بين الصفا والمروة، وخالفه أحمد، فقال: لا يضطبع. وهو الصحيح؛ لأنَّ الأدلة جاءت بالطواف بالبيت، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.(١)

مسألة [٣٥]: عدد أشواط الطواف بالبيت، وحكم من ترك شوطًا منها.

قولهُ في الحديث: «فرمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا».

فيه أن عدد الأشواط سبعة، وهذا مُجمعٌ عليه؛ فيجب أن يطوف بالبيت سبعة أشواط عند جميع أهل العلم.

❁ وذهب أكثرهم إلىٰ أنه إن ترك شوطًا، أو بعض شوط؛ فإنَّ طوافه لا يجزئه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة؛ لزمه الإتمام في الإفاضة، وإن كان قد انصرف من مكة؛ فعليه الرجوع إن كان قد طاف ثلاثة، وإن كان قد طاف أربعة؛ فعليه دمٌ، ويجزئه.

قلتُ: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢١٧).

(٢) وانظر: "المجموع" (٧/ ٢٢)، "الاستذكار" (١٢/ ١٢٥).

مسألة [٣٦]: النية للطواف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٨/ ١٨): قد ذكرنا أنَّ الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وابن المنذر: لا يصح إلا بالنية.اهـ

قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ فلا يصح الطواف إلا بنية، والنية قد يكون الطائف ذاكرًا لها عند الطواف، وقد يكون مستصحبًا لها لم يقطعها بأن يكون قد عزم علىٰ العمرة بما فيها من طواف وغيره، وكذلك الحج، كلاهما جائز، والذين قالوا: (لا تُشترط) كالشافعية، صرَّحوا بأنه إذا قطع النية وقصد طلب غريم مثلًا؛ فإنَّ الطواف لا يجزئه، والله أعلم.

مسألة [٣٧]: الذي يشك في عدد أطوافه كيف يصنع؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من شك في عدد أطوافه بنىٰ علىٰ اليقين.اهـ

قلتُ: فعلىٰ هذا إن شك هل هي أربعة، أو ثلاثة؛ جعلها ثلاثة.(١)

مسألة [٣٨]: إذا اختلف طائفان في عدد الطواف؟

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٨/ ٢٢): قال ابن المنذر: ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف، قال عطاء بن أبي رباح، والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٢٤)، "المجموع" (٨/ ٢٢).

❁ وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة.

❁ ومذهب الشافعي: أنه لا يجزئه إلا علم نفسه، ولا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر: وبه أقول، والله أعلم.اهـ

قلتُ: إن كان أحدهما شاكًّا وصاحبه جازمًا، وهو عدل؛ وجب عليه قبول خبره، وعليه يُحمل قول عطاء، وفُضيل، وإن كان غير شاكٍّ؛ فيأخذ بقول نفسه، وعليه يُحمل قول الشافعي، وابن المنذر، وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

مسألة [٣٩]: هل يجزئ أن يطوف راكبًا؟

أما إذا كان معذورًا عن المشي؛ فيجزئه بلا خلاف كما قال ابن قدامة.

❁ وأما إذا لم يكن معذورًا؛ ففيه مذاهب:

الأول: يصح طوافه ولا دم عليه، ولكنه خالف الأفضل والأَوْلَىٰ، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر.

ثانيها: يصح طوافه، وعليه دم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ثالثها: لا يصح طوافه، وهو رواية عن أحمد.

قلتُ: طاف النبي ﷺ راكبًا علىٰ بعير كما في «الصحيحين»[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكما في «مسلم» (١٢٧٣) (١٢٧٤)، عن جابر، وعائشة رضي الله عنهم، والسبب في

(١) انظر: «البخاري» برقم (١٦٠٧)، ومسلم برقم (١٢٦٤).

ذلك ازدحام الناس علىٰ رسول الله ﷺ كما في "صحيح مسلم" عن ابن عباس، وجابر، وعائشة ﭫ، ومن أجل أن يتعلم الناس عنه كما في حديث جابر أيضًا، فهذا يدل علىٰ جواز الركوب؛ لأنَّ هذه العلة كان النبي ﷺ يستطيع فعلها بغير الركوب؛ فدل على جواز الركوب، والله أعلم.

وعلىٰ هذا: فالقول الأول هو الصحيح، وأما ما جاء في "سنن أبي داود" (١٨٨١)، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ مرضَ عند دخول مكة؛ فركب. فهو حديث ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيفٌ.(١)

مسألة [٤٠]: إذا حمل مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فطاف ونويا الطواف لكل واحد منهما، فهل يجزئه؟

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقع الطواف عن الحامل فقط، ولا يقع علىٰ المحمول، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة.

الثاني: يقع الطواف عن المحمول فقط، ولا يقع عن الحامل، وهو قول بعض الشافعية، والأصح عند الحنابلة.

الثالث: أن الطواف لا يجزئ عن أحدٍ منهما، وهو قول المالكية؛ لأن الطواف كالصلاة؛ فلا يصح أن يجعل العمل عن نفسه، وعن غيره.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢٧) "الفتح" (١٦٣٢)، "الإنصاف" (٤/ ١٢)، "المغني" (٥/ ٥٥، ٢٤٨-٢٥٠).

الرابع: يقع الطواف عنهما جميعًا، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، والحنابلة، وهذا القول هو الصواب؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله، والله أعلم.

وأما قول المالكية: إنه لايصح أن يجعل العمل عن نفسه، وعن غيره؛ فجوابه: أن كل واحد منهما قد عمل عن نفسه، إنما صار الحامل كالمطية للمحمول، وكل منهما قد طاف بنية نفسه؛ فأجزأ عنهما جميعًا.(١)

مسألة [٤١]: إذا نويا الطواف للمحمول فقط؟

- فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية، فمنهم من قال: يقع للمحمول فقط.
- ومنهم من قال: يقع عن الحامل فقط.
- ومنهم من قال: يقع عنهما جميعًا.

قلتُ: والصواب أنَّ الطواف يقع عن المحمول؛ للحديث المتقدم، وهو قول الحنابلة كما في "الإنصاف".(٢)

مسألة [٤٢]: إذا نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئًا؟

يصح الطَّواف عن المحمول في الأصح عند الحنابلة، وإذا حصل العكس بأن ينوي الحامل عن نفسه، ولا ينوي المحمول شيئًا، فيقع عن الحامل عند

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢٨)، "الإنصاف" (٤/ ١٤)، "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢/ ٣٤٤) "الشرح الكبير للدردير" (٢/ ٥٤)، "الشرح الممتع" (٧/ ٢٦).

(٢) انظر: "المجموع" (٨/ ٢٩)، "الإنصاف" (٤/ ١٣)، "المغني" (٥/ ٥٥).

الحنابلة، والشافعية.(١)

مسألة [٤٣]: هل يصح أن ينوي كل واحد منهما الطواف لصاحبه؟

لا يصح الطواف لأي واحد منهما؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».(٢)

تنبيهٌ: إذا كان الحمل لعذر، ونوياه للمحمول؛ فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف كما قال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٥٥).

تنبيهٌ آخر: إذا كان المحمول صبيًّا لا يميز؛ فالاعتبار بالنية نية الولي الذي حج به.

مسألة [٤٤]: هل تُشترط الطهارة لصحة الطواف؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ الطهارة شرطٌ لصحة الطواف، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ النبي ﷺ توضأ ثم طاف كما في "الصحيحين"(٣) عن عائشة رضي الله عنها، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»(٤)، وبحديث عائشة في "الصحيحين" أنها حاضت، فقال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتىٰ تطهري**»، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه خفف لكم في الكلام»(٥)، وقد رُوي

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ١٣)، "المغني" (٥/ ٥٥)، "المجموع" (٨/ ٢٩).
(٢) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ١٣)، "المغني" (٥/ ٥٥).
(٣) انظر: "البخاري" (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) المرفوع أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٥٤) (١٨٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)،=

مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّح النسائي، والبيهقي، والمنذري، والنووي وغيرهم وقفَه.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ الطهارة مستحبة، وليست بشرط، وهو قول منصور، وحماد، والأعمش، والحسن، وابن سيرين، وأبي حنيفة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٢٧٣): والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمَرًا متعددة، والناس يعتمرون معه؛ فلو كان الوضوء فرضًا للطواف؛ لبينه النبي ﷺ بيانًا عَامًّا، ولو بينه؛ لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في "الصحيح" أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل علىٰ الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر**»، فتيمم لرد السلام.[(١)] اهـ.

وهذا القول اختاره ابن حزم إلا أنه أباح الطواف للنفساء، واستدل بعضهم للاستحباب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة**»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره، وأصله في "مسلم".

= والدارقطني (١/ ٤٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣) بإسناد صحيح.

(١) تقدم تخريجه في [كتاب الطهارة].

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنَّ الطهارة واجبة، ولو طاف بغير طهارة؛ يجبر بدم، وهو قولٌ لبعض المالكية.

وقد رجَّح الإمام ابن باز رحمه الله القول الأول، ورجَّح الإمام ابن عثيمين رحمه الله القول الثاني.

قلتُ: حديث: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**» وحديث «**أحابستنا هي**» -يعني: صفية، حين أخبر أنها حاضت، فلما قيل له: إنها قد أفاضت. قال: «**إذن فلتنفر معكم**» يدلان علىٰ اشتراط الطهارة، فإنه لا يعلم سبب صحيح في منع الحائض من الطواف بالبيت؛ إلا أنها غير متطهرة، ووضوءه عليه الصلاة والسلام أمام المسلمين قبل الطواف، فيه بيان لوجوبه، مع الأحاديث المتقدمة.

والظاهر أنه كان أمرًا مشهورًا بين الصحابة؛ لأن عائشة رضي الله عنها بكت حين أصابها الحيض وتخوفوا من أن تحيض صفية قبل طواف الإفاضة، والله أعلم.(١)

مسألة [٤٥]: هل يُشترط للطواف طهارة الثياب والبدن؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ اشتراط ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، واستدلوا بأنَّ الطواف صلاة، والصلاة يُشترط لها ذلك، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]؛ فيدل علىٰ أنه يلزم طهارة الثياب، والبدن؛

---

(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٠)، «المحلَّىٰ» (٨٣٩)، «الفتح» (١٦٤١) (١٦٥٠)، «المغني» (٥/ ٢٢٣)، «شرح مسلم» (١٠/ ٢٢٠)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٨١)، «الاستذكار» (١٢/ ١٧٣).

لأمره بتطهير المكان.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ ذلك ليس بشرط لصحة الطواف، وهو رواية عن أحمد؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ ذلك، وقولهم: (إنَّ الطواف صلاة) ليس بصحيح، ولم يثبت علىٰ ذلك دليل مرفوعٌ، والطواف يختلف عن الصلاة في أشياء كثيرة، وأما الآية ففيها الأمر بتطهير المسجد الحرام، ولا تدل علىٰ أنَّ من طاف وعليه نجاسة أنَّ طوافه باطل، وهذا القول أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٤٦]: هل يُشترط ستر العورة لصحة الطواف؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ ذلك شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالسَّنَةِ التَّاسِعة أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. متفق عليه.(٢)

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ ذلك ليس بشرطٍ.

والصحيح أنَّ من طاف عريانًا، ولم يستر عورته المغلظة؛ فطوافه غير صحيح؛ لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

قال ابن حزمٍ رحمه الله في "المحلَّىٰ" (٨٣٨): ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا؛ فإنْ فعل لم يجزه؛ فإنْ غطَّىٰ قبله ودبره؛ فلا يسمىٰ عريانًا.اهـ(٣)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٧)، "المغني" (٥/ ٢٢٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠٠-).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٢)، ومسلم برقم (١٣٤٧).

(٣) انظر: "المجموع" (٨/ ١٦) (٨/ ١٩) "الشرح الممتع" (٧/ ٢٩٤) "المحلىٰ" (٨٣٨) "الإنصاف" (٤/ ١٥).

مسألة [٤٧]: هل يرمل الذي يطوف راكبًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٢٥١): إذَا طَافَ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا؛ فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَخُبُّ بِهِ بَعِيرُهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ مَعْنَىٰ الرَّمَلِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ.اهـ

قلتُ: واختيار ابن قدامة هو الصحيح.

مسألة [٤٨]: هل يُشترط الموالاة بين أشواط الطواف؟

❁ الأصح عند الشافعية أنَّ الموالاة مستحبة، وليست واجبة، وهو القول الجديد للشافعي، وهو مذهب الحنفية.

❁ وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية إلىٰ الوجوب، وعن أحمد رواية: أنها لا تُشترط للمعذور، فإذا كان لعذر؛ بنىٰ وإن طال الفصل، وهذا قول جيد، والله أعلم.(١)

مسألة [٤٩]: إذا أُقيمت الصلاة، فهل له أن يقطع الطواف ليصلي؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه يقطع فيصلي، ثم يرجع إلىٰ طوافه، وهو قول ابن عمر(٢)، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه؛ لأنه فرضٌ، فلا يقطعه لفرض آخر.

قلتُ: والصواب القول الأول؛ لأنَّ الفصل بالصلاة لا يطول، وصلاة الجماعة

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٤٧-)، "المغني" (٥/ ٢٤٨)، "الإنصاف" (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧)، وفي إسناده رجل مبهم.

واجبة، وإذا صلَّىٰ، ثم عاد؛ فإنه يبني في قول عامة أهل العلم، وخالف الحسن، فقال: يعيد. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف إلا الحسن. والصواب أنه يبني، والله أعلم.(١)

مسألة [٥٠]: هل يقطع الطواف؛ ليصلي على الجنازة إذا حضرت؟

❁ **قال الشافعي** رحمه الله: لا أحب ترك الطواف لذلك. ومذهب الحنابلة أنَّ له أن يقطع ويصلي.

❁ **وقال الحافظ** رحمه الله في "الفتح" [باب (٦٨) من كتاب الحج]: واختار الجمهور قطعه للحاجة.اهـ

قلتُ: الصلاة علىٰ الجنازة لا تطول، فلا بأس أن يقطع ويصلي، ثم يبني بعد ذلك، والله أعلم.(٢)

مسألة [٥١]: إذا أحدث في الطواف، فهل يعيد، أو يبني؟

❁ أما إن سبقه الحدث ففيه قولان:

الأول: أنه يعيد الطواف، ويبطل طوافه الأول، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقال به الحسن.

الثاني: أنه يبني بعد أن يتوضأ، ولا يبطل طوافه، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

---

(١) انظر: "المجموع" (٨/ ٤٧-٤٨)، "المغني" (٥/ ٢٤٧)، "الفتح" [باب (٦٨) من كتاب الحج].

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٤٨)، "المغني" (٥/ ٢٤٧).

❁ وأما إن تعمد الحدث ففيه قولان:

الأول: أنه يعيد، ويبطل طوافه الأول، وهو قول الحسن، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية.

الثاني: أنه يبني، ولا يبطل طوافه الأول، وهذا قول أكثر الشافعية، وهو مقتضىٰ قول من لا يشترط الطهارة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب أنه يبني في الحالتين، والله أعلم.(١)

مسألة [٥٢]: من أين يقع البناء؟

❁ يبني من المكان الذي انقطع منه عند أكثر الشافعية، واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله، وذهب أحمد، وبعض الشافعية إلىٰ أنه يبني من الحجر الأسود، ويعيد الشوط الذي انقطع فيه.

قلتُ: والراجح القول الأول، وأظنُّ أنَّ أحمد قال ذلك علىٰ سبيل الاستحباب لا علىٰ سبيل الوجوب، والله أعلم.(٢)

مسألة [٥٣]: قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٥): هذا دليل لِمَا أجمع عليه العلماء: أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين.اهـ

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٤٨-)، "المغني" (٥/ ٢٤٩).

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٤٩)، "المغني" (٥/ ٢٤٧)، "فتاوىٰ اللجنة" (١١/ ٢٣٠).

مسألة [٥٤]: حكم الركعتين اللتين بعد الطواف.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ هاتين الركعتين سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ﷺ، وتبعه علىٰ ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا إذا فرغوا من الطواف صلوا ركعتين، وهو مذهب أحمد، ومالك، وقولٌ للشافعي.

❁ وللشافعي قولٌ بالوجوب، وهو قول بعض أصحابه.

واحتجوا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

والأظهر هو القول الأول؛ لأنَّ الآية فيها الأمر باتخاذه مصلىٰ، وليس فيها الأمر بالركعتين، وأما الحديث فتقدم أنه أمرٌ منه ﷺ أن نعمل كأعماله في الحج، وهذه الأعمال منها الركن، والواجب، والمستحب، ويدل علىٰ ذلك دليل آخر، والله أعلم.(١)

مسألة [٥٥]: مكان صلاة الركعتين.

يستحبُّ أن تكون خلف المقام، ويجعل المقام بينه وبين البيت؛ فإن تيسر وإلا صلىٰ في أي مكان من المسجد الحرام؛ فإنَّ له أن يصلي حيث شاء بالإجماع، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن المنذر، وابن عبد البر، ثم النووي، والحافظ وغيرهم.(٢)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٥١)، "المغني" (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣)، "بداية المجتهد" (٢/ ١٣٤).

(٢) وانظر: "الفتح" (١٦٢٦) (١٦٢٧)، "المجموع" (٨/ ٦٢)، "الاستذكار" (١٢/ ١٧٠).

تنبيهٌ: إذا احتاج أن يصلي الركعتين خارج الحرم فله ذلك، ففي «البخاري» عن أم سلمة رضي الله عنها أنها اشتكت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة، قال: ولم تصلِّ حتىٰ خرجت. وعلَّق البخاري في «صحيحه» عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف بالبيت وصلىٰ الركعتين بذي طوىٰ بعدما طلعت الشمس[(١)] [(٢)].

مسألة [٥٦]: من نسي ركعتي الطواف؟

❁ ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر -وعزاه الحافظ للجمهور- أنه يصلي متىٰ ذكرها في الحرم، أو في الحل؛ لعموم حديث: «**من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»[(٣)]، وقال الثوري: يركعها حيث شاء؛ مالم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعها حتىٰ يرجع إلىٰ بلده؛ فعليه دم.

والصواب القول الأول، والله أعلم.[(٤)]

مسألة [٥٧]: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه، فهل تجزئه عن ركعتي الطواف؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنها تجزئه، وهو قول عطاء، وأبي الشعثاء، والحسن، وسعيد بن جبير،

---

(١) الأثر ذكره البخاري مختصرًا، معلقًا بالمعنىٰ، ووصله مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٨) بإسناد صحيح، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨-٧٩).
(٢) انظر: «الفتح» (١٦٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، عن أنس رضي الله عنه.
(٤) انظر: «الاستذكار» (١٢/ ١٧٠)، «الفتح» (١٦٢٦).

وأحمد، وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي؛ وذلك لأنَّ المقصود هو وقوع صلاة بعد الطواف؛ فأجزأته الفريضة كتحية المسجد.

الثاني: لا تجزئه، ويصلي الركعتين بعد الفريضة، وهو قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية؛ وذلك لأنها سنة معينة، ومؤكدة، ولا نعلم دليلًا يدل علىٰ أن المقصود هو وقوع صلاة بعد الطواف أيًّا كانت، بخلاف تحية المسجد، فقد جاءت أدلة متكاثرة في ذلك، والقول الثاني أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٥٨]: الجمع بين أكثر من طواف، ثم الصلاة بعد ذلك.

يشرع عند أهل العلم أن يجمع الطائف بين أكثر من طواف؛ لقوله ﷺ: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**.(٢)

❁ واختلفوا في تأخير الصلاة عقب الطوافات كلها مع إجماعهم بأنَّ الأَوْلىٰ أن يصلي عقب كل سبوع.

فكرهه جماعةٌ، منهم: ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وقالوا: لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، والثابت عنه أنه كان يصلي عقب كل طواف ركعتين، وبوَّب البخاري في "صحيحه": [باب صلَّىٰ النبي ﷺ لسبوعه ركعتين].

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣٣-)، "المجموع" (٨/ ٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٦٠).

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ ذلك لا بأس به، وصحَّ عن المسور بن مخرمة، وعائشة رضي الله عنهما فعل ذلك -أعني الطواف- بعد صلاة الصبح والعصر، والصلاة بعد طلوع الشمس، وبعد الغروب كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن جبير، والشافعي، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق وعزاه الحافظ للجمهور والله أعلم.(١)

مسألة [٥٩]: الطواف وصلاة الركعتين بعد صلاة الفجر والعصر.

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الطواف وكراهة الصلاة حتىٰ تطلع الشمس، أو تغرب، وهو مذهب أبي حنيفة، وصحَّ عن عمر، وأبي سعيد أنهما أخَّرا الصلاة إلىٰ بعد طلوع الشمس كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وتقدم عن عائشة، والمسور كذلك.

الثاني: كراهة الطواف والصلاة بعده، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وبعض الحنفية، والثوري.

الثالث: جمهور الصحابة ومن بعدهم كما قال ابن المنذر علىٰ الترخيص في الطواف والصلاة، وصحَّ عن ابن عمر ذلك.

ويدل عليه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل، أو نهار**».

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣٣-) "الفتح" (١٦٢٣) "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٥٨) "الاستذكار" (١٢/ ١٦٦) "شرح مسلم" (٨/ ١٧٦).

وهذا القول هو الصواب.

ومن أخَّر الصلاة كما فعل الصحابة المتقدمون؛ فحَسَنٌ، والله أعلم.(١)

مسألة [٦٠]: قراءة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ عند المقام؟

يستحب للطائف إذا أتىٰ المقام أن يقرأ هذه الآية كما فعل النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه الله كما في "الفتح" (١٦٢٧): احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضًا، لكن أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الطائف تجزئه الركعتان حيث شاء؛ إلا شيئًا ذكر عن مالك في أن من صلىٰ ركعتي الطواف الواجب في الحجر: يعيد.اهـ

مسألة [٦١]: قوله: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

استحبَّ جماعةٌ من أهل العلم لمن صلىٰ الركعتين أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لهذا الحديث.

مسألة [٦٢]: الرجوع إلى الركن بعد صلاة الركعتين؛ لاستلامه.

قوله: ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه.

فيه دليل علىٰ استحباب الرجوع إلىٰ الركن ليستلمه.

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٦٢٨)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٥٧-٢٥٩)، "الاستذكار" (١٢/ ١٧٦)، "القِرَىٰ لقاصد أم القرىٰ" (ص٣٢١-٣٢٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٢٣٤): نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، وكان ابن عمر يفعله(١)، وبه قال النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٦): واتفقوا علىٰ أنَّ هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة؛ لو تركه لم يلزمه دمٌ.اهـ

مسألة [٦٣]: قوله: فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

استحب بعض أهل العلم للمعتمر، أو الحاج أن يقرأ إذا بدأ بالطواف بين الصفا والمروة هذه الآية التي قرأها النبي ﷺ وذلك قبل الرُّقِي إلىٰ الصفا، ولا يفعل ذلك في بقية الأشواط.

مسألة [٦٤]: قوله: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ الابتداء في السعي بين الصفا والمروة يكون من الصفا، كما فعل النبي ﷺ، وهو واجبٌ، ولا يجزئه أن يبتدئ من المروة، وذلك لأنَّ فعل النبي ﷺ وقع بيانًا للسعي الواجب، واستدلوا بقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، والمشهور عن أبي حنيفة أنه يجوز الابتداء من المروة، والصحيح قول الجمهور.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٦) بإسناد صحيح، وأخرجه أيضًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد صحيح.

فإذا ابتدأ من المروة؛ فشوطه الأول لا يُحسب، ويكون شوطه الثاني هو الأول، وعليه فيزيد شوطًا في آخر طوافه، والله أعلم.(١)

مسألة [٦٥]: قوله: فرقى الصَّفا.

❁ ذكر الشافعية، والحنابلة أنَّ الرُّقِي إلىٰ الصفا والمروة ليس بواجب، وإنما هو سنة، والواجب إنما هو استيعاب الطواف بين الصفا والمروة كاملًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

❁ وقال بعض الشافعية: لا يصح سعيه حتىٰ يصعد علىٰ شيء من الصفا.

ورجَّح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين القول الأول، والله أعلم.(٢)

مسألة [٦٦]: قوله: حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة...إلى قوله: مثل هذا ثلاث مرات.

استحب أهلُ العلم لمن صعد الصفا أن يصعد حتىٰ يرىٰ الكعبة، ثم يستقبلها، فيوحد الله ويكبره، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله و حده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بين ذلك، يفعل مثل هذا ثلاث

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣٧)، "شرح مسلم" (٨/ ١٧٧)، "المجموع" (٨/ ٧٨).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٢٣٥-٢٣٦)، "المجموع" (٨/ ٦٩)، "شرح مسلم" (٨/ ١٧٧)، "شرح السنة" (٤/ ٨٢).

مرات، كلما انتهىٰ من الذكر دعا بما تيسر له من الأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، ويفعل مثل هذا علىٰ المروة، ويفعله في كل شوط علىٰ الصفا والمروة.(١)

مسألة [٦٧]: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى.

استحبَّ أهل العلم للطائف أن يسعىٰ سعيًا شديدًا إذا بلغ بطن المسيل؛ لحديث جابر المذكور، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»(٢) أنَّ النبي ﷺ كان يسعىٰ ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

وأخرج النسائي (٥/ ٢٤٢) بإسناد حسن عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ في بطن المسيل، ويقول: «**لا يقطع الوادي إلا شدًّا**».

وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٩٧) بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رأىٰ النبي ﷺ يسعىٰ بين الصفا والمروة في المسعىٰ كاشفًا عن ثوبه قد بلغ إلىٰ ركبتيه.

وحسَّن الحديثين شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٥٥).

قال الترمذي رحمه الله عقب حديث (٨٦٣): وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعىٰ بين الصفا والمروة؛ فإن لم يسع ومشىٰ بين الصفا والمروة رأوه جائزًا.اهـ

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٣٤-)، «المجموع» (٨/ ٦٧-)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢/ ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٤)، ومسلم برقم (١٢٦١).

ثم استدل علىٰ الجواز بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ، وإن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي.

وإسناده عند الترمذي (٨٦٤) فيه ضعفٌ، ولكنه صحيح عند أحمد (٢/ ٥٣، ٦٠، ١٥١)، وعبد بن حميد (٨٠٠) وغيرهما، وهو في "الجامع الصحيح" (٢/ ٣٥٦).

تنبيه: أثناء طوافه بين الصفا والمروة يذكر الله بما شاء، ويدعو بما شاء، وليس فيه ذكر، أو دعاء مخصوص.

مسألة [٦٨]: قوله: ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٨): فيه أنه يسن عليها من الذكر، والدعاء، والرُّقِي مثل ما يُسَنُّ علىٰ الصفا، وهذا متفق عليه.اهـ

مسألة [٦٩]: الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا، والرجوع يعتبر شوطًا آخر.

قوله: حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٨): فِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْـجمْهُور: أَنَّ الذَّهَاب مِنْ الصَّفَا إِلَىٰ الـْمَرْوَة يُحْسَب مَرَّة، وَالرُّجُوع إِلَىٰ الصَّفَا ثَانِيَة، وَالرُّجُوع إِلَىٰ الـْمَرْوَة ثَالِثَة، وَهَكَذَا، فَيَكُون اِبْتِدَاء السَّبْع مِنْ الصَّفَا، وَآخِرهَا بِالـْمَرْوَةِ.

وَقَالَ اِبْن بِنْت الشَّافِعِيّ، وَأَبُو بَكْر الصَّيْرَفِيّ -مِنْ أَصْحَابنَا-: يُحْسَب الذَّهَاب إِلَىٰ الْـمَرْوَة وَالرُّجُوع إِلَىٰ الصَّفَا مَرَّة وَاحِدَة؛ فَيَقَع آخِر السَّبْع فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح يَرُدّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ عَمَل الْـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ تَعَاقُب الْأَزْمَان، وَاَللهُ أَعْلَم.اهـ

قلتُ: وثبت عند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: اِفْتَتِحْ بِالصَّفَا، وَاخْتُمْ بِالمَرْوَة.[(١)]

مسألة [٧٠]: حكم السعي بين الصفا والمروة راكبًا.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/ ٧٧): ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعىٰ راكبًا جازَ، ولا يقال: مكروه. لكنه خلاف الأولىٰ، ولا دم عليه، وبه قال أنس بن مالك[(٢)]، وعطاء، ومجاهد. قال ابن المنذر: وكره الركوب عائشة[(٣)]، وعروة، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو ثور: لا يجزئه، ويلزمه الإعادة. وقال مجاهد: لا يركب إلا لضرورة. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم، وإن رجع إلىٰ وطنه بلا إعادة لزمه دم دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم سعىٰ راكبًا.[(٤)]اهـ

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم الحمصي، وهو ضعيف.

(٣) في "مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ١٤٧٢): أنَّ عائشة رضي الله عنها طافت راكبةً. وفي إسناده: أبو إدريس العبدري، فيه جهالة.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٤) (١٢٧٣)، من حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

قلتُ: الصحيح أنه جائزٌ، وهو خلاف الأولىٰ؛ إن لم يَحْتَجْ إلىٰ ذلك، وفي "المغني" (٥/ ٢٥١) أنَّ مذهب الحنابلة الجواز.[(١)]

مسألة [٧١]: هل يقطع السعي للصلاة المكتوبة؟

❁ **قال النووي** رحمه الله في "المجموع" (٨/ ٧٩): لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي؛ قطعه وصلاها، ثم بنىٰ عليه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، منهم: ابن عمر[(٢)]، وابنه سالم، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثور. قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء.

❁ وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها.اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة [٧٢]: هل تشترط الطهارة للطواف بين الصفا والمروة؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/ ٧٩): مذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ السعي يصح من المحدِث، والجنب، والحائض، وعن الحسن: أنه إن كان قبل التحلل أعاد السَّعي، وإن كان بعده؛ فلا شيء عليه.

ودليلنا: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: «**اصنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت**» رواه البخاري، ومسلم.[(٣)]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٧٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٥)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٤٦).

مسألة [٧٣]: حكم السَّعي بين الصفا والمروة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ركنٌ من أركان الحج والعمرة، وهو قول عائشة ﵂ كما في "الصحيحين"[(١)]، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، ورُوي عن مجاهد، والنخعي.

واستدلوا علىٰ ذلك بأمر النبي ﷺ به كما في "الصحيحين"[(٢)] عن ابن عمر ﵄، وفيه: «**ومن لم يهد؛ فليطف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم ليقصر**»، ومثله عن جابر في "الصحيحين"[(٣)]، وكذلك عن أبي موسىٰ عند أن قدم من اليمن، قال له النبي ﷺ: «**فطُف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم حل**»[(٤)]، واستدلوا بحديث: «**اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السَّعيَ**»[(٥)]، واستدلوا بفعل النبي ﷺ مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**».

الثاني: أنه واجبٌ وليس بركنٍ، وتركه يُجْبَرُ بدم، وهو قول الحسن، وقتادة، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وحُكي عن

---

(١) انظر: "البخاري" رقم (١٦٤٣)، ومسلم رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٦) (١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، ومسلم برقم (١٢٢١).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١-٤٢٢)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراه، وفي إسناده: عبدالله بن مؤمل، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناد الحديث، وله طريق أخرىٰ عند الدارقطني (٢/ ٢٥٥) بإسناد حسن؛ فالحديث حسن.

عطاء، واختاره ابن قدامة، واستدلوا بالأدلة المتقدمة.

الثالث: أنه سنة وليس بواجب، وهو قول ابن سيرين، وحُكي عن عطاء، وميمون بن مهران، ومجاهد، وصحَّ عن أنس، وابن عباس، وابن الزبير، وجاء عن أُبي بن كعب، وابن مسعود أنهما قرأا الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وفي كلا الأثرين ضعفٌ.

ولكن صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأها كذلك، وهذا القول رواية عن أحمد، واستدلوا بالآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ للأدلة المذكورة، والواجب في العبادة شرطٌ في صحتها؛ إلا ما خصَّه الدليل.

وقد أجمعوا علىٰ أنَّ الطواف بالبيت ركنٌ -إلا خلافٌ شاذ- والدليل علىٰ ذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به في الأدلة المتقدمة، فكما دلت تلك الأدلة علىٰ أن الطواف بالبيت ركنٌ؛ فكذلك الطواف بين الصفا والمروة ركنٌ، ومن فرَّقَ فعليه البرهان.

وأما القراءة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فهي خلاف القراءة المتواترة، والقراءة المتواترة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

والمقصود منها كما بينت عائشة رضي الله عنها: إباحة التطوف خلافًا لما ظنَّه بعض الصحابة من أنَّ التطوف بينهما من عمل الجاهلية. واسْتُفِيد أنه ركنٌ من أدلةٍ

أخرىٰ تقدم ذكرها، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٧٤]: حكم السَّعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت.

۞ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ السعي لا يصح، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ بالطواف بالبيت، ولم ينقل عنه أنه ابتدأ بالسعي قط، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»، وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

۞ وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه يصح، حكاه ابن المنذر عن عطاء وطائفة من أصحاب الحديث، وحكاه بعض الشافعية عن داود، واستدلوا بحديث أسامة بن شريك: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ، فقال: سعيت قبل أن أطوف. فقال: «**لا حرج**».

۞ وعن أحمد رواية: أنه يجزئه إذا كان ناسيًا، وحُمِل عليه حديث أسامة بن شريك، واختار الإمام ابن عثيمين رحمه الله أنَّ العمرة لا يصح فيها السعي قبل الطواف.

وأما الحج فيصح؛ لحديث أسامة بن شريك، فقد كان ذلك في الحج، والنبي ﷺ قاعدٌ للناس بمنىٰ، ففي الحديث: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًّا، وكان الناس يأتونه، فمن قائلٍ يقول: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٧٧)، "المغني" (٥/ ٢٣٨)، "تفسير ابن جرير آية[١٥٨] سورة البقرة، "المحلَّىٰ" (٧/ ٩٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٦٦)، "الفتح" (١٦٤٣).

شيئًا، أو قدمت شيئًا. فكان يقول لهم: «**لا حرج، لا حرج**»[(١)] [(٢)].

مسألة [٧٥]: الأشواط السبعة بين الصفا والمروة، هل يُشترط فيها الموالاة؟

❁ الأصح عند الحنابلة عدم الاشتراط، وهو مذهب الشافعية، وذهب بعض الحنابلة إلىٰ الاشتراط، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب مالك، وأما الحنفية فيرون الموالاة سنة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»، فلا يجوز ترك الموالاة بدون عذر، ومن كان معذورًا لم تشترط في حقه الموالاة.[(٣)]

مسألة [٧٦]: الموالاة بين الطواف بالبيت، وبين السعي بين الصفا والمروة.

❁ ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ عدم اشتراط الموالاة في هذا الموضع؛ لأنهما عبادتان منفصلتان، وهو قول عطاء، والحسن، والقاسم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية. وذهب بعض الشافعية إلىٰ الاشتراط، والقول الأول أقرب، والله أعلم.[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) بإسناد صحيح.

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٧٨)، "المغني" (٥/ ٢٤٠)، "الفتح" (١٦٥٠).

(٣) انظر: "المغني" (٥/ ٢٤٨-٢٤٩)، "المجموع" (٨/ ٧٣)، "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص٢٢٦-).

(٤) انظر: "المجموع" (٨/ ٧٣)، "المغني" (٥/ ٢٤٠)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٣٣)، "فتاوىٰ ابن عثيمين" (٢٢/ ٤٢٢).

مسألة [٧٧]: كم عدد الأشواط الواجبة بين الصفا والمروة؟

في "الصحيحين"[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت سبعًا، وصلَّىٰ خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وعليه العمل عند أهل العلم.

❁ واختلفوا فيمن ترك الطواف بين الصفا والمروة، أو ترك بعض الأشواط، هل يصح سعيه، أم لا؟ وذلك الاختلاف مبنيٌّ علىٰ اختلافهم في حكم السعي بين الصفا والمروة، وقد تقدم أنَّ الصواب أنه ركن، فمن ترك شيئًا من ذلك؛ فطوافه لا يصح، والله أعلم.

مسألة [٧٨]: الحلق، أو التقصير.

من كان معتمرًا؛ فيجب عليه أن يتحلل بعد طوافه بين الصفا والمروة بالحلق، أو التقصير.

❁ وهل الحلق أو التقصير نسك، أم استباحة محظور؟ بالأول قال الجمهور، وبالثاني قال الشافعي في أحد قوليه، والمشهور عنه الأول، وهو رواية عن أحمد، وحكاه عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف.

واستدل القائلون بأنه استباحة محظور بحديث جابر رضي الله عنه في "مسلم" (١٢١٦)، ففيه: «**فحلوا**»، وحديث أبي موسىٰ رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفيه: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٥)، ومسلم برقم (١٢٣٤).

وأجاب الجمهور: بأنَّ النبي ﷺ قد أمر بالتقصير، أو الحلق، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": «**فمن لم يهد؛ فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل**»، وعن جابر في "الصحيحين" أيضًا: «**فطوفوا بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم قصروا، وحلوا**»، فالقول بأنه نسكٌ هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٧٩]: حكم الحلق، أو التقصير.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ وجوبه؛ لأمر النبي ﷺ بالتحلل به، وهو الصحيح، وهو مقتضىٰ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم عنه النقل في المسألة رقم (١٤).

❁ وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلىٰ أنه ركنٌ من أركان الحج، أو العمرة، ومقتضىٰ قول من قال: (ليس بنسك) أن يكون مستحبًّا، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، ورُوي عن عطاء، وأبي يوسف، وبعض المالكية.(٢)

مسألة [٨٠]: متى يقطع المعتمر التلبية؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه يقطعها إذا استلم الركن، صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن ميمون، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وجاء في ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢٠٨)، "المغني" (٥/ ٣٠٤).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (٨/ ٢٠٥) "الإنصاف" (٤/ ٥٥-) "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص٢٩٥).

(٢/ ١٨٠) وغيره، أنَّ النبي ﷺ كان إذا كان في عمرة يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. أو في معناه، وبنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي (٩١٩)، وأبو داود (١٨١٧)، ولكن حديث عمرو بن شعيب يرويه عنه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ، وحديث ابن عباس الراجح وقفه. رجح ذلك أبو داود، والبيهقي، وغيرهما.

وقال الترمذي بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

❁ وذهب عروة، والحسن، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقطعها إذا دخل الحرم، وقال ابن المسيب: يقطعها حين يرىٰ عريش مكة. وقال مالك: إنْ أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنىٰ الحل؛ قطع التلبية حين يرىٰ البيت.

قلتُ: وقول الجمهور أولى؛ لأنه إذا شرع في الطواف استحب له الذكر كما فعل النبي ﷺ، والله أعلم.(١)

مسألة [٨١]: فسخ الحج إلى العمرة.

قولهُ: «فمن كان منكم ليس معه هدي؛ فليحل وليجعلها عمرة».

استدل بهذا من يقول بفسخ الحج إلىٰ العمرة.

❁ وفي هذه المسألة أقوال:

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٥٦)، «ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٢)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٠٥).

القول الأول: استحباب فسخ الحج إلىٰ عمرة، وهو مذهب الحسن، ومجاهد، وأحمد، وداود؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر الصحابة بذلك كما في أحاديث كثيرة تبلغ حد التواتر.

القول الثاني: وجوب فسخ الحج إلىٰ عمرة، وهو قول ابن عباس، وابن حزم، وابن القيم، ثم الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما. واستدلوا علىٰ ذلك بأمر النبي ﷺ بذلك، وغَضِبَ علىٰ الصحابة حين ترددوا في ذلك.

القول الثالث: عدم جواز فسخ الحج إلىٰ عمرة؛ لأنه نُسُك قد نواه؛ فلا يجوز تغييره، وهذا قول الجمهور، وقالوا: أمر النبي ﷺ بالفسخ خاصٌّ بالصحابة.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصَّة، أو لمن أتىٰ؟ قال: «**لكم خاصَّة**» أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وهو حديث ضعيفٌ؛ لجهالة الحارث بن بلال، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة أنَّ سُراقة بن مالك قال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: «**لا، بل لأبد أبد**».(١)

واستدلوا علىٰ الخصوصية بحديث أبي ذر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٢٢٤)، قال: كانت المتعة لنا أصحابَ محمد ﷺ خاصة.

وهذا الحديث أَوَّلُوه علىٰ أن مقصود أبي ذر رضي الله عنه: (فسخ الحج إلىٰ عمرة)،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء عن غيره.

وليس مقصوده مجرد التمتع، وهو خلاف منطوق الحديث.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثالث ضعيفٌ؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة المتواترة، والقولان الأولان قويان، والأقرب -والله أعلم- هو الاستحباب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقد أشرنا إلىٰ وجه ترجيح هذا القول عند مسألة: [أفضل الأنساك الثلاثة]؛ فليُراجع من هنالك، والله أعلم.(١)

تنبيهٌ: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أما إذا كان معه هدي؛ فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه.اهـ (٥/ ٢٥١-٢٥٢).

مسألة [٨٢]: إدخال الحج على العمرة.

نقل ابن المنذر، وابن قدامة الإجماع علىٰ جواز إدخال الحج علىٰ العمرة إذا كان ذلك قبل الطواف.

❁ وهذا الإجماع لا يصح؛ فإنَّ من أوجب فسخ الحج إلىٰ عمرة يقتضي قوله أنه لا يجوز إدخال الحج علىٰ العمرة، وعلىٰ هذا فيكون المخالف هو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومن ذهب مذهبه كما تقدم.

والظاهر هو الجواز مع الكراهة، إلا في حق من ساق الهدي؛ فيجب في حقه

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٥٢)، «شرح مسلم» (٨/ ١٦٧).

القِران علىٰ الصحيح، والله أعلم.[(١)]

ويدل علىٰ جواز إدخال الحج علىٰ العمرة حديث عائشة عند أن حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج، ثم قال لها بعد ذلك: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**».[(٢)]

وفي رواية: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»، وفي رواية: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، وكلا الروايتين في "مسلم" (١٢١١) (١٣٢) (١٣٣).

۞ وقد ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ من حاضت؛ فعلت كما فعلت عائشة، فتُدخِل الحج علىٰ العمرة، وخالف أبو حنيفة، فقال: ترفض العمرة بالنية، وتهل بالحج؛ فتكون مفردة. واستدل بقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**دعي العمرة**».[(٣)]

وأجاب الجمهور: بأنَّ أكثر طرق الحديث ليس فيها هذه الزيادة، وعلىٰ صحتها؛ يكون معناها: دعي أفعال العمرة المفردة. وهذا التأويل لابد منه؛ للجمع بين ألفاظ الحديث المتقدمة وبين هذا اللفظ، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وكل متمتع خشي فوات الحج؛ فإنه يُحرم بالحج ويصير قارنًا، وكذلك المتمتع الذي معه الهدي؛ فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

بالحج، ويصير قارنًا.اهـ

قلتُ: وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في "الصحيحين"[١] أنه أهلَّ بعمرة، ثم لما كان بالطريق أدخل عليها الحج، فهذا الأثر يضاف إلىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتقدم، والله أعلم.[٢]

مسألة [٨٣]: هل له إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: ليس له ذلك، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وعطاء؛ لأنَّ حديث عائشة المتقدم، وأثر ابن عمر فيهما إدخال الحج علىٰ العمرة قبل الطواف، ولا دليل علىٰ إدخاله عليها بعد الطواف.

الثاني: أنَّ له ذلك، ويصير قارنًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

ورجَّح ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ القول الأول، وقال: ولنا أنه شارع في التحلل من العمرة؛ فلم يَجُزْ له إدخال الحج عليها كما لو سعىٰ بين الصفا والمروة.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ القول الثاني قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولأنه لم يشرع بعدُ بالتحلل من العمرة؛ فإن التحلل إنما يكون بالحلق، أو التقصير.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٧)، ومسلم برقم (١٢٣٠).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٧١).

مسألة [٨٤]: إدخال العمرة على الحج.

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه غير جائزٍ، ولا يصح، ولا يصير قارنًا، وهو قول أحمد، ومالك، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، والشافعي، واستدلوا علىٰ المنع بأثرٍ رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في "سنن البيهقي" (٥/ ٣٤٨) أنه أفتىٰ بذلك، وفي إسناده رجلٌ يقال له: أبو نصر الأسدي، مجهول الحال، قال ابن قدامة: ولأنَّ إدخال العمرة علىٰ الحج لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول؛ فلم يصح.

الثاني: يصح، وهو قول أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وبعض الحنابلة، وقواه الشيخ ابن عثيمين، واستدل عليه بحديث عمر في "البخاري" (١٥٣٤): أنَّ جبريل قال للنبي ﷺ: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وَقُلْ: عمرة في حجة**»،وكذلك فإنَّ الصحابة خرجوا من المدينة ولا يرون إلا أنه الحج، فلما قدموا مكة أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يفسخ إلىٰ عمرة، ومن كان معه هدي أن يبقىٰ علىٰ إحرامه، فأدخلوا العمرة علىٰ الحج، وهذا القول أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [٨٥]: وقت الإحرام بالحج.

قولهُ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ، فأهلوا بالحج».

❁ دل الحديث علىٰ أنَّ الصحابة أهلوا بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٧١)، "الشرح الممتع" (٧/ ٩٦).

ذي الحجة، وهذا هو الأفضل عند أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبعض الحنابلة.

❁ وكان بعض التابعين يهلون من بداية ذي الحجة، وقال مالك: الأفضل لمن كان بمكة أن يهل من بداية ذي الحجة.

قلتُ: في «الصحيحين»[1] عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: أرىٰ الناس إذا أهل هلال ذي الحجة أهلوا، ولم تهل أنت حتىٰ يكون يوم التروية. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتىٰ تنبعث به راحلته.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ٩٦): والخلاف في الاستحباب، وكلٌّ منهما جائزٌ بالإجماع.اهـ[2]

مسألة [٨٦]: متى يتوجه إلى منى؟

قوله: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصَلَّىٰ بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر».

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٨/ ٩٢): مذهبنا أنَّ السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنىٰ، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثوري، ومالك، وأبو

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦)، ومسلم برقم (١١٨٧).

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٦٠)، «شرح مسلم» (٨/ ٩٦).

حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس؛ فليخرج إلىٰ منىٰ. قال: وصلَّىٰ ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية. وتأخرت عائشة يوم التروية حتىٰ ذهب ثلث الليل.اهـ.

قلتُ: أثر ابن عباس رضي الله عنهما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٠٢) من طريق: عطاء الخراساني عنه، ولم يسمع منه، وابن الزبير صحَّ عنه كما في "المصنف" (٤/ ٤٠٣)، أنه قال: إنَّ من سنة الحج أن يصلي الإمام بمنىٰ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم يغدو.

وأثر عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٠) بلفظ: كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

قلتُ: قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أنه صلىٰ بمنىٰ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وفي حديث أنس في "الصحيحين"(١) أنه سئل: أين صلىٰ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر يوم التروية؟ قال: بمنىٰ.

وعلىٰ هذا: فالصواب قول الجمهور، وَتَأَخُّرُ عائشة رضي الله عنها يُحمل علىٰ أنها احتاجت أن تتأخر، لا لأنَّ ذلك هو السنة، والله أعلم.(٢)

مسألة [٨٧]: هل يغتسل المتمتع ويتطيب عند إحرامه بالحج؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٢٦١): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ، مِنْ الْغُسْلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَيَتَجَرَّدَ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٣)، ومسلم برقم (١٣٠٩).

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٩٢)، "المغني" (٥/ ٢٦٢)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٠٢-٤٠٣).

المَخِيطِ، وَيَطُوفَ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا، وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ.اهـ

قلتُ: قوله (وَيَطُوف سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) ليس عليه دليل، والنبي ﷺ لما أمر أصحابه أن يهلوا يوم التروية، لم يأمرهم بالطواف بالبيت، وبالصلاة ركعتين.

مسألة [٨٨]: هل يُسن أن يطوف بعد إحرامه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٢٦١): وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إحْرَامِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَرَىٰ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا[١]. وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.اهـ

قلتُ: وذلك لأنَّ النبي ﷺ، وأصحابه لم يطوفوا حتىٰ رجعوا من عرفة.

مسألة [٨٩]: إذا طاف وسعى بعد هذا الطواف المذكور، فهل يجزئه عن السعي الواجب؟

❁ ذهب أحمد، ومالك إلىٰ أنه لا يجزئه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بذلك، ولم يعمله أحدٌ منهم.

❁ وذهب الشافعي إلىٰ أنه يجزئه، وأجازه القاسم بن محمد، وابن المنذر؛ لأنه سعىٰ بعد طوافٍ، فأجزأه كما لو سعىٰ بعد طواف الإفاضة.

---

(١) أخرج البخاري برقم (١٦٢٥)، ومسلم برقم (١٢٣٣) عن ابن عباس، معناه.

والقول الأول أقرب؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»، وهذا الطواف لم يفعله النبي ﷺ، ولم يطف أحد من الصحابة بين الصفا والمروة بعد طواف تطوع غير طواف القدوم، والله أعلم.[1]

مسألة [٩٠]: التلبية إذا غدا إلى عرفة.

في "الصحيحين"[2] عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل وهو ذاهبٌ إلىٰ عرفة: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ فقال: كان يهل منا المهل، فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.

وبنحوه أخرجه مسلم (١٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعليه العمل عند أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن الحسن أنه يقطع التلبية في غداة يوم عرفة.

مسألة [٩١]: قوله: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٠): فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منىٰ؛ لأنَّ السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا.اهـ

ونَمِرَة: بفتح النون، وكسر الميم: موضعٌ بقرب عرفات خارج الحرم بين

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (١٢٨٥).

طرف الحرم وطرف عرفات.

مسألة [٩٢]: قوله: فمكث قليلًا حتى طلعت الشمس.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٠): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منىٰ حتىٰ تطلع الشمس، وهذا متفقٌ عليه.انتهىٰ.

مسألة [٩٣]: قوله: فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٨١-١٨٢): هو وادي عُرنة، بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفة عند الشافعي والعلماء كافة؛ إلا مالكًا، فقال: هي من عرفات. وقوله: «فخطب الناس» فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سُنَّة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية.اهـ

مسألة [٩٤]: الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، يوم عرفة.

قوله: ثم أذن، ثم أقام، فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ١٨٤-١٨٥): فيه أنه يُشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه.اهـ

قلتُ: واختلفوا فيمن كان من مكة، أو جوارها بمسافة دون مسافة القصر، فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أن من كان دون مسافة القصر؛ فلا يجمع، وهو قول الشافعي وأصحابه، وكذا الحنابلة، وعزاه الحافظ للجمهور.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وعن مالك، والأوزاعي، وهو وجهٌ للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك؛ فيجوز لكل أحد، وروىٰ ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم ابن محمد: سمعت ابن الزبير يقول: إنَّ من سنة الحج أنَّ الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب، فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلىٰ الظهر والعصر جميعًا.اهـ

قلتُ: واختاره ابن قدامة، ورجحه بكلام أقوىٰ فقال: وليس بصحيح -يعني القول الأول- لأنَّ النبي ﷺ جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «**أتموا؛ فإنَّا سَفْرٌ**»[(١)]، ولو حرم الجمع؛ لبيَّنَه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ علىٰ الخطأ.

ثم نقل الجمع عن عثمان، وابن الزبير[(٢)]، وعمر بن عبد العزيز.

ثم قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة، ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرىٰ الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه؛ فلا يعرج علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) أخرج أثر ابن الزبير ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٦)ط/ الرشد، عن ابن نمير، ويزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن ابن الزبير به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما أثر عثمان رضي الله عنه؛ فما ذكر عنه شيء مشهور من صنيع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

غيره.اهـ[(١)]

مسألة [٩٥]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفردًا؟

۞ ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنَّ له أن يجمع منفردًا، ثبت ذلك عن ابن عمر، ﭬ، كما في مصنف ابن أبي شيبة، وقال به عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وصاحبا أبي حنيفة.

۞ وخالف النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يجمع، ويختص بمن صلَّىٰ مع الإمام. وليس لهم دليل علىٰ تخصيص ذلك بالإمام، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٩٦]: هل يقصر الصلاةَ الإمامُ ومن معه؟

أما من كان مسافرًا سفرًا يوجب القصر؛ فيقصر الصلاة بغير خلاف عند أهل العلم.

۞ واختلفوا فيمن كان من أهل مكة، فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنهم لا يقصرون، بل إذا سلم الإمام وجب عليهم الإتمام، وهذا قول عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، والقطان، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأنه يشترط في القصر أن يكون مسافرًا سفرًا يباح له فيه القصر.

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٢٦٥)، "الفتح" (١٦٦٢)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٥).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦٣)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٨٧)، "المجموع" (٨/ ٩٢)، "الفتح" (١٦٦٢).

❁ وذهب القاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي إلىٰ أنهم يقصرون، واختار هذا شيخ الإسلام، واعتمد علىٰ ذلك بأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بالناس ولم يأمرهم بالإتمام في هذا الموضع.

وقوله: «**أتموا؛ فإنا سَفر**» هذا قاله في فتح مكة كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في "سنن أبي داود".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: هذه الواقعة تدل علىٰ أنه ليس هناك تحديد لأقل مسافة القصر.

قلتُ: القول الثاني هو الراجح؛ لما ذكره شيخ الإسلام، وقد رجحه الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما.[1]

مسألة [٩٧]: الجمع بأذان وإقامتين.

ظاهر الحديث -حديث جابر- أنَّ النبي ﷺ جمع بأذان وإقامتين، وجاء أيضًا عن أسامة ابن زيد في "الصحيحين"[2]، وهذا القول هو الصحيح، وما جاء مخالفًا لهذا فهو مرجوح، وقد تقدم الكلام علىٰ المسألة في كتاب الأذان؛ فلتراجع من هنالك.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦٥)، "المجموع" (٨/ ٩١)، "فتاوىٰ العثيمين" (٢٣/ ٢٨)، "فتاوىٰ ابن باز" (١٧/ ٢٥٩).

(٢) انظر: "البخاري" (١٣٩)، و"مسلم" (١٢٨٠).

مسألة [٩٨]: تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة.

في "صحيح البخاري" (١٦٦٠): أن سالمًا بن عبدالله بن عمر قال للحجاج: إن كنت تريد السنة؛ فأقصر الخطبة، وعجِّل الوقوف. فقال عبد الله: صدق.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع": إذا فرغوا من صلاتي الظهر، والعصر؛ فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف، ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحبٌّ بالإجماع.اهـ[1]

مسألة [٩٩]: هل يغتسل إذا ذهب إلى الموقف؟

استحبه جماعة من أهل العلم؛ لأنه مكان يجتمع فيه الناس، فاستحب الغسل كالجمعة، والعيدين، منهم: أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وصح ذلك عن ابن عمر كما في "موطإ مالك" (١/ ٣٢٢)، وصحَّ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في "سنن البيهقي" (٣/ ٢٧٨) أنه سُئِل عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل. فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

قلتُ: لم ينقل أنَّ النبي ﷺ اغتسل في ذلك اليوم، فمن وجد من نفسه ريحًا، أو أذىً؛ استحب له الغسل؛ لما ذكره من تقدم من أهل العلم، وإن لم؛ فلا يستحب

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٢٦٤)، "المجموع" (٨/ ١٠١).

له ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [١٠٠]: قوله: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٦٦١): وَاخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم فِي أَيُّهُمَا أَفْضَل: الرُّكُوبُ، أَوْ تَرْكُهُ بِعَرَفَة؟ فَذَهَبَ الْـجمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوب؛ لِكَوْنِهِ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَر؛ فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ الْـمَطْلُوبِ حِينَئِذ، كَمَا ذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب يَخْتَصُّ بِمَنْ يَحْتَاجُ النَّاس إِلَىٰ التَّعْلِيم مِنْهُ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْل أَنَّهُمَا سَوَاء.اهـ

قلتُ: الظاهر أنَّ الأفضل له ما كان أعون له وأحضر لقلبه، وخشوعه، وراحته، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٠١]: قوله: فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٨٥): يُسْتَحَبّ أَنْ يَقِف عِنْد الصَّخَرَات الْـمَذْكُورَات، وَهِيَ صَخَرَات مُفْتَرِشَات فِي أَسْفَل جَبَل الرَّحْمَة، وَهُوَ الْـجبَل الَّذِي بِوَسَطِ أَرْض عَرَفَات، فَهَذَا هُوَ الْـمَوْقِف الْـمُسْتَحَب.اهـ

ويجزئ الوقوف في جميع عرفة عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٢١٨) (١٤٩)، أن رسول الله ﷺ قال: «**وقفت ها هنا،**

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦٦).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦٧).

وعرفة كلها موقف»، وحدُّ عرفة: من الجبل المشرف علىٰ عُرنة إلىٰ الجبال المقابلة له مما يلي حوائط بني عامر.(١)

مسألة [١٠٢]: هل يجزئ الوقوف بوادي عرنة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٥/ ٢٦٧): وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنْ الـمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ.اهـ

قلتُ: الحديث: «**ارفعوا عن بطن عرنة**» جاء من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/ ٨٢) وغيره، وفي إسناده انقطاع واضطراب، وجاء من حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢)، وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك، وقد كُذِّب.

وجاء من حديث ابن عباس، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٤)، والبيهقي (٥/ ١١٥)، كلهم من طريق: محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات؛ إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث، ومحمد بن كثير هو العبدي كما جاء مصرحًا بذلك عند ابن خزيمة،

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٦٦)، «شرح مسلم» (٨/ ١٩٥-١٩٦).

وقد أنكر بعضهم ذلك، وقال: هو الصنعاني؛ لأنَّ العبدي ليس له رواية عن ابن عيينة كما في "تهذيب الكمال".

قلتُ: وهذا التعليل لا يكفي في ردِّ التصريح عند ابن خزيمة؛ لأنَّ "تهذيب الكمال" مع ما فيه من الفائدة الكبيرة؛ فإنه لم يستوعب كل ما هو موجود في كتب السنة، والله أعلم.

ومع ذلك فله شواهد مرسلة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٧)، عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**».

وأسند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨) بإسنادين صحيحين عن ابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: عرفة كلها موقف؛ إلا بطن عرنة.

فالصحيح قول الجمهور، وقد أنكر بعضهم صحة الخلاف عن مالك.(١)

مسألة [١٠٣]: حكم الوقوف بعرفة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٢٦٧): والوقوف ركنٌ لا يتم الحج إلا به إجماعًا.اهـ

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/ ١٠٢-١٠٣): الوقوف بعرفات ركنٌ من أركان الحج، وهو أشهر أركان الحج؛ للأحاديث الصحيحة السابقة: «**الحج**

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٦٦-٢٦٧)، "المجموع" (٨/ ١٢٠).

عرفة»، وأجمع المسلمون علىٰ كونه ركنًا.اهـ

قلتُ: والدليل علىٰ ذلك حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي عند أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي وغيرهم، قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع؛ فقد تم حجه**»، وفي رواية: «**فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك**»[1]، وقد صححه شيخنا في "الجامع الصحيح".

وكذلك مثله حديث عروة بن المضرس، أنه أتىٰ رسول الله ﷺ وهو بجمع، فقال: يا رسول الله، جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه**»[2].

مسألة [١٠٤]: وقت الوقوف.

أما آخر وقت الوقوف المجزئ فهو طلوع الفجر الصادق من يوم النحر، وهذا بلا خلاف عند أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: ودليله حديث عبد الرحمن بن يعمر، وعروة بن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٤٦)، والترمذي (٨٨٩) (٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والبيهقي (٥/ ١١٦)، وإسناده صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٤٢).

المضرس رضي الله عنهما.اهـ، وقد تقدما في المسألة السابقة.

وأما أول وقت الوقوف:

❁ فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ أوله بعد زوال الشمس؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء بعده، ولم ينقل أنهم وقفوا قبل الزوال، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام.

❁ وذهب أحمد وأصحابه إلىٰ أنَّ أول وقته من طلوع الفجر؛ لحديث عروة بن المضرس: «**ليلًا أو نهارًا**»، والنهار يبدأ من طلوع الفجر.

وأجاب الجمهور عنه: بأنه محمول علىٰ ما بعد الزوال؛ لفعل النبي ﷺ، وأجاب الحنابلة بأنَّ ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتًا للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وأصحابه وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف، وكما أن فعل النبي ﷺ وأصحابه لا يحدد وقت الوقوف من جهة الليل؛ فكذلك لا يحدده من جهة النهار.

وهذا القول أقرب، والله أعلم، وهو اختيار الإمام ابن باز رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (١٧/ ٢٦٠)، وصحح القول الأول الشيخ الإمام صالح الفوزان عافاه الله، كما في "الملخص الفقهي" (١/ ٤٣٢).(١)

مسألة [١٠٥]: الدفع قبل غروب الشمس.

❁ جمهور العلماء علىٰ أن حجَّه صحيح؛ لحديث عروة بن المضرس الذي تقدم

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٧٤)، "المجموع" (٨/ ١٢٠)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٠٦-).

ذكره، ففيه: «**وقد وقف ليلًا، أو نهارًا**».

❁ وذهب مالك إلىٰ أن حجَّه لا يصح حتىٰ يقف شيئًا من الليل، واستدل له بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عند الدارقطني مرفوعًا: «**من أدرك عرفات بليل؛ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل؛ فقد فاته الحج؛ فليحل وعليه الحج من قابل**»، رواه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، وضعفه بـ(رحمة بن مصعب) فقال فيه: ضعيف، ولم يأت به غيره.اهـ

وضعفَّه ابن معين كما في "الميزان".

قلتُ: وعلىٰ صحته؛ فليس فيه حجة لمذهب مالك؛ فإنَّ غاية ما فيه أن إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة، ولو في الليل، وهذا لا يعارض فيه أحد كما تقدم، والله أعلم.(١)

مسألة [١٠٦]: هل عليه دمٌ إذا دفع قبل الغروب؟

❁ ذهب أحمد، وأبو حنيفة -وهو قول الشافعية- إلىٰ أن عليه دمًا؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف حتىٰ غربت الشمس، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»؛ فوجب الوقوف إلىٰ ذلك الحد، ومن تركه؛ فعليه دمٌ.

❁ والأصح عند الشافعية أنه لا يلزمه دمٌ؛ لحديث عروة بن المضرس المتقدم، وهذا القول هو الصواب، ولا دليل علىٰ إلزامه بالدم، بل ليس لنا دليل علىٰ تأثيمه

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٧٢)، "المجموع" (٨/ ١١٩).

بعد حديث عروة، والله أعلم.(١)

تنبيهٌ: الخلاف في المسألة السابقة فيما إذا لم يعد، أما إذا عاد فأتم الوقوف؛ فالشافعي، وأحمد، ومالك علىٰ أنه ليس عليه دمٌ، وذهب الكوفيون، وأبو ثور إلىٰ أنه عليه دمٌ.

مسألة [١٠٧]: لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٨/ ١١٨): مذهبنا صحة وقوفه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وحكىٰ ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه.اهـ

قلتُ: والقول بالإجزاء هو مذهب الحنابلة أيضًا كما في "المغني" (٥/ ٢٧٥)، ويدل عليه حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه، وقد تقدم لفظه.(٢)

مسألة [١٠٨]: لو وقف بعرفة وهو مغمى عليه، أو مجنون؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ عدم الإجزاء، وهو مذهب الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزم رحمهم الله؛ لأنهما فاقدا العقل.

❁ وذهب مالك، وأصحاب الرأي إلىٰ أن المغمىٰ عليه يجزئه؛ تشبيهًا له بالنائم.

والقول الأول أقرب؛ لأنَّ النائم غير فاقد الشعور؛ فإنه إذا نُبِّه انتبه، بخلاف

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٩٣)، "المجموع" (٨/ ١١٩)، "الإشراف" (٣/ ٣١٤).
(٢) "الإشراف" (٣/ ٣١٤).

المغمى عليه، والله أعلم.[١]

مسألة [١٠٩]: هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟

أجمع أهل العلم على عدم الاشتراط، نقل ذلك الإجماع ابن المنذر، ويدل عليه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» متفق عليه.[٢]

مسألة [١١٠]: إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة؟

أما إذا كان الخطأ عندهم جميعًا؛ فإنه يجزئهم عند أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحِّي الناس**».[٣]

وأما إذا أخطأ جماعةٌ منهم؛ فلا يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين، ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله، والذي تقدم فيما إذا غُمَّ عليهم، فوقفوا في اليوم العاشر، وأما إذا شهد فساقٌ -جُهِلَ حالهم- بأنهم رأوا الهلال وكذبوا، فوقف الناس في اليوم الثامن، فنقل النووي في "المجموع" أنَّ الأصح عند الشافعية، ومذهب مالك، وأحمد أنه لا يجزئهم، وعزاه أيضًا للحنفية.

قلتُ: والمعروف في مذهب أحمد أنه يجزئ، ولو كان الخطأ في اليوم الثامن وهو مذهب جماعة من الشافعية، وهو الصحيح بدون شك؛ للحديث

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ١١٨)، "المغني" (٥/ ٢٧٥)، "المحلى" (٨٦١)، "الإشراف" (٣/ ٣١٤).

(٢) انظر: "المجموع" (٨/ ١١٨)، "المغني" (٥/ ٢٧٥).

(٣) تقدم تخريجه في "البلوغ" برقم (٤٦٩).

السابق، والله أعلم.

وإذا رأىٰ الهلالَ بعضُ الناس، فلم يؤخذ بشهادتهم؛ فعليهم أن يقفوا مع الناس عند الحنابلة، وخالف الشافعية، وهو وجهٌ عند الحنابلة، فقالوا: يقف في اليوم الذي يوافق حسابه، وهو اليوم الثامن، ثم يقف مع الناس في اليوم التاسع، ولو اقتصروا علىٰ الوقوف مع الناس لم يجزئهم؛ لأنهم لا يعتقدونه يوم عرفة، وهذا مذهب ابن حزم، وأسنده عن سالم بن عبد الله بإسناد صحيح، وهو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [١١١]: التعريف بغير عرفة.

❁ ومعناه: اجتماعهم يوم عرفة في المساجد بعد العصر للذكر والدعاء، وقد فعله الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، وقال أحمد: لا بأس به.

ورواه الحسن عن ابن عباس كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، والحسن لم يسمع من ابن عباس؛ فالأثر لا يصح عن ابن عباس.

❁ وصرَّح جماعةٌ من أهل العلم بأنَّ ذلك من البدع، كالحكم، وحماد، والنخعي، وكرهه نافع، ومالك وغيرهما، وعدَّه الطرطوشي من البدع، وهو الصواب، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٤٢٩)، "الإنصاف" (٤/ ٦١)، "المجموع" (٨/ ٢٩٣)، "المحلىٰ" (٨٥٨) (٨٥٩).

(٢) انظر: "المجموع" (٨/ ١١٧)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٧٢-).

مسألة [١١٢]: قوله: ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس، السكينة، السكينة».

فيه الأمر بلزوم السكينة في المشي، وعدم الإسراع المفضي إلىٰ الازدحام والأذية.

وفي "البخاري" (١٦٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الموضع: «**عليكم بالسكينة؛ فإنَّ البر ليس بالإيضاع**».

ولا بأس بشيءٍ من الإسراع إذا وجد فراغًا أمامه، ففي حديث أسامة بن زيد في "الصحيحين"[(١)] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ.

والعَنَق: سير معتدل، والنَّصُّ: فوق ذلك.

مسألة [١١٣]: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة.

قوله رحمه الله: «حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء».

نقل ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي الإجماع علىٰ أنَّ من السنة تأخير المغرب حتىٰ تجمع مع العشاء بمزدلفة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي دلَّ عليه حديث جابر المتقدم، وجاء عن غيره من الصحابة كما في "الصحيحين"[(٢)].[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٦٦)، ومسلم برقم (١٢٨٦) (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢) (١٦٧٣) (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٠) (١٢٨٧)، (١٢٨٨)، من حديث أسامة بن زيد، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) انظر: "المغني" (٥/ ٢٧٨)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٧).

مسألة [١١٤]: هل يجوز أن يجمع قبل أن يصل إلى المزدلفة جمع تقديم؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن صلاته تصح مع الكراهة؛ لأنه صلاهما في وقتهما.

قال النووي رحمه الله: هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي، وأبو يوسف، وأبو أشهب، وفقهاء أصحاب الحديث.اهـ

❁ وذهب أبو حنيفة، وجماعة من الكوفيين إلىٰ أنه يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وهو قول ابن حزم الظاهري.

واستدل بحديث أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ في الطريق: أتصلي يا رسول الله؟ فقال: «**الصلاة أمامك**»(١) يعني بالمزدلفة.

❁ وقال مالك: لا يجوز الجمع في الطريق إلا من عذرٍ، بشرط أن يكون بعد مغيب الشفق. والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.

وحديث: «**الصلاة أمامك**» لا يدل علىٰ أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بالمزدلفة وقد يتأخر إنسان بعرفة ويخشىٰ خروج وقت العشاء فيلزمه أن يصلي، والله أعلم.(٢)

مسألة [١١٥]: هل يجزئه أن يصلي المغرب قبل أن يأتي المزدلفة؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنها تصح وقد خالف السنة، وهو قول عطاء، وعروة، والقاسم، وسعيد بن جبير، وأحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) وانظر: «شرح مسلم» (٨/ ١٨٧)، «المحلىٰ» (٧/ ١٢٩).

وأبي يوسف، وابن المنذر وغيرهم؛ لأنه صلاها في وقتها.

❁ وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن حزم: لا تجزئه؛ لحديث: «**الصلاة أمامك**».

والصواب قول الجمهور، وقد تقدم الجواب عليهم، والله أعلم.[(١)]

مسألة [١١٦]: من فاته الجمع مع الإمام، فهل يجمع منفردًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٢٨٠): يجمع منفردًا كما يجمع الإمام، ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منهما تُصلَّىٰ في وقتها.اهـ

مسألة [١١٧]: قوله: ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٢٨١): والسنة أن لا تطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقد رُوي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي ﷺ، ولنا: حديث أسامة، وابن عمر، أنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ بينهما، وحديثهما أصح.اهـ

قلتُ: حديث ابن عمر، وأسامة في "الصحيحين"[(٢)]، ووافقها حديث جابر الذي في الباب، فلا شكَّ أنَّ هذه الأحاديث أرجح من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي انفرد به البخاري (١٦٧٥)، والله أعلم.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٨١-٢٨٢)، "المحلى" (٧/ ١٢٩).

(٢) انظر: "البخاري" (١٦٧٣) (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) (١٢٨٨).

مسألة [١١٨]: المبيت بمزدلفة.

قوله: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر».

❁ فيه أنَّ المبيت في تلك الليلة يكون بالمزدلفة، واختلف الفقهاء في حكم ذلك المبيت علىٰ أقوال:

القول الأول: أنَّ المبيت بها ركنٌ من أركان الحج، وهو مذهب علقمة، والنخعي، والشعبي، والأسود، والحسن، وبعض الشافعية، وعزاه ابن القيم إلىٰ الأوزاعي، وحماد، وداود، وأبي عبيد، وابن جرير، وابن خزيمة.

واستدلوا بحديث عروة بن المضرس، وفيه: «**من شهد معنا صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تم حجه**»[١]، فمفهومه أنَّ من لم يقف بالمزدلفة؛ فحجه غير تام.

ومال إلىٰ هذا القول ابن القيم ورجَّحه ابن حزم، واختاره الشيخ الألباني رحمه الله.

القول الثاني: أنَّ المبيت واجبٌ، وليس بركنٍ، وهذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وعزاه بعضهم إلىٰ الجمهور.

واستدلوا بالحديث السابق، حديث عروة رضي الله عنه، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"[٢] أنه كان يقدم ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إلىٰ منىٰ بالليل، ويقول:

---

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٦)، ومسلم برقم (١٢٩٥).

أرخص لأولئك رسول الله ﷺ. واستدلوا بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

القول الثالث: أنَّ المبيت سنة، وهو وجهٌ عند الشافعية، وعزاه الحافظ في "الفتح" لعطاء، والأوزاعي، وقالوا: إنما هو منزلٌ مَنْ شَاَء نَزَلَه، ومن شاء لم ينزل. وأخرج الطبري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إنما جمع منزل لدلج المسلمين**»، قال الحافظ: وسنده فيه ضعف.

قلتُ: هذه المسألة قوية الخلاف، والقولان الأولان أقرب، وأقربهما القول الثاني، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لما تقدم من الأدلة، وحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه ظاهره كما قال أهل القول الأول، ولكن في حديث عبد الرحمن بن يعمر -وقد تقدم-: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الفجر؛ فقد أدرك**»، ومعلومٌ أنَّ من لم يقف إلا قبل طلوع الفجر بيسير؛ فإنه لا يدرك المبيت بمزدلفة، وهذا يدل علىٰ أنه ليس ركنًا من أركان الحج، وأنه يعذر من تركه لعذرٍ كمن تأخر، وعلىٰ هذا فيكون قوله في حديث عروة: «**فقد تم حجه**» يدل علىٰ أنَّ من لم يقف بمزدلفة متعمدًا بغير عذر؛ فحجه ناقص، ولا يبطل، وقد ألزمه القائلون بالوجوب بدمٍ؛ ليجبر النقص، ويشمله قول ابن عباس رضي الله عنهما، المتقدم: (من ترك نسكًا؛ فعليه دم)، والله أعلم.[1]

تنبيه: ليس المقصود عند أهل العلم بإيجاب المبيت أنه يلزمه أن ينام،

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٨٤)، "المجموع" (٨/ ١٥٠)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٨)، "زاد المعاد" (٢/ ٢٥٣)، "الفتح" (١٦٧٦).

وإنما مقصودهم أنه يلزمه أن يمكث تلك الليلة بمزدلفة، والتعبير بـ(المبيت بالمزدلفة) يشمل من مكث ليلًا فيها، سواء نام، أم لم ينم.

مسألة [١١٩]: قوله: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى الفجر.

السُّنَّةُ عند أهل العلم أن ينام الحاج في هذه الليلة كما فعل النبي ﷺ.

مسألة [١٢٠]: متى يجوز للحاج أن يدفع من المزدلفة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: يجوز الدفع بعد نصف الليل؛ فإن وصل قبل نصف الليل مكث إلىٰ نصفه، وإن وصل بعد نصف الليل مكث يسيرًا، ثم جاز له الدفع، وهو مذهب أحمد، والشافعي، واستدلوا بإذنه ﷺ للضعفة أن يدفعوا من الليل كما في "الصحيحين" عن جماعة من الصحابة، وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر أنها تَحرَّت غروب القمر في تلك الليلة، فلما غاب القمر دفعت إلىٰ منىٰ، فرمت الجمرة، ثم صلت في منزلها بمنىٰ، فقال مولاها: لقد غلَّسنا. قالت: كلا، أي بني، إنَّ النبي ﷺ أذن للظعن.(١)

ومغيب القمر في تلك الليلة يكون قريبًا من ثلث الليل الآخر.

الثاني: قال مالك: إن نزل فيها ولو يسيرًا؛ أجزأه، وإن مرَّ مرورًا؛ فلا يجزئه وعليه دمٌ.

الثالث: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر إلا للنساء والضعفة، وهو قول أبي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم برقم (١٢٩١).

حنيفة، وابن حزم، والشوكاني، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام؛ إلا أنَّ الشوكاني، وشيخ الإسلام يريان وجوب الوقوف بمزدلفة حتىٰ يسفر جدًّا كما في الحديث.

وهذا القول أقرب الأقوال؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما رخص للضعفة كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين» أنه كان يقدم ضعفة أهله ويقول: أرخص لأولئك رسول الله ﷺ. فدل علىٰ أن غيرهم لا رخصة لهم في الدفع قبل الفجر؛ لحديث عروة بن المضرس، وقد تقدم لفظه.

ويدل علىٰ ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، وقد بين النبي ﷺ بفعله هذا الأمر الذي أمرنا الله به، وما وقع بيانًا لواجب؛ فهو واجب.

فإن دفع قبل طلوع الفجر؛ فسد حجُّه عند ابن حزم، وعليه دم عند أبي حنيفة، ويأثم عند الشوكاني وحجُّه صحيح، وهو الصواب، والله أعلم.[١]

وَأَمَّا تَقَدُّمُ الضَّعَفَةِ مِنَ الَّليل؛ فهو مباحٌ عند عامة أهل العلم، وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٨٦): لا نعلم في ذلك خلافًا، ولكن قيَّد الشافعية، والحنابلة جواز تقدمهم من المزدلفة عقب نصف الليل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٢): والذي دلَّت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم.اهـ

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٨٤)، «المجموع» (٨/ ١٥١)، «شرح كتاب المناسك من العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٥٢٣).

مسألة [١٢١]: قوله: وصلى الفجر حين تبين له الصبح.

فيه أنَّ النبي ﷺ صلىٰ الفجر بعد تبين الصبح، وقد أخرج الشيخان[(١)] عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ صلاها قبل وقتها بغلس. وعند البخاري (١٦٨٣)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه صلاها، وقائلٌ يقول: قد طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر.

والجمع بين هذه الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ عجل بصلاة الصبح ذلك اليوم في أول وقتها، ولم ينتظر حتىٰ يتبين الصبح كما يتبين في سائر الأيام، ولهذا استحب أهل العلم تعجيل الصلاة في هذا اليوم.[(٢)]

مسألة [١٢٢]: حكم الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح.

❁ تفرد ابن حزم رحمه الله بإيجاب الصلاة مع الإمام في صلاة الصبح، قال: ومن لم يصل مع الإمام في تلك الفريضة؛ فلا يصح حجُّه.

❁ وخالفه أهل العلم في ذلك، ونقل الطحاوي، وابن قدامة الإجماع علىٰ عدم وجوب الصلاة مع الإمام، وعلىٰ الإجزاء إذا صلاها وحده بعد انتهاء الإمام.

وحُجَّةُ ابن حزم هو حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه، وقد تقدم: «**من شهد صلاتنا هذه** -يعني بمزدلفة- **وقد وقف قبل ذلك بعرفة...**» الحديث.

والجواب عنه: أنه يُحمل علىٰ أنَّ النبي ﷺ أراد بقوله: «**فقد تم حجه**»، أي:

---

(١) انظر: "البخاري" رقم (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٨٢)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٨).

من وقف؛ لأنَّ السؤال كان علىٰ الوقوف، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر عند أبي داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وغيرهما بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع؛ فقد أدرك الحج**»؛ فإنه يدل علىٰ إدراك الحج بإدراك أدنىٰ وقت قبل طلوع الفجر، ومن فعل ذلك فإنه لا يدرك الصلاة مع الإمام بمزدلفة.(١)

مسألة [١٢٣]: الوقوف في المشعر الحرام.

قولهُ: «حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام».

المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي ﷺ هو (جبل قزح)، وعليه المسجد المبني في هذا اليوم.

ويصح الوقوف في جميع مزدلفة، ويطلق عليها كلها المشعر الحرام؛ لقوله ﷺ: «**وقفت هاهنا وجمع كلها موقف**» أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، عن جابر رضي الله عنه.

❁ واختلف نقل أهل العلم في الوقوف في المشعر الحرام:

فمنهم من يجعل الخلاف فيه كالخلاف في المبيت بمزدلفة، كالحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد قال في "الفتح" (١٦٧٦) -في سياق كلامه عن المشعر الحرام-: وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، فَكَانَ بَعْضهمْ يَقُولُ: وَمَنْ مَرَّ بِمُزْدَلِفَة فَلَمْ يَنْزِلْ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ نَزَلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ اللَّيْلِ؛ فَلَا دَمَ

---

(١) وانظر: "الفتح" (١٦٧٦).

عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الْإِمَامِ. وَقَالَ مُجَاهِد، وقَتَادَة، وَالزُّهْرِيّ، وَالثَّوْرِيّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا؛ فَقَدْ ضَيَّعَ نُسُكًا وَعَلَيْهِ دَم. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَأَبِي ثَوْر، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاء، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيّ لَا دَمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مَنْ شَاءَ نَزَلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ. وَذَهَب اِبْن بِنْت الشَّافِعِي، وَابْن خُزَيْمَة إِلَىٰ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا رُكْن لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَأَشَارَ اِبْن الْـمُنْذِر إِلَىٰ تَرْجِيحِهِ، وَنَقَلَهُ اِبْن الْـمُنْذِر عَنْ عَلْقَمَةِ، وَالنَّخَعِيّ.انتهىٰ المراد.

وكذلك ابن القيم حيث قال في "زاد المعاد" (٢/ ٢٥٣) -بعد أن ذكر حديث عروة بن المضرس-: وبهذا احتج من ذهب إلىٰ أنَّ الوقوف بمزدلفة، والمبيت بها ركنٌ.اهـ

ثم نقل ذلك عمن تقدم ذكرهم أنهم يقولون بركنية المبيت.

بينما نصَّ النووي في "شرح المهذب" (٨/ ١٥١) أنَّ الوقوف علىٰ المشعر الحرام مستحبٌّ.

فقال رحمه الله: مذهبنا أنه يُستحب أن يقف بعد صلاة الصبح علىٰ قزح، ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتىٰ يسفر الصبح جدًّا، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك؛ فإنه كان يرىٰ أن يدفع منه قبل الإسفار، دليلنا: حديث جابر السابق وهو صحيح.اهـ

فظاهر هذا النقل أنه كان يرىٰ أنَّ الوقوف علىٰ المشعر الحرام مستحبٌّ عند

الجمهور، وهو ظاهر صنيع ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٢٨٢)؛ فإنه لم ينص على وجوبه، بل نص على وجوب المبيت بمزدلفة، ثم ذكر أنه يقف في المشعر الحرام، وظاهر كلامه أنه على سبيل الاستحباب.

وقد نقل عبدالعزيز بن محمد الكناني الشافعي رحمه الله عن أصحاب المذاهب الأربعة القول بأنه سنة، ومستحب، كما في كتابه "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك".

قال أبو عبد الله غفر الله له: لا إشكال بحمد الله بين كلام أهل العلم؛ فمن جعل هذا الخلاف كالخلاف في المبيت بمزدلفة؛ فمقصودهم بالوقوف في المشعر الحرام: هو الوقوف بمزدلفة مطلقًا، وهو المبيت، ومن قال باستحباب الوقوف على المشعر الحرام؛ فمقصودهم: الوقوف بعد الفجر حتى يسفر، وهذا الوقوف عندهم زائد على المبيت الواجب؛ لأنهم -كما تقدم- يقولون بوجوب المبيت إلى نصف الليل، وبعضهم يقول: حتى يطلع الفجر، والصحيح كما تقدم أنه تجب عليه الوقوف بمزدلفة حتى يسفر، والله أعلم.

وقد أوجب ابن حزم رحمه الله المبيت، والوقوف، ولا يصح الحج عنده إلا بهما.

مسألة [١٢٤]: قوله: فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده.

❁ فيه استحباب ذكر الله عند المشعر الحرام؛ امتثالًا لأمر الله -عزَّ وجلَّ- به في قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾،

ونقل الطحاوي الإجماع علىٰ أنَّ الوقوف يجزئ بغير ذكر الله عز وجل، وأنَّ الذكر ليس من واجبات الحج، كما في "الفتح" (١٦٧٦).

❁ وذهب الشوكاني رحمه الله كما في "وبل الغمام" (١/ ٥٥١) إلىٰ وجوب هذا الذكر، واستدل بالآية: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ مع فعله ﷺ.

قلتُ: ذكرُ الله المأمور به في الآية يقع بصلاة المغرب، والعشاء، والفجر بمزدلفة، وكذلك بذكر الله بعد الفجر حتىٰ يسفر، وكذلك بأي ذكر وقع في تلك الليلة؛ فالذي يظهر -والله أعلم- هو وجوب الذكر في الجملة، وبالله التوفيق.

مسألة [١٢٥]: قوله: فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا.

❁ أخذ بظاهر ذلك الجمهور، فقالوا: يُستحبُّ الإسفار كما فعل رسول الله ﷺ، وخالف مالك، فقال: يدفع قبل أن يُسفر. وأوجب شيخ الإسلام، والشوكاني الوقوف حتىٰ يسفر، وهو الصواب؛ لحديث عروة بن المضرس «**من شهد معنا صلاتنا هذه -يعنىٰ بمزدلفة-، ووقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا، أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه**»(١)، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٢٦]: قوله: فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وكان ذلك مخالفةً للمشركين؛ فإنهم كانوا في الجاهلية يدفعون بعد طلوع

---

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٧٤٢).

(٢) انظر: "شرح المهذب" (٨/ ١٥١)، "المغني" (٥/ ٢٨٦)، "شرح مسلم" (٨/ ١٨٩).

الشمس، ففي «البخاري» (١٦٨٤)، عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الصبح بجمع، ثم وقف، فقال: «إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وإنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» ومن لم يدرك الوقوف حتىٰ طلعت الشمس فاته الوقوف بالإجماع. نقله الطبري كما في «الفتح» (١٦٨٤).

مسألة [١٢٧]: قوله: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا.

قال النووي رحمه الله: أَمَّا مُحَسِّر: فَبِضَمِّ الْمِيم، وَفَتْح الْحَاء، وَكَسْر السِّين الْـمُشَدَّدَة الْـمُهْمَلَتَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيل أَصْحَاب الْفِيل حُسِرَ فِيهِ، أَيْ: أُعْيِيَ وَكَلَّ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك:٤]، وَأَمَّا قَوْله: «فَحَرَّكَ قَلِيلًا»، فَهِيَ سُنَّة مِنْ سُنَن السَّيْر فِي ذَلِكَ الْـمَوْضِع. قَالَ أَصْحَابنَا: يُسْرِع الْـمَاشِي، وَيُحَرِّك الرَّاكِب دَابَّته فِي وَادِي مُحَسِّر، وَيَكُون ذَلِكَ قَدْر رَمْيَة حَجَر. وَٱللَّهُ أَعْلَم.اهـ

قلتُ: الإسراع في هذا الوادي سنة عند أهل العلم، وهو بين المزدلفة ومنىٰ، فحدود مزدلفة من جهة منىٰ: (وادي مُحسِّر)، وليس هو منها، ومن جهة عرفة: (وادي عرنة)، وليس هو منها، وحدود منىٰ من جهة المزدلفة: (وادي محسر)، وليس هو منها، وحدود منىٰ من جهة مكة: (جمرة العقبة)، وليست من منىٰ، ولا من مكة.[١]

(١) وانظر: «المجموع» (٨/ ١٥٢)، «شرح مسلم» (٨/ ١٩٠)، «المغني» (٥/ ٢٨٧).

مسألة [١٢٨]: قوله: ثم سلك الطريق الوسطى.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٩٠): فيه أنَّ سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلىٰ عرفات، وهذا معنىٰ قول أصحابنا: يذهب إلىٰ عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين.اهـ

مسألة [١٢٩]: قوله: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة.

قال النووي رحمه الله: فيه أنَّ السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منىٰ أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئًا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.اهـ

مسألة [١٣٠]: قوله: فرماها بسبع حصيات.

فيه أنَّ الواجب أن يرمي بسبع حصيات؛ لفعل النبي ﷺ الذي وقع بيانًا لأمره ﷺ بالرمي في قوله: «**ارم ولا حرج**»[(١)]، وقوله: «**بمثل هؤلاء فارموا**»[(٢)]، وهذا قول الجمهور، ورواية عن أحمد.

❁ واختلف أهل العلم فيما إذا نقص حصاة، أو حصاتين ونحوها ناسيًا، أو متعمدًا علىٰ أقوال:

فمنهم من قال: لا بأس في ذلك، وهو قول مجاهد، ونقل عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: رجعنا في الحجة التي حججناها مع رسول الله ﷺ، فمن قائل يقول: رمينا بست. ومن قائل: رمينا بسبع. ولا يعيب بعضنا علىٰ بعض. أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٥)، وهو حديث ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين مجاهد وسعد.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله قريبًا.

وجاء هذا القول عن أبي حبة الأنصاري، وابن عمر كما في "المحلىٰ"، وهو ثابت عنهما، وهو قول أحمد، وإسحاق فيمن رمىٰ بست.

ومنهم من قال: إن ترك حصاة؛ فعليه تمرة، أو القيمة، وهو قول طاوس.

ومنهم من قال: عليه بالحصا طعام مسكين نصف صاع حنطة، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال: إن نسي الحصا؛ فعليه دمٌ؛ فإن ترك السبع؛ فعليه بدنة، وهو قول مالك.

ومنهم من قال: عليه بالحصا طعام؛ فإن بلغت ثلاثًا؛ فعليه دمٌ، وهو قول الشافعي.

ومنهم من قال: يرجع ويتم ما بقي، وهو قول ابن عمر(١)، ومحمد بن الحنفية، وابن حزم، وهو الأقرب إلى الصواب، ومن ترك متعمدًا فلم يتم حتىٰ سافر؛ فيأثم، وحجُّه صحيح، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٣١]: حكم رمي جمرة العقبة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنها واجبة، وليست بركن، واستدلوا بأمر النبي ﷺ بقوله: «**بمثل هؤلاء فارموا**»، وقوله: «**ارم ولا حرج**».

❁ وذهب عبد الملك بن الماجشون، وابن حزم إلىٰ أنها ركنٌ لا يصح الحج إلا بها، ونقله ابن حزم عن الزهري، وعن أصحابه الظاهرية، واستدلوا بنفس الأدلة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق كما في "المحلىٰ" (٧/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٤) بإسناد صحيح.
(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٣٠)، "المحلىٰ" (٧/ ١٣٤)، "شرح النسائي" (٢٦/ ٦٥).

السابقة.

ورجَّح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين القول الأول، والله أعلم.(١)

مسألة [١٣٢]: قوله: يكبر مع كل حصاة.

فيه استحباب التكبير عند رميه لكل حصاة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٧٥٠): وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أنَّ من لم يكبر؛ فلا شيء عليه.اهـ

مسألة [١٣٣]: هل يجزئ رميها مرة واحدة؟

استدل أهل العلم بقوله: «يكبر مع كل حصاة» أنَّ النبي ﷺ رماها متوالية، ولم يرمها دفعة واحدة.

❁ واختلفوا في الإجزاء إذا رماها دفعة واحدة:

فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تقع إلا رمية واحدة، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي وغيرهم، وقال عطاء: تجزئه. وقال أبو حنيفة: تجزئه إن سقطت الأحجار متوالية، وإلا فلا تجزئه.

وقول الجمهور أقرب؛ لأنَّ فعل النبي ﷺ وقع بيانًا لأمره المتقدم برمي الجمار، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المجموع" (٨/ ١٧٩)، "المحلى" (٧/ ١٣٣).

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٨٥)، "الفتح" (١٧٥٠).

مسألة [١٣٤]: قوله: مثل حصى الخذف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٨/ ١٨٣): مذهبنا استحباب كون الحصىٰ قدر حصىٰ الخذف، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، منهم: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير(١)، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأبو ثور، قال ابن المنذر: ولا معنىٰ لقول مالك: أكبر من ذلك قليلًا أعجب إليَّ. لأنَّ النبي ﷺ سنَّ الرمي بمثل حصىٰ الخذف؛ فاتباع السنة أولىٰ.اهـ

مسألة [١٣٥]: هل يجزئه الرمي بالحجار الكبيرة؟

❁ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مثل حصىٰ الخذف»، وفي حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "صحيح مسلم" (١٢٨٢): أنَّ النبي ﷺ قال: «**عليكم بحصىٰ الخذف الذي يرمىٰ به الجمرة**»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد (١٨٥١)، وغيره بإسناد صحيح أنَّ النبي ﷺ قال له: «**القط لي حصيات هن حصىٰ الخذف**»، ثم قال: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»، فأخذ بظاهر هذه الأحاديث أحمد، وابن حزم، فقالا: لا يجزئ الرمي بالحجار الكبيرة التي لا يطلق عليها حصىٰ؛ لأنه منهي عنه ذلك، وفي الحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

---

(١) أثر ابن عمر وجدته عند البيهقي (٥/ ١٢٨)، وفي إسناده جميل بن زيد الطائي، وهو منكر الحديث، وأثر جابر بن عبد الله وجدته عند ابن أبي شيبة (١٤٠٩٠، و١٤٠٩٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به. وفيه عنعنة أبي الزبير.

وأما أثر ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فلم أقف عليهما، ولعلهما في بعض الكتب المفقودة.

❁ وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلىٰ أنها تجزئه مع أنَّ ذلك خلاف السنة عند الشافعي، وهو قول بعض الحنابلة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.(١)

مسألة [١٣٦]: هل يجوز الرمي بغير الحصى؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ١٨٩): وَيُجْزِئُ الرَّمِي بِكُلِّ مَا يُسَمَّىٰ حَصًىٰ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ، أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ أَحْمَرَ، مِنْ الْـمَرْمَرِ، أَوْ الْبِرَامِ، أَوْ الْـمَرْوِ وَهُوَ الصَّوَّانُ، أَوْ الرُّخَامِ، أَوْ الْكَذَّانِ، أَوْ حَجَرِ الْمِسَنِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزِئُ الرُّخَامُ، وَلَا الْبِرَامُ وَالْكَذَّانُ. وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ: أَنْ لَا يُجْزِئَ الْـمَرْوُ، وَلَا حَجَرُ الْمِسَنِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِالطِّينِ وَالْـمَدَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهَا رَمَتْ الْـجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الْحَصَىٰ، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِخَاتَمِهَا.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِالْحَصَىٰ، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْحَصَىٰ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا إلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ.اهـ.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٨٩)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩١)، "المحلىٰ" (٧/ ١٣٣).

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٨٦)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩١).

مسألة [١٣٧]: صفة الرمي.

❁ ذهب بعض الشافعية إلىٰ أنه يخذف الحصىٰ خذفًا؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بحصىٰ الخذف**» كما تقدم في "صحيح مسلم"، وعنده رواية: أنه قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

❁ وخالفهم عامة أهل العلم، فقالوا: يرمي بها رميًا، ولا يخذف بها؛ لقوله ﷺ: «**ارم ولا حرج**»[(١)]، وقوله: «**بمثل هؤلاء فارموا**»[(٢)]، وغيرها من الأحاديث، والمقصود من حديثهم كما قال النووي: المراد به الإيضاح، وزيادة البيان لحصىٰ الخذف، وليس المراد أنَّ الرمي يكون علىٰ هيئة الخذف.اهـ[(٣)]

مسألة [١٣٨]: هل يجزئه أن يضعها وضعًا؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٢٩٦): وكذلك إن وضعها بيده في المرمىٰ؛ لم يجزئه في قول جميعهم.اهـ

قلتُ: نقل النووي خلافًا شاذًّا لأصحابه أنها تجزئ، والصواب أنها لا تجزئ إلا بالرمي؛ لفعل النبي ﷺ، وأمره بذلك.[(٤)]

مسألة [١٣٩]: إذا وقعت الحصى خارج المرمى والحوض.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٢٩٦): ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) تقدم بطوله قريبًا.
(٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٧١)، "شرح مسلم" (٩/ ٢٧-٢٨).
(٤) وانظر: "المجموع" (٨/ ١٧٣).

الحصىٰ في المرمىٰ؛ فإنْ وقع دونه، لم يجزئه، وبه قال أصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

مسألة [١٤٠]: إذا شك الرامي في وقوع الحجر في الحوض.

❁ لا تجزئ؛ لأنَّ الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل أيضًا بقاء الرمي عليه، وهذا قول أحمد، والشافعي، وللشافعي قول قديم: أنها تجزئه؛ لأنَّ الظاهر وقوعه في المرمىٰ، وقال بعض أصحابه: هذا ليس مذهبه القديم، وإنما نقله عن غيره.

والصواب عدم الإجزاء؛ لما تقدم.(١)

مسألة [١٤١]: هل له أن يرمي بحصى قد رُمِيَ به؟

❁ أكثر أهل العلم علىٰ الجواز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود؛ لأنها يطلق عليها حصىٰ.

❁ وذهب أحمد، وأصحابه إلىٰ أنها لا تجزئ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

ورجَّح الإمام ابن عثيمين رحمه الله القول الأول، وهو الصواب، وأما كون النبي ﷺ لم يفعله؛ فلا يدل علىٰ كونه غير جائز، ولم ينقل أنه احتاج فلم يفعل.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٩٦)، "المجموع" (٨/ ١٧٥).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٩٠)، "المجموع" (٨/ ١٨٥).

مسألة [١٤٢]: من أين يلقط الحصى؟

❁ يجزئ التقاطها من أي مكان عند أهل العلم، ولكن اختار جماعة منهم أن يلتقطها بمزدلفة، منهم: سعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حتىٰ يصل منىٰ، فيبدأ بالرمي قبل أن يصنع شيئًا آخر.

❁ وقال بعضهم: يلتقطها من حيث شاء، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد، وابن المنذر، وهذا القول أقرب.

والذي يظهر أنَّ النبي ﷺ التقطها في منىٰ، فقد جاء في "مسلم" (١٢٨٢)، و"النسائي" (٣٠٥٨) من حديث الفضل بن عباس ما يدل علىٰ ذلك والله أعلم.(١)

مسألة [١٤٣]: هل يستحب غسل الحصى؟

❁ استحبه بعض الفقهاء كطاوس، والشافعية، ورُوي عن أحمد.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ عدم استحباب ذلك، وهو قول عطاء، ومالك، ورُوي عن أحمد وغيرهم.

وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد صرَّح الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ غسله من البدع، وهو الظاهر، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٨٨)، "المجموع" (٨/ ١٨٢).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٩١)، "المجموع" (٨/ ١٥٣).

مسألة [١٤٤]: قطع التلبية.

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ الحاج يقطع التلبية عند انتهائه إلىٰ الجمرة، وهو مذهب ابن مسعود[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وطاوس، وابن جبير، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي؛ لحديث الفضل بن عباس في "الصحيحين"[(٣)] أنَّ النبي ﷺ لبَّىٰ حتىٰ أتىٰ جمرة العقبة.

وفي "المسند" (١٣٣٣)، وغيره أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبَّىٰ حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الجمرة، وأخبر أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (٩٥١).

وعن أحمد رواية: أنه يلبي حتىٰ ينتهي من الرمي، وهوقول إسحاق؛ لما جاء في حديث الفضل بن عباس: «حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وابن خزيمة، واستدل له ابن خزيمة بما أخرجه (٢٨٨٧) بإسنادٍ حسنٍ عن الفضل بن عباس قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

❁ وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفة. وقال الحافظ: رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي،

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٩) بإسناد صحيح عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨١).

وهو قول الأوزاعي، والليث، فهؤلاء يقولون: يقطعها إذا راح إلىٰ الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس.

❁ وقال الحسن: يقطعها إذا صلىٰ الغداة من يوم عرفة.

قلتُ: القول الأول أقرب الأقوال.

والقول الثاني قوي؛ إلا أنَّ أكثر الأحاديث تدل علىٰ القول الأول، وحديثهم قد أخرجه البخاري، ومسلم عن الفضل بدون زيادة التلبية أثناء الرمي.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرىٰ" (٥/ ١٣٧): وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة؛ فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها، وليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس.اهـ

وأما من ذُكِرَ من الصحابة أنهم قالوا: يقطعها إذا راح إلىٰ الموقف، فيحمل قولهم علىٰ أنه يقطعها في ذلك الحين؛ حتىٰ يتفرغ للذكر والدعاء في عرفة، وليس مقصودهم أنه يقطعها مطلقًا، فقد ثبت عن علي أنه لم يقطعها إلا عند الجمرة.

وقد نصَّ شيخ الإسلام بأنَّ النبي ﷺ لم يثبت عنه التلبية أثناء وقوفه بعرفة، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٩٧)، "المجموع" (٨/ ١٨١)، "الفتح" (١٦٨٥).

مسألة [١٤٥]: وقت رمي جمرة العقبة.

الأفضل عند أهل العلم رميها ضحًى؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٢٩٩) (٣١٤): أنَّ النبي ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس.

❁ واختلفوا في وقت الجواز:

فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ وقت الجواز من بعد نصف الليل، وهو قول عطاء، وابن أبي ليلىٰ، وعكرمة بن خالد، والشافعي، وأحمد في رواية، وفعلته أسماء بنت أبي بكر ومولاها كما في "الصحيحين"؛ فثبت عنها أنها رمت بعد غياب القمر، وقد تقدم.

واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ أذن للضعفة أن يرموا من الليل، فدلَّ علىٰ جواز رميها قبل طلوع الفجر.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنها تجزئ من بعد طلوع الفجر، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين" أنه كان يقدم ضعفة أهله من الليل، فيقفون في المشعر الحرام، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الصبح ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا، ويقول ابن عمر: أرخص لهم رسول الله ﷺ.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، وهو

قول مجاهد، والثوري، والنخعي، والظاهرية؛ لحديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وقال: «**لا ترموا حتىٰ تطلع الشمس**»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فقد أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠-)، وأحمد (٢٠٨٢)، وغيرهم، من طريق: الحسن العرني، عن ابن عباس، ولم يسمع منه، وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٦)، والترمذي (٨٩٣)، من طريق: الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة، أو ستة أحاديث ليس هذا منها.

وله طريق أخرىٰ عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، من طريق: حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، وحبيب مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قلتُ: والقول الصحيح أنه تجوز الرمي قبل طلوع الفجر، وهو القول الأول، وأما حديث ابن عباس الأخير فيُحمل علىٰ الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرىٰ، والله أعلم، ولكن لا يجوز للرجال الأقوياء أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر كما تقدم.[1]

مسألة [١٤٦]: هل يجوز رمي جمرة العقبة من بعد الظهر إلى المغرب؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من رماها قبل المغيب؛ فقد رماها في وقتٍ لها، وإن لم يكن مستحبًّا لها. اهـ

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٩٤)، "المجموع" (٨/ ١٨١)، "المحلىٰ" (٧/ ١٣٥).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه.اهـ

قلتُ: وقد أخرج البخاري (١٧٣٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، فقال: «**لا حرج**».(١)

مسألة [١٤٧]: فإذا أخَّر الرمي إلى الليل فما الحكم؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: لا يرمي بالليل، ويؤخرها إلىٰ الغد، فيرميها بعد الزوال، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وبعض الحنفية، واستدلوا بأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: من فاته الرمي حتىٰ تغيب الشمس؛ فلا يرم حتىٰ تزول الشمس من الغد.

الثاني: يرميها بالليل، وهو قول مالك، والشافعي، وبعض الحنفية، وابن حزم، ولا شيء عليه، وقد أساء بالتأخير، وقال مالك مرة: عليه دم.

وهذا القول هو الصواب، وليس عليه شيء، ولا نعلم دليلًا علىٰ أنَّ آخر وقتها ينتهي بغروب الشمس، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بداية الرمي، ولم يثبت عنه تحديد انتهاء رمي جمرة العقبة، وهذا القول هو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل الوادعي وغيرهما، والله أعلم.

وأما أثر ابن عمر الذي استدلوا به؛ فلم أقف عليه، ووقفت علىٰ أثرٍ عنه

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٢٩٥)، «المجموع» (٨/ ١٨٠-١٨١).

يخالف ذلك، ففي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٩٣) بإسناد صحيح عن نافعٍ أنَّ صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله تخلَّفت بسبب امرأة ابن عبد الله بن عمر بالمزدلفة بسبب نفاسٍ، فلم تأتيا منىٰ إلا بالليل، فرمتا الجمرة، فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهما أن تقضيا.(١)

مسألة [١٤٨]: إذا أخر الرمي إلى أيام التشريق.

❁ ذهب أبو حنيفة، ومالك إلىٰ أنَّ من أخرها إلىٰ أيام التشريق فيرميها، وعليه دمٌ.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد إلىٰ أنه أساء، ولا دمَ عليه. ويرميها بعد الزوال عند أحمد، واختار الشافعي أن يكون قبل الزوال، واختار الإمام العثيمين قول أحمد.(٢)

مسألة [١٤٩]: قوله: رمى من بطن الوادي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٩١): وفيه أنَّ السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منىٰ وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٢٩٥)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٩٣)، "بدائع الصنائع" (٢/ ١٣٨)، "الهداية شرح البداية" (١/ ١٥٠)، "تبيين الحقائق" (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: "هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك" (٣/ ١٢٢٠-١٢٢١)، "الفقه علىٰ المذاهب الأربعة"، (١/ ٦٦٥-٦٦٨) "فتاوىٰ العثيمين" (٢٣/ ١٢٨)، "المغني في فقه الحج والعمرة" (ص٢٦٧).

قلتُ: ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود في "الصحيحين"(١) أنه جعل البيت عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ورمىٰ من بطن الوادي، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٧٥٠): الأفضل الرمي من بطن الوادي، ومن حيث رماها جاز بالإجماع.اهـ

مسألة [١٥٠]: حكم الهدي على المتمتع والقارن.

قوله: «ثم انصرف إلىٰ المنحر، فنحر».

في هذا الحديث بيان أنَّ النبي ﷺ أهدىٰ، وهذا الهدي واجبٌ في حق المتمتع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: أي: إذا تمكنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم مُتَمتِّعًا بالعُمرة إلىٰ الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولًا، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديثُ الصحاح؛ فإنَّ من الرُّواة من يقولُ: تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول: قَرَن. ولا خلاف أنّه ساق الهدي.اهـ

قلتُ: يشير الحافظ ابن كثير رحمه الله إلىٰ أنَّ الهدي واجبٌ علىٰ المتمتع، والقارن،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٠)، ومسلم برقم (١٢٩٦).

فأما المتمتع فقد أجمع العلماء علىٰ أنه يجب عليه دمٌ؛ للآية المتقدمة، نقل الإجماع ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة وغيرهم.

❁ وأما القارن: فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه يجب عليه الهدي أيضًا؛ لأنه يطلق عليه (متمتع)، وقد أطلق جماعةٌ من الصحابة علىٰ النبي ﷺ أنه تمتع، ومن المعلوم أنه كان قارنًا، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، وقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ الهدي لا يجب علىٰ القارن، وإنما هو مستحبٌّ، وهو قول شُريح، وداود الظاهري، وابنه، وابن حزم، ورُوي عن طاوس، وقالوا: لم يثبت دليلٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ أمر من قرن بالهدي، واستدل ابن حزم أيضًا بحديث عائشة أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تدخل الحج علىٰ العمرة، وصارت قارنة، ولم يأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تُهدي، بل في "الصحيح"(١) أنها قالت: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة. وجاء من قول عروة أيضًا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ لأنَّ الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ الظاهر أن المقصود منها التمتع الخاص المعروف عند الفقهاء؛ لقوله في الآية: ﴿بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾، فظاهرها أنَّ العمرة منفصلة، ثم يحل، ثم يحج، وأما القارن؛ فإن عمرته مع حجته، ولا يصح أن يقال فيها (إلىٰ الحج).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٦)، ومسلم برقم (١٢١١) (١١٥).

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، فقد تقدم أنَّ هذا الحديث لا يفيد وجوب جميع أفعال الحج، بل يدل علىٰ الأخذ بما فعله رسول الله ﷺ، وقد يكون واجبًا، أو ركنًا، أو مُستحبًّا بأدلة أخرىٰ، والله أعلم.

قال السندي رحمه الله كما في "شرح النسائي" (٢٦/ ٣٩) للأثيوبي: وهذا لا يدل علىٰ وجوب المناسك، وإنما يدل علىٰ وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به علىٰ وجوب شيء من المناسك؛ فدليله في محل النظر، فليتأمل.انتهىٰ.

قال الأثيوبي: ما قاله السندي رحمه الله تعالى حسنٌ جدًّا، وحاصله أن مجرد فعله ﷺ لشيء من المناسك لا يدل علىٰ وجوبه، بل لابد من دليل آخر يضم إلىٰ الفعل، مثل الأمر، والله تعالىٰ أعلم.اهـ.[(١)]

مسألة [١٥١]: شروط وجوب الدم على المتمتع.

الشرط الأول: أن تكون العمرة في أشهر الحج.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٥٢-): وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا اعْتَمَرْت فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَمْت حَتَّىٰ الْحَجِّ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ. وَالثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ، فَهِيَ مُتْعَةٌ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٠-٣٥١، ٣٥٨)، "المحلىٰ" (٧/ ١٦٧-١٧٠)، "المجموع" (٧/ ١٨٣) (٧/ ١٩٠-١٩١).

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لأنَّ المعلوم في إطلاق الصحابة، بل النبي ﷺ أنهم أطلقوا (التمتع) علىٰ من اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه ذلك، ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «دخلت العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يومِ القيامةِ»

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٣٥٤): لا نعلم فيه خلافًا؛ إلا قولًا شاذًّا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتعٌ، حجَّ أم لم يحج.اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم من أنَّ النبي ﷺ وأصحابه أطلقوا (التمتع) علىٰ من اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من نفس العام.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تقصر به الصلاة، بل يقيم بمكة بعد إحلاله من العمرة حتىٰ يحج.

❁ اشترط ذلك أحمد، وإسحاق، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ورُوي عن عطاء، وجاء عن عمر بن الخطاب، ولم يصح؛ لأنَّ في إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيفٌ، وثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الشافعي: إن رجع إلىٰ الميقات؛ فلا دم عليه. وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلىٰ مصره؛ بطلت متعته وإلا فلا. وقال مالك: إن رجع إلىٰ مصره، أو أبعد؛ بطلت متعته، وإلا فلا.

❁ وذهب الحسن، وسعيد بن المسيب في رواية إلىٰ أنه يعتبر متمتعًا، وإن رجع إلىٰ بلده، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، ورواه يزيد الفقير عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن أبي شيبة، ولكنه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك، وهذا القول هو الصواب؛ لأنَّ الله أطلق ذلك بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولم يشترط عدم السفر بينهما، ولم ينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصحابة عن السفر بعد أن أحلوا من العمرة.

فالصحيح عدم اشتراط هذا الشرط المذكور، والأفضل والسنة هو عدم الفصل بين العمرة والحج بسفرٍ كما فعل الصحابة في حجة الوداع، والله أعلم.(١)

الشرط الرابع: أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج؛ فإن أدخل الحج علىٰ العمرة لم يلزمه دمُ التمتع؛ لأنه أصبح قارنًا.(٢)

ويدل علىٰ هذا الشرط حديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تدخل الحج علىٰ العمرة، قالت: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة. متفق عليه.(٣)

الشرط الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٣٥٥): لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٥٤)، «ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٣٠-٢٣١) (باب ٤٧) من كتاب المناسك، «المحلىٰ» (٧/ ١٥٨-)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٩٦).

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٥٥).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

دم المتعة لا يجب علىٰ حاضر المسجد الحرام.اهـ

قلتُ: خالف طاوس، فقال: إن تمتعوا فعليهم مثل ما علىٰ الناس. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٤١)، وإسناده حسن.

والصحيح مذهب الجمهور، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].(١)

مسألة [١٥٢]: إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحلَّ منها في أشهر الحج.

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا يكون متمتعًا، وهو قول قتادة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن حزم، وعزاه النووي للجمهور؛ لأنَّ الإحرام بالعمرة ركنٌ، وقد وقع في غير أشهر الحج.

الثاني: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ويحل، ويكون متمتعًا، وهو قول الحسن، والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، وعطاء، ومالك.

الثالث: إن طاف أربعة أشواط في أشهر الحج؛ فيكون متمتعًا، وإلا فلا، وهو قول أبي حنيفة.

قلتُ: والصواب هو القول الأول -والله أعلم-؛ لأنه قد أدىٰ بعض العمرة في غير أشهر الحج.(٢)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٧/ ١٧٢-).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٣)، "المحلىٰ" (٧/ ١٥٨)، "المجموع" (٧/ ١٨٢).

مسألة [١٥٣]: من هم حاضروا المسجد الحرام؟

❁ في المسألة أقوال:

الاول: هم أهل مكة، ومن بينه وبينها مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وهو قول عطاء، وأحمد، والشافعي.

الثاني: هم أهل مكة، وذي طوىٰ، وهو قول مالك.

الثالث: هم أهل مكة فقط، وهو قول الثوري، وداود، ونافع، والأعرج.

الرابع: هم أهل الحرم، وهو قول مجاهد، وطاوس، واختاره ابن حزم، ورُوي عن ابن عباس، وفي إسناده رجلٌ مبهم. ورجحه الإمام العثيمين كما في "تفسيره"، والإمام ابن باز رحمة الله عليهما.

الخامس: هم من كان دون المواقيت، وهو قول مكحول، وأصحاب الرأي.

قلتُ: أقرب الأقوال هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام السعدي رحمه الله في "تفسيره"؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فقوله: ﴿حَاضِرِي﴾ يشمل من كان فيه، أو مقاربًا له بمسافة لا تقصر فيها الصلاة، والله أعلم.(١)

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٥٧): فإذا دخل الآفاقي مكة متمتعًا، ناويًا للإقامة بها بعد تمتعه؛ فعليه دمُ المتعة، قال ابن المنذر: أجمع علىٰ هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.اهـ

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٦) "المحلىٰ" (٧/ ١٤٦) "المجموع" (٧/ ١٨٢) "فتاوىٰ اللجنة" (١١/ ٣٩٠).

مسألة [١٥٤]: هل للمكي أن يتمتع؟

❁ أكثر أهل العلم يرون مشروعية التمتع للمكي، ويقولون في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: إنَّ الإشارة بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلىٰ وجوب الدم، لا إلىٰ التمتع.

❁ وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلىٰ أنَّ المكي ليس له المتعة، وهو قول عروة، وطاوس، والزهري، وميمون بن مهران، والحنفية؛ بناءً علىٰ اختيارهم بأنه لا يعتمر، وحملوا الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلىٰ التمتع.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [١٥٥]: وقت وجوب الدم.

❁ في المسألة أقوال:

الأول: بعد رمي الجمرة، وهو قول مالك وأصحابه؛ لأنه هو الوقت الذي ذبح فيه رسول الله ﷺ.

الثاني: عند الإحرام بالحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، وابن حزم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثالث: إذا وقف بعرفة، وهو قول عطاء، ورواية عن أحمد، وعن مالك، واختاره بعض الحنابلة.

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٥٧)، «الفتح» (١٥٧٢)، «ابن أبي شيبة» (باب/ ٤٨٣ من كتاب الحج).

الرابع: يجب الدم بطلوع الفجر من يوم النحر، وهو رواية عن أحمد أخذ بها جماعة من أصحابه؛ وذلك لأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل؛ فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كالطواف،والرمي، والحلق، واستدلوا بالآية المتقدمة ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وقالوا: المقصود أفعال الحج، وأكثر أفعال الحج يوم النحر.

الخامس: أنَّ الدم يجب بالإحرام للعمرة، وهو رواية عن أحمد مشهورة؛ لحديث ابن عباس في "صحيح مسلم" (١٢٤١): «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: أقرب الأقوال -والله أعلم- هو القول الخامس؛ إلا أنَّ وجوب الدم مقيد في الآية بالأمن ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾، والمقصود: الأمن من العدو، والمرض؛ فيتمكن من أداء مناسكه.

وعليه: فالذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الوجوب له تعلق بالذمة منذ إحرامه بالعمرة، ولكن لا يتم الوجوب إلا بالدخول في وقت الذبح كما هو قول مالك، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [١٥٦]: وقت جواز الذبح.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا يذبح قبل يوم النحر، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في ذلك اليوم،

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٨)، "المحلىٰ" (٧/ ١٥٥)، "المجموع" (٧/ ١٨٣).

وقاسوه أيضًا على الأضاحي، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومعلومٌ أنَّ محله يوم النحر بمنىٰ، ولا يجوز الحلق، أو الذبح قبل ذلك.

❁ وذهب الشافعي وأصحابه إلىٰ أنه يجوز ذبحه من حين إحرامه بالحج؛ للآية المتقدمة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، واختلف الشافعية في جواز الذبح بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، والأصح عندهم جوازه.

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [١٥٧]: مِمَّاذا يكون الهدي؟

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/ ٣٥٦): قال العلماء: والهدي ما يُهدىٰ إلىٰ الحرم من حيوان وغيره، والمراد هاهنا: ما يجزئ في الأضحية من الإبل، والبقر، والغنم خاصَّة.اهـ

قلتُ: وهو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما في "صحيح البخاري" (١٦٨٨)، وثبت عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم القول بأنَّ ما استيسر من الهدي لا يكون إلا من الإبل، والبقر(٢)، وهو قول القاسم بن محمد، ومالك.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٥٩)، "المجموع" (٧/ ١٨٣).
(٢) أخرجه عنهما ابن جرير وابن أبي حاتم في "تفسيرهما" [آية:١٩٦] من سورة البقرة بإسناد صحيح.

قال إسماعيل القاضي في "الأحكام" كما في "الفتح" (١٦٨٨): ويرد هذا قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمع المسلمون أنَّ في الظبي شاة، فوقع عليه اسم الهدي.

قال الحافظ رحمه الله: قد احتج بذلك ابن عباس، فأخرج الطبري[1] بإسناد صحيح إلىٰ عبدالله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس: الهدي شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله، ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. اهـ

والصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.[2]

مسألة [١٥٨]: على كم يجزئ الهدي؟

أما الشاة فتجزئ عن واحد فقط.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٦٨٨): وأجمعوا علىٰ أنَّ الشاة لا يصح الاشتراك فيها.اهـ

وأما الإبل، والبقر، فذهب أكثر العلماء إلىٰ جواز الاشتراك فيها، سواء كان الهدي تطوعًا، أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب، وبعضهم يريد اللحم.

---

(١) إسناده صحيح عند الطبري في تفسير [آية:١٩٦] من سورة البقرة.

(٢) وانظر: "الفتح" (١٦٨٨)، "المغني" (٥/ ٣٥٢)، "الكبرىٰ للبيهقي" (٥/ ٢٤)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٩٣).

وعن أبي حنيفة: يُشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود، وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقًا.

قلتُ: والصواب هو قول الجمهور؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم" (١٣١٨): خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.[١]

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١٦٨٨): واتفق من قال بالاشتراك علىٰ أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدىٰ الروايتين عن سعيد بن المسيب، فقال: تجزئ عن عشرة. وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة من الشافعية.اهـ

مسألة [١٥٩]: إشعار الهدي.

الإشعار: هو الإعلام، والمقصود به هاهنا أن يكشط جلد البدنة حتىٰ يسيل دمٌ، ثم يسلته؛ فيكون ذلك علامة علىٰ كونه هديًا.

والإشعار يكون في الإبل، والبقر، ولا تُشعر الغنم؛ لأنها ضعيفة لا تتحمل، ولأنَّ الشعر يغطي مكان الإشعار، وقد قال بجواز الإشعار جمهور السلف والخلف؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في "صحيح مسلم" (١٢٤٣): أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صحفة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به علىٰ البيداء

---

(١) انظر: "الفتح" (١٦٨٨).

أهلَّ بالحج.

وفي «البخاري» (١٦٩٤)، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية من المدينة مع بضع عشرة مائة من أصحابه، حتىٰ إذا كان بذي الحليفة قلَّد النبي ﷺ الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة.

وأنكر النخعي، وأبو حنيفة الإشعار، وقال أبو حنيفة: بدعة؛ لأنَّ فيه مُثلةً، وتعذيبًا للحيوان. وقد أنكر عليهم أهل العلم في ذلك؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.[(١)]

فائدة: قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «السنن» عقب الحديث (٩٠٦): والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. سمعت يوسف بن عيسىٰ يقول: سمعت وكيعًا يقول حين روىٰ هذا الحديث، فقال: لا تنظروا إلىٰ قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة.

وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة؟ قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة.

قال: فرأيت وكيعا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ. وتقول: قال إبراهيم. ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتىٰ تنزع عن

(١) انظر: «الفتح» (١٦٩٩)، «المجموع» (٨/ ٣٥٨)، «المغني» (٥/ ٤٥٥)، «البيان» (٤/ ٤١١).

قولك هذا.اهـ

مسألة [١٦٠]: موضع الإشعار.

تقدم في حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقد أخذ بذلك الشافعي، وأحمد، وداود، وصاحبا أبي حنيفة، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان يتحرىٰ الأيسر؛ فإنْ صعب عليه ففي الأيمن[١]، وأخذ بذلك مالك، وأحمد في رواية.

فقد أخرج البيهقي في "الكبرىٰ" (٥/ ٢٣٢) بإسناد صحيح عن ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يُشعِر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلىٰ القبلة، وإذا أشعرها قال: باسم الله والله أكبر. وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قيامًا. وهذا إسناد صحيح.

والأفضل هو القول الأول؛ لصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.[٢]

تنبيهٌ: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٦٩٩): اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا علىٰ أنَّ الغنم لا تُشعر؛ لضعفها، ولكون صوفها وشعرها يستر موضع الإشعار.اهـ

(١) انظر: "موطأ مالك" (١/ ٣٧٩)، "سنن البيهقي" (٥/ ٢٣٢)، وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: "الفتح" (١٦٩٦)، "المجموع" (٨/ ٣٦٠)، "المغني" (٥/ ٤٥٥)، "البيان" (٤/ ٤١١).

مسألة [١٦١]: تقليد الهدي.

هو أن يعلق علىٰ عنق الهدي نعلًا، أو شيئًا آخر؛ ليتميز أنه هدي.

❁ وبالتقليد قال جمهور العلماء من السلف والخلف؛ لحديث ابن عباس، والمسور رضي الله عنهم، وقد تقدما.

وفي "الصحيحين"[(١)] عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها، وقلَّدها، ثم بعث بها إلىٰ البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالًا.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ عدم استحباب تقليد الغنم، ويرد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين"[(٢)] أنَّ النبي ﷺ بعث إلىٰ البيت غنمًا وقلَّدها.[(٣)]

مسألة [١٦٢]: من أرسل هديًا، فهل يصبح مُحْرِمًا؟

❁ جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنه يصير مُحْرِمًا، صحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم[(٤)]، وبه قال النخعي، وعطاء، وابن سيرين وآخرون.

❁ وذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنه لا يصير مُحْرِمًا، ففي "الصحيحين"[(٥)] عن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦)، ومسلم برقم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٥٨، ٣٦٠)، "الفتح" (١٧٠١)، "المغني" (٥/ ٤٤)، "البيان" (٤/ ٤١٢).

(٤) أثر ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي تخريجه ضمن الحديث المرفوع قريبًا، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٨) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٧٠٠)، ومسلم برقم (١٣٢١) (٣٦٩).

عمرة بنت عبدالرحمن أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلىٰ عائشة: أنَّ عبدالله بن عباس قال: من أهدىٰ هديًا؛ حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج، حتىٰ ينحر هديه. قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما يقول ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم علىٰ رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتىٰ نحر الهدي. وفي رواية: ويصبح رسول الله ﷺ فينا حلالًا يأتي ما يأتي الحلال من أهله.(١)

وهو قول جماعة من الصحابة، كابن مسعود، وأنس، وابن الزبير(٢)، واستقر الأمر علىٰ هذا القول، والله أعلم.(٣)

مسألة [١٦٣]: هل يصير الرجل محرمًا إذا أراد النسك بتقليد الهدي؟

❁ ذهب إلىٰ ذلك جماعة من أهل العلم، حكاه ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء.

قلتُ: وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وفي حديث المسور المتقدم في "البخاري" أنَّ النبي ﷺ قلَّد، وأشعر، ثم أحرم بالعمرة. ففيه التفريق بين الإحرام والتقليد، والله أعلم.(٤)

(١) أخرجها مسلم (١٣٢١) (٣٦٤).

(٢) أخرج هذه الآثار -إلا أثر ابن الزبير- ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٣-٨٦) بأسانيد صحيحة.

(٣) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٦٠)، "الفتح" (١٧٠٠).

(٤) وانظر: "الفتح" (١٧٠٠)، "ابن أبي شيبة" (٣/ ٤٨١)، "البيهقي" (٥/ ٢٣٣).

مسألة [١٦٤]: هل له أن يركب الهدي؟

نقل الجواز مطلقًا عن عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وجزم به النووي في "الروضة"؛ لحديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما في "الصحيحين"[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَك**». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

ونقل ابن عبد البر كراهة الركوب لغير حاجة عن أكثر الفقهاء، ومنهم: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، ويدل علىٰ ذلك حديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٣٢٤): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئل عن ركوب الهدي؟ فقال: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجِئت إليها، حتىٰ تجد ظهرًا**».

❁ وعن أبي حنيفة المنع مطلقًا، وعن مالك الجواز في الضرورة، وعن بعض أهل الظاهر الوجوب.

قلتُ: الظاهر من الأحاديث المتقدمة هو الجواز بغير كراهة إذا كان محتاجًا، ويكره إذا لم يكن محتاجًا، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [١٦٥]: المتمتع إذا لم يجد هديًا، فكيف يصنع؟

قال رب العزة جل وعلا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) انظر: "البخاري" (١٦٨٩) (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٢) (١٣٢٣).

(٢) وانظر: "الفتح" (١٦٨٩) (١٦٩٠)، "البيان" (٤/ ٤١٤)، "المغني" (٥/ ٤٤٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٣٦٠): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ يَنْتَقِلُ إلَىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَىٰ عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ جَازَ لَهُ الِانْتِقَالُ إلَىٰ الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُوَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُوَقَّتًا اُعْتُبِرَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.اهـ

مسألة [١٦٦]: هل يُشترط في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم؟

❁ أكثر أهل العلم لا يشترطون ذلك، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، وجاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[1]

❁ وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرىٰ الهدي إلا ما عرَّف، وهو قول سعيد ابن جبير، ومالك.

والصواب القول الأول، ولا نعلم دليلًا علىٰ اشتراط ذلك.[2]

تنبيه: حلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن نحر، ولم يذكر هذا في حديث جابر، وقد صحَّ ذلك عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "صحيح مسلم" (١٣٠٥): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر، ثم أتىٰ منزله بمنىٰ، ثم دعا الحلاق فقال له: «خُذْ»، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٥)، وفي إسناده: رباح بن أبي معروف، وفيه ضعف.

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٠٢)، "المجموع" (٨/ ٣٥٧)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٥٥)، "البيان" (٤/ ٤٢٩).

مسألة [١٦٧]: أقسام الهدي الواجب وحكم التصرف فيه قبل ذبحه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٣٤): الْوَاجِبُ مِنْ الْهَدْيِ قِسْمَانِ: **أَحَدُهُمَا:** وَجَبَ بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ. **وَالثَّانِي:** وَجَبَ بِغَيْرِهِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ.

وَجَمِيعُ ذَلِكَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسُوقَهُ يَنْوِي بِهِ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَوْلِ، فَهَذَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إلَّا بِذَبْحِهِ، وَدَفْعِهِ إلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ، وَهِبَةٍ، وَأَكْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ، وَإِنْ عَطِبَ تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُهُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا، فَإِنَّ وُجُوبَهُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إلَّا بِإِيصَالِهِ إلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَمَلَهُ إلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إلَيْهِ فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهُ إلَيْهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولَ: هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ. فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوُجُوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ، إلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطِبَ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَلَّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَعَادَ الْوُجُوبُ إلَىٰ ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ مِنْهُ مَكِيلًا، فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَعَادَ الدَّيْنُ إلَىٰ ذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنْ الْوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِمَحَلٍّ آخَرَ، فَصَارَ كَالدَّيْنِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ، أَوْ يَرْهَنُ بِهِ رَهْنًا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الْحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَمَتَىٰ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الضَّامِنِ، أَوْ تَلِفَ الرَّهْنُ، بَقِيَ الْحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ، فَسُرِقَ، أَوْ عَطِبَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا نَحَرَ فَلَمْ يُطْعِمْهُ حَتَّىٰ سُرِقَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَغَ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِلْ الْحَقَّ إلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ. وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا التَّفْرِقَةُ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَدَنَاتِ، قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»[(١)].

وَإِذَا عَطِبَ هَذَا الْمُعَيَّنُ، أَوْ تَعَيَّبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، لَمْ يُجْزِهِ ذَبْحُهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا سَلِيمًا وَلَمْ يُوجَدْ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَيَرْجِعُ هَذَا الْهَدْيُ إلَىٰ مِلْكِهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، مِنْ أَكْلٍ، أَوْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَنَحْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا أَهْدَيْت هَدْيًا تَطَوُّعًا، فَعَطِبَ، فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ النَّعْلَ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ، فَإِنْ أَكَلْت أَوْ أَمَرْت بِهِ غَرَّمْت، وَإِذَا أَهْدَيْت هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ كُلْهُ إنْ شِئْت، وَأَهْدِهِ إنْ شِئْت، وَبِعْهُ إنْ شِئْت، وَتَقَوَّ بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ.[(٢)] وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

(٢) **صحيح:** ذكر المؤلف إسناده، وهو إسناد صحيح، وعبد الكريم هو الجزري. وقد أخرجه عبد الرزاق كما في "المحلىٰ" (٩٠٦)، عن سفيان ومعمر، عن عبد الكريم الجزري به، بل ذكر ابن حزم، الأثر المذكور من طريق سعيد بن منصور، وسماه (الجزري).

الْأَغْنِيَاءَ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَذْبَحُ الْمَعِيبَ وَمَا فِي ذِمَّتِهِ جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُعَيَّنَ إلَىٰ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ بِتَعْيِينِهِ، فَلَزِمَ ذَبْحُهُ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ ابْتِدَاءً.اهـ.(١)

مسألة [١٦٨]: إذا ضل الهدي المعين، ثم وجده فما الحكم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٣٦): وَإِنْ ضَلَّ الْمُعَيَّنُ، فَذَبَحَ غَيْرَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، أَوْ عَيَّنَ غَيْرَ الضَّالِّ بَدَلًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ وَجَدَ الضَّالَّ، ذَبَحَهُمَا مَعًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(٢)، وَابْنِهِ(٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ(٥). وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) وانظر: "البيان" (٤/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠) من طريق مجاهد، عن ماعز بن مالك، أو مالك بن ماعز الثقفي ، قال : ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته، فأضلهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر ، فقال : تربص اليوم وغدا وبعد غد ، فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام ، فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعا ، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث ، فانحرهما ولا تحل منك حراما حتىٰ تنحرهما ، أو هديين آخرين ، فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت، ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة ماعز بن مالك وأبيه، فمالك تفرد بالرواية عنه، مجاهد، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وسكت عليه؛ فهو مجهول، وأبوه كذلك.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠) من طريق أبي الخصيب القيسي؛ أنه أهدىٰ عن أمه بدنة فأضلها، فاشترىٰ مكانها أخرىٰ، فقلدها، ثم وجد الأولىٰ، فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعا. وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أبي الخصيب القيسي.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠) حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي طالب الحجام ، وكان ثقة ، عن ابن عباس، قال: ينحرهما جميعا. إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو طالب الحجام ترجمته في "الجرح والتعديل"، وثقه وكيع وأبو زرعة.

(٥) سيأتي لفظه وتخريجه إن شاء الله.

وَيَتَخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِنَا فِيمَا إذَا تَعَيَّبَ الْهَدْيُ، فَأَبْدَلَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهِ مَا شَاءَ. أَوْ يَرْجِعَ إلَىٰ مِلْكِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ مَا فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ عَطِبَ الْمُعَيَّنُ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ، فَأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ إلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْيَيْنِ، فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ، فَنَحَرَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ الْهَدْيِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(١)].

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ اللَّهِ بِهِمَا بِإِيجَابِهِمَا، أَوْ ذَبْحِ أَحَدِهِمَا وَإِيجَابِ الْآخَرِ.اهـ.[(٢)]

مسألة [١٦٩]: مسألة: إن عيَّن معيبًا عمَّا في ذمته، فما حكم ذلك؟

قال الإمام ابن قدامة ﵀ في «المغني» (٥/ ٤٣٦): وَإِنْ عَيَّنَ مَعِيبًا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَلَزِمَهُ ذَبْحُهُ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، إذَا عَيَّنَهَا مَعِيبَةً لَزِمَهُ ذَبْحُهَا، وَلَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ عَيَّنَ صَحِيحًا فَهَلَكَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا لِأَصْلِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، وكذلك إسحاق (٦٩٥، و٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٤)، ورواية الدارقطني من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، وفي حفظه ضعف، وقد تفرد بالزيادة: (هذه سنة الهدي)، ورواية الباقين من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهي رواية صحيحة، وليس فيها هذه الزيادة.

(٢) وانظر: «البيان» (٤/ ٤٢٧).

الْهَدْيِ، إذَا لَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ التَّعْيِينِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ، لَزِمَهُ مِثْلُ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِذَا فَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، كَالْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً. انتهىٰ.

مسألة [١٧٠]: كيف يحصل تعيين الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٣٧): وَيَحْصُلُ الْإِيجَابُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَاوِيًا بِهِ الْهَدْيَ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَجِبْ بِالنِّيَّةِ، كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ.

مسألة [١٧١]: إذا ذبح عن الهدي الواجب شاة مغصوبة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٣٧): إذَا غَصَبَ شَاةً، فَذَبَحَهَا عَنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَمْ يُجْزِهِ، سَوَاءٌ رَضِيَ مَالِكُهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ إنْ رَضِيَ مَالِكُهَا.

وَلَنَا: أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فِي ابْتِدَائِهِ، فَلَمْ يَصِرْ قُرْبَةً فِي أَثْنَائِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ لِلْأَكْلِ ثُمَّ نَوَىٰ بِهِ التَّقْرِيبَ، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ نَوَاهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ. انتهىٰ.

مسألة [١٧٢]: حكم هدي التطوع إذا عطب في الطريق؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٣٧-): مَنْ تَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ

وَاجِبٍ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ **أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَنْوِيَهُ هَدْيًا، وَلَا يُوجِبُ بِلِسَانِهِ وَلَا بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ، وَلَهُ أَوْلَادُهُ وَنَمَاؤُهُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ مَتَىٰ شَاءَ، مَا لَمْ يَذْبَحْهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُوجِبَهُ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولَ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ يُقَلِّدَهُ أَوْ يُشْعِرَهُ، يَنْوِي بِذَلِكَ إِهْدَاءَهُ، فَيَصِيرُ وَاجِبًا مُعَيَّنًا، يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِعَيْنِهِ، دُونَ ذِمَّةِ صَاحِبِهِ، وَيَصِيرُ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيعَةِ، يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَإِيصَالُهُ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، فَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ سُوقٍ، أَوْ ضَلَّ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِالْعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا، كَالْوَدِيعَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا، ثَمَّ ضَلَّتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا، ثَمَّ عَطِبَ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ**»[(٢)].

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، وفي إسناده عبد الله بن شبيب، وهو واهي الحديث.

(٢) **ضعيف منكر:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عامر، وقد خالف مالك فأوقفه علىٰ ابن عمر بلفظ: «**من أهدي بدنة فضلت، أو ماتت، فإنها إذا كانت نذرًا أبدلها وإن كان تطوعًا، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها**». أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٣)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال البيهقي بعد ذكر الرواية المرفوعة: الصحيح رواية مالك، عن نافع، والله أعلم.

فَأَمَّا إنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَالْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ خَافَ عَطَبَهُ، أَوْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ وَصُحْبَةِ الرِّفَاقِ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ، وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْهَدْيِ الْمُقَلَّدَ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِ صَفْحَتَهُ، لِيُعَرِّفَهُ الْفُقَرَاءَ، فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ، وَلَيْسَ بِمَيِّتَةٍ، فَيَأْخُذُوهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي عَطِبَ، وَلَمْ يَقْضِ مَكَانَهُ.(١)

وَقَالَ مَالِكٌ: يُبَاحُ لِرُفْقَتِهِ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ، غَيْرِ صَاحِبِهِ أَوْ سَائِقِهِ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ أَمَرَ مِنْ أَكَلَ، أَوْ حَزَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ، ضَمِنَهُ. وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِذَلِكَ، بِمَا رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بِن كَعْبٍ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**»(٢). قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٤)، نا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: «بعث معي عبد الله ببدنة تطوعًا، فعطب في الطريق، فنحرتها، فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه ببعضها، فأكل ولم يبدل». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في"الكبرى" (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية به. وإسناده صحيح.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**». رُفْقَتُهِ وَغَيْرُهِمْ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ الْبُدْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «**وَيُخَلِّيهَا وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**»[(٢)]. وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: «**إِنْ ازْدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أُصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِي صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[(٣)]. وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَمَعْنًىٰ خَاصٍّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ عُمُومِ مَا خَالَفَهُ.

وَلَا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ رُفْقَتِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَىٰ رُفْقَتِهِ، وَيُحِبُّ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنَتِهِ. وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُفْقَتُهُ مِنْ الْأَكْلِ مِنْهَا؛ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي حِفْظِهَا، فَيُعْطِبَهَا لِيَأْكُلَ هُوَ وَرُفْقَتُهُ مِنْهَا، فَتَلْحَقَهُ التُّهْمَةُ فِي عَطَبِهَا لِنَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ، فَحُرِمُوهَا لِذَلِكَ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ بَاعَ أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا، أَوْ رُفْقَتَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** إسناد سعيد بن منصور مرسل، والحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٣٢٥)، من طريق موسىٰ بن سلمة، عن ابن عباس به، وفيه: «ست عشرة بدنة».

وَإِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ، أَوْ خَافَ عَطَبَهَا، فَلَمْ يَنْحَرْهَا حَتَّىٰ هَلَكَتْ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا بِمَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِيصَالُ الضَّمَانِ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْعَاطِبِ.

وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا، أَوْ أَمَرَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ الْمُسْتَحِقِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ.اهـ

قال الإمام أبو الحسين العِمراني رَحِمَهُ اللهُ في "البيان" (٤/ ٤١٩-): وإن أتلف المهدي الهديَ؛ لزمه ضمانه؛ لأنه أتلف مال المساكين، ويضمنه بأكثر الأمرين: من قيمته، أو هديٍ مثله.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يجب عليه قيمته يوم التلف.

دليلنا: أنه لزمه الإراقة، والتفرقة، وقد فوت الجميع؛ فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين. فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترىٰ بها هديًا مثله. وإن كان الثمن أقلَّ من قيمة هدي مثله؛ لزمه أن يشتري مثله. وإن كانت أكثر؛ فإن أمكنه أن يشتري بها هديين مثله؛ اشترىٰ بها هديين، وإن لم يمكنه؛ اشترىٰ هديًا مثله.

ثم قال: وإن أتلفه أجنبي؛ وجبت عليه القيمة يوم التلف، لا غير، والفرق بينه وبين المهدي: أن المهدي وجبت عليه الإراقة، وهذا لم تجب عليه الإراقة.اهـ

قلتُ: ما قرره العمراني رَحِمَهُ اللهُ من قول الشافعية أقرب، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "البيان" (٤/ ٤٢٧).

مسألة [١٧٣]: حكم هدي التطوع إذا أصيب بعيب؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٤٠): وَإِنْ تَعَيَّبَ فَذَبَحَهُ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ، إلَّا أَنْ يَحْدُثَ الْعَيْبُ بِهِ بَعْدَ إضْجَاعِهِ لِلذَّبْحِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لَوْ عَطِبَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَالْعَيْبُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الْعَطَبَ يَذْهَبُ بِجَمِيعِهِ، وَالْعَيْبُ يَنْقُصُهُ. وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بَعْدَ وُجُوبِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ إضْجَاعِهِ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ مِنْ الْقِيمَةِ، يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاعُ جَمِيعُهُ، وَيُشْتَرَىٰ هَدْيٌ. وَبَنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُجْزِئٌ.انتهىٰ.

مسألة [١٧٤]: حكم إبدال الهدي بخير منه؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٤١): وَإِذْ أَوْجَبَ هَدْيًا؛ فَلَهُ إبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَبَيْعُهُ لِيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ خَيْرًا مِنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا إبْدَالُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ، وَيَسْرِي إلَىٰ الْوَلَدِ، فَمُنِعَ الْبَيْعُ، كَالِاسْتِيلَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أُصُولِهَا فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، يَجُوزُ فِيهَا الْإِبْدَالُ، كَذَلِكَ هَذَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ بِالْهَلَاكِ، كَسَائِرِ

الْأَمْلَاكِ إِذَا زَالَتْ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمُدَبَّرَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا[(١)]. أَمَّا إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا، فَلَمْ يَجُزْ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ جواز إبدال النذر بخير منه من جنسه حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٣٣٠٥)، وأحمد (١٤٩١٩) أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذن**».

مسألة [١٧٥]: إذا ولدت الهدية؛ فما حكم ولدها؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٤١): إِذَا وَلَدَتْ الْهَدِيَّةُ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ أَمْكَنَ سَوْقُهُ وَإِلَّا حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، وَسَقَاهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَوْقُهُ وَلَا حَمْلُهُ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَا عَيَّنَهُ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي -فِي الْمُعَيَّنِ بَدَلًا عَنْ الْوَاجِبِ-: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتْبَعَهَا وَلَدُهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ وَاحِدٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ اثْنَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ هَدْيٍ وَاجِبٍ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَالْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً.اهـ[(٢)]

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وانظر: "البيان" (٤/ ٤١٥).

مسألة [١٧٦]: حكم شرب لبن الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٤٢): وَلِلْمُهْدِي شُرْبُ لَبَنِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الضَّرْعِ يَضُرُّ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَا وَلَدٍ، لَمْ يَشْرَبْ إلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(١)]. فَإِنْ شَرِبَ مَا يَضُرُّ بِالْأُمِّ، أَوْ مَا لَا يَفْضُلُ عَنْ الْوَلَدِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِأَخْذِهِ.

وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يَضُرُّ بِهَا بَقَاؤُهُ، جَزَّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ، أَنَّ الصُّوفَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إيجَابِهَا، فَكَانَ وَاجِبًا مَعَهَا، وَاللَّبَنَ مُتَجَدِّدٌ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُوَ كَنَفْعِهَا وَرُكُوبِهَا.اهـ

وقال أبو حنيفة: ليس له شرب لبنها، وإنما ينضح ضرعها بالماء حتىٰ يجف لبنها.

قلتُ: والصحيح قول الجمهور، وهو جواز شرب ما زاد علىٰ حاجة ولدها، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيىٰ بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبيٰ حدثنا شعبة عن زهير يعنىٰ ابن أبيٰ ثابت قال: سمعت المغيرة -يعني ابن حذف العبسي- سمع رجلا من همدان سأل عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل اشترىٰ بقرة ليضحي بها فنتجت فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلا؛ فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة.

وإسناده حسن من أجل المغيرة بن حذف العبسي، فقد روىٰ عنه اثنان، وأورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ونقل عن ابن معين: أنه قال: مشهور. وأورده البخاري في "التاريخ"، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا فمثله لا بأس بتحسين حديثه.

(٢) وانظر: "البيان" (٤/ ٤١٥-٤١٦).

مسألة [١٧٧]: هل يؤكل من الهدي الواجب؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٤٤-): الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَعَلَّ الْخِرَقِيِّ تَرَكَ ذِكْرَ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ مُتْعَةٌ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَىٰ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَنْذُورِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: لَا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنْ الْكَفَّارَةِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ الْأَكْلُ مِنْهُ، كَدَمِ الْكَفَّارَةِ.

وَلَنَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقَرَةَ، فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا.(١)

قَالَ أَحْمَدُ قَدْ أَكَلَ مِنْ الْبَقَرَةِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحِلَّ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٠)، ومسلم برقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً(٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)، وَلِأَنَّهُمَا دَمَا نُسُكٍ، فَأَشْبَهَا التَّطَوُّعَ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يجوز أن يؤكل من هدي التمتع والقران؛ لما تقدم من الأحاديث، ويجوز أن يأكل من الهدي المنذور؛ إلا إن نوىٰ أن يتصدق بلحمه كاملًا، وأما هدي الكفارة وجزاء الصيد؛ فلا يأكل منه؛ لأنه مقابل جنايته.

مسألة [١٧٨]: مشروعية الأكل من هدي التطوع؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٥/ ٤٤٦): فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٠)، ومسلم برقم (١٢١١) (١٢٥) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥)، وهو صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا﴾، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ. قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»(٢). وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَأْكُلَ الْيَسِيرَ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ الْأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ.

مسألة [١٧٩]: إذا أكل مما هو ممنوع من أكله من الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ٤٤٧): وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَيَوَانًا، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ. وَكَذَلِكَ إنْ أَعْطَىٰ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا مِنْهَا، عَلَىٰ سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، جَازَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكْلَهُ مَلَكَ هَدِيَّتَهُ. وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ عَطِيَّتَهُ لِلْجَازِرِ. وَإِنْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩)، كما أخرجه أيضًا مسلم (١٩٧٢)، (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ.

مسألة [١٨٠]: الهدي الواجب بغير النذر هل له بديل؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٤٧): وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَقِيسٌ عَلَىٰ الْمَنْصُوصِ.

فَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَأَرْبَعَةٌ، اثْنَانِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ:

أَحَدُهُمَا: دَمُ الْمُتْعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وَالثَّانِي: دَمُ الْإِحْصَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهُوَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَيْضًا، إنْ لَمْ يَجِدْهُ انْتَقَلَ إلَىٰ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ تَرْتِيبُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، فَاقْتَضَىٰ تَعْيِينُهُ الْوُجُوبَ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، انْتَقَلَ إلَىٰ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ دَمِ الْمُتْعَةِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَصُومَهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا بَدَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَىٰ نَظِيرِهِ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: والأظهر هو قول مالك وأبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من لم يكن عنده هدي يوم الحديبية أن يصوم عشرة أيام، ولا أن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يصوم، ولأن الله عز وجل لم يذكر الصوم.

قال ابن قدامة: وَاثْنَانِ مُخَيَّرَانِ: **أَحَدُهُمَا:** فِدْيَةُ الْأَذَىٰ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَيُقَاسُ عَلَىٰ أَشْبَهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهِ، فَهَدْيُ الْمُتْعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَقَضَائِهِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ الْفَوَاتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتْعَةِ. وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ، وَهُوَ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ، فَصَارَ كَالتَّارِكِ لِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أَلْحَقْتُمُوهُ بِهَدْيِ الْإِحْصَارِ، فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ، إِذْ هُوَ حَلَالٌ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ؟ قُلْنَا: أَمَّا الْهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَمَّا الْبَدَلُ فَإِنَّ الْإِحْصَارَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَىٰ الْبَدَلِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ قِيَاسًا، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ فَرْعِهِ، عَلَىٰ أَنَّ الصِّيَامَ هَاهُنَا مِثْلُ الصِّيَامِ عَنْ دَمِ

الْإِحْصَارِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ صِيَامَ الْإِحْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حِلِّهِ، وَهَذَا يَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ حِلِّهِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَارِنٌ لِصَوْمِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي الْمُتْعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ فَوَاتِ عَرَفَةَ.

وَالْخِرَقِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ عَنْ هَدْيِ الْفَوَاتِ مِثْلَ الصَّوْمِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا كُلُّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، كَدَمِ الْقِرَانِ، وَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ لَيَالِي مِنًىٰ بِهَا، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ فَالْوَاجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ؛ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ الْمُنْتَشِرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، كَصِيَامِ الْمُتْعَةِ. كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثْرَمُ.(١)

وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، فَيَكُونُ بَدَلُهُ مَقِيسًا عَلَىٰ بَدَلِ دَمِ الْمُتْعَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

---

(١) تقدم تخريج الأثر عنهم تحت حديث رقم (٧١٦).

وَيُقَاسُ عَلَىٰ فِدْيَةِ الْأَذَىٰ مَا وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ، كَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَاللُّبْسِ، وَالطِّيبِ.

وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ مِنْ النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاةً كَالْوَطْءِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَىٰ فِدْيَةِ الْأَذَىٰ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ: عَلَيْك فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(١).

مسألة [١٨١]: موضع ذبح الهدي وتفريق لحمه وطعامه؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٥٠): أَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَىٰ، فَتَجُوزُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ إلَّا فِي الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبَعْثِهِ إلَىٰ الْحَرَمِ. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُوزَجَانِيُّ، فِي "كِتَابَيْهِمَا" عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم، حُجَّاجًا، فَاشْتَكَىٰ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالسُّقْيَا، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلَىٰ رَأْسِهِ، فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ(٢)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ. وَالْآيَةُ وَرَدَتْ

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧١٦) رقم المسألة (١٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه مالك (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٨)، وابن جرير (٣/ ٤٠٢-٤٠٣)، من طريق يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولىٰ عبد الله بن جعفر به.

ويعقوب وأبو أسماء لهما ترجمة في "تعجيل المنفعة"، ولم يوثقهما معتبر، فهما مستورا الحال.

فِي الْهَدْيِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفِدْيَةِ الشَّعْرِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الدِّمَاءِ فَبِمَكَّةَ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ: هِيَ كَدَمِ الْحَلْقِ. وَفِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: يَفْدِي حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ. وَالثَّانِيَةُ: مَحِلُّ الْجَمِيعِ الْحَرَمُ.

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ بِمَكَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ الصَّيْدِ، فَكُلٌّ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمَا كَانَ مِنْ فِدْيَةِ الرَّأْسِ فَحَيْثُ حَلَقَهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي قَتْلِ الصَّيْدِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَفْدِي حَيْثُ قَتَلَهُ.

وَهَذَا يُخَالِفُ نَصَّ الْكِتَابِ، وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ أَوْ فَوَاتٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ، فَأَشْبَهَ هَدْيَ الْقُرْآنِ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُهُ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِالْحَرَمِ، كَسَائِرِ الْهَدْيِ.

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا وَجَبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِي الْحِلِّ.

وَلَنَا: أَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَيْ النُّسُكِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي الْحِلِّ، كَالذَّبْحِ، وَلِأَنَّ الْمَعْقُولَ

مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَىٰ مَسَاكِينِهِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ، فَكَانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ، كَالطَّوَافِ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَالطَّعَامُ كَالْهَدْيِ، يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْهَدْيُ بِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ: مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ. وَهَذَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ[(١)]. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إلَىٰ الْمَسَاكِينِ فَاخْتَصَّ بِالْحَرَمِ، كَالْهَدْيِ.اهـ[(٢)]

مسألة [١٨٢]: ضابط مساكين الحرم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٥١): وَمَسَاكِينُ أَهْلِ الْحَرَمِ مَنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ وَارِدٍ إلَيْهِ مِنْ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ. وَلَوْ دَفَعَ إلَىٰ مَنْ ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ، فَبَانَ غَنِيًّا، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ كَالزَّكَاةِ. وَلِلشَّافِعِي فِيهِ قَوْلَانِ.

وَمَا جَازَ تَفْرِيقُهُ بِغَيْرِ الْحَرَمِ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَمْ يَجُزْ الدَّفْعُ إلَيْهِ، كَالْحَرْبِيِّ.

---

(١) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس، كما ذكره كذلك البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢٤)، بدون إسناد.

(٢) وانظر: "البيان" (٤/ ٤٢٢).

مسألة [١٨٣]: إذا نذر إنسان أن يهدي فكم يجزئه؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٥١-): وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ، فَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِي النَّذْرِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ شَرْعًا، وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ إنَّمَا هُوَ مِنْ النَّعَمِ، وَأَقَلُّهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الْمُتْعَةِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حُمِلَ عَلَىٰ مَا قُلْنَا؛ فَإِنْ اخْتَارَ إخْرَاجَ بَدَنَةٍ كَامِلَةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَلْ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا تَكُونُ وَاجِبَةً. اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَىٰ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا، كَمَا لَوْ اخْتَارَ الْأَعْلَىٰ مِنْ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ سُبْعُهَا وَاجِبًا، وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا، لَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَىٰ السُّبْعِ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا بَدَلٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ شَاتَيْنِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الْهَدْيَ بِشَيْءٍ، لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ، وَأَجْزَأَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ، مِمَّا يُنْقَلُ أَوْ مِمَّا لَا يُنْقَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَاحَ يَعْنِي إلَىٰ الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»(١). فَذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ فِي الْهَدْيِ. وَعَلَيْهِ إيصَالُهُ إلَىٰ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا، وَأَطْلَقَ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَحِلِّ الْهَدْيِ الْمَشْرُوعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ، كَالْعَقَارِ، بَاعَهُ، وَبَعَثَ ثَمَنَهُ إلَىٰ الْحَرَمِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة [١٨٤]: إذا نذر إنسان أن يهدي ولم يعين المكان؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٥٢): وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّنًا، وَأَطْلَقَ مَكَانَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إيصَالُهُ إلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ حَيْثُ شَاءَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِشَاةٍ، وَلَنَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ شَرْعًا، وَالْمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، كَهَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَنَّ ذَبْحَهَا يَكُونُ فِي الْحَرَمِ، كَذَا هَاهُنَا، وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِ غَيْرِ الْحَرَمِ، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ بِهِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَإِطْلَاقُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. قَالَ: «**أَبِهَا صَنَمٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَوْضِعٍ بِهِ صَنَمٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعَاصِي، كَبُيُوتِ النَّارِ، أَوْ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ، بِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَلَا يُوفَىٰ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[(٢)]، وَقَوْلِهِ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**».[(٣)]

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به.
وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، والمؤلف ذكره بالمعنىٰ مختصرًا. وأخرجه الطبراني (١٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) من طريق داود بن رشيد، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وهو المتقدم آنفًا، وأخرجه مسلم برقم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، من حديث عمران بن حصين.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألة [١٨٥]: من عجز عن إيصال الهدي إلى الحرم فما الحكم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٥٣): وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: "إنْ قَدَرَ عَلَىٰ إيصَالِهِ إلَيْهِمْ". يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ إيصَالِهِ لَا يَلْزَمُهُ إيصَالُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا. فَإِنْ مُنِعَ النَّاذِرُ الْوُصُولَ بِنَفْسِهِ، وَأَمْكَنَهُ تَنْفِيذُهُ، لَزِمَهُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إذَا حُصِرَ عَنْ الْخُرُوجِ خُرِّجَ فِي ذَبْحِ هَذَا الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ رِوَايَتَانِ، كَدِمَاءِ الْحَجِّ وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَبْحِهِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. وَالثَّانِيَةُ، إنَّ أَمْكَنَ إرْسَالُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ إيصَالُ الْمَنْذُورِ إلَىٰ مَحِلِّهِ، فَلَزِمَهُ، كَغَيْرِ الْمَحْصُورِ.اهـ

ومذهب الشافعي في ذلك كمذهب الحنابلة، وهو مشروعية ذبحه حيث أحصر، كما فعل النبي ﷺ، وهو الصحيح بدون شك.(١)

مسألة [١٨٦]: موضع الصوم لمن لم يجد الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٥٤): وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَان، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إلَىٰ أَحَدٍ، فَلَا مَعْنَىٰ لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّىٰ إلَىٰ مَنْ يُعْطَاهُ.اهـ

---

(١) وانظر: "البيان" (٤/ ٤١٦).

(٢) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس كما ذكره كذلك البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢٤) بدون إسناد.

مسألة [١٨٧]: يجزئ الذكر والأنثى في الهدي؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٥/ ٤٥٧): وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِي الْهَدْيِ سَوَاءٌ. وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَكَرَانِ الْإِبِلِ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِكَ، وَأَنْ أَنْحَرَ أُنْثَىٰ أَحَبُّ إلَيَّ(١). وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَىٰ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ.(٢)

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٣)، عن أبي الأحوص، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، من طريق ابن إسحاق، قال: قال عبد الله بن أبي نجيح حدثني مجاهد، عن ابن عباس... فذكره.

وابن إسحاق قد دلس في هذا الحديث، ففي "سنن البيهقي" (٥/ ٢١٣)، بإسناد صحيح، عن ابن المديني قال: كنت أرىٰ أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح به. وللحديث طريق أخرىٰ:

أخرجه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٠٨٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلىٰ، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث قاله شعبة.

لكن له إسناد آخر عند البيهقي (٥/ ٢٣٠)، من طريق يعلىٰ بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٧٧)، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلًا، بنحوه.

وابن أبي ليلىٰ قد رواه أيضًا عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. كما في "سنن البيهقي" (٥/ ٢٣٠)، فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**»، فَكَذَلِكَ مِنْ الْإِبِلِ؛ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ اللَّحْمُ، وَلَحْمُ الذَّكَرِ أَوْفَرُ، وَلَحْمُ الْأُنْثَىٰ أَرْطَبُ، فَيَتَسَاوَيَانِ. قَالَ أَحْمَدُ: الْخَصِيُّ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ النَّعْجَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ.اهـ

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: والأنثىٰ أحب إلي من الذكر؛ لأنها أطيب لحمًا وأرطب، والضأن أحب إلي من المعز؛ لأن الضأن أطيب لحمًا، والفحل أحب إلي من الخصي؛ لأن الخصي ناقص.اهـ(١)

مسألة [١٨٨]: من وجب عليه بدنة؛ فذبح سَبْعًا من الغنم؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٤٥٧-): وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنْ الْغَنَمِ، أَجْزَأَهُ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْبَدَنَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْبَدَنَةُ وَاجِبَةً بِنَذْرٍ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ كَفَّارَةِ وَطْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنَّمَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدَلٌ عَنْهَا، فَلَا يُصَارُ إلَيْهِ مَعَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ. فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.(٢)

---

(١) وانظر: "البيان" (٤/ ٤١١).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣١٣٦)، من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به. وإسناده ضعيف؛ لأنّ ابن جريج لم يسمع من عطاء، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وَلَنَا: أَنَّ الشَّاةَ مَعْدُولَةٌ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ، وَهِيَ أَطْيَبُ لَحْمًا، فَإِذَا عَدَلَ عَنْ الْأَدْنَىٰ إلَىٰ الْأَعْلَىٰ جَازَ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً مَكَانَ شَاةٍ.

مسألة [١٨٩]: من وجبت عليه سَبْعٌ من الغنم فذبح بدنة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٥٨): وَمِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بَدَنَةٌ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ سَبْعًا مِنْ الْغَنَمِ أَطْيَبُ لَحْمًا، فَلَا يَعْدِلُ عَنْ الْأَعْلَىٰ إلَىٰ الْأَدْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ مَحْظُورٍ، أَجْزَأَهُ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ، فَيَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا». وَفِي لَفْظٍ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

مسألة [١٩٠]: من وجبت عليه بقرة فذبح بدنة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٤٥٨): وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ، أَجْزَأَتْهُ بَدَنَةٌ: لِأَنَّهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَوْفَرُ. وَيُجْزِئُهُ سَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ الْبَدَنَةِ، فَعَنْ الْبَقَرَةِ أَوْلَىٰ. وَمِنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ، فِي غَيْرِ النَّذْرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هِيَ إلَّا مِنْ الْبُدْنِ(٢)، فَأَمَّا فِي النَّذْرِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَلْزَمُهُ مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، (٣٥٥)، (٣٥١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو عوانة (٣٢٦٩)، ومسلم (١٣١٨)، (٣٥٣)، واللفظ لأبي عوانة، وإسناد أبي عوانة صحيح.

نَوَاهُ: فَإِنْ أَطْلَقَ فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، تُجْزِئُهُ الْبَقَرَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخَبَرِ. وَالْأُخْرَىٰ، لَا تُجْزِئُهُ إلَّا أَنْ يَعْدَمَ الْبَدَنَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ، فَاشْتُرِطَ عَدَمُ الْمُبْدَلِ. وَالْأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ مَا أَجْزَأَ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدَايَا وَدَمِ الْمُتْعَةِ أَجْزَأَ فِي النَّذْرِ بِلَفْظِ الْبَدَنَةِ كَالْجَزُورِ.

مسألة [١٩١]: حكم الاشتراك بالبدن والبقر؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٤٥٩): وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَسَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمْ الْقُرْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَأَرَادَ الْبَاقُونَ اللَّحْمَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إذَا كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ كُلُّهُمْ، وَلَا يَجُوزُ إذَا لَمْ يُرِدْ بَعْضُهُمْ الْقُرْبَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَرُدُّ قَوْلَ مَالِكٍ.

وَلَنَا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الْجُزْءَ الْمُجْزِيَ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرَ الْقُرْبَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ الْقُرَبِ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ الْمُتْعَةَ وَالْآخَرُ الْقِرَانَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إفْرَازُ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا.

مسألة [١٩٢]: ما هو سن الهدي المجزئ؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٤٥٩): وَمَا لَزِمَ مِنْ الدِّمَاءِ، فَلَا يُجْزِئُ إلَّا الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ. هَذَا فِي غَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَمِنْهُ جَفْرَةٌ وَعَنَاقٌ وَجَدْيٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيبٌ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ، مِثْلِ هَدْيِ

الْمُتْعَةِ وَغَيْرِهِ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ وَثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَثَنِيُّ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[(١)]، وَالزُّهْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الْكُلِّ، إِلَّا الْمَعْزَ.

وَلَنَا عَلَى الزُّهْرِيِّ مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**»[(٢)].

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**»[(٣)].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٢٩) عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: في الضحايا والبدن الثني فما فوقه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٣٦٨)، من طريق محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ ... فذكره. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أم بلال وأم محمد، واختلف الرواة في ذكر (عن أبيها)، فقد رواه بعضهم بدونها، كما في "مسند أحمد" (٦/ ٣٩٨)، و"الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (٣٣٩٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٥/ ٣٩٧)، وقد ضعفه الألباني في "الضعيفة" (٦٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٣١٤٠): حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن عاصم بن كليب به. وإسناده صحيح. وقد أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، من طريق عاصم بن كليب، به.

فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ»[(١)]. رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَىٰ حَدِيثَ جَابِرٍ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعًا، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «**تُجْزِئُكَ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: إنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ.[(٢)]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: قَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: إنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلَقِّحُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمَعْزِ لَمْ يُلَقِّحْ حَتَّىٰ يَصِيرَ ثَنِيًّا.

تنبيه: لا يجزئ في الهدي من العيوب ما لا يجزئ في الأضاحي، وقد بينا ذلك بفضل الله عز وجل في كتاب الأضاحي.

مسألة [١٩٣]: وقت صيام الثلاثة الأيام.

❁ أما وقت الجواز ففيه أقوال:

الأول: إذا أحرم بالعمرة، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو الصحيح عند الحنابلة؛ لقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**» أخرجه مسلم (١٢٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مع قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثاني: إذا أحلَّ من العمرة، وهو قول أحمد في رواية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٧)، ابن ماجه (٣١٤١).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٣)، وإسناده صحيح، والحديث عند البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، بنحوه، وهو من حديث البراء بن عازب.

الثالث: بعد الإحرام بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾.

الرابع: العشر الأول من ذي الحجة، وهو قول عكرمة، وطاوس، وعطاء، والثوري، والأوزاعي.

الخامس: يجوز له الصوم في جميع أشهر الحج، نقل عن مجاهد، وهو خلاف المشهور عنه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلىٰ" (٧/ ١٤٢): وقد أجاز قومٌ أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج، وهذا خطأ؛ لأنه خلاف أمر الله تعالىٰ بأن يصومها في الحج، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج؛ فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام، وأيضا فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور، ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه بالعمرة إلىٰ الحج بنص كلام الله تعالىٰ، وهو ما لم يحرم بالحج؛ فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج ولا يُجزئ أداء فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالىٰ فيه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول ابن حزم فيه قوة في ترجيح القول الثالث، ولكن يشكل عليه أنَّ بعض الصحابة أفتوا بالصوم قبل يوم الإحرام بالحج يوم التروية، ففي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣) بإسناد حسن، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

وفي "صحيح البخاري" (١٩٩٩)، عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج إلىٰ يوم عرفة، فمن لم يجد هديًا، ولم يصم؛ صام أيام منىٰ.

وعليه: فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ القول الأول أرجح؛ لأن عمرة التمتع دخلت في الحج كما في الحديث، ولأنَّ هذا هو ظاهر قول الصحابة كما تقدم، وأما كون الهدي يجب عليه يوم النحر، والصوم بدل منه؛ فقد تقدم أنَّ الهدي له تعلق بالذمة من حين يحرم بالعمرة، وتقديم الواجب بعد وجود سببه قد جاز في مواضع منها: تقديم كفارة الحنث قبل الحنث باليمين، ومنها: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

ثم وجدت كلامًا لشيخ الإسلام رحمه الله يوافق ما ذكرته، فقد قال في "شرح العمدة" (٢/ ٣٣٩-): وأما وجه المشهور -يعني عن أحمد- فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه، ودخل في التمتع؛ بدليل أنه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال؛ فإن قيل: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج إذا أحرم به؛ ولأنه قال: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، فإذا صام قبله لم يجز. قلنا: هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمىٰ متمتعًا من حينئذٍ.

ثم قال رحمه الله: فإذا أحرم بالعمرة إلىٰ الحج؛ فهو حاج، فإذا صامها حينئذٍ فقد صامها في حجه؛ لأنَّ العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج

بعض له؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**»، وشبك بين أصابعه، والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة؛ إلا أنَّ إحرامه يتخلله حل، بخلاف من أفرد العمرة.اهـ[(١)]

وأما وقت الاختيار:

❁ فاختار جماعةٌ من أهل العلم أن تكون ثلاثة آخرها يوم عرفة، فيصوم السابع، والثامن، والتاسع، وهو قول طاوس، وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية، ورواية عن مالك، ومن اشترط من هؤلاء أن تكون الثلاثة بعد الإحرام بالحج، قال: يقدم الإحرام قبل صومها.

❁ واختار آخرون أن تكون ثلاثة آخرها يوم التروية، فيصوم السادس، والسابع، والثامن، وهو قول الشافعي وجماعةٍ من أصحابه، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، واختاره الشيخ ابن باز، ومن اشترط منهم أن يكون الصيام بعد الإحرام، قال: يُقَدِّم الإحرام قبل صومها.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: والذي يظهر لي من حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أنَّ الصحابة كانوا يصومونها أيام التشريق؛ لقول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.[(٢)] فظاهر هذا النص أنَّ

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٣٦٠)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٧)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: "صحيح البخاري" (١٩٩٨).

الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج؛ لأنَّ أيام التشريق أيامٌ للحج، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر، والثاني عشر، وكذلك الثالث عشر، فلو ذهب ذاهبٌ إلىٰ أنَّ الأفضل أن تُصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لكان أقرب إلىٰ الصواب.اهـ(١)

مسألة [١٩٤]: وقت صيام السبعة الأيام.

وقت الاختيار إذا رجع إلىٰ أهله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"(٢)، وفيه: «وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله».

❁ واختلفوا في وقت الجواز:

فمنهم من قال: يبدأ وقتها من حين ينتهي من أعمال الحج وينفر من منىٰ، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وقول للشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله ﷺ في الحديث: «**وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله**»، قالوا: فذكر الرجوع تنبيه علىٰ أن الابتداء من حين ينتهي من أعمال الحج، وليس ذلك شرطًا؛ فإنَّ من الناس من يقيم بمكة بعد الحج، ومنهم من لا يرجع إلىٰ أهله، وهكذا، فالتقييد بالرجوع إلىٰ الأهل في الحديث خرج مخرج الغالب.

ومنهم من قال: يصومها في الطريق، وهو قول عطاء، ومجاهد، وإسحاق، ومقصودهم أنه يبدأ الوقت من خروجه من مكة إلىٰ بلده، وهو ظاهر اختيار ابن

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٦١)، "الشرح الممتع مع الحاشية" (٧/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

حزم. وقال الشافعي -وهو الأصح عند الشافعية-: يصومها إذا رجع إلىٰ أهله؛ لحديث ابن عمر المتقدم. وهو اختيار ابن المنذر.

قلتُ: والأول هو أقرب الأقوال، وهو ظاهر اختيار الإمام ابن عثيمين؛ فإنه قال في "الشرح الممتع": ولكن مع ذلك قال العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع؛ فجاز له صومها.اهـ[1]

مسألة [١٩٥]: هل يُشترط في صيام الثلاثة والسبعة التتابع؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٦٣): وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ

قلتُ: وما قرره ابن قدامة هو الصواب، ولكن قد وجد خلاف شاذٌّ كما ذكر ذلك النووي في "شرح المهذب" (٧/ ١٨٩).

تنبيهٌ: قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى في "الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٨): يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة؛ مالم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق، فهنا لا بد أن تكون متتابعة.اهـ

مسألة [١٩٦]: إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر.

❁ في المسألة خلافٌ بين أهل العلم علىٰ أقوال:

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٣٦٢)، "المجموع" (٧/ ١٩٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٩).

القول الأول: يجب عليه الهدي، ولا يصومها في أيام التشريق ولا بعدها، ويبقىٰ الهدي في ذمته، وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وجاء عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وقال به عروة، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وهو اختيار البخاري؛ لحديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم في "البخاري" (١٩٩٨)، أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي.

القول الثالث: لا يصوم أيام منىٰ، ويصوم عشرة أيام بعد ذلك، وهو قول الحسن، وعطاء، والشافعي، وأحمد في رواية.

قلتُ: والصواب من هذه الأقوال هو القول الثاني، وتقدم تحقيق المسألة في كتاب الصيام.(١)

قلتُ: وأما إذا أخر الصوم متعمدًا بغير عذر حتىٰ فاتته أيام منىٰ أيضًا، فمن أوجب عليه الهدي في المسألة السابقة يوجبه عليه هنا، والجمهور علىٰ أنه أساء، ويصوم عشرة أيام بعد ذلك، وألزمه كثير منهم بدم.

❁ وذهب ابن حزمٍ إلىٰ أنه لا يجوز صيامها بعد خروج وقتها؛ لأنَّ الله تعالىٰ

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٦٤)، "ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وعنده ينتهي الحج بطواف الإفاضة، فلا يجوز صومها عنده، لا في أيام التشريق، ولا بعدها، ويبقىٰ عليه صيام السبعة الأيام. وقوله قويٌّ؛ إلا أنه يجوز صومها في أيام التشريق كما تقدم التنبيه علىٰ ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [١٩٧]: من ابتدأ في الصيام ثم قدر على الهدي.

❁ ذهب كثيرٌ من أهل العلم، أو أكثرهم إلىٰ أنه لا يلزمه أن يرجع إلىٰ الهدي إلا أن يشاء، وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود؛ لأنه قد فعل ما أمره الله به. وقال المزني من الشافعية: يلزمه الهدي. ومنهم من قال: إن قدر علىٰ الهدي قبل إكمال الثلاثة؛ لزمه الهدي، وإن كان بعد إكمالها لم يلزمه. وهو قول ابن أبي نجيح، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة.

والأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٩٨]: حكم الحلق، أو التقصير.

تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة تحت المسألة رقم [٧٩].

مسألة [١٩٩]: أيهما أفضل الحلق، أو التقصير؟

ذكر أهل العلم أنَّ الحلق أفضل؛ لما ثبت في "الصحيحين"(٣) أنَّ النبي ﷺ

---

(١) وانظر: "المحلىٰ" (٧/ ١٤٣).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٣٦٦)، "المجموع" (٧/ ١٩٠)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧) (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠١) (١٣٠٢)، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ.

قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، كرر ذلك ثلاثًا، ثم قال: «**والمقصرين**».

ويجزئ الحلق، أو التقصير عند عامة أهل العلم؛ إلا ما رُوي عن الحسن من وجوب الحلق في الحجة الأولىٰ.

والصحيح قول الجمهور.(١)

مسألة [٢٠٠]: هل يجب الحلق على من لبَّدَ رأسه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ وجوب الحلق علىٰ من لبَّد، وصحَّ عن عمر وابنه الأمر بذلك(٢)، وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنَّ النبي ﷺ لبَّد وحلق.(٣)

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنه مخيَّرٌ، وهو قول الشافعي، والأصح عند أصحابه، وهو قول أصحاب الرأي، وصححه ابن قدامة، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يلزمه الحلق إلا إذا نواه.(٤)

قلتُ: الصواب أنه مخير، والأفضل هو الحلق، ولا نعلم دليلًا صحيحًا في إلزامه بالحلق، والله أعلم.(٥)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٠٣)، "المجموع" (٨/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه عنهما البيهقي (٥/ ١٣٥) بأسانيد صحيحة.

(٣) أما الحلق فقد تقدم، وأما التلبيد فأخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) بإسناد صحيح.

(٥) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٠٤)، "المجموع" (٨/ ٢١٨).

مسألة [٢٠١]: ماذا يصنع الأصلع الذي لا شعر له؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٠٦-٣٠٧): وَالْأَصْلَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ الْـمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْـمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، والواجب إزالة الشعر وَإِمْرَارُ الْـمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لِتَعَذُّرِهِ، وَجَبَ الْآخَرُ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ، فَسَقَطَ بِعَدَمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ وُجُوبُ غَسْلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ.اهـ

قلتُ: أثر ابن عمر رضي الله عنهما في إسناده: عبدالله بن عمر العمري، كما في "سنن الدارقطني" (٢/ ٢٥٦)، و"سنن البيهقي" (٥/ ١٠٣)، وهو ضعيفٌ، وجاء من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواية الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة مضطربة؛ فقد اختلطت عليه أحاديث عبيد الله الثقة المصغر الاسم، بأحاديث عبد الله، والأثر معروف برواية عبد الله، وهو ضعيف، وأما الإجماع فلا يصح؛ فقد خالف أبو بكر بن داود، فقال: لا يستحب إمرار الموسىٰ.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢١٢).

مسألة [٢٠٢]: ما هو الحلق والتقصير المجزئ؟

❀ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنه يلزم أن يأخذ من جميع شعره، وهو قول مالك، وأحمد.

الثاني: يجزئ البعض، وهو قول أحمد في رواية.

الثالث: يجزئه ولو ثلاث شعرات، وهي أقل ما يجزئ، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور.

الرابع: أقل ما يجزئ ربع الرأس، وهو قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف: نصفه.

الخامس: أقل ما يجزئ ما يقع عليه اسم الحلق، أو التقصير، وهو قول ابن المنذر، وهو الصحيح في المسألة، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٠٣]: تأخير الحلق، أو التقصير عن يوم النحر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٥/ ٣٠٦): وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إلَىٰ آخِرِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ الْـمُقَدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: **إحْدَاهُمَا:** لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَلَمْ يُبَيِّن آخِرَهُ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ أَجْزَأَهُ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ. **الثانية:** وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٤٤)، «المجموع» (٨/ ٢١٤).

نُسُكٌ أَخَّرَهُ عَنْ مَحِلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْعَامِدِ وَالسَّاهِي.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ، وَلَنَا مَا تَقَدَّمَ.اهـ(١)

مسألة [٢٠٤]: هل تحلق المرأة، أو تقصر؟

روىٰ أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسنٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس علىٰ النساء حلق، إنما علىٰ النساء التقصير**».(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ. وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٣)، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.اهـ

وقال قتادة: تأخذ الثلث، أو الربع، وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجزئ من بعض القرون.(٤)

---

(١) وانظر: «المجموع» (٨/ ٢٠٩-).

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٤)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) وانظر: «المغني» (٥/ ٣١٠-٣١١)، «المجموع» (٨/ ٢١٠-٢١١).

مسألة [٢٠٥]: قوله في حديث جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.

هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منىٰ إلىٰ مكة، ويسمَّىٰ طواف الزيارة؛ وسُمِّي بذلك لأنه يأتي من منىٰ فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلىٰ منىٰ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويسمَّىٰ طواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، وقالوا: إنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.اهـ(١)

مسألة [٢٠٦]: حكم طواف الإفاضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٩٢): وهو ركنٌ من أركان الحج بإجماع المسلمين.اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر، وابن قدامة كما في "المغني" (٥/ ٣١١).

ودليل الرُّكنية قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وأجمعوا علىٰ أنَّ المراد بهذا الأمر هو طواف الإفاضة، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في "الصحيحين"(٢) أن صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حاضت بعدما أفاضت، فَحُدِّث النبي ﷺ أنها حاضت، فقال: «**أحابستنا هي**»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا بأس، فلتنفر معكم**».

فدل علىٰ أنَّ هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، بينما رُخِّص

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣١١)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٣).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٣)، ومسلم برقم (٣٨٦) من [كتاب الحج].

للحائض ترك طواف الوداع؛ لكونه ليس بركن، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢٠٧]: وقت طواف الإفاضة.

أما وقت الفضيلة: فهو يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق؛ لحديث جابر الذي في الكتاب.

وأما وقت الإجزاء: فقال النووي رحمه الله: مذهبنا أنَّ أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر، وآخره آخر عمر الإنسان، وإن بقي خمسين سنة وأكثر، ولا دم عليه في تأخيره، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر، وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق؛ فإنْ أخَّرَه عنه لزم دمٌ، ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وهذا قد طاف.اهـ

ونقل ابن قدامة في "المغني" أنَّ أبا حنيفة حدد آخر وقته بأيام النحر؛ فإنْ فعل بعد ذلك أجزأه وعليه دمٌ.

قال ابن قدامة رحمه الله: والصحيح أنَّ آخر وقته غير محدود؛ فإنه متىٰ أُتي به صحَّ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم.اهـ المراد

قلتُ: قد خالف ابن حزم فقال: من أخر طواف الإفاضة حتىٰ خرجت أشهر الحج؛ فحجُّه باطلٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].اهـ

وجزم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يجوز تأخيره لغير عذر حتىٰ يخرج شهر

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣١١-٣١٢).

ذي الحجة، ولكن مع ذلك؛ فإنه لا يفتي بالبطلان، وهو الأقرب، والله أعلم.[١]

مسألة [٢٠٨]: من رجع إلى بلده ولم يطف طواف الإفاضة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم بعد التحلل الأول، ثم يرجع إلىٰ مكة مُحرِمًا، ويطوف بالبيت، وهو مذهب عطاء، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وأوجب عليه أبو حنيفة، ومالك -في المشهور عنه- دمًا.

❁ وقال الحسن: يحج من العام المقبل. وحُكِي نحو ذلك عن عطاء قولًا ثانيًا.

❁ وذهب ابن حزمٍ إلىٰ أن حجه يبطل، وإن كانت حجة الإسلام؛ وجب عليه أن يحج من قابل إن استطاع.[٢]

مسألة [٢٠٩]: من رجع إلى بلده، ولم يطف طواف الإفاضة، وحصل منه الجماع لامرأته؟

من رجع إلىٰ بلده بدون أن يطوف طواف الإفاضة؛ فعليه أن يرجع لأدائه قبل أن يجامع امرأته، سواءٌ تركه جهلًا، أو نسيانًا، أو عمدًا؛ لأنه لم يتم حجُّه بعدُ، ولا يحل للحاج الجماع إلا بعد التحلل الثاني الحاصل بطواف الإفاضة، ويجب عليه الرجوع لأداء طواف الإفاضة متىٰ قدر علىٰ ذلك، ولو حصل منه الجماع؛ فعليه دم يذبحه في مكة، ويوزعه علىٰ فقرائها.

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٣١٢-٣١٣)، «المجموع» (٨/ ٢٨٢)، «المحلىٰ» (٧/ ١٧٢).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٤٥)، «المجموع» (٨/ ٢٢٠).

تنبيه: من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه من الحكم ما ذكرناه فيمن ترك طواف الإفاضة أيضًا.

تنبيه آخر: من صار عاجزًا عن الرجوع؛ لأداء طواف الإفاضة، أو السعي بين الصفا والمروة، عجزًا بدنيًا، أو مات قبل أن يتمكن من أدائه؛ فينوبه شخص آخر، ويؤدي عنه ما بقي عليه من حجه؛ فدين الله أحق أن يقضىٰ، وكما يجوز النيابة؛ لأداء الحج كاملًا؛ فيجوز أن تحصل النيابة لما بقي من أركان الحج، وبالله التوفيق.

مسألة [٢١٠]: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، ولم تنتظرها رفقتها، وخشيت هي ووليها على أنفسهما؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ٢٣٤-): وغاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطا في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالسِّتَارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطهارة؛ لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف، ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهىٰ الله ورسوله ﷺ عنها نهيا عاما؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولىٰ وأحرىٰ، والمصلي يصلي عريانا، ومع الحدث والنجاسة في صورة

المستحاضة وغيرها، ويصلي مع الجنابة مع التيمم وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب.

ثم قال: وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا علىٰ هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكبا أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعضوب فإن كانت ترجو أن تحج ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض كما يسوغها للجنب بالتيمم وللمستحاضة علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلىٰ مكة؛ فأما من أمكنه الوصول إلىٰ مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة مثل المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما؛ فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبا أو محمولا أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك؛ فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه.

ثم قال: ويقال: هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة؛ فإنها لو كانت مستحاضة، ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم

طافت باتفاق العلماء. وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث ومع حمل النجاسة وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلىٰ وطاف في أظهر قولي العلماء.

قال: ويقال: شرط من شرائط الطواف؛ فسقط بالعجز كغيره من الشرائط؛ فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانا؛ لكان طوافه عريانا أهون من صلاته عريانا، وهذا واجب بالاتفاق؛ فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولىٰ وأحرىٰ.

وإنما قلَّ تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر؛ فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عريانا أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضىٰ الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنىٰ، ومقتضىٰ الاعتبار والقياس علىٰ الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما في هذه الحادثة المعينة كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانا، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم؛ ليجب أن يتكلموا فيها. ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم وإما نادر جدا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص

وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة؛ لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.

ولهذا أوجب مالك وغيره علىٰ مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة، وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم.

وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطا؛ فإن يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها؛ فإنه يقول: إذا طاف محدثا وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة. فكيف يجب علىٰ هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك لكن هناك من يقول عليه دم، وهنا يتوجه أن لا يجب عليها دم لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط؛ فلا دم عليه بخلاف ما إذا تركه ناسيا أو جاهلا، وقد يقال عليها دم؛ لندور هذه الصورة، ونظير ذلك: أن يمنعه عدو عن رمي الجمرة؛ فلا يقدر علىٰ ذلك حتىٰ يعود إلىٰ مكة أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلىٰ الليل أو يمنعه العدو عن طواف الوداع بحيث لا يمكنه المقام حتىٰ يودع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع، ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه؛ فليس كونها شرطًا فيه أعظم

من كونها شرطًا في الصلاة. ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولىٰ وأحرىٰ.

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا؛ لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري؛ فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به؛ فإن يكن ما قلته صوابا؛ فهو حكم الله ورسوله والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأ؛ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوا عنه. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. والحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليما. انتهىٰ كلامه رحمه الله مع اختصار يسير.

ولابن القيم رحمه الله بحثٌ يقرر فيه ما قرره شيخه رحمه الله، مع زيادة بيان في كتابه المفيد «أعلام الموقعين» (٣/ ٢٠-).

قال أبو عبد الله غفر الله له: في هذه الأزمنة تيسرت الناقلات الحديثة، مع إمكان تغيير مواعيد النقل، والرحلات؛ فلم يبق في ذلك ضرر علىٰ المرأة؛ لإمكان أن يتخلف عليها محرمها فحسب، وعليه فالواجب علىٰ محرمها أن يتخلف معها حتىٰ تطهر؛ إلا أن يعجزا عن ذلك؛ كأن تكون نفساء، ويطول عليهما، ولا قدرة لهما علىٰ البقاء؛ ففي هذه الحال لا بأس عليها إن شاء الله أن تطوف علىٰ حالها، وبالله التوفيق.

مسألة [٢١١]: ما حكم استخدام المرأة لموانع الحيض حتى تعتمر أو تحج؟

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذه الموانع لا تخلو من أضرار كما قرره الأطباء الحذاق الموثوقون؛ وعليه فلا تخلو من كراهة، ولكن إن كانت المرأة تصاب بأضرار واضحة بمجرد شربها لجرعة واحدة؛ فلا يجوز لها شربها، وإن كانت الأضرار خفيفة، أو لا يحصل للمرأة أضرار واضحة بجرعة واحدة؛ فيرجى أن لا إثم عليها في ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة [٢١٢]: هل يرمل ويضطبع في طواف الإفاضة؟

❁ ذكر أهل العلم أنَّ الحاجَّ لا يرمل، ولا يضطبع في هذا الطواف؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرد عنه ذلك في طواف الإفاضة، واستثنى الشافعية ما إذا كان لم يرمل، أو يضطبع في طواف القدوم، أو لم يسع عقب طواف القدوم؛ فإنهم يقولون بالرمل والاضطباع في هذا الطواف، والصحيح عدم ذلك، وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لم يرمل النبي ﷺ في السبع الذي أفاض[(١)].[(٢)]

مسألة [٢١٣]: هل تشترط النية في طواف الإفاضة؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط النية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وابن القاسم، وابن المنذر وغيرهم.

❁ وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا يُشترط له النية؛ فإن طاف بنية الوداع،

---

(١) سيأتي في "البلوغ" برقم (٧٥٨).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣١٣)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٣).

أو القدوم، أو التطوع؛ فإنه يقع عن طواف الإفاضة، وعزا ابن قدامة القول بعدم الاشتراط إلىٰ الثوري، وأصحاب الرأي، مع الشافعي.

قلتُ: والصواب هو قول الجمهور، وهو اشتراط النية، ولكن لا يشترط أن يكون ذاكرًا لها، بل يكفي أن يكون مستصحبًا لها.[(١)]

مسألة [٢١٤]: كم يلزم الحاج سعي وطواف؟

أما المفرِد: فلا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد، ولا يلزمه أكثر من ذلك بالإجماع؛ فإنْ كان قد سعىٰ بعد طواف القدوم؛ فلا يسعىٰ بعد طواف الإفاضة، وإن كان لم يسع بعد طواف القدوم؛ وجب عليه أن يسعىٰ بعد طواف الإفاضة.

❁ **وأما القارن:** فاختلف أهل العلم فيه علىٰ قولين:

الأول: يلزمه طواف واحد، وسعي واحد، وليس عليه أكثر من ذلك، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وممن قال بذلك: ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وسالم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وأصحابهم، وصحَّ عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (١٢١١) (١٣٢): أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، وفي رواية: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**»، أخرجه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (١٢١٥): لَمْ

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣١٣)، "شرح مسلم" (٨/ ١٩٣).

يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

وحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»[(١)] أنها قالت: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا لَهُما.

الثاني: يلزمه طوافان وسعيان، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو قول جابر بن زيد، وشُريح، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وأبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وذلك لأنهما نسكان، فكان لهما طوافان كما لو كانا مُفْرَدَين.

واستدل لهم بحديث رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا أنه جمع بين حج وعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ للأدلة المتقدمة، وحديثهم ضعيفٌ جدًّا، فيه: الحسن بن عمارة متروك، وله طريق أخرى فيها: عيسى بن عبدالله، قال الدارقطني: يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث. وقياسهم مخالفٌ للأدلة، فلا تعويل عليه، والله أعلم.[(٢)]

❁ **وأما المتمتع:** فاختلف أهل العلم فيه على قولين:

الأول: عليه طوافان، وسعيان، وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، وجماعة آخرون.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٤٧)، «المحلَّى» (٧/ ١٧٤-١٧٥)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٩٢)، «ابن أبي شيبة» (٥/ ٤١٤-٤١٦)ط/ رشد.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين"(١)، قالت: فأما الذي حلوا، فطافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجِّهم. ولأنهما نسكان منفصلان: عمرة منفصلة، وحج منفصل؛ فوجب لكل منهما سعي وطواف.

الثاني: أنَّ علىٰ المتمتع سعيًا واحدًا، وهو سعي العمرة، فيكفيه عن سعي الحج، وهو قول عطاء، وطاوس، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام؛ لحديث جابر المتقدم قريبًا: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا».

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لما تقدم، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل رحمة الله عليهم، وأما حديث جابر الذي استدلوا به فهو في حق من ساق الهدي؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢١٥]: أعمال يوم النحر، وتقديم بعضها على بعض.

أعمال يوم النحر هي: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي للمتمتع، وللقارن والمفرد إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم.

والسُّنَّةُ هو الترتيب بينها كما ذكرتُ عند جميع أهل العلم.

❁ واختلف أهل العلم في تقديم بعضها علىٰ بعض:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) وانظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٩٧)، "الإنصاف" (٤/ ٤١).

فأما الأربعة -ما دون السَّعي- فلا بأس علىٰ من أخلَّ بترتيبها ناسيًا، أو جاهلًا عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحسن، وطاوس، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: إن قَدَّمَ الحلق علىٰ الذبح أو الرمي فعليه دم، وإن كان قارنًا فعليه دمان. وقال مالك: إن قَدَّم طواف الإفاضة علىٰ الرمي؛ فلا يجزئه. ورُوي عنه: يجزئه، وعليه دمٌ.

قلتُ: والصحيح هو قول الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ وقف بمنىٰ للناس يسألونه، فقال قائلٌ: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح، ولا حرج**»، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل، ولا حرج**» متفق عليه.[1]

وفي رواية لمسلم: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمرٍ مما يَنسىٰ المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور علىٰ بعض وأشباهها، إلا قال: «**افعلوا، ولا حرج**».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندهما، أنَّ النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حرج**».[2]

۞ وأما تقديم بعضها علىٰ بعض متعمدًا عالمًا بمخالفة السنة ففيه قولان:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣)، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٤)، ومسلم برقم (١٣٠٧).

الأول: عليه دمٌ، وهو قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي، وهو رواية عن أحمد، وقال به مالك في تقديم الحلق علىٰ الرمي، وفي تقديم الطواف علىٰ الرمي في رواية.

الثاني: ليس عليه دمٌ، وهو قول عطاء، وإسحاق، والشافعي، ورواية عن أحمد، وحمل ابن قدامة هذا الخلاف علىٰ الجواز لا علىٰ الإجزاء، فقال: ولا نعلم خلافًا بينهم في أنَّ مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء.

وقد نصر ابن دقيق العيد الرواية الأولىٰ عن أحمد بعدم الجواز من المتعمد العالم بالسنة؛ معتمدًا علىٰ قوله في الحديث: «لم أشعر»، فقال: يختص الحكم بهذه الحالة، وهو الذي لا يشعر لجهله، أو نسيانه، وأما غيره؛ فيجب عليه الترتيب كما فعل رسول الله ﷺ؛ لقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

قلتُ: بل الصواب -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لأنَّ الترتيب لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو، أو الجهل، والوقت مازال باقيًا، ولو كان واجبًا؛ لَأَمَرَه رسول الله ﷺ بإعادة ما قدمه قبل وقته، وأيضًا قول الراوي: فما سُئل عن شيء قدم ولا أخر...، الحديث، يُوحي بالإباحة، وعدم وجوب الترتيب.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «**افعل، ولا حرج**» يُشعِر بعدم وجوب الترتيب.اهـ

قلتُ: وأيضًا بعض الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان، كحديث ابن عباس

المتقدم، وحديث أسامة بن شريك عند أبي داود (٢٠١٥)، وغيره؛ قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول: «**لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك**»؛ فالصواب هو قول الجمهور، والله أعلم.(١)

❁ وأما تقديم السعي على الطواف:

فالجمهور يرون عدم الإجزاء، وذهب إلى الإجزاء: عطاء، وأحمد في رواية؛ لحديث أسامة بن شريك المتقدم، وفيه: قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: «**لا حرج**» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، وقد تقدم، وقال الجمهور: المقصود به: سعيت بعد طواف القدوم قبل أن أطوف للإفاضة.

وهذا التأويل خلاف ظاهر الحديث، ورجَّح الإمام ابن عثيمين الإجزاء، وهذا هو الأقرب؛ إن صح الحديث، والله أعلم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك تحت المسألة رقم (٧٤).(٢)

مسألة [٢١٦]: متى يحصل التحلل من الحج؟

❁ للحج تحللان، فالتحلل الأول اختلف أهل العلم بمَ يحصل:

فذهب أحمد، والشافعي إلى أنه يحصل بعد الرمي والحلق، وهو قول الحنفية،

---

(١) وانظر: «الفتح» (١٧٣٦-١٧٣٨)، «المغني» (٥/ ٣٢١-)، «المجموع» (٨/ ٢١٦-).

(٢) وانظر: «الفتح» (١٧٣٦).

ولكن الأصل عندهم هو الحلق، وهو الذي يحصل به التحلل.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم، وحلقتم؛ فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء**».(١)

وهذا الحديث في إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو مدلس وفيه ضعفٌ، وقد خلَّط في الإسناد والمتن، فرواه في الإسناد علىٰ وجهين، وفي المتن علىٰ ثلاثة أوجه، فتارة كما تقدم، وتارة يقول: «**إذا رميتم**» فَحَسْب، وتارة يزيد: «**وذبحتم**».

قال البيهقي رحمه الله (٥/ ١٣٦): وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها.اهـ

يعني بلفظ: كنتُ أُطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

❁ وذهب مالك، وعطاء، وأبو ثور، وأحمد في رواية وصححه ابن قدامة إلىٰ أنَّ التحلل يحصل برمي جمرة العقبة.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم علىٰ رواية: «إذا رميتم فقد حلَّ لكم...» بدون زيادة: «الحلق»، وبحديث أم سلمة في "مسند أحمد" (٦/ ٣٠٣،٢٩٥): أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم النحر: «**إنَّ هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم أن تحلوا...**» الحديث، وفي إسناده: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وهو مستور الحال، وتابعه عند أحمد رجلٌ مجهولٌ يقال له: خالد مولىٰ

---

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٧٥١).

الزبير بن نوفل.

وجاء هذا القول عن ثلاثة من الصحابة، عن عائشة، وابن الزبير ﷺ، كما في "ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٢٠-٣٢١)، وهو صحيح عنهما، وجاء عن ابن عباس ﷺ عند ابن ماجه (٣٠٤١)، وغيره، وفي إسناده انقطاع؛ فإنَّه من طريق الحسن العرني، عنه، ولم يسمع منه، وقد رُوي حديث ابن عباس مرفوعًا، والمحفوظ وقفه.

وجاء في "سنن النسائي" (٥/ ١٣٧) بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشة ﷺ قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أحاديث القول الثاني أقوى وأكثر؛ فهو أقرب، وقد رجَّح ذلك الإمام الألباني ﷺ، ولكن الأحوط العمل علىٰ القول الأول؛ فالأحاديث كلها لم تسلم من الكلام، والحديث الأخير لعائشة ليس بصريح.

ويحصل التحلل الثاني عند أهل العلم بالطواف بالبيت طواف الإفاضة بعد أن يرمي ويحلق، ولا خلاف في ذلك.(١)

مسألة [٢١٧]: إذا لم يرتب بين الأعمال السابقة فبماذا يحصل التحلل؟

أما من قال: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، كالشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية، فيقولون: يحصل التحلل باثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الأخير بالعمل الثالث، وأما الحنفية فلا يحصل

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٠٧-٣١٠).

التحلل عندهم إلا بالحلق.

وعن أحمد وجماعة من أصحابه: أنَّ التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وبالثاني يحصل التحلل الثاني، والله أعلم.

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع فتاواه" (٢٣/ ١٧٢): وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء (أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة)، وهن: الرمي، والحلق، والطواف؛ فلا أعلم في هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأنَّ الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني؛ صار له تأثير في التحلل الأول. انتهى المراد.(١)

مسألة [٢١٨]: ماذا يحل له في التحلل الأول؟

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ المحرم بعد التحلل الأول يحل له كل شيء إلا النساء، وصحَّ هذا القول عن عائشة، وابن الزبير.

وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال به علقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي؛ للأحاديث المتقدمة.

وأما تحريم النساء؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهو ما زال في الحج حتى يتحلل التحلل الثاني.

وعن أحمد رواية في تحريم الوطء فقط.

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٣١٠) (٥/ ٣٢٣-٣٢٤) "المجموع" (٨/ ٢٢٩-) "هداية السالك" (٤/ ١٣١٤-).

❁ وذهب عمر وابنه[١]، وعروة إلىٰ أنه يحل له ما عدا النساء والطِّيب، وهو مذهب مالك، وزاد: والصيد.

والأثر صحيح عن عمر، وقد بلغ عائشة قول عمر، فردت ذلك بقولها: طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.[٢]

مسألة [٢١٩]: المبيت بمنى أيام التشريق.

السُّنَّةُ لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلىٰ منىٰ؛ لما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ أفاض يوم النحر، فصلَّىٰ الظهر بمنىٰ. متفق عليه.[٣]

❁ واختلف أهل العلم في حكم المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق:

فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ وجوب المبيت بها، وهو قول عروة، والنخعي، ومجاهد، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»[٤] أنَّ رسول الله ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، وبحديث

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٥) بإسناد صحيح، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١)، وفي إسناده: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف.

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ٣١٠-)، «ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٢٠-)، «سنن البيهقي» (٥/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٢)، ومسلم برقم (١٣٠٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٥٣).

عاصم بن عدي: أنَّ النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنىٰ.[(١)] فدل علىٰ أنَّ غيرهم لا يجوز لهم ترك ذلك؛ لأنَّ ضدَّ الرخصة العزيمة.

وصحَّ عن عمر أنه قال كما في "الموطأ" (١/٤٠٦)، و"ابن أبي شيبة" (١٤٦٠٣): لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي منىٰ من وراء العقبة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم الوجوب، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" أنه قال: إذا رميت الجمار؛ فبت حيث شئت. واختار هذا القول ابن حزم.

وحجتهم: أنَّ النبي ﷺ رخَّص لبعض المعذورين بترك المبيت؛ فدلَّ علىٰ عدم الوجوب.

قلتُ: والصواب هو القول الأول، وترخيصه للمعذورين يدل علىٰ أن غيرهم لا رخصة لهم في تركه، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٢٢٠]: ماذا على من ترك المبيت؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أساء ولا شيء عليه وعليه الاستغفار، وهو مذهب أحمد، وأصحاب الرأي.

---

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٧٥٤).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/٣٢٤)، "ابن أبي شيبة" (٤/٣٢٦)(باب ٢٦٢من كتاب المناسك)، "المحلىٰ" (٨٤٦).

الثاني: عليه شيء، واختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يُطعم شيئًا، وهو قول عطاء، والثوري، والنخعي، ورواية عن أحمد، ومنهم من قال: عليه دم، وهو قول النخعي، ومالك، ومنهم من قال: إن ترك الثلاثة الأيام؛ فعليه دم، وإن ترك أقل من الثلاثة؛ فعليه الإطعام. وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

والقول الأول أقرب، وهو ترجيح ابن حزم، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢١]: من أراد أن يبيت ليلتين، ثم يَنفر.

ذكر أهل العلم أنه يُشرع لمن أراد أن يتعجل أن يقتصر علىٰ مبيت ليلتين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

واشترط جمهور العلماء لمن أراد التَّعجُّلَ أن يخرج من منىٰ قبل أن تغيب الشمس من اليوم الثاني، قالوا: فإذا غربت وهو بمنىٰ؛ لزمه مبيت الليلة الثالثة، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ قالوا: واليوم اسم للنهار دون الليل.

وصحَّ هذا القول عن عمر رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٥/ ١٥٢)، وعن ابنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (الباب/ ١٩من كتاب المناسك)، وكما في "سنن البيهقي"، وقال به من التابعين: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وأبان بن عثمان، والنخعي، واختاره إسحاق، وابن المنذر.

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٢٥)، "المحلىٰ" (٨٤٦) (٧/ ١٨٥).

وقال أبو حنيفة: له التعجيل؛ مالم يطلع فجر اليوم الثالث، ولم يشترط ابن حزم شيئًا، بل أباح له النفر مطلقًا، والصواب قول الجمهور، والله أعلم.

وأكثر أهل العلم علىٰ أنَّ أهل مكة يجوز لهم التعجيل أيضًا؛ لعموم الآية، خلافًا لما رُوي عن عمر(١)، ومالك من المنع من ذلك.(٢)

تنبيهٌ: لا يلزم في المبيت أن يمكث بمنىٰ جميع الليل من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، بل لو مكث معظم الليل؛ أجزأه، والله أعلم.(٣)

مسألة [٢٢٢]: رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

جاء في "صحيح البخاري" (١٧٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما صفة رمي الجمار في أيام التشريق: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْـجمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

والمقصود بالجمرة الدنيا: هي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أبعدها من مكة.

ومعنىٰ: (يسهل)، أي: يقصد السَّهل من الأرض، وهو المكان المصطحب

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه ذكره ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٣٣١)، ولم يعزُه إلىٰ أحد، ولم أجده.

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٣١-)، "المجموع" (٨/ ٢٨٣-٢٨٤)، "المحلىٰ" (٨٤٧).

(٣) انظر: "المجموع" (٨/ ٢٤٧).

الذي لا ارتفاع فيه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١٧٥٢): قَالَ اِبْن قُدَامَةَ: لَا نَعْلَم لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيث اِبْن عُمَر هَذَا مُخَالِفًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِك مِنْ تَرْك رَفْع الْيَدَيْنِ عِنْد الدُّعَاء بَعْد رَمْي الْـجمَار، فَقَالَ اِبْن الْـمُنْذِر: لَا أَعْلَم أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء عِنْد الْـجمْرَة إِلَّا مَا حَكَاهُ اِبْن الْقَاسِم عَنْ مَالِك.اهـ.

قلتُ: ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ محجوج بحديث الباب، وكأنه لم يبلغه، والله أعلم.

ومجموع الحصيات: إحدىٰ وعشرون حصاة في كل يوم؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق، ففي بعض الروايات في «البخاري» ذكر (سبع حصيات) في كل جمرة، ومجموع الأيام الثلاثة: ثلاث وستون حصاة. وإذا أضفنا إليها جمرة العقبة أصبحت: سبعين حصاة.(١)

مسألة [٢٢٣]: حكم رمي الجمار.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١٧٤٦): وقد اختلف فيه، فالجمهور علىٰ أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ قول الجمهور حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**بمثل هؤلاء فارموا**» أخرجه أحمد، وقد تقدم، فهذا أمرٌ بالرمي، وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بفعله أنَّ الرمي في يوم النحر، وفي أيام التشريق، والله أعلم.

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)، «المجموع» (٨/ ٢٣٨-٢٣٩).

مسألة [٢٢٤]: حكم التكبير عند رمي الجمار، والدعاء بعد ذلك، والقيام، ورفع اليدين.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٣٠): وَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءَ؛ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الثَّوْرِيَّ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا، وَإِنْ أَرَاقَ دَمًا أَحَبُّ إلَيَّ.انتهى المراد.

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٧٥٣): وقد أجمعوا على أنَّ من ترك التكبير عند رمي الجمار لا يلزمه شيء، إلا الثوري، فقال: يطعم، وإن جبره بدمٍ أحب إليَّ.اهـ

قلتُ: والصواب قول الجمهور؛ لأنها أعمال مستحبة، ولا نعلم دليلًا على إيجابها، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢٥]: حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالدنيا، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، قالوا: فإن نكس فبدأ بالعقبة الوسطى، ثم الدنيا؛ أجزأته الدنيا، ويعيد الوسطى بعدها، ثم العقبة، وإن بدأ بالوسطى، ثم الدنيا، ثم العقبة؛ أجزأته الدنيا، ثم يرمي الوسطى، ثم العقبة، وإن بدأ بالعقبة، ثم الأولى، ثم الوسطى؛ أعاد العقبة فقط، وَحُجَّتُهم: أنَّ هذا هو فعل رسول الله ﷺ، وهو بيان لهذه الشعيرة، وهو القائل: «**من عمل**

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٢٨٣).

عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

❁ وذهب الحسن، وعطاء، وأبو حنيفة إلىٰ عدم وجوب الترتيب، ويجزئه الرمي عندهم إذا نكس وبدأ بالعقبة، ثم الوسطىٰ، ثم الدنيا.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [٢٢٦]: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.

❁ أكثر أهل العلم علىٰ أنَّ الرمي وقته من بعد الزوال، وإن رمىٰ قبل الزوال يعيد، وهو مذهب أحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، وقال به الحسن، وعطاء.

❁ وقال إسحاق، وأصحاب الرأي: وقته من بعد الزوال، ولكن لا بأس في اليوم الأخير أن يرمي قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وهذا رواية عن أحمد، وقال به عكرمة.

❁ وقال عطاء، وطاوس: يجوز قبل الزوال مطلقًا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهي خلاف المشهور عنه.

قلتُ: رمىٰ رسول الله ﷺ بعد الزوال كما في «صحيح مسلم» (١٢٩٩)، عن جابر قال: رمىٰ رسول الله ﷺ يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. وفي «البخاري» (١٧٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نتحين، فإذا

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٢٩)، «المجموع» (٨/ ٢٣٩-٢٤٠) (٨/ ٢٨٢)، «هداية السالك» (٤/ ١٣٣١-١٣٣٢).

زالت الشمس رمينا. والأصل في العبادات التوقيف؛ فالأظهر هو القول الأول، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢٢٧]: إذا أخر رمي يومٍ إلى ما بعده.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ٣٣٣): إِذَا أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ تَرَكَ حَصَاةً، أَوْ حَصَاتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا إلَىٰ الْغَدِ؛ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا؛ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلَنَا: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ ...اهـ

قلتُ: وللجمهور في أنَّ ذلك وقتٌ للرمي حديث عاصم بن عدي أنَّ النبي ﷺ رخَّص للرعاء أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد[(٢)]، ولكن مع كونه يجزئ؛ ففي النفس شيء من الجواز، وقد منع المالكية، والحنفية منه، ويرونه غير جائز، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.[(٣)]

مسألة [٢٢٨]: إذا أخَّر الرمي حتى خرجت أيام التشريق؟

قال عبد العزيز الكناني رحمه الله في "هداية السالك" (٤/ ١٣٤٦): واتفق الأربعة

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٢٨-٣٢٩)، "المجموع" (٨/ ٢٨٢)، "الفتح" (١٧٤٦)، "القرطبي" (٣/ ٧)، "هداية السالك" (٤/ ١٣٤٤).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٥٤).

(٣) وانظر: "الشرح الممتع" مع الحاشية (٧/ ٣٨٩)، "هداية السالك" (٤/ ١٣٤٢-١٣٤٦).

علىٰ أنَّ بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي، فلا يفعل بعد ذلك أداءً، ولا قضاءً؛ لأنه تابع للوقوف، فكما أنَّ للوقوف وقتًا يفوت بفواته كذلك الرمي.اهـ

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في "تفسيره" (٣/ ٧): ولا سبيل عند الجميع إلىٰ رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتىٰ غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم، أو الإطعام علىٰ ما ذكرنا.اهـ

قلتُ: أما الدم والإطعام فلا نعلم عليه دليلًا، ولكن يستغفر الله إن ترك ذلك عامدًا لغير عذر، ومن كان معذورًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة [٢٢٩]: هل يرمي عن المريض والعاجز؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٨/ ٢٨٣): أجمعوا علىٰ الرمي عن الصبي الذي لا يقدر علىٰ الرمي؛ لِصِغَرِه، وأما العاجز عن الرمي لمرض، وهو بالغٌ، فمذهبنا أنه يُرمىٰ عنه كالصبي، وبه قال الحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال النخعي: يوضع الحصىٰ في كفه، ثم يؤخذ، ويُرمىٰ في المرمىٰ.اهـ

قلتُ: من لم يقدر علىٰ الرمي لمرضه وعجزه؛ جاز الرمي عنه، وبذلك يُفتي الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما، ولكن ننبه علىٰ أنَّ بعض الناس يتساهل، فربما رمىٰ عن امرأته، وهي قادرة؛ خوفًا عليها من الازدحام،

فهذا لا يجزئ، وعليه أن يتحرىٰ وقتًا لا يكون فيه ازدحام، فيذهب بامرأته لترمي بنفسها.

مسألة [٢٣٠]: من تعجل في اليوم الثاني، فهل يرمي عن اليوم الثالث؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في "تفسيره" (٣/ ٨-٩): قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل. قال ابن أبي زمنين: يرميها يوم النفر حين يريد التعجيل. قال ابن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث.

قلتُ: الصواب أنه يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي اليوم الثالث، وهو قول عامة أهل العلم، ويظهر ذلك من قولهم: إذا غابت عليه الشمس وهو في منىٰ؛ وجب عليه مبيت الليلة الثالثة، والرمي من الغد، وقد تقدم ذكر ذلك.

مسألة [٢٣١]: هل ثبت أن الجمار، ما قبل منها رفعه الله؟

جاء من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي ترمي كل سنة، فنحسب أنها تنقص، فقال: «**ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال**» أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٥٠)، والدارقطني (٢/ ٣٠٠)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٢٨) من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به.

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ في "التنقيح" (٣/ ٥٣٨): وهو حديثٌ لا يثبت، فإنَّ أبا فروة يزيد بن سنان ضعَّفه الإمام أحمد، والدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرهما، وتركه النَّسائيُّ

وغيره، وذكره الحاكم في كتاب الضُّعفاء أيضًا، وقال البيهقيُّ: يزيد بن سنان ليس بالقويِّ في الحديث، وروي من وجهٍ آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا.اهـ

وأخرج مسدد في مسنده كما في "المطالب العالية" (١٢٥٧)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٥/ ١٢٨)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٣/ ٢٢٥) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد، قال: حصىٰ الجمار ما يقبل منه رفع، وما رد ترك، ولولا ذلك كان أطول من ثبير.

قلتُ: هذا إسنادٌ حسنٌ؛ سليمان، وعبد الرحمن بن أبي نعم، كلاهما حسن الحديث، وأخرج البيهقي (٥/ ١٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: وكل به ملك: ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل ترك. وهذا إسنادٌ حسنٌ أيضًا؛ عبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢) عن ابن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس رميت الجمار في الجاهلية والإسلام، فقال: ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير.

إسناده حسن أيضًا؛ فطر بن خليفة حسن الحديث، وأخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٣/ ٢٢٥) من طريق سفيان، عن فطر به.

(٧٢٦) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[(١)]

الحكم المستفاد من الحديث

استحبَّ بعض الفقهاء الدعاء المذكور عقب التلبية، ولكن الحديث ضعيفٌ، وعلىٰ هذا فلا يستحب تعيين الدعاء المذكور، ولا يتحرىٰ الدعاء به عقب التلبية، والله أعلم.

(١) **ضعيف**. أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٠٧) عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن صالح بن محمد ابن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به. وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وأما ابن أبي يحيىٰ فهو وإن كان كذابًا فإنه قد توبع عند الدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (٥/ ٤٦).

(٧٢٧) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحَرْت هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْت هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: موضع النحر والذبح في الحج والعمرة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: في «التمهيد» (٩/ ١٠٣-١٠٤)ط/ مرتبة: المنحر في الحج بمنىٰ إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنىٰ فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديًا يتطوع به؛ نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضًا لا خلاف فيه يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلىٰ أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنىٰ، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما لم يجزه، ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعًا للنحر، وخصهما بذلك.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحر في غير منىٰ ومكة من الحرم أجزأه. قالوا: وإنما لمكة ومنىٰ اختصاص الفضيلة، والمعنىٰ في ذلك الحرم؛ لأن مكة ومنىٰ حرم، وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

قلتُ: وما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة هو مذهب أحمد أيضًا، وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) (١٤٩).

❁ وقد ذهب ابن حزم في "المحلىٰ" (٧/ ١٥٦) إلىٰ ما ذهب إليه مالك.

والإجماع الأخير الذي ذكره ابن عبد البر لا يصح، فقد قال ابن حزم رحمه الله: فإنَّ قومًا قالوا: يجزئ في كل بلد؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يحد موضعَ أدائه؛ فهو جائزٌ في كل موضع. وقال أيضًا: وعن مجاهد: انحر حيث شئت.اهـ[1]

٧٢٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الدخول إلىٰ مكة من الثَّنية العُليا، وهي (كَداء) بفتح الكاف والمد، وهي التي يقال لها (الحجون).

واستحباب الخروج من الثنية السُّفلىٰ وهي (كُدا) بضم الكاف والقصر، وحديث عائشة جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا في "الصحيحين"[3] بمعناه.

(١) وانظر: "الاستذكار" (١٣/ ٧٥-٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٦)، ومسلم برقم (١٢٥٧).

٧٢٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الاغتسال عند دخول مكة.

الغسل عند دخول مكة مُستحبٌّ.

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ استحبابه كما في "الفتح" (١٥٧٣).

ويستحَبُّ أيضًا أن يدخل مكة نهارًا، وهو أكثر فعل النبي ﷺ، وقد ورد عنه ﷺ أنه دخل مكة ليلًا في عمرة الجعرانة.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٧٣٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم السجود على الحجر الأسود.

❁ استحبَّ جماعةٌ من الفقهاء السجود علىٰ الحجر، بمعنىٰ أن يجعل جبهته عليه بعد تقبيله، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ونقله الأثرم عن أحمد، وعليه أكثر الحنفية، بل هو قول الجمهور.

---

(١) ضعيف. أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤)، من طريقين عن جعفر بن عبدالله، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس أنه قبل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. قال البيهقي: وجعفر هذا هو ابن عبدالله ابن عثمان نسبه الطيالسي إلىٰ جده.

قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٧١)، : قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قريش حميدي. وقال البزار: مخزومي، وقال الحاكم: هو ابن الحكم... قال: ووهم في قوله: إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي علىٰ أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب.اهـ

قلتُ: ووثقه أحمد كما في "الجرح والتعديل" (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

قال العقيلي في "الضعفاء" (١/ ١٨٣) بعد أن ساقه من طريق بشر بن السري عن جعفر بن عبدالله به عن ابن عباس مرفوعًا. قال: ورواه أبوعاصم وأبوداود الطيالسي عن جعفر فقالا: عن ابن عباس عن عمر مرفوعًا: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأىٰ ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه. قال العقيلي: حديث ابن جريج أولىٰ.

قلتُ: الطريق الأخيرة هي في "المصنف" (٥/ ٣٧) والظاهر أن الاختلاف المذكور بسبب جعفر ابن عبدالله، فقد اختلف فيه علىٰ ثلاثة أوجه، فتارة يرفعه من مسند ابن عباس، وتارة يرفعه من مسند عمر، وتارة يوقفه علىٰ ابن عباس.

❁ وذهب مالك، وبعض الحنفية إلىٰ كراهة السجود عليه، بل قال مالك: إنه بدعة.

قلتُ: الذي يظهر لي أنه لا يصل إلى حدّ البدعة؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قد فعله، ولكن لا يسجد عليه؛ لعدم صحة الحديث المرفوع في ذلك، والله أعلم.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٣)، "الإنصاف" (٤/ ٦)، "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٥٠٥).

﴿٧٣١﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

﴿٧٣٢﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً.(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

في الحديثين دلالة علىٰ استحباب الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طواف القدوم، والمشي في بقية الأشواط.

وانظر ما تقدم في حديث جابر الطويل **رقم المسألة** [٢٨].

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) الحديث ليس موجودًا في المخطوطتين، وإنما هو زيادة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

﴿٧٣٣﴾ وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

﴿٧٣٤﴾ وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

﴿٧٣٥﴾ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﵁ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

يستفاد من هذه الأحاديث: استحباب استلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود؛ فإن لم يتمكن من الاستلام بيده، فيستلم بعصا إن كان معه عصا؛ فإن لم يكن معه عصا اكتفىٰ بالإشارة إلىٰ الحجر الأسود، ولا يشير إلىٰ الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الأسود.

وانظر ما تقدم في حديث جابر الطويل.

---

(١) إن كان الضمير في (عنه) عائدًا إلىٰ ابن عمر فالحديث في مسلم برقم (١٢٦٧) بلفظ (يمسح) بدل (يستلم)، وهو عند البخاري (١٦٠٩) بلفظ الكتاب.

وإن كان الضمير عائدًا إلىٰ ابن عباس، فهو عند مسلم برقم (١٢٦٩) بدون قوله (من البيت).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥).

﴿٧٣٦﴾ وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الاضطباع في طواف القدوم. وتقدَّم الكلام علىٰ هذه المسألة تحت حديث جابر الطويل، **رقم المسألة** [٣٤].

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبوداود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) واللفظ لأبي داود، ومدار طرقه علىٰ ابن جريج.

فعند أحمد وأبي داود من طريق ابن جريج عن ابن يعلىٰ عن أبيه به. وعند أحمد من طريق أخرىٰ عن ابن جريج عن رجل عن ابن يعلىٰ به. وهذا الرجل المبهم سمي عند الترمذي وابن ماجه (عبدالحميد بن جبير).

قال البيهقي (٥/ ٧٩): قال الترمذي: قلت له - يعني البخاري - من عبدالحميد هذا؟ قال: هو ابن جبير بن شيبة، وابن يعلىٰ هو ابن يعلىٰ بن أمية.

قال الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند": هو حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين وابن يعلىٰ هو صفوان كما في "تحفة الأحوذي" عن ابن عساكر. اهـ

قلتُ: فالحديث صحيح، وزيادة (أخضر) عند أبي داود فقط، وإسناده منقطع كما تقدم.

٧٣٧ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الأحكام المستفادة من الحديث

كان هذا القول من أنس جوابًا لمحمد بن أبي بكر الثقفي، وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة، فسأله: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل....، فذكره.

ويستفاد من هذا الحديث: أنَّ الـمُحْرم يستحب له التلبية، أو التكبير في يوم عرفة وما بعده إلىٰ أن يرمي الجمرة؛ فتنقطع التلبية، ويبقىٰ التكبير إلىٰ آخر أيام التشريق.

ويستفاد منه: أنَّ التكبير يبدأ من صبيحة يوم عرفة، وقد تقدم الكلام علىٰ المسألتين تحت حديث جابر الطويل.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

٧٣٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٧٣٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

٧٤٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.(٣)

٧٤١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وأبوداود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

وله طريق أخرىٰ: أخرجه أبوداود (١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله طريق أخرىٰ: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦)، والترمذي (٨٩٣)، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. والحكم لم يسمع من مقسم إلا أحاديث يسيرة ليس هذا منها، فهو منقطع.

والحديث يرتقي إلىٰ الحجية أو الصحة بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

تنبيه: الحديث أخرجه النسائي كما تقدم فقول الحافظ في "البلوغ" (إلا النسائي) يعتبر وهمًا.

(٤) ضعيف. أخرجه أبوداود (١٩٤٢)، من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من هذه الأحاديث: أنَّ الضعفة من النساء، والشيوخ، والصبيان يرخص لهم أن يدفعوا من المزدلفة ليلًا، وقد قيده الشافعية، والحنابلة وغيرهم بما بعد منتصف الليل، والصواب تقييده بمغيب القمر، كما جاء ذلك عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في "الصحيحين" أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: كلا، أي بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

ويلتحق بالترخيص بهؤلاء من كان قائمًا علىٰ الضعيف كالـمَحْرَم، وولي الشيخ، والصبي، وقائد السيارة إذا احتيج إليهم.

= عائشة به.

وظاهر إسناده الحسن، ولكن الضحاك بن عثمان في حفظه شيء، وقد خولف في إسناد الحديث، فقد رواه داود بن عبدالرحمن العطار، والدراوردي عن هشام عن أبيه مرسلًا، رواه الشافعي في "الأم" (٢/ ١٨٠) وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه مرسلًا، أخرجه الطحاوي (٢/ ٢١٨).

وقد أنكره الإمام أحمد، ورجح المرسل، وأنكره لأن في بعض طرق الحديث (وأمرها النبي ﷺ أن توافيه يوم النحر في صلاة الصبح بمكة. قال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة. وقد أعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب.

انظر: "الجوهر النقي" (٥/ ١٣٢)، و"زاد المعاد" (٢/ ٢٤٩) و"التلخيص" (٢/ ٤٩٢).

ويستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يستحب تأخير الرمي إلىٰ ما بعد طلوع الشمس، وإن رمىٰ قبل ذلك أجزأه؛ لثبوت ذلك عن أسماء رضي الله عنها، ودلَّ عليه أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أم سلمة، ولكنه ضعيف كما تقدم، وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر الطويل.

٧٤٢ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

استنبط أهل العلم من حديث عروة رضي الله عنه أحكامًا كثيرة، وقد تقدم كثير منها تحت حديث جابر الطويل.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبوداود (١٩٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) (٢٨٢١)، من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرس به.

وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

﴿٧٤٣﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1]، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[2]

الحكم المستفاد من الحديث

فيه استحباب الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعد أن يسفر جدًّا، وقد تقدم ذلك تحت حديث جابر الطويل مسألة رقم [١٢٥].

﴿٧٤٤﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[3]

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ التلبية تستمر حتىٰ رمي جمرة العقبة يوم النحر، وقد تقدم ذلك أيضًا.

(١) جبل معروف بمكة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٦) (١٦٨٧)، وابن عباس هو الفضل، وليس عبدالله، وحديث الفضل أخرجه أيضًا مسلم (١٢٨١).

٧٤٥ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٧٤٦ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

٧٤٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

يستفاد من هذه الأحاديث: أنَّ جمرة العقبة ترمى من بطن الوادي، ويجعل الرامي الكعبة عن يساره، ومنًى عن يمينه، ثم يرميها.

ويستفاد من حديث جابر رضي الله عنه: أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر في

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩) (٣١٤).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١).

الضحى، وأما في أيام التشريق فالواجب أن تكون بعد زوال الشمس؛ لأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، ولم نقل بوجوب الرمي في يوم النحر ضحًى؛ لأنَّ النبي ﷺ سأله رجل: رميت بعدما أمسيتُ؟ فقال: «**لا حرج**».

ويستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: معرفة الهيئة المستحبة في رمي الجمار الثلاث، وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر الطويل.

٧٤٨ وَعَنْهُ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

فيه أنَّ الأفضل للحاج والمعتمر أن يحلق رأسه، ويجوز التقصير.

والأفضل للمتمتع أن يقصر في العمرة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم بذلك؛ وذلك من أجل أن يبقىٰ له شعر يحلقه عند تحلله من الحج، والله أعلم.

وانظر ما تقدم تحت حديث جابر الطويل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

٧٤٩ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أنَّ أعمال يوم النحر، -وهي على الترتيب-:

الرمي.

ثم النحر.

ثم الحلق أو التقصير.

ثم الطواف.

لا يجب الترتيب بينها، وهو قول الجمهور، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة تحت حديث جابر رضي الله عنه، **رقم المسألة** [١٨٩].

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٧٥٠) وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أنَّ الترتيب مأمور به؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالنحر، ثم الحلق، وهذا الأمر محمول على الاستحباب على الصحيح في المسألة، وقد تقدمت.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١١).

٧٥١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث: أنَّ التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق.

وهذا الحديث ضعيف، وقد جاءت أحاديث تدل علىٰ أنَّ التحلل الأول يحصل بالرمي فقط.

وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة تحت حديث جابر رضي الله عنه، **رقم المسألة** [١٩٠].

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبوداود (١٩٧٨)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه ضعف، وقد خلَّط في الإسناد والمتن، فروىٰ الإسناد علىٰ وجهين، وروىٰ المتن علىٰ ثلاثة أوجه، فتارة كما في الباب، وتارة يقول: «إذا رميتم» فحسب، وتارة يزيد «وذبحتم». قال البيهقي (٥/ ١٣٦): وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. اهـ يعني بلفظ: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

(٧٥٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث: أنَّ المرأة تتحلل بالتقصير لا بالحلق، وهذا مُجمعٌ عليه.

وانظر حديث جابر، **رقم المسألة** [١٧٨].

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (١٩٨٥)، حدثنا أبويعقوب البغدادي -ثقة- حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، وقد صرح ابن جريج بالإخبار عن عبدالحميد:

أخرجه الدارمي (٢/ ٦٤) أخبرنا علي بن عبدالله المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبدالحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة، فذكره.

فالحديث صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٦٨٦).

﴿٧٥٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

﴿٧٥٤﴾ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

يستفاد من الحديثين: أنَّ المبيت بمنىٰ في أيام التشريق واجب علىٰ الحاج، ولا يرخص في ترك المبيت إلا لمن كان له عذر.

ويستفاد من حديث عاصم أيضًا: أنه يجوز الجمع بين رمي يومين في يوم واحد بسبب العذر.

واستنبط جمهور أهل العلم من حديث عاصم أنَّ أيام التشريق كلها وقت مجزئ للرمي، فمن أخَّر رمي يومٍ إلىٰ آخر أجزاه، وقد أساء إن أخَّر بغير عذر.

وقد تقدم ذكر هذه المسائل تحت حديث جابر الطويل في صفة الحج.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٤٥٠)، وأبوداود (١٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

وأخرجه ابن حبان (٣٨٨٨)، من طريق ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بإسناده مختصرًا.

وإسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات معروفون، وأبو البدَّاح بن عاصم بن عدي، وثقه ابن سعد وابن حبان، فهو ثقة.

٧٥٥ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٧٥٦ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: كم خطبة تُستحبُّ في الحج؟

أما خطبة عرفة فاستحبها أهل العلم، ولا أعلم من أنكرها، وتكون قبل صلاة الظهر، والعصر قبل ذهاب الناس إلىٰ الموقف، وقد دلَّ عليها حديث جابر الطويل، وقد تقدم.

واستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم خطبةً أخرىٰ يوم النحر؛ لحديث أبي بكرة المذكور في الباب، وجاءت أحاديث كثيرة في "الصحيحين" وغيرها تدل علىٰ خطبة يوم النحر، وممن استحبها الشافعي، وأحمد، وداود، وزفر وغيرهم، وأنكرها مالك، وأبو حنيفة، وقالوا: إنما هي نصيحة ولم يقصد الخطبة. وهذا غير صحيح، والصواب الاستحباب وهو مذهب الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) ضعيف. أخرج أبوداود (١٩٥٣)، من طريق ربيعة بن عبدالرحمن بن حصين عن جدته السراء بنت نبهان...، وإسناده ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وجدته لا تعرف إلا بهذا الحديث، وحديث آخر ضعيف أيضًا.

واستحبَّ جماعةٌ من أهل العلم خطبة أخرىٰ في أوسط أيام التشريق، وهو يوم الرؤوس، ويوم النفر الأول، وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود، واستدلوا بحديث السَّراء بنت نبهان الذي في الباب، وقد تقدم أنه ضعيف.

ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود (١٩٥٢) بإسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنىٰ.

وكذلك ما أخرجه أحمد (٥/ ٤١١) بإسناد صحيح عن أبي نضرة قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ**، -قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ **أَعْرَاضَكُمْ** أَمْ لَا- **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

ولم يستحب هذه الخطبة مالك، وأبو حنيفة، وزفر، واستحب الأولان أن يخطبها يوم النفر، واستحب الأخير أن يخطب يوم التروية، ولا نعلم لهم دليلًا علىٰ ذلك.

واستحبَّ الشافعية، ومالك، وأبو حنيفة خطبة في اليوم السابع قبل يوم التروية، واستدلوا بما أخرجه البيهقي (٥/ ١١١)، من حديث ابن عمر، وجابر أنَّ النبي ﷺ خطب في ذلك اليوم.

والحديث في إسناده: أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي، وهو مجهول الحال، وقد روىٰ الحديث علىٰ وجهين، فتارةً يرويه عن أبي قُرَّة موسىٰ بن طارق الزبيدي، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وتارةً يرويه عن أبي قرة، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ففي النفس شيء من الاحتجاج بهذا الحديث.

وعلىٰ هذا: فالصحيح عدم استحباب خطبة في اليوم السابع، وهو مذهب أحمد وغيره.

ويستحبُّ للإمام، بل ينبغي له أن يحث الناس في هذه الخُطب علىٰ التوحيد، ويذكرهم بحقوق المسلمين، ويعلمهم في كل خطبة المناسك التي يفعلونها، والله أعلم.(١)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٨٩)، "المغني" (٥/ ٣٣٥).

٧٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُك بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحد لحجِّه وعمرته.

وقد تقدمت المسألة تحت حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، برقم [١٨٨].

٧٥٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

فيه أنَّ الرمل خاصٌّ بطواف القدوم، ولا رمل في طواف الإفاضة.

وانظر ما تقدم في دراسة حديث جابر **رقم المسألة** [١٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢/ ٨٧٩) بلفظ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» وفي (٢/ ٨٨٠) بلفظ: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**».

واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لأبي داود برقم (١٨٩٧) وهو معل بالإرسال كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٤).

(٢) صحيح. لم يخرجه أحمد وأخرجه أبوداود (٢٠٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، كلهم من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. ورجاله رجال الشيخين إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وبعض أهل العلم يصححون عنعنة ابن جريج عن عطاء؛ لكونه لازمه كثيرًا، وصح عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء؛ فقد سمعته منه. وهذا الذي تتطمئن النفس إليه، فالحديث صحيح، والله أعلم.

٧٥٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

٧٦٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: النزول بالمحصب.

في «صحيح مسلم» (١٣١٠) أيضًا عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وعن نافع قال: كان ابن عمر يرىٰ التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصْبَة، قال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

وفي «الصحيحين»(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٩/ ٥٩): ذَكَرَ مُسْلِم فِي هَذَا الْبَاب الْأَحَادِيث فِي نُزُول النَّبِيّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ يَوْم النَّفْر، وَهُوَ الْـمُحَصَّب، وَأَنَّ أَبَا بَكْر وَعُمَر وَابْن عُمَر وَالْخُلَفَاء رضي الله عنهم كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَة، وَابْن عَبَّاس كَانَا لَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٤).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣١١). وهو في البخاري أيضًا (١٧٦٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٦)، ومسلم برقم (١٣١٢).

يَنْزِلَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِل اِتِّفَاقِيّ لَا مَقْصُود. فَحَصَل خِلَاف بَيْن الصَّحَابَة ﭫ، وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَمَالِك، وَالْـجمْهُور اِسْتِحْبَابه؛ اِقْتِدَاء بِرَسُولِ الله ﷺ، وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ وَغَيْرهمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْء عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْر، وَالْعَصْر، وَالْـمَغْرِب، وَالْعِشَاء، وَيَبِيتُ بِهِ بَعْض اللَّيْل أَوْ كُلّه؛ اِقْتِدَاء بِرَسُولِ الله ﷺ، وَ (الْـمُحَصَّبُ) بِفَتْحِ الْحَاء وَالصَّاد الْـمُهْمَلَتَيْنِ (وَالْحَصْبَة) بِفَتْحِ الْحَاء وَإِسْكَان الصَّاد، وَ (الْأَبْطَح، وَالْبَطْحَاء، وَخَيْف بَنِي كِنَانَة) اِسْم لِشَيْءِ وَاحِد، وَأَصْل الْخَيْف كُلّ مَا اِنْحَدَرَ عَنْ الْـجبَل وَارْتَفَعَ عَنْ الْمِيل.اهـ

وهذا المكان هو بين مكة ومنىٰ، وحدُّها ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة، وأما قول ابن عباس، وعائشة، وأبي رافع ﭫ أنه منزل اتفاقيٌّ غير مقصود، فيرد ذلك حديث أبي هريرة في "البخاري" (١٥٩٠)، و"مسلم" (١٣١٤): أنَّ النبي ﷺ قال: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علىٰ الكفر...**».

فالصحيح هو استحباب النزول فيه، وليس من مناسك الحج، والله أعلم.(١)

(١) وانظر: "الفتح" (١٧٦٤) (١٧٦٥).

(٧٦١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم طواف الوداع.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ طواف الوداع واجبٌ؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفًا، وهو قول الحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في الأصح عنه، وعليه أكثر أصحابه.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم الوجوب، وعزاه النووي إلىٰ مالك، وداود، وابن المنذر.

وقال الحافظ رحمه الله: وَالَّذِي رَأَيْته فِي «الْأَوْسَط» لِابْنِ الْـمُنْذِرِ أَنَّهُ وَاجِب لِلْأَمْرِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِب بِتَرْكِهِ شَيْء.اهـ

وهو قولُ بعض الشافعية، وقولٌ للشافعي.

واستدل بعضهم علىٰ عدم وجوبه بسقوطه عن الحائض، وردَّ ذلك الجمهور، وقالوا: الترخيص للحائض يدل علىٰ وجوبه علىٰ غير الحائض، والصحيح قول الجمهور.(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٢) وانظر: «المغني» (٥/ ٣٣٧)، «الفتح» (١٧٥٥).

مسألة [٢]: هل يجب طواف الوداع على من عزم على الإقامة بمكة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٣٣٦): فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ مِنْ الْـمُفَارِقِ، لَا مِنْ الْـمُلَازِمِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الطَّوَافُ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ وَدَاعٌ، كَمَنْ نَوَاهَا قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»، وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرٍ.اهـ

مسألة [٣]: إذا اشتغل بشيء بعد طواف الوداع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ٣٣٨-٣٣٩): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إقَامَةٍ؛ فَعَلَيْهِ إعَادَتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ؛ أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إعَادَتُهُ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيبَهُ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»، وَلِأَنَّهُ إذَا أَقَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِهِ.اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا إنْ قَضَىٰ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَىٰ زَادًا، أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ

عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمَا.اهـ

مسألة [٤]: إن ترك طواف الوداع؟

قال الخِرَقِي رحمه الله: فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ؛ رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ، وَإِنْ بَعُدَ؛ بَعَثَ بِدَمٍ.اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَالْبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَىٰ الطَّائِفَ قَرِيبًا، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: حَدُّ ذَلِكَ الْحَرَمُ، فَمَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ؛ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ. وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ، وَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ مِنْ حَاضِرِي الْـمَسْجِدِ الْحَرَامِ.انتهىٰ المراد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر أن من خرج مسافةً تُقصر فيه الصلاة أنه يأثم، وليس عليه دمٌ، ومن كان قبل ذلك؛ فيجب عليه أن يرجع، والله أعلم.[1]

مسألة [٥]: إذا أخَّر طواف الأفاضة، فطاف عند خروجه، فهل يجزئه عن طواف الوداع؟

ذكر ابن قدامة رحمه الله روايتين عن أحمد، والصواب أنه تجزئه، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله؛ لأنَّ في حديث ابن عباس: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. وهذا يحصل ممن أخَّر طواف الإفاضة، ولكن يجب عليه أن ينويه طوافًا

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٣٩).

للإفاضة، والطواف الركنَ، ولا بأس أن يجعله في نيته عن الوداع أيضًا، ولا يجزئه إذا نواه للوداع فقط، ذكر ذلك الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في "الشرح الممتع".

قلتُ: والقول بالإجزاء هو مذهب مالك، والشافعي، والجمهور كما عزاه إليهم ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" (٢/ ١٠٩).

بل مذهب مالك، والشافعي أنه يقع عن الإفاضة، ولو لم ينو، وفيه نظر؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».(١)

مسألة [٦]: طواف الوداع في حق المرأة الحائض.

الحائض مُرَخَّصٌ لها ترك طواف الوداع عند عامة أهل العلم؛ لحديث الباب.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٣٣٠): الحائض ممنوعة مِن الطواف في حال حيضها، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة؛ فإنها لا تنفر حتىٰ تطوف للإفاضة، وإن طافت طواف الإفاضة، ثُمَّ حاضت، فذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنها تنفر، كَما دلت عليهِ هَذهِ الأحاديث الثلاثة - أعني: حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس.

قلتُ: يعني بذلك: ما أخرجه البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٣٣٨)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٠١)، "بداية المجتهد" (٢/ ١٠٩)، "أسنىٰ المطالب" (١/ ٤٥٧).

«**لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن**»، فقالوا: بلىٰ، قال: «**فاخرجي**»[(١)].

وعن طاوس، عن ابن عباس، قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت[(٢)].

وعن طاوس، عن ابن عمر قال: في أول أمره إنها لا تنفر، قال طاوس: ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن[(٣)].

قال رحمه الله: وقد روي عَن عمر، وابنه عبد الله، وزيد بنِ ثابت، أنهم قالوا: لا تنفر حتىٰ تطهر، وتطوف للوداع. ووافق جماعة مِن الأنصار زيد بنِ ثابت في قولِه هَذا، وتركوا قول ابن عباس.

فأما ابن عمر: فَقد صح عَنهُ برواية طاوس هَذهِ أنه رجع عَن ذَلِكَ.

وأما زيد: ففي "صحيح مسلم" عَن طاوس أيضًا، أنه قالَ: كنت معَ ابن عباس إذ قالَ زيد بنِ ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون عهدها بالبيت؟ فقالَ لَهُ ابن عباس: إمَّا لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قالَ: فرجع زيد إلىٰ ابن عباس يضحك، وَهوَ يقول: ما أراك إلا قَد صدقت[(٤)].

وأما عمر: فَقد روي أيضًا أنه رجع عما قاله في ذَلِكَ، فروىٰ عبد الرزاق، أخبرنا محمد بنِ راشد، عَن سليمان بنِ موسىٰ، عَن نافع، قالَ: رد عمر نساء مِن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨)، وأخرجه أيضًا مسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

ثنية هرشي، وذلك أنهن أفضن يوم النحر، ثُمَّ حضن فنفرن، فردهن حتىٰ يطهرن، ويطفن بالبيت، قالَ: ثُمَّ بلغ عمر بعد ذَلِكَ حديثٌ غير ما صنع، فترك عمر صنيعه الأول.(١)

قالَ: وأخبرنا محمد بنِ راشد: أخبرني عبدة بنِ أبي لبابة، عَن هشام بنِ يحيىٰ المخزومي، أن رجلًا مِن ثقيف أتىٰ عمر بنَ الخطاب، فسأله عَن امرأة زارت يوم النحر، ثُمَّ حاضت؟ قالَ: فلا تنفر حتىٰ تطهر، فيكون آخر عهدها بالبيت، فقالَ الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر في مثل هَذهِ المرأة بغير ما أفتيت، فضربه عمر بالدرة، وقال: ولِمَ تستفتني في شيء قَد أفتىٰ فيهِ رسول الله ﷺ؟!.(٢)

وخرج الإسماعيلي في "مسند عمر" مِن طريق هشام بنِ عمار: ثنا صدقة: ثنا الشعيثي، عَن زفر بنِ وثيمة، أن رجلًا مِن ثقيف أتىٰ عمر، فقالَ: امرأة منا حاضت، وقد أفاضت يوم النحر؟ فقالَ: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقالَ: إن النبي ﷺ أفتىٰ امرأة منا أن تصدر، فحمل عمر عليهِ، فضربه، وقال: تستفتيني في شيء قَد أفتىٰ فيهِ رسول الله ﷺ؟!.(٣)

وقد روي علىٰ وجه آخر، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قالَ: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض؟ فقالَ: ليكن

---

(١) إسناده منقطع؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في إسناده هشام بن يحيىٰ المخزومي، وهو مجهول الحال، لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) في إسناده انقطاع؛ زفر بن وثيمة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

آخر عهدها بالبيت. قالَ الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقالَ عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف. والوليد هذا، ليس بالمشهور(١).

وخرجه الإمام أحمد والترمذي من طريق آخر، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قالَ: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**». فقالَ لهُ عمر: خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به(٢). وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليهِ في إسناده.

وهذه الرواية تدل علىٰ أن الحارث بن أوس لم يسمع من النبي ﷺ في الحائض بخصوصها إذا كانت قد أفاضت: أنها تحتبس لطواف الوداع، إنما سمع لفظًا عامًا، وقد صح الإذن للحائض إذا كانت قد طافت للإفاضة أن تنفر، فيخص من ذَلِكَ العموم، وعلىٰ هذا عمل العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم.

وقد روىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: رحم الله عمر، كل أصحاب محمد ﷺ قد أمروها بالخروج. يقول: إذا كانت أفاضت.(٣)

---

(١) الوليد هو ابن عبد الرحمن الجرشي، وهو ثقة، والإسناد رجاله ثقات، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يبلغه الحديث في ذلك؛ فلما بلغه رجع عنه، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٤١)، والترمذي (٩٤٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس به.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ الحجاج بن أرطاة مدلس فيه ضعف، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني.

وروىٰ بإسناده عن سعد بن أبي وقاص، أنه ذكر لهُ قول عمر: لا تنفر حتىٰ تطهر؛ ليكون آخر عهدها بالبيت، فقالَ: ما يجعلها حرامًا بعد إذ حلت، إذا كانت قد طافت يوم النحر؛ فقد حلت، فلتنفر.(١)

يشير سعد إلىٰ أن من طاف طواف الإفاضة فقد حل الحل كله، فلا يكون محتبسًا بعد حله، وإنما يبقىٰ عليهِ بقايا من توابع المناسك، كالرمي والمبيت بمنىٰ وطواف الوداع، فما أمكن الحائض فعله من ذَلِكَ كالرمي والمبيت فعلته، وما تعذر فعله عليها كالطواف سقط عنها، ولم يجز إلزامها بالاحتباس لهُ.

وكل من خالف في ذَلِكَ فإنما تمسك بعموم قد صح تخصيصه بنصوص صحيحة خاصة بالحائض، ولم يصح عن النبي ﷺ في الحائض بخصوصها نهي أن تنفر.

وحديث الرجل الثقفي الذي حدث عمر بما سمع من النبي ﷺ قد روي علىٰ ثلاثة أوجه كما سبق، وأسانيده ليس بالقوية، فلا يكون معارضًا لأحاديث الرخصة للحائض في النفر؛ فإنها خاصة، وأسانيدها في غاية الصحة والثبوت.انتهىٰ.

مسألة [٧]: هل للعمرة طواف وداع؟

أما إذا اعتمر ثم خرج بعد العمرة مباشرة؛ فلا يطوف طواف الوداع؛ لأنه بعمرته قد صار آخر عهده بالبيت.

---

(١) لم أجده في المطبوع من "مصنف عبد الرزاق"، ولم يذكر ابن رجب رحمه الله إسناده؛ فالله أعلم بصحته.

وأما إذا تأخر فلا بأس أن يطوف عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، وعلىٰ هذا أصحاب المذاهب الأربعة، وقد أوجبه بعضهم، والصحيح عدم وجوبه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة به في عمرة القضاء، وقد مكثوا في مكة ثلاثة أيام.(١)

مسألة [٨]: الوقوف في الملتزم.

❁ ذهب جماعةٌ كثيرون من الفقهاء إلىٰ استحباب التزام ما بين الركن والباب؛ فيلصق به صدره ووجهه ويدعو، ولم يصح في هذا العمل حديثٌ عن النبي ﷺ، فالذي أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه استلم الحَجَر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجه وذراعيه وكفيه، وهكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. في إسناده: المثنىٰ بن الصباح، وهو شديد الضعف.

وأخرج أبو داود (١٨٩٨)، من حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلىٰ الحطيم، وقد وضعوا خدودهم علىٰ البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم.

وهذا الحديث ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ في إسناده: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيفٌ، وقد ضعَّف الحديثين الإمام الألباني رحمه الله في "ضعيف أبي داود"،

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٦١)، "المبسوط" (٤/ ٣٥)، "حاشية الدسوقي" (٢/ ٣٥)، "شرح مختصر خليل" (٢/ ٣٤٢)، "بدائع الصنائع" (٢/ ٢٢٧).

والحديث الثاني مخالفٌ لما اشتهر أن الملتزم بين الركن الأسود والباب.

ولكن صحَّ الالتزام بالبيت عن جماعة من التابعين، وصحَّ عن ابن عباس أنه قال: الملتزم بين الركن والباب، كما في "مصنف عبد الرزاق".

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يلزم شيئًا من البيت، وقال به عطاء، وصحَّ عنه أنه قال: لم أر أبا هريرة، ولا جابرًا، ولا أبا سعيد، ولا ابن عمر يلتزم أحدٌ منهم البيت. كما في "مصنف عبد الرزاق".

وهذا الذي نقول به، ونأمر به؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الالتزام شيء، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، والذين يرون الالتزام اختلفوا: فمنهم من يرىٰ أن يلتزم بين الركن والباب، وهم الأكثر، ومنهم من كان يرىٰ الالتزام في دبر الكعبة، ومنهم من كان يرىٰ الالتزام من جهة الحجر، وأيضًا استحب الحنابلة، والشافعية، والحنفية الالتزام بعد طواف الوداع، وليس لهم دليل علىٰ تخصيصه بذلك الوقت، وآثار التابعين والصحابة ليس فيها تقييد بذلك، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٣٤٢)، "المجموع" (٨/ ٢٥٨)، "حاشية ابن عابدين" (٣/ ٥٤٥)، "أخبار مكة" للفاكهي (١/ ١٦٠-١٧٧)، "مصنف عبدالرزاق" (٥/ ٧٣-٧٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٣١٨-) ط/ رشد، "سنن البيهقي" (٥/ ١٥٠)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٠٣).

(٧٦٢) وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، والمسجد الحرام.

فيه الحث على كثرة الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي؛ فإنَّ أجرها مضاعف؛ فإنَّ الصلاة في المسجد النبوي تعادل ألف صلاة في غيره في الأجر، والصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وقد جاء عن جابر مثل حديث ابن الزبير رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٠)، وصححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» (٢٢٨).

مسألة [٢]: هل هذه الفضيلة تشمل صلاة النافلة؟

ظاهر حديث الباب العموم؛ فهو يشمل الفريضة والنافلة.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٣٩٤): واعلم أنَّ مذهبنا أنه لا يختص

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٥)، حدثنا يونس قال حدثنا حماد - يعني بن زيد - قال حدثني حبيب المعلم عن عطاء عن عبدالله بن الزبير به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وحبيب المعلم ثقة احتج به مسلم، وروى له البخاري في المتابعات، وصححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» (٥٧١).

هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعًا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالفٌ لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة.اهـ

قلتُ: وقال بقول الطحاوي ابنُ أبي زيد القيرواني من أصحاب مالك كما في "إعلام الساجد" للزركشي (ص١٢٤).

وحجة من خصَّ الحديث بالفريضة: أنَّ النبي ﷺ قد أخبر أنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد؛ فدل علىٰ أن التفضيل للفريضة فقط، وهذا الذي ذكره لا يعارض التفضيل المذكور.

قال ابن العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "طرح التثريب" (٦/ ٥٢): قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح الترمذي": تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألفٍ في المدينة، ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل؛ لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، بل ورد في بعض طرقه: أنَّ النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ.اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١١٩٠): ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث علىٰ عمومه؛ فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة، أو مكة تضاعف علىٰ صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا.اهـ

مسألة [٣]: هل هذه الفضيلة تشمل التوسعة التي حدثت بعد موت النبي

ﷺ؟

❁ ذهب العمراني رحمه الله في "البيان" إلىٰ أنَّ الفضيلة التي في المسجد الحرام المراد بها الكعبة، وما في الحجر، ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أصلي في البيت. فقال: «**صلِّي في الحِجْر؛ فإنه من البيت**»، قال: فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوي الكعبة بذلك لم يكن لتخصيصها بالبيت معنىٰ.

❁ وذهب النووي رحمه الله إلىٰ أنَّ الفضيلة في المسجد النبوي مختصة بالمسجد الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ مستدلًّا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤): أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام**» يعني قوله: «**مسجدي هذا**».

قلتُ: أما قول العمراني فضعيف جدًّا، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١١) بنحوه، وليس فيه دلالة علىٰ ما استدل به، إنما يستفاد منه: أنَّ من نذر أن يصلي في البيت أجزأه الصلاة في الحجر، وأكثر ما يستدل به هو فضيلة الصلاة في الكعبة، لا أنَّ الفضل المذكور مختص بها.

وكلام النووي رحمه الله غير صحيح؛ فإنَّ الإشارة بقوله: «**مسجدي هذا**» إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة، والمسجد وإن زيد فيه؛ فهو ما زال يطلق عليه: مسجد النبي ﷺ.

قلتُ: وعامة العلماء علىٰ أنَّ الفضيلة المذكورة في الحديث تشمل المسجدين مع الزيادة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه "الرد علىٰ الأخنائي" (ص١٣٦-١٣٨): وقد جاءت الآثار بأنَّ حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد، تُضَعَّف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أنَّ المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد؛ فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد، لا خارجًا منه؛ ولهذا اتفق الصحابة علىٰ أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلىٰ ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده؛ لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون علىٰ العدول عن مسجده إلىٰ غير مسجده، ويأمرون بذلك.

ثم نقل عن أبي زيد عمر بن شبه بعض الآثار، منها ما أسنده عن عمر رضي الله عنه من وجه منقطع، أنه قال: لو مُدَّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ ذي الحليفة؛ لكان منه.

وأسند عن عمر من وجه آخر ضعيف أنه قال: لو زدنا فيه حتىٰ بلغ الجبانة؛ كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاءه الله بعامر.

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين، وعملهم؛ فإنهم قالوا: إنَّ صلاة الفرض خلف الإمام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر علىٰ عهد عمر، وعثمان رضي الله عنهما؛ فإنَّ كلًّا منهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات

الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك؛ فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء، والصفوف الأُوَل كان يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحدٍ من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنَّ الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء. انتهى المراد.

مسألة [٤]: هل التضعيف خاصٌّ بالمسجد الحرام، أم يشمل جميع مكة؟

❁ ذهب بعض الشافعية إلى أنه يشمل جميع مكة، بل قال بعضهم: جميع الحرم. وهو قول عطاء، واختاره النووي في "مناسكه"، وقال ابن حزم: يشمل الحرم وعرفة.

قلتُ: حجة من يعمم التفضيل: أنَّ المسجد الحرام قد يطلق على الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء:١] وقد أسري به من بيت أم هانئ.

❁ وذهب بعض الشافعية إلى أنه خاصٌّ بالمسجد الحرام، واختاره النووي في [باب استقبال القبلة] من "شرح المهذب"، وهو أظهر؛ لأنَّ إطلاق المسجد الحرام على الحرم كاملًا خلاف المشهور؛ ولأنه قد جاءت رواية: «**إلا مسجد**

الكعبة»، أخرجه مسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٦٩١) من حديث ميمونة رضي الله عنها.[١]

مسألة [٥]: تفضيل مكة على المدينة.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١١٩٠): واستدل بهذا الحديث علىٰ تفضيل مكة علىٰ المدينة؛ لأن الأمكنه تشرف بفضل العبادة فيها علىٰ غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب، ومطرف، وابن حبيب من أصحابه.

لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**».[٢]

مع قوله: «**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**».[٣]

قال ابن عبدالبر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة. ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفًا علىٰ الحزوره، فقال: «**والله، إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت**»[٤]، وهو حديث

---

(١) انظر: "إعلام الساجد" (ص١١٩-)، "طرح التثريب" (٦/ ٥٢-٥٣)، "القِرىٰ" (ص٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥) (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩٠) (١٣٩١)، عن أبي هريرة، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما بلفظ: «**ما بين بيتي ومنبري**».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٥)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والدارمي (٢٥١٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٥)، وابن حبان (٣٧٠٨)، بإسناد صحيح.

صحيح أخرجه أصحاب "السنن"، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبدالبر: هذا نصٌّ في محل الخلاف؛ فلا ينبغي العدول عنه، والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب تفضيل مكة؛ لصراحة الحديث المذكور في ذلك، والله أعلم.

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

(٧٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الإحصار عن الحج.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٨/ ٣٥٤): المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدوٌّ بالإجماع.اهـ

ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٩٤)، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

مسألة [٢]: الإحصار عن العمرة.

❁ ذهب مالك إلىٰ أنَّ المعتمر إذا مُنع عن البيت لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات، وهو قول ابن سيرين.

❁ وخالفهما عامَّةُ العلماء، فقالوا: له أن يتحلل؛ لأنَّ النبي ﷺ، وأصحابه عند أن أُحْصِروا في الحديبية تحللوا، وكانوا معتمرين، والآية نزلت في ذلك.

والصواب قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٩).

(٢) انظر: "المجموع" (٨/ ٣٥٥)، "المغني" (٥/ ١٩٥)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٧٧).

مسألة [٣]: هل على من أُحصر الهدي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٩٥): وَعَلَىٰ مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. انتهىٰ المراد.

قلتُ: الصواب قول الجمهور.[(١)]

مسألة [٤]: الحصر العام، والحصر الخاص.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٩٥): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ الْعَامِّ فِي حَقِّ الْحَاجِّ كُلِّهِ، وَبَيْنَ الْخَاصِّ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ أَخَذَتْهُ اللُّصُوصُ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، وَوُجُودِ الْـمَعْنَىٰ فِي الْكُلِّ، فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الْحَبْسِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ، فَحَبَسَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.اهـ

مسألة [٥]: إذا أمكن المحصَر الذهاب من طريقٍ أخرى؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ١٩٦): إنْ أَمْكَنَ الْـمُحْصَرَ الْوُصُولُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ؛ لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا، بَعُدَتْ أَوْ قَرُبَتْ، خَشِيَ الْفَوَاتَ أَوْ لَمْ يَخْشَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ؛ لَمْ يَفُتْ وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ فَفَاتَهُ؛ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.اهـ

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٥٤)، "التمهيد" (١٥/ ١٩٨).

مسألة [٦]: هل على المحصر قضاء؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: يجب عليه القضاء، وهو قول مجاهد، وعكرمة، والشعبي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لأنَّ النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضىٰ من قابل، وسُمِّيَت عمرة القضية.

الثاني: لا يجب عليه القضاء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وداود؛ لأنه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ أمر أحدًا بالقضاء، وأمر الله بالهدي، ولم يأمر بالقضاء، ووجوب القضاء حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلىٰ دليل صحيح صريح.

وأما استدلالهم بفعل النبي ﷺ، فإنما كان ذلك لأنه قاضىٰ المشركين علىٰ أن يعتمروا من العام القابل، ولم ينقل أنها كانت قضاءً، ولو كانت قضاءً؛ لاعتمر جميع من صُدَّ، والذي صُدُّوا عن البيت كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرًا يسيرًا كما ذُكِر في السِّيَر.

وهذا هو القول الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: التحلل بعد الذبح.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٥/ ١٩٦): وَإِذَا قَدَرَ الْـمُحْصَرُ عَلَىٰ الْهَدْيِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ؛ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) وانظر: «المغني» (٥/ ١٩٦)، «المجموع» (٨/ ٣٥٥)، «أحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٣٧٦).

يَكُنْ مَعَهُ؛ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَىٰ الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة عمرة الحديبية، فلما حصروا، قال النبي ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا..**»، الحديث رواه البخاري، وقد تقدم.(١)

مسألة [٨]: مكان الذبح.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ للمحصر أن يذبح في مكانه الذي أُحصر فيه من حِلٍّ، أو حرم، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية قبل الحرم.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه ليس له نحر هديه إلا بالحرم، وهو قول أبي حنيفة، وأفتىٰ بذلك ابن مسعود رضي الله عنه فيمن لُدِغَ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَهَذَا -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَىٰ تَعَذُّرِ الْحِلِّ؛ لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الْهَدْيِ إلَىٰ مَحِلِّهِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: إذا استطاع المحصَر أن يرسل بهديه إلىٰ الحرم فهو

(١) وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٩).

أفضل، وإن لم يستطع؛ ذبحه بمكانه، ولا تجب عليه إرساله إلى الحرم؛ لإطلاق الآية المتقدمة، والله أعلم.(١)

مسألة [٩]: وقت نحر الهدي.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥/ ١٩٨): وَمَتَىٰ كَانَ الْـمُحْصَرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بِهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَكَذَلِكَ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

قال رحمه الله: لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَجَازَ الْحِلُّ مِنْهُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ كَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتٌ لَهَا، فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا؛ فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَىٰ فَوَاتُهُ أَوْلَىٰ.

قال: وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ لِلْهَدْيِ مَحِلَّ زَمَانٍ، وَمَحِلَّ مَكَانٍ؛ فَإِنْ عَجَزَ مَحِلُّ المَكَانِ فَسَقَطَ؛ بَقِيَ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا؛ لِإِمْكَانِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يَجُزْ التَّحَلُّلُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].اهـ

قلتُ: وهو مذهب علقمة، وأبي حنيفة، والقول الأول هو الصواب، والله

---

(١) وانظر: "المجموع" (٨/ ٣٥٥)، "المغني" (٥/ ١٩٧)، "المحلى" (٧/ ٢٠٥)، "الفتح" (١٨١٣)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٧٩).

أعلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والمحصور محل هديه حيث أُحصر كما دلَّ عليه فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَالْـمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِقَامَةُ مَعَ إحْرَامِهِ؛ رَجَاءَ زَوَالِ الْحَصْرِ، فَمَتَىٰ زَالَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْـمُضِيُّ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ: قَالَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّ مَنْ يَئِسِ أَنْ يَصِلَ إلَىٰ الْبَيْتِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، وَإِنْ زَالَ الْحَصْرُ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الْحَصْرِ؛ تَحَلَّلَ بِهَدْيٍ. انتهىٰ المراد.

مسألة [١٠]: إن أُحصِر عن البيت بعد الوقوف بعرفة؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٥/ ١٩٩): فَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ يُفِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ، فَأَفَادَ التَّحَلُّلَ مِنْ بَعْضِهِ.اهـ

وهو مذهب الشافعية أيضًا كما في "المجموع" (٨/ ٣٠١).

قلتُ: ويجوز عند أهل العلم أن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يتيسر له طواف الإفاضة، ولو بعد خروج أشهر الحج، والله أعلم.

مسألة [١١]: من صُدّ وأُحصر عن عرفة؟

❁ قال أحمد، والشافعي: يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه؛ لأنه يُباح له ذلك من غير حصر؛ فجاز له ذلك مع الحصر، بل هو أولىٰ.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يُعتبر مُحصرًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ونحوه عن الزهري، وهو رواية عن أحمد؛ فإنْ فاته الحج؛ فحكمه حكم من فاته الحج بغير حصرٍ، وسيأتي حكمه.

قلتُ: والقول الأول أصح؛ لما تقدم، والله أعلم.(١)

مسألة [١٢]: إذا عجز المحصر عن الهدي؟

❁ أوجب عليه بعض أهلُ العلم أن يصوم عشرة أيام، وهو قول أحمد، والشافعي في قولٍ؛ قياسًا علىٰ دم المتعة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ هدي الإحصار ليس له بدل، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قولٍ، وابن حزم.

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ البدل، وهو الصحيح، والله أعلم.

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم.

وهل يبقىٰ في ذمته؟

❁ قال بذلك ابن حزم، والشافعي، وأبو حنيفة، واختار الشيخ ابن عثيمين أنه يسقط عنه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر أصحابه الذين لا يقدرون علىٰ الهدي أن يبقوا علىٰ إحرامهم حتىٰ يجدوه، أو يتحللوا، ثم يهدوا حين يقدرون عليه.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ١٩٩)، "المجموع" (٨/ ٣٥٥).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٢٠٠)، "القرطبي" (٢/ ٣٨٠)، "حاشية ابن عابدين" (٤/ ٤)، "الشرح =

مسألة [١٣]: هل يلزمه الحلق، أو التقصير؟

❁ ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلىٰ أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بالهدي، ولم يأمر بغيره.

❁ وذهب مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلىٰ وجوب ذلك، ورجَّح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**» أخرجه البخاري عن المسور رضي الله عنه.(١)

مسألة [١٤]: هل تشترط النية للتحلل؟

قال النووي رحمه الله كما في "المجموع" (٨/ ٣٠٤): قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدًا لهديٍ؛ ذبحه ونوىٰ التحلل عند ذبحه، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب، ثم يحلق، وهو شرطٌ للتحلل إن قلنا: إنه نسك، وإلا فلا حاجة إليه.اهـ

وهذا مذهب الحنابلة كما في "المغني" (٥/ ٢٠١) ويدل عليه قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

= الممتع" (٧/ ٤٩٨)، "المحلىٰ" (٨٧٣).

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٢٠١)، "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٨٠-٣٨١)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٤٨).

﴿٧٦٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الاشتراط عند الإحرام.

فائدة الاشتراط: أنه إذا حُبِس تحلل بدون هديٍ.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ مشروعية الاشتراط، وهو قول الأسود، وشريح، وابن المسيب، وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وصحَّ ذلك عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،[2] ورُوي عن جماعة من الصحابة، وهم: عمر[3]، وعثمان[4]، وعلي[5]، وابن مسعود[6]، وعمار[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه عنها ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٨٣٣)، وهو أثر صحيح.

(٤) هو من طريق ابن سيرين، عن عثمان رضي الله عنه، وهو منقطع، وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة، بذكر الواسطة: (عبد الله بن عتبة الهذلي)، وهو ثقة.

(٥) في إسناده ميسرة أبو صالح الكندي، وفيه جهالة، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط.

(٦) في إسناده عميرة بن زياد، وهو مجهول.

(٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ من طريق أبي إسحاق، عن المنهال، عن عمار به. قال ابن أبي حاتم: إن لم يكن ابن عمرو؛ فلا يدرىٰ من هو.اهـ

قلتُ: فإن كان المنهال هو ابن عمرو؛ فهو ثقة، والأثر صحيح.

كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٤٢٩)، و"الكبرى" للبيهقي (٥/ ٢٢٢).

واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير الذي في الباب.

❁ وأنكر جماعة من أهل العلم الاشتراط، صحَّ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما،[(١)] وهو قول طاوس، وابن جبير، والزهري، وهو مذهب مالك، والثوري، وأبي حنيفة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يشترطوا.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: السُّنَّةُ أن يشترط إن كان يخاف الحبس، وأما إن كان لا يخاف ذلك؛ فالسُّنَّةُ أن لا يشترط.اهـ

وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين؛ جمعًا بين الأدلة السابقة. ونقل الحافظ عن بعض الظاهرية أنه أوجب الاشتراط.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح هو مشروعية الاشتراط، وقول شيخ الإسلام، ثم الشيخ ابن عثيمين قول حسن، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٣)، وابن عبد البر (١٥/ ١٩٢)، بإسناد صحيح.

(٢) انظر: "الفتح" (١٨١٠)، "المغني" (٥/ ٩٢-٩٣)، "الشرح الممتع" (٧/ ٨٠)، "التمهيد" (١٥/ ١٩١).

(٧٦٥) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يختص الإحصار بالعدو؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّ الحصر خاصٌّ بالعدو؛ لأنَّ الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] نزلت في حصر الحديبية، وهو حصر عدو، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبوداود (١٨٦٢)، والنسائي (٥/ ١٩٨-١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، من طرق عن حجاج بن أبي عثمان الصواف قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير أن عكرمة مولىٰ ابن عباس حدثه قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا عكرمة، فمن رجال البخاري فقط.

قال الترمذي عقب الحديث: هكذا رواه غير واحد عن حجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروىٰ معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع -وهو مولىٰ أم سلمة- عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه (عبدالله بن رافع) وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. اهـ

قلتُ: ونقل البيهقي عن ابن المديني أنه قال: الحجاج الصواف عن يحيىٰ بن أبي كثير أثبت. اهـ

وقد صرح عكرمة بالتحديث والسماع فتكون زيادة (عبدالله بن رافع) من المزيد في متصل الأسانيد، والطريقان محفوظان، والحديث صحيح وقد صححه الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

❁ وذهب جماعةٌ آخرون إلىٰ أن الحصر يكون من غير العدو، كالمرض، والخوف، وذهاب النفقة، وهو مذهب النخعي، والحنفية، وعطاء، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر اختيار البخاري، ورجَّح هذا شيخ الإسلام؛ لعموم الآية السابقة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ورجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين، وهو الصواب.

وقد صحَّ عن عبد الله بن مسعود أنه أفتىٰ بذلك فيمن لُدِغَ، ويدل علىٰ ذلك أيضًا حديث الباب، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: من فاته الوقوف بعرفة بغير إحصار.

❁ أكثر أهل العلم يقولون: يتحلل بطواف، وسعي، وحِلَاق، صحَّ ذلك عن عمر وولده، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في "سنن البيهقي"، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

❁ وقال المزني، وأحمد في رواية: يمضي بما بقي من الحج، ولا يجزئه. وقال ابن حزم: يبطل حجُّه، ولا يجعله عمرة.

قلتُ: والصواب هو القول الأول؛ لأنَّ تحويل النية من الحج إلىٰ العمرة مشروعٌ، وقد أفتىٰ بذلك الصحابة، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٢٠٣)، "الفتح" [كتاب المُحْصَر]، "القرطبي" (٢/ ٣٧٤)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٣٨، ٢٩٣)، "الإنصاف" (٤/ ٦٥)، "الشرح الممتع" (٧/ ٤٥٠)، "البيهقي" (٥/ ٢١٩).

(٢) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٢٥)، "سنن البيهقي" (٥/ ١٧٤)، "المجموع" (٨/ ٢٩٠)، "ابن أبي شيبة" (٥/ ٣٠٢) ط/ رشد.

تنبيه: عطاء، وأحمد، وأبو يوسف، قالوا: يجعلها عمرة. وهو قول عمر، وزيد بن ثابت، وقال الآخرون: يتحلل بتلك الأعمال.

مسألة [٣]: هل يلزمه القضاء من قابل؟

❁ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلىٰ أنه يلزمه القضاء من قابل، وبذلك أفتىٰ عمر وابنه، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

❁ وذهب عطاء، وأحمد في رواية، ومالك في رواية إلىٰ أنه لا يلزمه القضاء، وذلك لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

ولا يلزم من كونه يجب عليه إتمام الحج والعمرة إذا شرع فيهما أنه يجب عليه قضاؤهما إذا فاتتاه، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: هل يلزمه الهدي؟

❁ الجمهور علىٰ أنه يلزمه هدي مع الحجة القابلة، وبذلك أفتىٰ عمر وابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

❁ وذهب الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلىٰ أنه لا يلزمه هديٌ.

وهو الصواب؛ لعدم وجود دليل يُلزمه بذلك، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (٥/ ٤٢٦-٤٢٧)، "البيهقي" (٥/ ١٧٤).

(٢) انظر: "المغني" (٥/ ٤٢٧)، "الاستذكار" (١٢/ ٣٠٠-٣٠١)، "المجموع" (٨/ ٢٩٠).

مسألة [٥]: هل له أن يبقى على إحرامه ليحج من قابل؟

❁ ذهب أحمد، ومالك إلىٰ أنَّ له ذلك.

❁ وذهب الأكثر إلىٰ أنه ليس له ذلك، وهو قول الشافعي، والحنفية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك؛ لأنه يفضي إلىٰ أن يكون محرمًا بالحج في غير أشهر الحج، وفيه مشقة علىٰ نفسه بأن يبقىٰ طوال العام مجتنبًا لمحظورات الإحرام، وهذا القول أقرب، والله أعلم.(١)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كان الفراغ من كتاب الحج

ليلة الأربعاء الموافق

٧/محرم/١٤٢٦هـ

---

(١) انظر: "المغني" (٥/ ٤٢٨)، "الاستذكار" (١٢/ ٣٠٢).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

تعريف البيع:

البيع: هو مبادلة مالٍ بمال؛ تمليكًا وتملُّكًا مع وجود التراضي، واشتقاقه من الباع؛ لأنَّ كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سُمِّي البيع صفقة.(١)

مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨].

وأما من السنة: فالأدلة عليه كثيرة متواترة:

منها: حديث «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**».(٢)

ومنها: حديث جابر في "البخاري" (٢٠٧٦)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**رحم الله**

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٥)، "المجموع" (٩/ ١٤٩).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٨١١).

رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ»، وغيرها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلَىٰ وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَىٰ غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ.اهـ[1]

شروط البيع:

للبيع شروطٌ، وهي:

١) التراضي.

٢) كون العاقد جائز التصرف.

٣) أن يكون المبيع حلالًا.

٤) أن يكون المبيع مقدورًا علىٰ تسليمه.

٥) أن يكون العقد من مالكٍ، أو ممن يقوم مقامه.

٦) أن يكون المبيع والثمن معلومين برؤيةٍ، أو وصفٍ.[2]

الشـرط الأول التراضي:

ودليل هذا الشرط قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢١٨٥)، أنَّ النبي

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٥-٧)، «المجموع» (٩/ ١٤٥).

(٢) انظر: «توضيح الأحكام» (٤/ ٢١٣-٢١٤)، «الملخص الفقهي» للفوزان (٢/ ٩-١٠).

ﷺ قال: «**إنما البيع عن تراضٍ**»، وهو حديث حسن.

وتحت هذا الشرط تندرج مسائل منها:

مسألة [١]: بم يحصل البيع؟

يحصل البيع بالمبادلة مع التراضي؛ فإن صحبها الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتك. ويقول المشتري: اشتريت. جاز البيع، وانعقد عند أهل العلم.

أو بنحو العبارات السابقة عند أكثر أهل العلم؛ خلافًا لابن حزم، فقد اشترط لفظ (البيع) و(الشراء) و(التجارة).

❁ واختلف أهل العلم فيما إذا حصلت المعاطاة والتبادل بدون تلفظٍ بالبيع والشراء، وما أشبهه، فذهب أحمد، ومالك، إلىٰ صحة البيع بذلك وانعقاده، وقال بعض الحنفية: يصح البيع في خسائس الأشياء.

❁ ومذهب الشافعي أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول.

والصواب ما ذهب إليه أحمد، ومالك، وهو قول بعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»[١]، والمعاطاة تدل علىٰ التراضي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بإسناد حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٣٨٦).

تنبيهٌ: ظاهر كلام الفقهاء أنَّ الإيجاب والقبول هو التلفظ للإثبات والالتزام في البيع، وقد ردَّ هذا شيخ الإسلام، فقال رَحِمَهُ اللهُ كما في «الإنصاف»: والصواب أنَّ الإيجاب والقبول اسمٌ لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سُمِّي إثابته إيجابًا، والتزامه قبولًا.اهـ(١)

مسألة [٢]: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٦/ ٧): فإن تقدم القبول علىٰ الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك. فقال: بعتك. صحَّ؛ لأنَّ لفظ الإيجاب والقبول وُجِد منهما علىٰ وجهٍ تحصل منه الدلالة علىٰ تراضيهما به؛ فصحَّ، كما لو تقدم الإيجاب.اهـ

قلتُ: وهو مذهب المالكية، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.(٢)

مسألة [٣]: إذا قال المشتري: بعني هذا. فقال البائع: بعتك؟

❁ فيه قولان:

الأول: لا يصح البيع، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

الثاني: يصح البيع، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي، وهو الصواب؛ لوجود التراضي علىٰ ذلك.(٣)

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٧-٨)، «الإنصاف» (٤/ ٢٥٢)، «المجموع» (٩/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) وانظر: «مدونة الفقه المالكي» (٣/ ٢٠٨).

(٣) «المغني» (٦/ ٧).

مسألة [٤]: إذا قال المشتري مستفهمًا: أتبيعني ثوبك؟ فيقول: بعتك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح بحالٍ، نصَّ عليه أحمد، وبه يقول أبوحنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنَّ ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء.اهـ(١)

مسألة [٥]: إذا قال البائع: بعتك. فقال المشتري: سأشتري.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإنصاف" (٤/ ٢٤٩): لو قال: بعتك بكذا. فقال: أنا آخذه بذلك. لم يصح، وإن قال: أخذته منك، أو بذلك. صح. نقله مهنا. -يعني عن أحمد-.اهـ

قلتُ: ذلك لأنَّ الصورة الأولىٰ إنما هي وعدٌ أنه سيشتريه، والبيع لا يقع إلا بالتراضي والالتزام بذلك، والوعد ليس كذلك، وبالله التوفيق.(٢)

مسألة [٦]: البيع بالكتابة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٩/ ١٦٧): إذا كتب إلىٰ غائب بالبيع ونحوه، قال أصحابنا: هو مرتب علىٰ أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية. وفيه خلافٌ، والأصح صحته ووقوعه؛ فإن قلنا: لا يصح الطلاق؛ فهذه العقود أولىٰ أن لا تنعقد، وإن قلنا بالصحة؛ ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية، وهذان الوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند

(١) "المغني" (٦/ ٧).

(٢) وانظر: "كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة" (٢/ ١٥٦).

المصنف: لا يصح، والثاني وهو الأصح: أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة؛ لحصول التراضي، لاسيما وقد قدمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة، وقد صرح الغزالي في «الفتاوى»، والرافعي في «كتاب الطلاق» بترجيح صحة البيع ونحوه بالمكاتبة.اهـ

قلتُ: والصحيح صحة البيع؛ لأنَّ العبرة بحصول التراضي، وهو مقتضى مذهب أحمد، ومالك؛ لأنَّ العبرة عندهما بحصول التراضي.(١)

مسألة [٧]: إجراء عقود البيع بالآلات الحديثة.

أولاً الهاتف:

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٩/ ١٨١): لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا؛ صحَّ البيع بلا خلاف.اهـ

قلتُ: ويشبهه التبايع بالهاتف إذا تيقن من الصوت وأُمِنَ من الخداع، والله أعلم.

ثانيًا الفاكس، ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت:

قال أبو عبد الله غفر الله له: نقل الكتابة عبر الفاكس ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت مؤتمن، ولكن يُشترط أن يتقين بها أنها أرسلت من الشخص بعينه، إما بسماع صوته، أو بذكره بعض الأمور التي لا يعلمها إلا هو، أو بإقراره بعد لقيه بذلك، والله أعلم.

(١) وانظر: «الإقناع» (٢/ ٥).

مسألة [٨]: إذا كان الرجل مُكرهًا على البيع بغير حق؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٩/ ١٦١): ذكرنا أنَّ المكره بغير حقٍّ لا يصح بيعه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح، ويقف على إجازة المالك في حال اختياره.انتهى المراد.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والحديث: «**إنما البيع عن تراض**»(١)، والمكره غير راضٍ، فبيعه لا ينعقد، ولا يصح، وقول الجمهور هو الصواب. والله أعلم.

مسألة [٩]: هل ينعقد بيع التلجئة؟

بيع التلجئة: هو أن يخاف المالك أن يأكل السلطان، أو غيره ماله، فيواطئ رجلًا على أنه يظهر أنه اشتراه منه؛ ليحتمي به، ولا يريدان بيعًا حقيقيًّا.

❁ فذهب أحمد، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنَّ البيع ليس بمنعقد؛ للآية والحديث المتقدمين.

❁ وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه بيع صحيح؛ لأنَّ البيع تمَّ بأركانه وشروطه.

والصحيح هو القول الأول؛ لأنهما لم يقصدا البيع، والرضى غير حاصل بالباطن، وإن أظهرا ذلك.(٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) بإسناد حسن.

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٣٠٨)، "الإنصاف" (٤/ ٢٥٤)، "مدونة الفقه المالكي" (٣/ ٢٢٢)، "المجموع" (٩/ ٣٣٤).

مسألة [١٠]: إذا اختلف البائع والمشتري في هذا البيع المموه، فما الحكم؟

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن لم توجد بينة مع البائع علىٰ ذلك؛ فالأصل صحة البيع، والقاضي يحكم بالظاهر، وعلىٰ المشتري اليمين؛ لإنكاره تلك الدعوىٰ، وبالله التوفيق.

مسألة [١١]: بيع المضطر.

جاء حديث أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع المضطرين. أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٧)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده: صالح بن رستم الخزاز، وهو ضعيف، ورجلٌ مبهم.

وله شاهد عند البيهقي (٦/ ١٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولكنه لا يصلح للتقوية؛ لأنَّ في إسناده: مسلم بن بشير، وهو مجهول، وهو مع ذلك موقوف، والله أعلم.

قلتُ: وبيع المضطر علىٰ قسمين كما بيَّن ذلك الخطابي في "معالم السنن" (٣/ ٧٤-٧٥): أحدهما: أن يضطر إلىٰ العقد من طريق الإكراه عليه؛ فهذا فاسدٌ لاينعقد.

قلتُ: وهذا النوع هو الذي تقدم قريبًا (بيع المكره بغير حقٍّ).

قال الخطابي رحمه الله: والوجه الآخر أن يضطر إلىٰ البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين

والمروءة أن لا يبايع علىٰ هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يُعان ويُقرَض، ويُسْتَمْهَل إلىٰ الميسرة حتىٰ يكون له في ذلك بلاغ؛ فإن عقد البيع مع الضرورة علىٰ هذا الوجه؛ جاز في الحكم ولم يفسخ، وفي إسناد الحديث رجلٌ مجهول لا ندري من هو، إلا أنَّ عامة أهل العلم قد كرهوا البيع علىٰ هذا الوجه.اهـ

قلتُ: وعن أحمد رواية: أنه يحرم، وهو قول الشوكاني؛ إلا إذا باعه بثمن المثل، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «الإنصاف» أنَّ البيع صحيح من غير كراهة، وهو الصحيح، والله أعلم.(١)

مسألة [١٢]: هل يقع بيع الهازل؟

❁ أكثر أهل العلم علىٰ عدم وقوعه؛ لأنه لا يقصد البيع، وليس براضٍ فيه، وذهب بعضهم إلىٰ وقوعه، والصحيح عدم وقوعه، والله أعلم.(٢)

الشرط الثاني: أهلية العاقد بأن يكون جائز التصرف.

وتندرج تحت هذا الشرط مسائل، منها:

مسألة [١٣]: بيع المجنون.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٩/ ١٥٥): وأما المجنون فلايصح بيعه بالإجماع، وكذلك المغمىٰ عليه.اهـ

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٥٣)، «الشرح الممتع» (٨/ ١٢٣)، «المحلىٰ» (١٥٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٧/ ٢٤٧)، «الروض المربع» (٤/ ٣٣٢).

(٢) وانظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٥٤)، «حاشية ابن عابدين» (٧/ ١٩)، «المجموع» (٩/ ١٥٩).

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**رُفِع القلم عن ثلاثة...**»، ومنهم: «**المجنون حتىٰ يعقل**».[1]

تنبيهٌ: إذا كان الجنون متقطعًا؛ فيصح البيع من قِبَلِه حال إفاقته ولا يصح حال جنونه.

مسألة [١٤]: السكران هل يقع بيعه؟

إن كان الإسكار غيرَ طافح ولم يُزِل العقل؛ فيصح، وأما إن كان الإسكار طافحًا: فاختلف أهل العلم في بيعه وشرائه.

- فمذهب الحنابلة، والمالكية وغيرهم: عدم صحة البيع، وعدم وقوعه؛ لأنه فاقد العقل، فأشبه المجنون، وهو قولُ بعض الشافعية.

- ومذهب الشافعية، والحنفية صحة بيعه وانعقاده، وهو قولٌ غير مشهور عن أحمد، وذلك لأنه هو الذي تسبب بفقدان عقله؛ فيقع عقوبة له.

والصواب هو القول الأول، والله أعلم.[2]

مسألة [١٥]: بيع الصبي.

أما الصبي الذي ليس بمميز فلا ينعقد بيعه ولا يصح عند أهل العلم، وأما الصبي المميز فاختلف أهل العلم في انعقاد بيعه:

---

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٠٨٤).

(٢) وانظر: «المغني» (١٠/٣٤٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/٨)، «المجموع» (٩/ ١٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٤٤).

❁ فذهب أحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، والثوري إلىٰ أنه يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه، وفيما أذن له فيه.

❁ وذهب الشافعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية إلىٰ أنه لا يصح مطلقًا.

والقول الأول أصح، والله أعلم، واشترط أصحابه أن لا يحصل في بيع الصبي غبن فاحش.

تنبيه: أجاز أحمد، وإسحاق بيع وشراء الصبي للشيء اليسير، ولو بدون إذن الولي، وهو قولٌ حسن.(١)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣٤٧)، "المجموع" (٩/ ١٥٨).

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

(٧٦٦) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[1] رَوَاهُ البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أفضل الكسب.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/ ١٠): وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي أَفْضَلِ الْـمَكَاسِبِ. قَالَ الْـمَاوَرْدِيُّ: أُصُولُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالصَّنْعَةُ،

---

(١) المبرور هو البيع الذي لم يخالطه غش ولا خداع ولا إثم.

(٢) ضعيف. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٨٣)، والحاكم (٢/ ١٠)، من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه [ووقع عند الحاكم (عن عباية ابن رافع بن خديج عن أبيه) ووقع تصحيف (عباية) إلى (عبيد) في «كشف الأستار»].

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني (٤٤١١) من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عباية ابن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج به. ويتبين من هذا السند أن صحابي الحديث هو (رافع بن خديج) ومن قال عن أبيه، أراد أباه الأعلى، وهو جده. والحديث معلول، فقد رواه سفيان الثوري وجماعة عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجح المرسل البخاري وأبوحاتم والبيهقي رحمة الله عليهم.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٦١) وظاهر إسناده الحسن، ولكن قال أبوحاتم في «العلل»: حديث باطل، وقدامة -يعني ابن شهاب- ليس بالقوي. اهـ، انظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٤٠-٤٤١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٣)، و «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٣٧) (١١٧٢).

قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التِّجَارَةُ. قَالَ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّ أَطْيَبَهَا الزِّرَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّوَكُّلِ، وَتُعُقِّبَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُد كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[(١)] قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ أَطْيَبَ الْـمَكَاسِبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ زِرَاعَةً؛ فَهُوَ أَطْيَبُ الْـمَكَاسِبِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلَ الْيَدِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ التَّوَكُّلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْآدَمِيِّ، وَلِلدَّوَابِّ، وَالطَّيْرِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفَوْقَ ذَلِكَ مَا يُكْسَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ مَكْسَبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْـمَكَاسِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ. انْتَهَىٰ، قِيلَ: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَسْبِ الْيَدِ.اهـ[(٢)]

قلتُ: أفضل الكسب الجهاد في سبيل الله، ثم الزراعة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

(٢) وانظر: "المجموع" (٩/ ٥٩)، "الفتح" (٢٠٧٢).

٧٦٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت شُحُومَ المَيْتَةِ، (فَإِنَّهَا تُطْلَى)[1] بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[2] بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[3] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يُستفاد من هذا الحديث:

الشرط الثالث من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع حلالًا، وفيه منفعة مباحة.

ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة منها:

مسألة [١]: بيع الخمر.

كل ما أسكر، وأزال العقل؛ فهو خمر؛ لقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[5]، والخمر يحرم بيعها؛ لحديث الباب.

---

(١) في (أ): (فإنه يطلى) وهو كذلك في "مسلم" وفي "البخاري" (فإنها يطلى).

(٢) أي: يستخدمونها في إسراج المصابيح.

(٣) جملوه: بمعنى أذابوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٢٢٢٣): وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشذَّ من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرًا.اهـ

مسألة [٢]: العطور الكحولية.

في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصُّه: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله، والاتجار فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».اهـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وفي فتاوى العثيمين رَحِمَهُ اللهُ من كتابه: لقاء الباب المفتوح (رقم:٦٠، ص١٨): الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو إن فيها كحولًا لا بد أن نفصل فيها فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلة؛ فإنها لا تضر، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة (٥٪) أو (٢٪) أو (١٪)، فهذا لا يؤثر.

وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولى ألا يستعملها الإنسان إلا

لحاجة، مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك، أما لغير حاجة فالأولىٰ ألا يستعملها، ولا نقول: إنه حرام؛ وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلىٰ ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟ هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

فإذا نظرنا إلىٰ عموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يجتنب علىٰ كل حال، سواءً كان شرابًا أو دهانًا أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلىٰ العلة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، تبين أن المحظور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الادهان به لا يؤدي إلىٰ هذا.

فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول أو الكالونيا في هذا الطيب قليلة؛ فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولىٰ تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلىٰ تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: يظهر لي أن العطر المختلط بكحول نسبته قليلة جدًّا بحيث لا يسكر قليله، ولا كثيره، أنه لا بأس به؛ لأن الكحول قد تلاشىٰ

واضمحل بمخالطته للمواد الأخرىٰ، وأنه إذا كان مخلوطًا بكمية تسكر إذا أكثر منه؛ فينظر هل هذه العطر مما يشرب، ويصلح لشربه فيحرم بيعه واستعماله، وإن كان مما لا يشرب ولا يصلح لشربه؛ فلا يدخل في التحريم؛ فإنه عند ذاك شبيه بالسموم، والمواد البترولية، والمعقمات الطبية، وهي جائزة الاستعمال عند أهل العلم، والله أعلم.

مسألة [٣]: بيع الميتة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٢٢٣٦): وَالْـمَيْتَة -بِفَتْحِ الْمِيم- مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاة لَا بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّة، وَالْمِيتَة بِالْكَسْرِ الْهَيْئَة وَلَيْسَتْ مُرَادًا هُنَا، وَنَقَلَ اِبْن الْـمُنْذِر وَغَيْره الْإِجْمَاع عَلَىٰ تَحْرِيم بَيْع الْـمَيْتَة، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ السَّمَك وَالْجَرَاد.اهـ

قلتُ: والدليل علىٰ تحريم بيعها هو حديث جابر الذي في الباب، والله أعلم.(١)

مسألة [٤]: بيع جلود الميتة قبل الدِّباغ.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ تحريم ذلك؛ لحديث جابر الذي في الباب، والجلد من أجزاء الميتة.

❁ وأباح بيعه الزهري، وأبو حنيفة، وهوظاهر اختيار البخاري، فقد بوَّب في كتاب البيوع: [باب جلود الميتة قبل أن تدبغ].

وأورد حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة، فقال: «**هلا**

(١) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٥٨)، "المجموع" (٩/ ٢٣٠).

استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حرم أكلها**»[١]، قال الحافظ: وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأنَّ كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا.

قلتُ: والصواب قول الجمهور، وحديث ابن عباس يُحمل علىٰ أنه بعد الدباغ ينتفع به، وقد جاءت رواية في "صحيح مسلم" في نفس الحديث: «**ألا أخذتم إهابها فدبغتموه؛ فانتفعتم به**»، وبعد الدباغ يصبح طاهرًا يجوز الانتفاع به؛ لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دُبِغَ؛ فقد طَهُر**»[٢]؛ فالصحيح قول الجمهور.[٣]

مسألة [٥]: بيع جلود الميتة بعد الدباغ.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز بيعها؛ لأنه يجوز الانتفاع بها كما تقدم في حديث ابن عباس السابق، فيجوز بيعها.

❁ وخالف أحمد في الأشهر عنه، ومالك في رواية، فقالا بعدم الجواز.

والصحيح قول الجمهور.[٤]

وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية.

مسألة [٦]: بيع صوف وشعر ووبر الميتة.

❁ الخلاف في هذه المسألة مبني علىٰ الخلاف في طهارتها ونجاستها، وقد

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٦).

(٣) وانظر: "الفتح" (٢٢٢١)، "المجموع" (٩/ ٢٣١)، "المغني" (٦/ ٣٦٣).

(٤) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٦٣)، "المجموع" (٩/ ٢٢١)، "التمهيد" (١٠/ ٣٧٨) ط/ مرتبة.

تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية، والجمهور من أهل العلم علىٰ أنها ليست بنجسة، بل هي طاهرة، وهو الصواب، وقد تقدم ذكر الأدلة هنالك.

❁ وذهب الشافعي إلىٰ نجاستها، فلذلك منع بيعها.

والصواب قول الجمهور.(١)

مسألة [٧]: بيع عظام الميتة وقرونها.

❁ الخلاف في هذه المسألة أيضًا مبنيٌّ علىٰ الخلاف في طهارتها ونجاستها، وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة في باب الآنية.

وتقدم أن جمهور العلماء يرون نجاستها، وعلىٰ هذا يرون تحريم بيعها، وممن نص علىٰ المنع من تحريمها: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر وممن كره بيعها عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ أنها طاهرة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وداود، واختاره شيخ الإسلام.

وقال بجواز بيعها ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وابن جريج، والحسن البصري، وهو الذي رجَّحْنَاه، ولتراجع الأدلة من هنالك، وعلىٰ هذا فالصواب هو جواز البيع.(٢)

---

(١) وانظر: «الفتح» أيضًا (٢٢٣٦).

(٢) وانظر: «المجموع» (٩/ ٢٣٠)، «الأوسط» (١٠/ ٢١-٢٢).

مسألة [٨]: بيع الخنزير.

نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع علىٰ تحريم بيع الخنزير، كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، ودليل تحريم ذلك حديث جابر الذي في الباب.(١)

مسألة [٩]: استعمال شعر الخنزير.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز استعماله؛ لأنه نجس عندهم، ولأنه يَحْرُمُ بيعه فلا ينتفع به.

❁ وأجاز استعماله أبو حنيفة، وبعض المالكية، وحكىٰ ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية الترخيص في اليسير.

قلتُ: الأقرب هو جواز استعماله؛ لأنَّ الشعر ليس بنجس في نفسه، وأما بيعه؛ فلا يجوز؛ لحرمة بيع الخنزير، والأحوط عدم استعماله، واستعمال غيره؛ خروجًا من الخلاف، والله أعلم.(٢)

مسألة [١٠]: قتل الخنزير.

في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية**».(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣٥٨)، "الفتح" (٢٢٣٦)، "المجموع" (٩/ ٢٣٠).

(٢) انظر: "الفتح" (٢٢٣٦)، "البداية" لابن رشد (٧/ ١٦٣) مع "الهداية".

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٢)، ومسلم برقم (١٥٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٢٢): قَالَ اِبْنُ التِّينِ: شَذَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ. قَالَ: وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْخِنْزِيرُ بِوَزْنِ غِرْبِيبٍ وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْجَوْهَرِيِّ.اهـ

مسألة [١١]: بيع الأصنام.

الصنم: هو كل ما يُعبد من دون الله سبحانه وتعالىٰ مما له صورة، سواء كان من حديد، أو خشب، أو غير ذلك، هذا هو المشهور.

والوثن: كل ماله جثة، ويُعبد من دون الله؛ فهو أعم من الصنم، ولا يجوز بيعها عند جميع أهل العلم؛ لحديث جابر الذي في الباب.(١)

مسألة [١٢]: هل يجوز بيع الصنم للانتفاع بأكساره؟

❁ إذا كان قد كُسِّر؛ فإنه يجوز عند أهل العلم؛ لانه لا يُعَدُّ صنمًا، وإن كان مازال صنمًا كهيئته، فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز عند العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر علىٰ المنع؛ حملًا للنهي علىٰ ظاهره.اهـ المراد "الفتح" (٢٢٣٦).

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٧٣): ظاهر الحديث أنَّ ذلك حرامٌ، ويُحتمل أنه ليس بحرام؛ لأنه ليس المقصود من الشراء شيئًا محرمًا، إنما المقصود شيء مباح، ومثل ذلك لو اشتراها ليتلفها؛ فإنَّ هذا لا بأس به

---

(١) انظر: "الفتح" (٢٢٣٦).

بشرط أن يعلن ذلك حتىٰ لا يظن أحدٌ أنه اشتراها من أجل الانتفاع بها علىٰ وجهٍ محرم.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٦٣): فلا يجوز أن تشتريه أبدًا -يعني الصنم- اللهم إلا إذا لم تتوصل إلىٰ إتلافه إلا بذلك؛ فهذا جائز، لكنه بيع صوري؛ لأنه لا ثمن له شرعًا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور؛ لأنه ما زال صنمًا، فيشمله حديث جابر المتقدم، ولكن من كانت نيته أكسار الصنم أو إتلافه؛ فله وجه في الجواز، والله أعلم.

مسألة [١٣]: الانتفاع بشحوم الميتة.

❁ أكثر أهل العلم علىٰ عدم جواز الانتفاع بشحوم الميتة، وقالوا: قوله «**لا، هو حرام**»،أي: لا يجوز الانتفاع بها.

❁ وذهب الشافعي وجماعةٌ من الحنابلة إلىٰ جواز الانتفاع بها؛ لأنَّ الضمير المتقدم عائد علىٰ البيع لا علىٰ الانتفاع، وسياق الحديث يقتضي ذلك، وقد أقرَّ رسول الله ﷺ فعلهم، وأنكر البيع، ولا نعلم دليلًا يحرم الانتفاع بها.

فالصواب هو جواز الانتفاع بها، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

---

(١) وانظر: "الفتح" (٢٢٣٦)، "الإنصاف" (٤/ ٢٧١)، "المغني" (١٣/ ٣٤٩)، "المجموع" (٩/ ٢٣١)، "شرح البلوغ" للعثيمين (٣/ ٤٧٤).

مسألة [١٤]: السرجين، والعذرة هل يجوز بيعها أم لا؟

تقدم في كتاب الطهارة بيان حكم أرواث الحيوانات، والبيع مبني علىٰ طهارتها، ونجاستها، فمن قال: إنها نجسة؛ لم يُجَوِّز بيعها، ومن قال: ليست بنجسة؛ فإنه يبيح بيعها؛ لأنَّ النجس لا يجوز بيعه قياسًا علىٰ الميتة، والله أعلم.(١)

فائدة: يجوز الانتفاع بعذرة الإنسان، وبوله في تسميد الأرض إذا كان لا يؤثر علىٰ الثمرة، ويجوز بيع الأسمدة الكيماوية التي من مكوناتها العذرة؛ لأنها قد استحالت.

(١) وانظر: "المجموع" (٩/ ٢٣٠)، "المغني" (٦/ ٣٥٨).

٧٦٨ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤٤٤٢-٤٤٤٦)، وأبوداود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وغيرهم، والحديث باللفظ المذكور عند أبي داود والنسائي والحاكم وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لأن عبدالرحمن مجهول، وأباه وجده مجهولا حال، وأعله ابن عبدالبر وعبدالحق وابن حزم بأن محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود أيضًا. ورد هذا ابن الملقن وأثبت أنه أدركه ولا مانع من السماع.

وللحديث طريق أخرىٰ من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده عبدالله ابن مسعود أخرجه أحمد (٤٤٤٥) (٤٤٤٣) (٤٤٤٦)، والطيالسي (٣٩٩)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣)، والبغوي (٢١٢٤) من طرق عن القاسم به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن القاسم لم يدرك عبدالله بن مسعود.

وقد أخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبوداود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبويعلىٰ (٤٩٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢٠-٢١)، والطبراني (١٠٣٦٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود.

ولكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٠٣-٢٠٥) الخلاف في ذلك، وصوَّب أنه مرسل، وأن الصواب فيه: القاسم عن ابن مسعود، بدون ذكر عبدالرحمن.

وللحديث طريق أخرىٰ من طريق عون بن عبدالله عن ابن مسعود، ولفظه «**إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار**»: أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٧)، والترمذي (١٢٧٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فعون بن عبدالله لم يسمع من ابن مسعود.

وللحديث طريق أخرىٰ، من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، بلفظ: (أمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك).

أخرجه أحمد (٤٤٤٢)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٩)، والحاكم (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ١٩)، وفي إسناده انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضًا عبدالملك بن =

= عبيد أو عبيدة مجهول، وقد وقع في بعض الطرق (عبدالملك بن عمير) وهو وهم من بعض الرواة كما نص علىٰ ذلك البيهقي و أشار إليه أحمد، وهوظاهر صنيع البخاري في "تاريخه".

وللحديث طريق أخرىٰ: أخرجه الطبراني (٩٩٨٧) حدثنا محمد بن هشام المستملي ثنا عبدالرحمن بن صالح ثنا فضيل بن عياض ثنا منصور عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ: «**البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا**».

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٥٩٨): وهذا الطريق عندي أقوىٰ طرقه، ولم يظفروا بها، ومن فضيل بن عياض إلىٰ ابن مسعود أئمة أعلام، لكن عبدالرحمن بن صالح نسب إلىٰ الرفض ووضع مثالب الصحابة، وهو كوفي عتكي، أخرج له النسائي في "الخصائص"، وقال ابن معين: ثقة شيعي، لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال موسىٰ بن هارون مرة: ثقة، وكان يحدث بمثالب أزواج النبي ﷺ وأصحابه، وقال صالح جزرة: صالح إلا أنه يقرض عثمان، وقال البغوي: سمعته يقول: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر.اهـ

قلتُ: وقال أحمد: ثقة، وقال موسىٰ بن هارون مرة: خرقت عامة ما سمعته منه. وقال أبوداود كان رجل سوء، وقال ابن عدي: لم يذكر في الحديث بالضعف، ولا اتهم فيه إلا أنه محترق في التشيع. اهـ من "التهذيب".

قلتُ: فالذي نقم عليه هو التشيع، وأما الضبط والصدق فلم يتكلم عليه أحد فيهما، وعلىٰ هذا فالإسناد صحيح، والحديث صحيح، وأما قول الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٧٤)، : (لكن اختلف في عبدالرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في "العلل" فلم يعرج علىٰ هذه الطريق)؛ فهو رد للحديث بما لا يقتضيه، فليس لنا علم بكون الشافعي قصد هذه الطريق أيضًا، والأظهر أنه يقصد الطرق السابقة. وأما الدارقطني فإنه لم يستوعب في علله جميع طرق الحديث، وإنما ذكر الخلاف في طريق القاسم بن عبدالرحمن، ولم يذكر بقية الطرق كلها.

فالحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

تنبيه: رواية (استحلف البائع) لم أرها إلا في طريق أبي عبيدة عن أبيه، وقد تقدم الكلام عليها، وجميع طرق الحديث بدون هذه الزيادة، فالحديث صحيح بدونها.

تنبيه آخر: زيادة «**والمبيع قائم بعينه**» جاءت في طريق القاسم بن عبدالرحمن فحسب، ولم تذكر في جميع طرق الحديث؛ فهي زيادة شاذة، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" (٥/ ٢٠٤)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٥/ ٣٣٣) أنه تفرد بها ابن أبي ليلىٰ عن القاسم بن عبدالرحمن، ولكني وجدتها أيضًا في رواية معن بن عبدالرحمن عن القاسم في "مسند أحمد" (٤٤٤٦)، والله أعلم. =

فائدة على هذا الحديث: قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٢/ ٢٣١ ط/ مرتبة: وهذا الحديث عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يُستغنىٰ بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: «**لا وصية لوارث**»[(١)]، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يُستغنىٰ فيها عن الإسناد؛ لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوىٰ من الإسناد.اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٧٧): ولو نظرنا إلىٰ عموم هذا الحديث؛ لقلنا كل اختلافين يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع؛ فإنْ لم يحلف ترادا البيع، أي: فَسَخَاه، ولكن هذا الحديث ليس علىٰ هذا الإطلاق باتفاق العلماء؛ فإنَّ العلماء لم يتفقوا علىٰ أنَّ القول قول البائع في كل صورة، بل اتفقوا علىٰ أنه ليس القول قول البائع في كل صورة، وأنَّ من الصور ما لايمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيها قول المشتري بالاتفاق؛ فصار هذا الحديث ليس علىٰ إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلىٰ الحديث الأصل في باب

= تنبيهٌ آخر: ما رُوي: «**إذا اختلف البيعان؛ تحالفا**».

قال الرافعي: هذه الرواية غريبة علىٰ هذا النمط، لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث.

وقال ابن الملقن رحمه الله: هذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه -يعني الرافعي- أنه يستدل بها في شرحيه مع قوله هذا الكلام.اهـ

قال الحافظ رحمه الله: وأما قوله: «**تحالفا**» فلم يقع عند أحد منهم. انظر: "البدر المنير" (٦/ ٥٩٧)، "التلخيص الحبير" (٣/ ٧٥).

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٩٥٤).

الدعاوىٰ، وهو: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»[1]، ثم إذا كان كل منهما مُدَّعيًا ومَدَّعًا عليه؛ فإننا نجري ما قاله الفقهاء في أن يحلف كل واحدٍ منهما علىٰ نفي دعوىٰ صاحبه وإثبات دعواه، وإذا وقع التحالف؛ فلكل واحد منهما الفسخ.اهـ المراد.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة؟

هذه المسألة لها حالان:

الحال الأولى: أن تكون السلعة باقية لم تستهلك، أو تتلف.

❁ فذهب الأكثر إلىٰ أنهما يتحالفان ويترادان، فإن لم يحلف أحدهما قضي عليه، وهو قول شريح، وابن سيرين، وحماد، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك في رواية. ويجوز علىٰ هذا القول فسخ البيع بدون أيمان؛ إذا رضيا بذلك.

وصورة ذلك: أن يقول البائع: والله ما بعت السلعة إلا بكذا. ويقول المشتري: والله ما اشتريتها إلا بكذا. فإنْ تحالفا؛ فعلىٰ المشتري أن يرد السلعة؛ لأنَّ كليهما مُدَّعٍ ومُدَّعَىٰ عليه.

❁ وذهب أبو ثور، وزُفر، ومالك في رواية إلىٰ أنَّ القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنَّ البائع يدَّعي مبلغًا زائدًا ينكره المشتري، والقول قول المنكر.

---

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (١٤٠٧).

❁ وذهب ابن مسعود[(١)]، والشعبي، وأحمد في رواية إلىٰ أنَّ القول قول البائع بدون يمين، أو يترادان البيع؛ وذلك لظاهر حديث ابن مسعود الذي في الباب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع": وهذا القول أقوىٰ؛ لظاهر الحديث.اهـ، وعزاه لشيخ الإسلام في موطن آخر من شرحه.اهـ

❁ وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه إن كان قبل القبض؛ تحالفا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنهما.

والصحيح عندي القول الأول، وحديث ابن مسعود مقيد، ومبين بحديث الدعاوىٰ.

الحال الثانية: أن تكون السلعة قد تلفت، فغيه أقوال:

❁ **القول الأول:** القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول شريح، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقال به الليث، ومالك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «**والسلعة قائمة**»؛ فمفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها، ولأنهما اتفقا علىٰ نقل السلعة إلىٰ المشتري، واستحقاق بعض الثمن، واختلفوا في الثمن الزائد، البائع يدعيها، والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر.

❁ **القول الثاني:** أنهما يتحالفان، ويترادَّان، وهو مذهب الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأشهب المالكي، وهو رواية عن مالك، وهو الأشهر عن أحمد، وهو

(١) ثبت عنه القول بذلك في ضمن طرق الحديث المرفوع.

ظاهر اختيار شيخ الإسلام، قالوا: ويرد المشتري القيمة.

وحجَّة أصحاب هذا القول: أنَّ البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة لا يصدقه عليها المشتري، وكذلك المشتري لم يقر بخروج السلعة إلىٰ ملكه إلا بصفة لا يصدقه عليها البائع، والأصل أنَّ السلعة للبائع؛ فلا تخرج عن ملكه إلا بيقينٍ من إقرارٍ، أو بينة، وإقراره منوط بصفةٍ لا سبيل إلىٰ دفعها؛ لعدم بينة المشتري بدعواه؛ فحصل أنَّ كل واحدٍ منهما مُدَّعٍ، ومُدَّعىً عليه. وقالوا أيضًا: إذا كان التراد قد وجب بالتحالف والسلعة حاضرة؛ فيجب أيضًا بعد هلاكها؛ لأنَّ القيمة تقوم مقامها كسائر ما يفوت في البيوع.

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين القول الثاني.

وهو الراجح فيما يظهر لي، والله أعلم.[(١)]

تنبيه: إذا كانت السلعة تالفة وقومت علىٰ المشتري؛ فيلزمه القيمة عند من قال بذلك، وأكثرهم أطلق ذلك، سواء كانت القيمة أكثر مما ادَّعاه البائع، أو أقل مما ادَّعاه المشتري. وقال بعض أهل العلم: تُقَوَّم عليه، ولا يُعطىٰ أكثر مما ادَّعاه البائع، ولا أقل مما أقر به المشتري، وهذا اختيار جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(٢)]

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٧٨-٢٨٢)، "التمهيد" (١٢/ ٢٣٤-)ط/ مرتبة، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٤٦) (٨/ ٣٥٧)، "الإنصاف" (٤/ ٤٣٩)، "ابن أبي شيبة" (٦/ ٢٢٧)، "عبد الرزاق" (٨/ ٢٧٢)، "البيان" (٥/ ٣٥٨)، "الأوسط" (١٠/ ٣٥١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٣٩)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥٠).

مسألة [٢]: صفة التحالف.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١٢/ ٢٣٤) -نقلًا عن القائلين بالتحالف-: ويُبدئ البائع باليمين، ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف علىٰ دعواك وتبرأ؛ فإن حلفا جميعًا؛ رُدَّ البيع، وإن نكلا جميعًا؛ رُدَّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ كان البيع لمن حلف. انتهىٰ المراد.

قلتُ: ولا يشترط تقدم البائع باليمين كما أشار إلىٰ ذلك الإمام العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٤٧)، وهو قول جماعة من الشافعية.(١)

مسألة [٣]: إن قال البائع: بعتك العبد بألف. فقال المشتري: بل هو والعبد الآخر بألف؟

❁ مذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أنَّ القول قول البائع مع يمينه؛ لأنَّ البائع ينكر بيع العبد الزائد؛ فكان القول قوله؛ لأنَّ الأصل بقاء السلعة في ملكه.

❁ وقال الشافعي: يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في أحد عوضي العقد، وهذا اختيار جماعة من الحنابلة.

قلتُ: الذي يظهر لي أنَّ قول الشافعي أرجح؛ إلا أن تظهر قرائن تقوي أحد الجانبين؛ فيكون القول قوله مع اليمين، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٤٦)ط/ الإحياء، "البيان" (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٤)، "الإنصاف" (٤/ ٤٤٥-٤٤٦).

مسألة [٤]: إذا اختلفا في صفة السلعة بعد تلفها؟

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥١): مثاله: أن يقول البائع: إنَّ العبد الذي هلك كان كاتبًا، وقال المشتري: كان غير كاتب.

فهنا إذا رجعنا إلىٰ القيمة فبينهما فرق عظيم؛ فالكاتب أغلىٰ؛ فالقول قول المشتري، وذلك بناءً علىٰ القاعدة: (أنَّ كل غارم القول قوله)؛ لأنَّ ما زاد علىٰ غرمه؛ دعوىٰ، فيحتاج إلىٰ بينة، فتُقَدَّر قيمته غير كاتب، والعلة: أنه غارم، والغارم لا يُلزَم بأكثر مما ادَّعَىٰ، أو مما أقر به؛ لأنَّ الأكثر مما أقرَّ به دعوىٰ تحتاج إلىٰ بينة.اهـ(١)

مسألة [٥]: إذا اختلفا في قدر السلعة بعد تلفها؟

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥١): مثل ذلك إذا اختلفا في قدرها بأن قال البائع: إني قد بعت عليك شاتين. وقال المشتري: بل واحدة. وقد تلفت الشاتان؛ فالقول قول المشتري؛ بناءً علىٰ القاعدة؛ لأنَّ البائع يدَّعي الآن أنَّ المبيع اثنتان، والمشتري لم يقر باثنتين، بل أقر بواحدة وأنكر الثانية، والبينة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ من أنكر.اهـ

مسألة [٦]: أن يختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو ما أشبهه.

مثاله: أن يقول البائع: بعتك السلعة بألفٍ علىٰ أن تعطيني المبلغ في الحال.

ويقول المشتري: ما اشتريت السلعة بألف إلا لأجل التأجيل إلىٰ شهر.

---

(١) وانظر: "المغني" (٦/ ٢٨٣)، وانظر القاعدة المذكورة في "موسوعة القواعد الفقهية" (١/ ٢٤٤).

أو يختلفان في خيار الشرط، فينفيه البائع، ويثبته المشتري.

❁ فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية إلىٰ أنهما يتحالفان، ويترادان؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد، فكل واحد منهما مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليه.

❁ وذهب أحمد في رواية، وأبو حنيفة، والثوري إلىٰ أنَّ القول قول من ينفي ذلك مع يمينه؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك، ولأنه مُنْكِرٌ لشيء زائدٍ ادُّعِي عليه، والقول قول المنكر مع يمينه.

وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر لي أنَّ القول الأول أقرب؛ لأنَّ كُلًّا منهما مُدَّعٍ ومُدَّعًىٰ عليه كما تقدم، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: أن يختلفا في عين السلعة.

❁ ذكر ابن قدامة رحمه الله أنَّ كل واحد منهما يحلف علىٰ ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما، وهو قول جماعةٍ من الحنابلة.

❁ والمنصوص عن أحمد، وعليه جماعةٌ من الحنابلة أنَّ القول قول البائع.

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وهو الصحيح؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في الباب.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٥)، "التمهيد" (١٢/ ٢٣٧-٢٣٨) ط/ مرتبة، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥٦)، "الإنصاف" (٤/ ٤٤٤).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٤)، "الإنصاف" (٤/ ٤٤٦)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٥٧).

مسألة [٨]: إذا اختلفا في شيء يفسد العقد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٦/ ٢٨٥): وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، أَوْ شَرْطٍ فَاسِدٍ، فَقَالَ: بِعْتُك بِخَمْرٍ، أَوْ خِيَارٍ مَجْهُولٍ. فَقَالَ: بَلْ بِعْتَنِي بِنَقْدٍ مَعْلُومٍ، أَوْ خِيَارِ ثَلَاثٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ تَعَاطِي الْـمُسْلِمِ الصَّحِيحَ أَكْثَرُ مِنْ تَعَاطِيه لِلْفَاسِدِ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتُك مُكْرَهًا. فَأَنْكَرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْـمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَصِحَّةُ الْبَيْعِ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتُك وَأَنَا صَبِيٌّ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْـمُشْتَرِي. نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ الْعَقْدِ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا يُفْسِدُهُ؛ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّغَرَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيُفَارِقُ مَا لاإذَا اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ، أَوْ إكْرَاهٍ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ. وَهَا هُنَا الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْـمُكَلَّفِ أَنَّهُ لَا يَتَعَاطَىٰ إلَّا الصَّحِيحَ. وَهَا هُنَا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُكَلَّفًا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: مذهب أحمد، وإسحاق، وهو قول بعض الشافعية أيضًا، هو الراجح؛ لما تقدم ذكره، والله أعلم.[١]

مسألة [٩]: إذا اختلف البائع والمشتري في ثبوت خيار الشرط وليس هنالك بينة؟

❁ قال بعض أهل العلم: أن القول قول من ينفي خيار الشرط مع يمينه؛ وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) انظر: "البيان" (٥/ ٣٧٠).

❁ وقال أبو حنيفة: إذا ادعىٰ البائع الخيار، ونفاه المشتري، فالقول قول البائع.

❁ وقال الشافعي: يتحالفان، ويكون الحكم فيهما كاختلافهم في الثمن.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أقرب -والله أعلم-؛ لأن الأصل في البيوع عدم وقوع خيار الشرط فيها؛ فمن ادعاه فعليه البينة؛ وإلا فالقول قول الآخر مع يمينه، والله أعلم.(١)

مسألة [١٠]: إذا اختلفا عند من حدث العيب في السلعة؟

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال:

١) أن تدل قرينة علىٰ أنَّ العيب حدث عند الأول، كأن تكون في الأمة المشتراة أصبعًا سادسة؛ فلا إشكال في ذلك، والقول قول المشتري بدون يمين.

٢) أن تدل قرينة علىٰ أنَّ العيب حدث عند الثاني -المشتري- كأن يكون في الشاة المشتراة جرحٌ جديد يَبْعُد أن يكون حصل عند البائع؛ فلا إشكال في ذلك أيضًا؛ فالقول قول البائع بدون يمين.

٣) إن لم تدل قرينة علىٰ أحدهما؛ فلا يُدرىٰ أحدث العيب عند المشتري، أم أنه كان عيبًا قديمًا حصل عند البائع، فما الحكم في ذلك؟ فيه خلاف:

❁ فالجمهور علىٰ أنَّ القول قول البائع؛ لأنَّ الأصل انتقال السلعة إلىٰ المشتري من غير وجود عيب؛ فكون المشتري يدَّعي أنَّ البائع أعطاه السلعة معيبة؛ فهذه دعوىٰ علىٰ خلاف الأصل، وممن قال بذلك الشافعي، وأبو ثور، وإسحاق،

---

(١) انظر: «الأوسط» (١٠/ ٢٣٥).

وابن المنذر.

❁ وذهب الحنابلة إلىٰ أنَّ القول قول المشتري مع يمينه.

❁ وعن أحمد: أن البائع يحلف أن العيب لم يكن حادثًا عنده، ويأخذ المشتري السلعة، وليس له حق. وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قول الجمهور.[1]

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرحه" (٨/ ٣٢٦): ولكن يجب أن نعلم أنَّ كل من قلنا: (القول قوله)؛ فإنه لابد من اليمين، وهذه قاعدة عامة؛ لقول النبي ﷺ: «**اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه**»، وفي لفظ: «**علىٰ من أنكر**».[2]

فائدة: قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٧٩): والضابط أنَّ كل من ادَّعىٰ خلاف الأصل؛ فهو مُدَّعِي يحتاج إلىٰ بينة، وكل من تمسك بالأصل؛ فهو مُنْكِر، وعليه اليمين.اهـ

تنبيه: يستفاد من هذا الحديث شرط من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: (رضا الطرفين بالبيع والشراء).

---

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٨/ ٣٢٤-٣٢٦)، "البيان" (٥/ ٣٧٢)، "الأوسط" (١٠/ ٢٥٥).

(٢) انظر تخريجه في "البلوغ" رقم (١٤٠٧).

٧٦٩ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ(١)، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الكلب.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ تحريم بيع الكلب، وبطلان البيع، وهو قول الحسن، وربيعة، وحماد، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والظاهرية وغيرهم.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي مسعود ﵁ الذي في الباب، وجاء عن عبدالله بن عمرو ﵄، أخرجه الحاكم (٢/ ٣٣)، وهو في "الصحيح المسند" (٨١١)، وعند أبي داود (٣٤٨٢) من حديث ابن عباس، وهو أيضًا في "الصحيح المسند" (٦١٢): «نهىٰ النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء صاحبه، فاملأ كفه ترابًا». وإسناده صحيح. وثبت عن أبي هريرة ﵁ كما في "الأوسط" لابن المنذر، أنه كان يكره مهر البغي، وثمن الكلب، وقال: هو من السحت.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز بيعه، وهو قول مالك في رواية؛ لوجود الانتفاع منه.

❁ وذهب جابر بن عبد الله ﵁، وعطاء، والنخعي إلىٰ جواز بيع كلب الصيد

(١) هو المال الذي تُعْطَاه الزانية مقابل التمكين من نفسها.
(٢) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه الكاهن مقابل كهانته، سمي بذلك لأنه يكسبه بغير تعب.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

دون غيره؛ لما رواه النسائي من حديث جابر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب صيد. وهذا الحديث قال النسائي عقبه: منكر.

وقد ضعَّف هذه الزيادة جماعةٌ من العلماء والحُفَّاظ، منهم: النسائي، والترمذي، والداقطني، والبيهقي.

وبيان ذلك:

أنها جاءت من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. أخرجه النسائي، ثم قال: حديث منكر. وأعله الدارقطني بالوقف في "سننه"، وأشار إلىٰ ذلك البيهقي، فقد رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو كما في "سنن البيهقي"، وأبو نعيم كما في "شرح المعاني" كلهم عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، ورواه عبيد الله بن موسىٰ، عن حماد -وشك في رفعه- ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، ورفعه؛ فالرَّاجح وقفه.

وجاءت الزيادة من طريق: الحسن بن أبي جعفر الجُفْرِي، عن أبي الزبير، عن جابر عند الدارقطني، والحسن الجفري قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وجاءت هذه الزيادة من حديث أبي هريرة، وفي أحد أسانيده: أبو المهزم، وهو متروك، وفي الآخر: المثنىٰ بن الصباح، وهو شديد الضعف، وفي الآخر: محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف، والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل"، وضعفه الدارقطني عقب الحديث من

"سننه"، وله طريق أخرىٰ عند البيهقي، وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وقد خُولِف، فقد رواه النضر بن شميل بدون الاستثناء، وبدون ذكر «الهر».

والخلاصة مما تقدم أنَّ زيادة: «**إلا كلب صيد**» لا تصح، ولا تثبت.(١)

وبناء علىٰ ضعف الزيادة؛ فالصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢]: هل على متلف الكلب القيمة؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يضمن بالقيمة؛ لأنَّ ما لا ثمن له فلاقيمة له، والثمن: هو العوض عن العين الفائتة، والقيمة: هي العوض عن العين المتلفة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «**فإن جاء صاحبه؛ فاملأ كفه ترابًا**».

❁ وذهب عطاء، ومالك إلىٰ أنَّ عليه الغرم؛ لأنَّ ما أُبيح اقتناؤه يحرم قتله. وقال ابن حزم: يضمنها بمثلها، أو بما يتراضيان عليه.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "شرح البلوغ" (٣/ ٤٨١-٤٨٢): وهذا القول هو الراجح أنه لا قيمة له، وأنَّ إتلافه هدر؛ فإنْ قال صاحب الكلب: كلبي غالٍ عندي، ولا أفكه إلا برقبة هذا الرجل. فنقول: مثل هذه الحال يُعطىٰ إن وُجِد كلبًا مثل كلبه، وإلا فيُعطىٰ ما يهوِّن غضبه؛ دفعًا للشر والفتنة.اهـ

---

(١) وانظر: "الصحيحة" (٢٩٩٠)، "سنن الدارقطني" (٣/ ٧١-)، "البيهقي" (٦/ ٦-٧)، "التلخيص" (٣/ ٦).

(٢) انظر: "الفتح" (٢٢٣٧)، "المغني" (٦/ ٣٥٢-)، "المجموع" (٩/ ٢٢٨)، "الأوسط" (١٠/ ٢٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٤٨٣): وإذا أتلف قلنا: إنه لا قيمة له شرعًا، ولكنه يعزر بسبب تعديه علىٰ ما يختص به هذا الرجل.اهـ

قلتُ: وما قاله الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ هو الصواب عندي، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: قتل الْمُعَلَّم وما يُباح إمساكه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٣٥٥): أَمَّا قَتْلُ الْمُعَلَّمِ فَحَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٍ إمْسَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ فَحُرِّمَ إتْلَافُهُ كَالشَّاةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ

قلتُ: وفي حديث جابر في "صحيح مسلم" (١٥٧٢) قال: ثم نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين؛ فإنه شيطان**».

وعليه: فمن كان له كلب مما يباح اقتناؤه، ولا حاجة فيه؛ فلا يجوز له اقتناؤه بدون حاجة، فيعطي شخصًا آخر ينتفع به، إما إعارة، أو هدية، وبالله التوفيق.

مسألة [٤]: إجارة الكلب.

❁ ذهب أحمد وأصحابه إلىٰ تحريم إجارته؛ لأنه محرم بيعه؛ فحرمت إجارته، وهو الأصح عند الشافعية، وقال بعض الشافعية بالجواز؛ لأنه ينتفع به، وهو مقتضىٰ قول الحنفية، والمالكية؛ لأنهم يرون جواز بيعه فإجارته من باب أولىٰ، والصواب القول الأول، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣٥٥)، "الفتح" (٢٢٣٧).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٣٥٤)، "المجموع" (٩/ ٢٣١).

مسألة [٥]: إهداء الكلب والوصية به.

قال ابن قدامة رحمه الله (٦/ ٣٥٥): وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْكَلْبِ الَّذِي يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهَا نَقْلٌ لِلْيَدِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ هِبَتُهُ؛ لِذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ أَشْبَهَتْ الْبَيْعَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عِوَضُهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ.اهـ

قلتُ: والصحيح هو الجواز، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: مبادلة كلب بكلب، أو بغيره.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدم أنَّ الكلب لا ثمن له، وعليه: فإذا بودل بمثله؛ جاز، وإن بودل بما له ثمن؛ لم يجز؛ لأنه يصير بيعًا.

مسألة [٧]: اقتناء الكلب.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ٣٥٦): وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ؛ إلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَرْثٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»(٢)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، وَإِنْ اقْتَنَاهُ لِحِفْظِ الْبُيُوتِ، لَمْ يَجُزْ؛

(١) وانظر: "المجموع" (٩/ ٢٣١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨١)، ومسلم برقم (١٥٧٤).

لِلْخَبَرِ، وَيَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الثَّلَاثَةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا يُبِيحُ مَا يَتَنَاوَلُ الْخَبَرُ تَحْرِيمَهُ.اهـ

قلتُ: وما صححه ابن قدامة هو الأقرب، والله أعلم.

مسألة [٨]: بيع الحيوانات المفترسة.

❁ مذهب الشافعية، والحنابلة جواز بيع ما ينتفع به منها، ويمكن تعليمه والاصطياد به، كالصقر، والفهد.

❁ وقال بعض الحنابلة، وهما أبو بكر بن عبد العزيز، وابن أبي موسىٰ: لا يجوز بيع الفهد، والصقر؛ لأنها نجسة، فلم يَجُزْ بيعها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن كان الفهد، والصقر ونحوهما مما ليس بمُعَلَّم، ولا يقبل التعليم؛ لم يجز بيعه؛ لعدم النفع به.اهـ

قلتُ: ويلتحق بالمنع الحيوانات التي لا تقبل التعليم كالأسد، والذئب، والنمر، والدب، وما أشبهها؛ لأنه لا ينتفع بها، وفي شرائها إسراف، وإضاعة للمال، والجمهور علىٰ عدم جواز بيعها؛ لأنه لا منفعة فيها، وشراؤها إضاعة للمال، وللشافعية وجهٌ مضعف بجواز بيعها؛ لإمكان الانتفاع بجلودها بالدباغ، وبذلك أفتىٰ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، والإمام الفوزان كما في "فتاوىٰ اللجنة"

(١٣/ ٤٠-٤١)، وبالله التوفيق.[(١)]

مسألة [٩]: بيع الحيوانات المحنطة.

لا يجوز بيعها، ولا شراؤها؛ لأنها ذريعة إلىٰ الشرك، وانتشار الصور، وقد أفتىٰ علماء عصرنا بحرمة بيعها، وشرائها، منهم: الإمام ابن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة، وشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.اهـ[(٢)]

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣٥٩)، «الاستذكار» (٢٠/ ١٢٤، و١٢٥)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) انظر: «فتاوىٰ اللجنة» (١/ ٧١٥)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٥/ ٣٧٧)، «فتاوىٰ العثيمين» (١٢/ ٣٥٨).

٧٧٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**» قُلْت: لَا، ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْته بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إلَىٰ أَهْلِي، فَلَـمَّا بَلَغْت أَتَيْته بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْت فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**[1] **لِآخُذَ جَمَلَك؟ خُذْ جَمَلَك وَدَرَاهِمَك، فَهُوَ لَك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الدابة، واستثناء الركوب عليها.

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٣/ ٥٧٠): وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الرُّكُوبِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ إذَا كَانَتْ مَسَافَةُ السَّفَرِ قَرِيبَةً، وَحَدَّهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ قَلَّتْ الْـمَسَافَةُ أَوْ كَثُرَتْ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ[3]، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ الثُّنْيَا[4]، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ قِصَّةُ عَيْنٍ تَدْخُلُهَا الِاحْتِمَالَاتُ، وَيُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْـمَقَالِ هُوَ أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مُطْلَقًا، فَيُبْنَىٰ الْعَامُّ عَلَىٰ الْخَاصِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ

(١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه. "النهاية".

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦١) ومسلم (٣/ ١٢٢١) واللفظ لمسلم كما نبه الحافظ، ولفظ البخاري بمعناه.

(٣) سيأتي في "البلوغ" برقم (٧٨٥).

(٤) سيأتي في "البلوغ" برقم (٧٩٠).

الثُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: إلَّا أَنْ يُعْلَمَ.اهـ

قلتُ: فالراجح هو جواز ذلك، وقد رجَّح ذلك الصنعاني أيضًا في «سبل السلام»، وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

ولكن يشترط أن يكون للاستثناء مدة معلومة، ويلتحق بذلك من باع دارًا واستثنىٰ سكناها شهرًا مثلًا، أو عبدًا، ويستثني خدمته عامًا، وما أشبه ذلك.[1]

فائدة: إطلاق استثناء الخدمة بدون تحديد مدة معلومة لا يجوز، وقال ابن قدامة رحمه الله (٦/ ١٦٧): وهذا لا خلاف في بطلانه.

مسألة [٢]: إذا أراد المشتري أن يبيع العين المستثنى منفعتها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ بَاعَ الْـمُشْتَرِي الْعَيْنَ الْـمُسْتَثْنَاةَ مَنْفَعَتُهَا؛ صَحَّ الْبَيْعُ، وَتَكُونُ فِي يَدِ الْـمُشْتَرِي الثَّانِي مُسْتَثْنَاةً أَيْضًا؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ خِيَارٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّجَةً، أَوْ دَارًا مُؤَجَّرَةً. وَإِنْ أَتْلَفَ الْـمُشْتَرِي الْعَيْنَ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِتَفْوِيتِ الْـمَنْفَعَةِ الْـمُسْتَحَقَّةِ لِغَيْرِهِ، وَثَمَنُ الْـمَبِيعِ، وَإِنْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ بِتَفْرِيطِهِ؛ فَهُوَ كَتَلَفِهَا بِفِعْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَىٰ الْـمُبْتَاعِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ .... .

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٦/ ١٦٨-١٦٩): فَأَمَّا إنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا بِتَفْرِيطِهِ، لَمْ يَضْمَنْ.اهـ

---

(١) وانظر: «المغني» (٦/ ١٦٦-١٦٨).

(٧٧١) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع المدبر.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز بيعه مطلقًا، وهوقول عمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وعزاه الحافظ لأهل الحديث، وقال به بعض المالكية، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت جارية لها قد دبَّرتها بسبب أنها سحرتها.

أخرجه الشافعي في "المسند" (٢/ ٦٧)، وأحمد (٦/ ٤٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٧)، وصححه الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٧٥٧).

وقد استدل القائلون بالجواز بحديث جابر الذي في الباب، وقالوا: هو عتق بصفة، ثبت بقول المعتق؛ فلم يمنع البيع كما لو قال: إن دخلت الدار؛ فأنت حرٌّ. فله بيعه قبل دخول الدار.

قال الحافظ رحمه الله: وَلِأَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ شَخْص جَازَ لَهُ بَيْعه بِاتِّفَاقٍ، فَيَلْحَق بِهِ جَوَاز بَيْع الْـمُدَبَّر؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الْوَصِيَّة.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧). واللفظ للبخاري.

قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حرٌّ رأس الشهر. فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غدًا. فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت. قال: لا يبيعه؛ فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياسًا.

الثاني: المنع من بيعه مطلقًا، وهو قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا يُباع المدبر ولا يوهب**» أخرجه الدارقطني.(١)

قلتُ: وهو لا يثبت مرفوعًا، بل حكم عليه الإمام الألباني بالوضع في "الضعيفة" (١٦٤)، والحفاظ يرجحون وقفه علىٰ ابن عمر، وقد صحَّ موقوفًا.(٢)

الثالث: يجوز بيعه للحاجة كالدين وما أشبهه، وهو قول الليث، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأجازه مالك في دين يستغرق رقبة العبد، وقال هؤلاء: حديث جابر محمول علىٰ ما إذا احتاج كما هو حال الرجل المذكور في الحديث، فقد أعتقه وكان عليه دين، ولم يكن له مال غيره.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب -والله أعلم- ولا نعلم دليلًا يمنع بيعه، ولكن إذا لم يكن محتاجًا؛ فالأفضل له أن لا يبيعه.(٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨)، وفي إسناده: عبيدة بن حسَّان، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وانظر: "المغني" (١٤/ ٤١٩-٤٢٠)، "الفتح" (٢٢٣٠).

(٧٧٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.(٢)

(٧٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُوحَاتِمٍ بِالوَهْمِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز بيع الزيت المتنجس؟

❁ أكثر العلماء علىٰ أنَّ الزيت المتنجس لا يمكن فصل النجاسة منه؛ فلا يجوِّزون بيعه، كشحم الميتة وهو مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية، وقال به مالك، وجماهير العلماء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٨). وإسناد النسائي صحيح.

(٣) **ضعيف معل**. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبوداود (٣٨٤٢)، من طريق معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة به. وهو حديث معل، فقد أخطأ معمر في إسناده ومتنه. فقد رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة باللفظ السابق بدون زيادة «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**». وقد أعله البخاري وأبوحاتم والترمذي وغيرهم. انظر "العلل الكبير" للترمذي (٢/ ٧٥٨)، و "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ١٢)، و "العلل" للدارقطني (٧/ ٢٨٥-)، و "السنن" للترمذي (٤/ ٢٥٦-٢٥٧).

❁ وقال أبو حنيفة وأصحابه، والليث: يجوز بيعها؛ لأنه يمكن فصل النجاسة عنها بغسلها، وهو قول بعض الشافعية، وأحمد في رواية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدم في [كتاب الطهارة] أننا رجحنا أنَّ المائع المتنجس يُطَهَّر بزيادة المائع من جنسه، وقد يطهر أيضًا بغليانه، أو تعريضه للشمس والهواء.

وعليه: فيجوز بيعه، والله أعلم.[1]

تنبيه: تقدم الكلام على نجاسة الزيت بحلول النجاسة فيه في كتاب الطهارة، ورجَّحنا أنَّ الزيت ينجس إذا تغيرت أوصافه.

---

(١) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٣٨)، «المغني» (١٣/ ٣٤٧-٣٤٨)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٤).

٧٧٤ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.[1]

---

(١) أما رواية النسائي فقد أخرجها (٧/ ١٩٠، ٣٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وقد قال عقب الحديث في الموطن الأول: ليس بصحيح، وفي الموطن الثاني: (منكر). وأعله الدارقطني بالوقف في "سننه"، وأشار إلىٰ ذلك البيهقي؛ فقد رواه عبدالواحد وسويد بن عمرو كما في "سنن البيهقي"، وأبونعيم كما في "شرح المعاني" كلهم عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، ورواه عبيدالله بن موسىٰ عن حماد وشك في رفعه، وخالف الهيثم بن جميل فرواه عن حماد مرفوعًا، فالراجح وقفه، والله أعلم.

انظر: "سنن الدارقطني" (٣/ ٧٢-)، و"البيهقي" (٦/ ٦ - ٧)، و"الصحيحة" (٢٩٩٠).

وأما رواية مسلم (١٥٦٩) فهي من طريق معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر.

قال أحمد: أحاديثه عن أبي الزبير تشبه أحاديث ابن لهيعة، قال ابن رجب: ومما أنكر عليه حديث بيع السنور.

قلتُ: وقد جاء الحديث من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وجاء من رواية الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٣)، والحسن شديد الضعف.

وجاء من رواية عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر، بلفظ: (نهىٰ عن أكل الهرة وثمنها)، أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) (٣٨٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وعمر بن زيد ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الميزان".

وجاء من رواية خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢)، وخير بن نعيم حسن الحديث ولكن الراوي عنه وهب الله بن راشد أبي زرعة قال فيه أبوحاتم: محله الصدق، وخالفه ابن لهيعة فرواه عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر به، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩).

وجاء من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٩٧) وغيرهما، ولكن صح عن وكيع أنه رواه عن الأعمش قال: قال جابر فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرىٰ أبا سفيان ذكره. فقد شك الأعمش في وصله، وقال الحافظ في "التلخيص": قال ابن وضاح: الأعمش يغلط، والصواب موقوف. =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الهر.

❁ في المسألة قولان:

الأول: جواز بيعه، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم؛ لأنها تنفع، ولا حرمة في اقتنائها. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الأوسط: أنه كان لا يرىٰ بذلك بأسًا.

الثاني: تحريم البيع، وهو قول طاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وأحمد في رواية، والظاهرية، واختاره الشوكاني، والصنعاني؛ للأحاديث الناهية عن ذلك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحديث مُعَلٌّ من جميع طرقه؛ فالأظهر هو الجواز، والله أعلم، وإذا كان الهر متوحشًا ولا ينفع صاحبه؛ فلا يجوز بيعه كالسباع.(١)

= قلتُ: وقد رجح وقفه الدارقطني كما في "السنن" (٣/ ٧١-) وضعف الحديث ابن عبدالبر وأحمد والخطابي وغيرهم.

وجاء عن أبي هريرة وهو منكر كما في "سنن الدارقطني" (٣/ ٧٢-)، و "سنن البيهقي" (٦/ ٦-٧)، و "التلخيص" (٣/ ٦). انظر: "تحقيق المسند" (١٤١٦٦) (١٤٤١١) (١٤٦٥٢) (١٤٧٦٧)، و "المسند الجامع" (٤/ ١٤٣-١٤٥)، و "البدر المنير" (٦/ ٥٢٩)، و "التلخيص" (٣/ ٤١).

(١) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٦٠)، "الأوسط" (١٠/ ٢٧-).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: بيع البغال، والحمير.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ٣٦٠): لا خلاف في إباحة بيعها.اهـ يعني البغال والحمير.

قلتُ: وفي حديث أُبي بن كعب في "صحيح مسلم" (٦٦٣) أنَّ رجلًا كان بعيدًا من المسجد، فقال له رجلٌ: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، والرمضاء...، الحديث. فهذا يدل على أن بيع الحمير كان معلومًا موجودًا في عصر الصحابة ومن بعدهم.

ويستدل على جواز بيعها أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فقد امتن الله علينا بمنفعة هذه الحيوانات وما كان فيه منفعة، فيجوز بيعه وشراؤه؛ إلا ما استثناه الدليل.

وقال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٨/ ١٢٩-١٣٠): المسلمون مجمعون على بيع الحمير من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

قال: فإن قال قائل: يشكل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه**»، والبغل حرام، والحمار حرام، يعني أكلها.

قال: نقول: حرم ثمنه، أي: ثمن ذلك المحرم، ولهذا لو اشترىٰ شخصٌ بغلًا ليأكله؛ فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ علىٰ شيء محرم عوضًا، وهو يشتريه لا لأكله، ولكن لركوبه، وركوبه والانتفاع به حلال، فلا يعارض الحديث.اهـ

قلتُ: ويمكن أن يقال: عموم الحديث مخصوص بالبغال والحمير؛ لما تقدم، والله أعلم.

مسألة [٢]: بيع القرد.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٦/ ٣٦١): قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ بَيْعَ الْقِرْدِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ بَيْعِهِ لِلْإِطَافَةِ بِهِ، وَاللَّعِبِ، فَأَمَّا بَيْعُهُ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، كَحِفْظِ الْـمَتَاعِ، وَالدُّكَّانِ وَنَحْوِهِ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْـمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقًا.اهـ

وقد أفتىٰ الإمام ابن باز رحمه الله، والإمام الفوزان حفظه الله بعدم جواز بيعه كما في «فتاوىٰ اللجنة» (١٣/ ٣٨)؛ لما في ذلك من إضاعة المال.

مسألة [٣]: بيع الطيور.

الطيور قسمان:

القسم الأول: ما يُنتفع بلونه كالطاوس وبعض الطيور الملونة، أو صوته كالببغاء، والعندليب وغيره، فهذه يجوز بيعها وشراؤها؛ لأنَّ النظر إليها وسماع أصواتها أمرٌ مُباح، ولم يأت في الشرع ما يفيد حرمة بيعها، وشرائها، وحبسها، بل جاء ما يفيد الجواز، ودليل الجواز حديث أنس في «الصحيحين» (١) أنَّ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩)، ومسلم برقم (٢١٥٠).

قال: «**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟**»، والنغير طائر صغير كان يلعب به، وهذا يدل علىٰ أن حبس الطير ليلعب به الطفل ليس به بأس.

❁ وفي بيعها وشرائها خلاف: فالجمهور علىٰ جواز بيعها وشرائها، واللهو معها، وسماع أصواتها الرَّنَّانة المباحة.

❁ وابن حزم، وجماعة علىٰ كراهة بيعها وشرائها، بل ابن حزم علىٰ المنع، وقالوا -أعني غير ابن حزم-: لأن سماع أصواتها والتمتع بها ليس فيه للمرء حاجة، بل هو من البطر، والأشر، ورقيق العيش، وهو سَفَهٌ، واستنبط المنع من كلام ابن حزم في "المحلىٰ"، فقد قال: ولا يجوز بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما للأكل، وإما للركوب، وإما لصيد، وإما لدواء؛ فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك؛ لم يحل بيعه، ولا ملكه؛ لأنه إضاعة مال من المبتاع، وأكل مال بالباطل من البائع.

قلتُ: القول بالجواز هو الصواب، ولكن ينبغي أن لا تصرف الأموال الكثيرة الطائلة لذلك؛ فإنه يدخل في إضاعة المال.

القسم الثاني: ما ليس فيه نفعٌ، كالحدأة، والغراب، وغير ذلك من الطيور، ففيه خلاف:

❁ فالجمهور علىٰ عدم الجواز، وقال إمام الحرمين: إن كان في بعض أجنحتها فائدة؛ جاء فيه الوجه السابق في بيع السباع لأجل نفع جلودها.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٥٩)، "الإنصاف" (٤/ ٢٦٣)، "المجموع" (٩/ ٢٤٠)، "المحلىٰ" (١٥٣٠)، "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (١٣/ ٣٩-٤٠).

مسألة [٤]: بيع الحشرات.

أما ما لا نفع فيه كالخنافس، والعقارب، والحيَّات، والديدان، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز بيعها؛ لأنه لا ينتفع بها، ولأنَّ فيه إضاعة للمال، وبعضها مأمور بقتله فلا يجوز بيعها.

وأما ما فيه نفع مثل الديدان لصيد السمك، والعلق، قال النووي: وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء، وعادته أن يُلقَىٰ علىٰ العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيمص دمه.انتهىٰ.

فالديدان للسمك جوَّز الحنابلة بيعها، والعلق جوزها الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية.(١)

مسألة [٥]: بيع دودة القز.

❁ الجمهور علىٰ الجواز؛ لأنه مما ينتفع به، وهو حيوان طاهر.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ المنع؛ إلا إذا بيعت مع القز وهو الحرير؛ فيجوز؛ لأنه لا ينتفع بعينه؛ فهو كالحشرات.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه ينتفع به باعتبار نتاجه.

قال ابن حزم رحمه الله: لا نعلم له حجة أصلًا، ولا أحدًا سبقه إلىٰ المنع.اهـ(٢)

---

(١) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٤٠-٢٤١)، «المغني» (٦/ ٣٦٢).

(٢) وانظر: «المغني» (٦/ ٣٦٢)، «المحلىٰ» (١٥٤٦).

مسألة [٦]: بيع النحل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٦/ ٣٦٢): وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ إِذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً بِحَيْث لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدَةً لِمَا ذُكِرَ فِي دُودِ الْقَزِّ. وَلَنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ فِيْهِ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ كَبَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ.اهـ

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلىٰ" (١٥٤٦) بعد أن ذكر قول أبي حنيفة: وما نعلم له حجة أصلًا ولا أحدًا سبقه إلىٰ المنع من بيع النحل، ودود القز.اهـ

تنبيه: يجوز شراء النحل في أجباحها إذا عُلِمت كميتُها بدخولها وخروجها، أو بفتح تلك الأجباح والنظر إليها من أهل الخبرة وإلا فلا يجوز؛ لحصول الغرر.[١]

مسألة [٧]: حكم بيع الدم.

أخرج البخاري (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ثمن الدم.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ تحريم بيع الدم وثمنه، قاله ابن المنذر كما في "المغني" (٦/ ٣٥٨)، والحافظ في "الفتح" (٢٢٣٨).

وأكله محرَّمٌ بالإجماع؛ للآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣٦٢).

مسألة [٨]: نقل الدم من جسد إلى آخر.

نقل الدم من جسد إلىٰ آخر يدخل في ا لتحريم، فلا يجوز أكل الدم سواء عن طريق الفم، أو الشرايين، أو المغذيات؛ إلا في حالة الضرورة فيجوز سحب الدم من شخص لآخر إذا اضطر الإنسان إلىٰ سحب الدم لنفسه إذا أُعطي له مجَّانًا، وما لا يعطىٰ إلا بمال؛ فلا بأس للمحتاج أن يدفع مالًا مقابل هذا الدم، ويكون الإثم علىٰ بائع الدم.

والدليل علىٰ التحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الله إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه**» أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وهذه فتوىٰ اللجنة الدائمة.(١)

مسألة [٩]: حكم بيع المسك.

المسك هو عبارة عن دم متجمِّع في سُرَّة الغزال إثر الجري الشديد، يربط فترة حتىٰ ينفصل من جسد الغزال، ومنه يُصنع المسك.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث: «**مثل الجليس الصالح كحامل المسك**» برقم (٢٦٢٨): وفيه طهارة المسك، واستحبابه، وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء علىٰ جميع ذلك، ولم يخالف فيه من يُعتد به، ونقل عن الشيعة نجاسته، والشيعة لا يُعتَدُّ بهم في الإجماع.اهـ

وانظر بقية كلامه فإنه مفيد.

(١) انظر: "فقه وفتاوىٰ البيوع" (ص٢٨٣-).

مسألة [١٠]: شراء المجلات والصحف التي فيها صور.

هي علىٰ قسمين:

١) مجلات ماجنة، والصور فيها عمدة؛ لأجل الإغراء والفتنة.

٢) مجلات أخبار يومية، ومقالات سياسية.

فالنوع الأول لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، وهو حرام ظاهر.

والنوع الثاني قال فيه ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله تعالىٰ: لا بأس بشراء هذه المجلات والصحف، والصور ليست مقصودة في الشراء.

قلتُ: ويجب عليه طمس الصور كما هو معلوم.

٧٧٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْت: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**».(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله: «واشترطي لهم الولاء».

استشكل كثير من أهل العلم صدور الإذن منه ﷺ في البيع علىٰ شرط فاسد، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، كيحيىٰ بن أكثم، وأشار إلىٰ ذلك الشافعي في «الأم»، وليس كذلك، فقد روىٰ ذلك جماعة منهم هشام بن عروة، والحديث متفق علىٰ صحته.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

ومنهم من قال: «**اشترطي لهم الولاء**» بمعنىٰ: (عليهم الولاء) واللام بمعنىٰ (علىٰ) كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧].

وهذا قال به المزني، والشافعي، والخطابي، وضعَّف ذلك ابن خزيمة، والنووي، وابن دقيق العيد؛ لأنهم أبوا أن يجعلوا لها الولاء، فكيف يأمرها أن تشترط عليهم شيئًا قد اشترطوا خلافه؛ ففي ذلك تكرار لا فائدة فيه.

ومنهم من قال: الأمر في قوله: «**اشترطي**» للإباحة؛ لينبه علىٰ أنه لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: (اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يفيدهم)، ويقوي ذلك رواية في "البخاري": «**اشتريها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا**».[(١)]

وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأنَّ الولاء باطل، فلما فعلوا ذلك أطلق الأمر مريدًا به التهديد، والزجر، والتوبيخ، والمقصود به الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وأن وجوده كعدمه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أقوىٰ الأجوبة أنَّ هذا الحكم خاصٌّ بعائشة في هذه القضية، وأنَّ سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشرع.اهـ

وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين في "شرح البلوغ" (٣/ ٥٠٦)، قال: ونُجيب علىٰ قولهم: (إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأذن بشيء مخالفٍ للشرع) نجيب عنه بأنَّ رسول الله ﷺ لم يأذن بذلك لينفذه، ولو أذن ونفذ لكان

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٥).

محل إشكال، لكنه أذن بذلك ليبطله بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشد وقعًا وأبين في الإفساد والإبطال.اهـ وهناك أقوال أخرىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أقرب هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول الأخير، ثم القول بأنه للإباحة؛ لينبه علىٰ أنه لا ينفعهم.(١)

مسألة [٢]: بيع المكاتب.

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز بيعه، وهو قول عطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، وابن المنذر، وهو القول القديم للشافعي.

واستدلوا بأنَّ عائشة ﵂ اشترت بريرة، وهي مكاتَبَة بأمر النبي ﷺ، قال ابن المنذر: ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، ولا أعلم خبرًا يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلًا علىٰ عجزها.

الثاني: منع بيعه، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فمنع بيعه، وتأولوا حديث بريرة بأنها عجزت، وكان بيعها فسخًا لكتابتها.

الثالث: يجوز البيع برضىٰ المكاتَب، ولا يجوز إذا لم يرض، وهو قول الزهري، وأبي الزناد، وحُكِي عن أبي يوسف؛ لأنَّ بريرة إنما بيعت برضاها، وهذا

(١) انظر: "الفتح" (٢٥٦٣)، "السبل" (٣/ ٢٢) "شرح مسلم" (١٥٠٤).

القول هو اختيار البخاري، فقد بوَّب في «صحيحه» [باب بيع المكاتب إذا رضي].

وهو قول ربيعة، واختاره ابن عبد البر.

تنبيهٌ: الذين يقولون بجواز بيع المكاتب يقولون بعدم فسخ الكتابة بالبيع، ولا يجوز إبطالها بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن قدامة، ويبقىٰ علىٰ كتابته إذا شاء عند المشتري كما كان عند البائع؛ فإن عجز فهو عبد للمشتري، وإن أدَّىٰ؛ عتق وولاؤه له، وإن لم يعلم المشتري كونه مكاتَبًا؛ فله الفسخ.(١)

(١) انظر: «المغني» (١٤/ ٥٣٥-٥٣٧)، «الفتح» (٢٥٦٤)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٥٠)، «المجموع» (٩/ ٢٤٧)، «التمهيد» (١٣/ ٣٤٢-٣٤٣)ط/ مرتبة.

مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

مسألة [١]: الشروط في البيع.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٢٣٤): الشروط في البيع هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.

قال: وأما ما يلزمه بمقتضى العقد؛ فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

قال: والفرق بين الشروط في البيع، وشروط البيع -وهي المتقدمة في أوائل الكتاب- من وجوه: **الأول:** أنَّ شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع أحد المتعاقدين. **الثاني:** شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع؛ فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأنَّ من له الشرط إذا لم يوف له به؛ فله الخيار. **الثالث:** أنَّ شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط. **الرابع:** أنَّ شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر. انتهى.

مسألة [٢]: الوقت الذي تعتبر فيه الشروط في البيع.

ذكر أهل العلم أنَّ الشرط المقارن للعقد يلحقه، وكذلك الشرط الذي يكون بعد العقد في مدة خيار المجلس، أو خيار الشرط على الأصح عند الشافعية، والحنابلة.

وأما الشرط الذي يكون قبل العقد فألغاه الجمهور من الحنابلة، والشافعية.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أنه يعتبر؛ لما يلي: **أولًا**: لعموم الحديث «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[(١)]، والرجل لم يدخل في العقد إلا علىٰ شرطه السابق. **ثانيًا**: أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط علىٰ العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا، وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط علىٰ العقد؛ فالبيع مثله، ولا فرق.اهـ[(٢)]

مسألة [٣]: أقسام الشروط في البيع.

القسم الأول: أن يشترط ما هو من مقتضىٰ العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب، أو الرجوع بالعهدة، أو انتفاع المشتري به، فهذا شَرْطُه توكيد وبيان لمقتضاه. وهذا القسم صحيحٌ وجائز بالاتفاق.

القسم الثاني: أن يشترط مالا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقد، كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خيَّاطًا، أو كاتبًا ونحوه؛ فلا يبطل العقد أيضًا بلا خلاف.

فهذه الشروط هي في مصلحة العقد، والحكم في حال عدم الوفاء: أنَّ

---

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٨/ ٢٣٥-٢٣٦)، «المجموع» (٩/ ٣٧٤)، «البيان» (٥/ ١٣٧).

المشتري بالخيار: إما بالفسخ، أو المطالبة بأرش النقص.(١)

القسم الثالث: ما سوىٰ القسمين السابقين، وتحته المسائل الآتية.

مسألة [٤]: اشتراط البائع نفعًا معلومًا من المبيع.

هذه المسألة تقدم ذكرها وتحريرها تحت الحديث رقم (٧٧٠).

مسألة [٥]: أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا يعمله في السلعة قبل قبضها.

وذلك كأن يشترط عليه الحصاد إذا اشترىٰ منه زرعًا، أو يشترط عليه التكسير إذا كان حطبًا، وما أشبه ذلك.

❁ فالمشهور عند الحنابلة صحة الشرط الواحد، ولا مزيد عليه، فلو اشترط مع تكسير الحطب حمله إلىٰ البيت؛ فلا يجوز عندهم؛ لحديث: «**لا شرطان في بيع**».(٢)

❁ والحنفية، والشافعية لا يجيزون ذلك، ولو كان شرطًا واحدًا؛ لحديث: «نهىٰ عن بيع وشرط».(٣)

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجواز مطلقًا، وإن شرط أكثر من شرطين، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين، وهو

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣٢٣)، «المجموع» (٩/ ٣٦٤).
(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٥).
(٣) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٥).

الصواب؛ لحديث جابر الذي تقدم في الكتاب[(١)]؛ فإنه إذا جاز للبائع؛ جاز أيضًا للمشتري، والنبي ﷺ يقول: «**المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا**»[(٢)]، والله عزوجل يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فلا فرق بين الشرط والشرطين، فإذا كان شرطًا فاسدًا فيمنع الشرط والشرطان، وإذا كان صحيحًا؛ فيجوز الواحد والعشرة.

وأما حديث: «نهىٰ عن بيع وشرط»؛ فهو حديث ضعيفٌ، منكرٌ بهذا اللفظ، والمعروف فيه بلفظ: «**لا شرطان في بيع**»، وهذا الحديث اختلف أهل العلم في معناه كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في موضعه[(٣)]، والله أعلم.[(٤)]

مسألة [٦]: إذا شرط البائع على المشتري أن لا يهبه، أو يبيعه، يعني المبيع؟

❁ جمهور العلماء علىٰ بطلان هذه الشروط، وأكثرهم يقول ببطلان البيع أيضًا، وبعضهم يرىٰ صحة البيع، والشرط لاغٍ، وهو قول الحسن، والنخعي، وابن أبي ليلىٰ، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر. واحتجوا بحديث عائشة الذي في الباب: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل...**».

❁ وذهب ابن سيرين، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان إلىٰ أنَّ الشرط والبيع

---

(١) برقم (٧٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٨٦١).

(٣) سيأتي برقم (٧٨٥).

(٤) وانظر: «المغني» (٦/ ١٦٤-١٦٦)، «المجموع» (٩/ ٣٧٣)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٢-٣٣٣، ٣٣٥)، «الشرح الممتع» (٨/ ٢٤٦).

صحيحان.

❁ وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم -واختاره الشيخ ابن عثيمين- إلىٰ أنَّ ذلك جائز، وصحيح إذا كان للبائع غرضٌ صحيح.

مثال الذي له غرض صحيح:

أن يبيع مملوكًا له غاليًا عنده علىٰ شخص يثق به، ويعلم أنه لا يزداد عند هذا المشتري إلا خيرًا، فقال: أبيع عليك غلامي هذا وإن كان عندي غاليًا، لكن أنا أعلم أنه سيستفيد عندك أكثر مما لو كان عندي، ولذلك اشترط عليك أن لا تبيعه. وكذلك لو قال: بشرط ألا تبيعه علىٰ فلان الذي يشتري العبيد ويؤذيهم، وما أشبه ذلك.[1]

مسألة [٧]: إذا باع العبد بشرط أن يعتقه؟

❁ ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلىٰ أنَّ الشرط فاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضىٰ العقد، فأشبه ما إذا شرط أن لا يبيعه؛ لأنه شَرَطَ عليه إزالة ملكه عنه، فأشبه ما لو شرط أن يبيعه، وقال به بعض الشافعية.

❁ وذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد -وهو الأشهر في مذهبه- أنَّ الشرط يصح، وتساهلوا في هذا الشرط؛ لأن الشارع حثَّ علىٰ

---

(١) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٧٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٧-) (٤/ ٣٤١)، «المغني» (٦/ ٣٢٥)، «الشرح الممتع» (٨/ ٢٥٣-٢٥٤) «القواعد النورانية» (ص٢١٢-٢١٤) «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٠٠-٤٠٢).

العتق، واستدلوا أيضًا بقصة بريرة مع أنه ليس فيها اشتراط العتق، وإنما اشترطوا الولاء، قالوا: واشتراط الولاء متضمن اشتراط العتق.(١)

مسألة [٨]: إذا لم يف المشتري بعتقه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٦/ ٣٢٤): فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْـمُشْتَرِي؛ فَقَدْ وَفَّىٰ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ إذَا صَحَّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَهُ. وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يُوجِبُ فِعْلَ الْـمَشْرُوطِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ، وَالضَّمِينَ، فَعَلَىٰ هَذَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَهُ لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ رَهْنًا.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر لي -والله أعلم- هو صحة الوجه الثاني، وبالله التوفيق.(٢)

مسألة [٩]: إذا باع البائع بشرط أن يعامله المشتري بعقد آخر من بيعٍ، أو سلفٍ، أو إجارة؟

سيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة إن شاء الله عند حديث: «نهىٰ عن سلف وبيع» برقم (٧٨٥).

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣٢٤)، «المجموع» (٩/ ٣٦٤)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٨-٣٣٩)، «المجموع» (٩/ ٣٦٦) «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٠١) «القواعد النورانية الفقهية» (ص٢١٢-٢١٤)، «الأوسط» (١٠/ ٣٢٤).

(٢) وانظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٣٩-٣٤٠).

مسألة [١٠]: إذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة على أنك إذا أردت أن تبيعها تبيعها مني بالثمن الذي ستبيعها به؟

❁ أكثر الحنابلة علىٰ بطلان هذا البيع، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه ينافي مقتضىٰ العقد، وهو مذهب مالك. وأخرج ابن المنذر (١٠/ ٣٢٦) بإسناد صحيح عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما كرها أن تشترىٰ الأمة علىٰ أن لا تباع، ولا توهب.

❁ وذهب أحمد في رواية، وبعض الحنابلة -واختاره شيخ الإسلام وابن القيم- إلىٰ جواز ذلك، واستدلوا بأثر ابن مسعود أنه اشترىٰ من امرأته زينب الثقفية جارية، وشرطت عليه: (إن بعتها فهي لها بالثمن الذي تبيعها به) فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط.

قلتُ: هذا القول هو الراجح؛ لأنه شرط فيه غرض صحيح، وأثر ابن مسعود، وعمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٦١٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩١)، من طريق: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنَّ ابن مسعود...، فذكر القصة، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن يحتمل أنه أخبره بها عبدالله بن مسعود.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ظاهر قول عمر لابن مسعود (لا تقربها) يدل علىٰ أنه أمضىٰ شراءه لها، ونهاه عن مسيسها، هذا هو الأظهر فيه، ويحتمل ظاهره أيضًا في قوله: (لا تقربها)، أي، تنحَّ عنها، وافسخ البيع فيها؛ فهو بيع فاسد.اهـ[١]

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ١٧١) "الإنصاف" (٤/ ٣٤٠-) "الاستذكار" (١٩/ ٦٨-) "الموطأ" (٢/ ٦١٦) "القواعد النورانية" (ص٢١٣) "أعلام الموقعين" (٣/ ٤٠٠-).

مسألة [١١]: هل يجوز البيع إذا عُلِّقَ بشرط مستقبل؟

كأن يقول: أبيعك كذا علىٰ أن يرضىٰ أخي. أو: بعتك كذا علىٰ أن تجيئني بكذا.

❁ فأكثر أهل العلم علىٰ منع البيع المعلق بشرطٍ في المستقبل، ويقولون ببطلانه؛ لأنَّ من شرط البيع أن يكون منجزًا.

❁ وعن أحمد جواز ذلك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أنَّ البيع المعلق جائز، وأنه لا بأس أن يقول: بعتك إن جئتني بكذا، لكن بشرط أن يحدد أجلًا أعلىٰ.اهـ

وأقول: الراجح الجواز؛ لعدم وجود المانع، بشرط أن يحددوا فترة سؤال الأخ، ومعرفة رضاه، والله أعلم.(١)

مسألة [١٢]: إذا قال البائع: أبيعك السلعة الفلانية على أن تأتيني بالثمن إلى خمسة أيام، وإلا فلا بيع بيننا؟

❁ مذهب الشافعية البطلان؛ لأنه في معنىٰ تعليق البيع؛ فلا يصح، وهو قول زفر.

❁ وقال مالك، وأبو ثور، وأبو حنيفة: إن كان الوقت إلىٰ ثلاثة أيام؛ صحَّ البيع وإلا فلا.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٤٣) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٦٠) «حاشية الاستذكار» (١٩/ ٦٧) «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٠٠-٤٠١).

❁ وحكىٰ ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن أنه يصح البيع والشرط. وهذا القول هو الراجح، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ لأنَّ التعليق في هذه المسألة تعليقٌ للفسخ، وليس تعليقًا للعقد؛ فجاز التعليق؛ لأنَّ الفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه، بخلاف العقد.(١)

مسألة [١٣]: إذا قال البائع للمشتري: بعتك كذا على أن تبرئني من العيوب المجهولة؟

❁ الجمهور علىٰ أنه لا يصح الشرط، ولا يبرأ من العيوب، وهو الأشهر في مذهب الحنابلة، وهو قول للشافعي، وقال به شريح، وطاوس، وابن سيرين، وإبراهيم، والحكم، وحماد، وعطاء، والحسن، وإسحاق وغيرهم، وهو مذهب الظاهرية.

❁ وعن أحمد رواية أنه يبرأ، وهو مذهب مالك، وقول للشافعي، وعزاه ابن المنذر لأبي ثور، وأصحاب الرأي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك ابن القيم رحمه الله، وصحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه باع عبدًا بالبراءة، وأقرَّه عثمان علىٰ البيع، ولكنه فسخ عليه البيع؛ لأنه طلب من عبد الله أن يحلف أنه كان لا يعلم بوجود العيب، فأبىٰ أن يحلف. أخرجه مالك (٢/ ٦١٣) بإسناد صحيح.

---

(١) وانظر: «المجموع» (٩/ ٣٧٩)، «الشرح الممتع» (٨/ ٢٥٨-٢٥٩)، «المغني» (٦/ ٤٧-٤٨)، «الأوسط» (١٠/ ٣٣٥).

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

تنبيهٌ: هذه المسألة مفروضة فيما إذا لم يعلم البائع بالعيب، وأما إذا علم بعيبٍ؛ فالواجب بيانه، وللمشتري الفسخ، والله أعلم.(١)

مسألة [١٤]: إن باع أرضًا، أو دارًا على أنه عشرة أذرُع، فبان أحد عشر ذراعًا، أو تسعة أذرع؟

❁ إذا تراضيا في الزيادة علىٰ أن يتركها البائع مجانًا، أو يشتريها المشتري بالثمن؛ صحَّ البيع علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، ولا إشكال، وكذلك في النقص إذا تراضيا بأن يأخذ المشتري الأرض، أو الدار ناقصة، ويترك الثمن للبائع، أو يرد البائع قيمة الناقص؛ صح البيع، ولا إشكال أيضًا.

❁ أما إذا اختلفا: فللبائع الفسخ في مسألة الزيادة دون النقص، وللمشتري الفسخ في النقص دون الزيادة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، وفيها خلاف.(٢)

تنبيهٌ: إذا كان المبيع طعامًا، فباعه صبرة علىٰ أنها خمسون كيلو، فبانت أنها أربعون، أو بانت أنها ستون، فلا إشكال هاهنا؛ لأنها إن كانت زائدة أخذت الزيادة، ولا ضرر علىٰ المشتري، وإن كانت ناقصة؛ وفَّاه البائع من جنس ذلك

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٦٤-)، "الإنصاف" (٤/ ٣٦٤-)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٦٥) "المحلى" (١٥٥٦) "أعلام الموقعين" (٣/ ٤٠٥-٤٠٦)، "الأوسط" (١٠/ ٢٤٧).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٢١١-٢١٢)، "الإنصاف" (٤/ ٣٤٧-٣٤٩)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٦٦).

الطعام، وإلا كان المشتري بالخيار بين أن يأخذها ويعطيه البائع قيمة النقص، أو يترك السلعة كاملة، والله أعلم.(١)

فائدة على حديث الباب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "القواعد النورانية" (ص/ ٢٢٩): «**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**»، أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالىٰ، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله؛ فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتىٰ يقال: كتاب الله أحق وشرط الله أوثق؛ فيكون المعنىٰ: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله ولا في كتابه بواسطة وبغير واسطة؛ فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتىٰ يصح اشتراطه ويجب بالشرط، ولما لم يكن في كتاب الله أنَّ الولاء لغير المعتق أبدًا؛ كان هذا المشروط، وهو ثبوت الولاء لغير المعتق، شرطًا ليس في كتاب الله، فانظر إلىٰ المشروط إن كان أصلًا أو حكمًا؛ فإنْ كان الله قد أباحه؛ جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله لم يبحه؛ لم يجز اشتراطه، فمضمون الحديث أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس في كتاب الله، أي: ليس في كتاب الله إباحته.اهـ بتصرف يسير.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "شرح البلوغ" (٣/ ٥١٠): قال أهل العلم: المراد بذلك: ليس في كتاب الله حِلُّها، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**المسلمون**

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢١٣-٢١٤)، "الإنصاف" (٤/ ٣٤٩-).

علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»[١]، وبقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».[٢]

قال: وهذا يدل علىٰ أنَّ ما اشترطه الإنسان ثابتٌ؛ إلا إذا خالف شرط الله عز وجل بأنْ أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**في كتاب الله**» المراد به القرآن، وحكم ما جاء في السنة كحكم ما جاء في القرآن، قال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»[٣]، فما جاء في السنة فهو في كتاب الله. انتهىٰ بتصرف يسير.

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٨٦١).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن حبان (١٢)، والطبراني (٢٠/ ٦٦٨-٦٧٠)، من حديث المقدام رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

٧٧٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.(١)

٧٧٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَىٰ(٢) بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم بيع أمهات الأولاد.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد، وصحَّ المنع من ذلك

---

(١) **الراجح وقفه**. أخرجه مالك (٢/ ٧٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣)، وإسناده صحيح موقوفًا. قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة فرفعه إلىٰ النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره.

قلتُ: المرفوع أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، من طريق: يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز بن مسلم القسملي، ومن طريق: عبدالله بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به مرفوعًا، وقد خالف يونسَ شيبانُ بن فروخ، فرواه عن القسملي موقوفًا، وخالف عبدَالله ابن جعفر مالكٌ، وإسماعيلُ بن جعفر وغيرُهما، فرووه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به، موقوفًا.

قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٣٠٨٣): وهو الصواب.اهـ، يعني وقفه علىٰ عمر.

(٢) في (ب): (نرىٰ) وهو كذلك في أكثر مصادر الحديث.

(٣) **صحيح**. أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٣٩) (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن حبان (٤٣٢٣)، كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول... فذكره. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

عن عمر، وعثمان، وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عمر الذي في الباب، وقد جاء مرفوعًا، ولا يصح، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**أيما أمة ولدت من سيدها؛ فهي حرَّةٌ عن دبر منه**»، أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني (٤/ ١٣١) وغيرهم، وفي إسناده: الحسين بن عبد الله الهاشمي، شديد الضعف.

واستدلوا بحديث أنَّ النبي ﷺ قال في سريته أم إبراهيم: «**أعتقها ولدها**» أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١-١٣٢)، والحاكم (٢/ ١٩)، وهو حديث ضعيفٌ أيضًا، في إسناده أيضًا الحسين بن عبد الله، وهو شديد الضعف، وفي بعض طرقه أيضًا: أبو بكر بن أبي سبرة مُتَّهَمٌ بالوضع، وأُعِلَّ بالوقف علىٰ عمر. كما في "الكبرىٰ" للبيهقي (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧)، وَقَدِ ادُّعِي الإجماع علىٰ عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ولا يصح الإجماع، والخلاف مشهور.

❁ فقد ذهب قتادة، وداود، والمزني، والظاهرية إلىٰ الجواز، وصحَّ جواز ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

واستدل القائلون بالجواز بحديث جابر الذي في الباب، وبحديث أبي سعيد عند أحمد (١١١٦٤) بلفظ: «كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، وفي إسناده: زيد بن الحواري العمي، وهو ضعيف، ولكنه صحيح بشاهده الذي قبله عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أجاب الجمهور عن حديث جابر بالنسخ، ومنهم من قال: ليس فيه أنَّ

النبي ﷺ اطلع علىٰ ذلك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب -والله أعلم- هو جواز بيعها؛ لصحة حديث جابر، وليس لمن منع من ذلك حديث صحيح صريح.

وقد استدل الجمهور أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري في "الصحيحين"[(١)]: أنهم أصابوا سبيًا، فرغبوا في بيعها، وأصابتهم العزوبة، فسألوا رسول الله ﷺ عن العزل.

فقالوا: يستنبط من الحديث أنها إذا حملت وصارت أم ولد؛ فلا يجوز له بيعها، ولذلك تحرَّج الصحابة من ذلك، وسألوا النبي ﷺ عن العزل.

وهذا ليس بصريح في التحريم، بل غاية ما يستفاد منه أنَّ الصحابة تحرَّجوا من حملها؛ لأنه لا يريد بيعها وهي حامل منه، وربما أيضًا سيتأخر حتىٰ تضع ويكبر ولدها، ثم يبيعها، وفي التأخر مشقة عليه، ولو سُلِّمَ للجمهور استنباطهم؛ لكان يدل علىٰ أنهم كانوا يكرهون بيعها، فلا يدل علىٰ أنهم كانوا يرون تحريم ذلك.

تنبيه: جواز بيع أمهات الأولاد مقيد بما إذا لم يفرق بينها وبين ولدها كما سيأتي تقرير ذلك تحت حديث أبي أيوب رضي الله عنه، برقم (٧٩٥).[(٢)]

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٤/ ٥٨٥-)، "النيل" (٢٦١٤)، "مصنف عبدالرزاق" (٧/ ٢٨٧-)، "سنن ابن منصور" (٢/ ٦٠-) "المجموع" (٩/ ٢٤٣) "سنن البيهقي" (١٠/ ٣٤٥) "البدر المنير" (٩/ ٧٥٣-).

﴿٧٧٨﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع المياه.

المياه علىٰ أقسام:

القسم الأول: الماء الْـمُحاز في قربة، أو خزَّان، فهذا قد تملكه الإنسان، ويجوز له البيع عند عامة أهل العلم؛ لأنه قد تعب في حرزه، وأدخله في ملكه.

واستدلوا عليه بما أخرجه البخاري (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، مرفوعًا: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من حطب، فيبيعها، فيكف بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس**»، فأجاز بيع الحطب عند أن حازه، والمسلمون شركاء في الماء، والكلأ، والنار. ومثله حديث علي في "الصحيحين"(٢) أنه جمع إذخرًا ليبيعه من الصَّواغين؛ فيستعين به في وليمة عرسه.

وقد قال ابن قدامة رحمه الله: إن جوازه بلا خلاف.

وقد بيَّن الإمام ابن عثيمين في "شرح البلوغ" (٣/ ٥٢٨) أن عموم الحديث مخصوص بالقياس السابق.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٩)، ومسلم برقم (١٩٧٩).

(٣) انظر: "المغني" (٦/ ١٤٦-١٤٧) "نيل الأوطار" (٢٤٠٠) "زاد المعاد" (٥/ ٧٩٩).

القسم الثاني: الأودية الكبيرة، والأنهار العظيمة، مثل نهر النيل، ودجلة، والفرات مثلًا، فهذه لا يجوز قط امتلاكها، ولا بيع الماء منها؛ لأنَّ الناس شركاء فيها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "الزاد" (٥/ ٧٩٩) في القسمين الأولين: وليس هذا محل النهي بالضرورة -يعني القسم الأول- ولا محل النهي أيضًا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس؛ فإنَّ هذا لا يمكن منعها والحجر عليها.اهـ

القسم الثالث: الأنهار الصغيرة، والعيون النابعة من المرتفعات، والمياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرضٍ مباحة، فهذه المياه يشترك فيها الناس، ولا يجوز بيعها؛ فالأحق بها الأول، يسقي زرعه إلىٰ الكعبين، ثم يرسل الماء إلىٰ جاره، ودليله حديث الزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك**»، ودليل بلوغ الماء إلىٰ الكعبين: «**اسق حتىٰ يرجع الماء إلىٰ الجدر**»[(١)]، وقد قاسوه ببلوغ الكعبين.

القسم الرابع: الآبار، والعيون النابعة من أرضٍ مملوكة.

أما البئر، وأرض العين؛ فهي مملوكة لمالك الأرض، واختلفوا في الماء الذي فيها هل يكون مملوكًا أم لا؟

❁ فعن أحمد رواية -وهو الأصح في مذهب الشافعية- أنَّ الماء أيضًا مملوك له، وهو قول مالك.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

❁ والرواية الأخرىٰ عن أحمد -وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول بعض الشافعية- أنَّ الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ"؛ لأنَّ جريان الماء ليس من فعل صاحب الأرض، بل من فضل الله عز وجل، وهذا القول هو الصواب، إلا أن صاحب البئر الذي تعب في إصلاحه، وإعداده له أن يأخذ مقابل ذلك، لاسيما إن كان النزع بآلات حديثة مكلفة، والله أعلم.

ويقول أهل العلم: هو أحق بهذا الماء، فيأخذ قدر كفايته، ولا يمنع الفضل منه، وهل يلزم الاستئذان منه؟ فيه خلاف.

ورجَّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عدم وجوب الاستئذان، وقال: نقول للداخل لا يلزمك أن تستأذن إلا إذا كنت تخشىٰ الفتنة؛ فإن خشي الفتنة من صاحب الأرض، فنقول: لا تدخل حتىٰ تستأذن.اهـ من "شرح البلوغ" (٣/ ٥٢٨).

ورجَّح ابن القيم، والصنعاني أيضًا عدم وجوب الاستئذان؛ إلا أن يكون في بنيان.[(١)]

قال أبو عبد الله غفر الله له: وعُلِم مما سبق أنَّ العين هذه، أوهذه البئر إذا كانت لا تكفي لحاجة الإنسان اليومية؛ فيجوز لصاحبها أن يمنع من أتىٰ ليأخذ من الماء؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما نهىٰ عن بيع فضل الماء، وأين الفضل في هذه

---

(١) وانظر: "المغني" (٦/ ١٤٥-١٤٦)، "الإنصاف" (٤/ ٢٧٨-٢٧٩)، "الفتح" (٢٣٥٣)، "السبل" (٣/ ٢٥)، "زاد المعاد" (٥/ ٨٠٠)، "شرح مسلم" (١٠/ ٢٢٩).

الصورة؟.

وكذلك إذا كان البئر داخل حوش الرجل، وفي دخول الناس تكشف علىٰ أهله؛ فله أن يمنع الناس من الدخول إلا في أوقات معلومة.

وهل له أن يمنع من احتاجه للشرب؟

لا يجوز له أن يمنعهم البتة؛ لأنَّ حاجة الآدمي مقدمة علىٰ حاجة الزرع والحيوان.

مسألة [٢]: هل له أن يكري حصته من بئر مشترك؟

قال ابن قدامة رحمه الله (٦/ ١٤٦): قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُوهُمْ، لِهَذَا يَوْمٌ، وَلِهَذَا يَوْمَانِ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ، فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا أَحْتَاجُ إلَيْهِ، أُكْرِيهِ بِدَرَاهِمَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْـمَاءِ. قِيلَ: إنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُهُ، إنَّمَا يُكْرِيهِ. قَالَ: إنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيُحَسِّنُوهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إلَّا الْبَيْعَ.اهـ

مسألة [٣]: ما يجمعه في سَدٍّ من الأمطار.

قال ابن قدامة رحمه الله (٦/ ١٤٨): فَأَمَّا الْـمَصَانِعُ الْـمُتَّخَذَةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تُجْمَعُ فِيهَا، وَنَحْوُهَا مِنْ الْبِرَكِ وَغَيْرِهَا؛ فَالْأَوْلَىٰ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَاءَهَا، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ إذَا كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَّلَهُ بِشَيْءٍ مُعَدٍّ لَهُ، فَمَلَكَهُ، كَالصَّيْدِ يَحْصُلُ فِي شَبَكَتِهِ، وَالسَّمَكِ فِي بِرْكَةٍ مُعَدَّةٍ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.اهـ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (٥/ ٨٠٦-٨٠٧): في هذا نظر مذهبًا ودليلًا؛ فإن أحمد قال: إنما نهىٰ عن بيع فضل ماء البئر، والعيون فىٰ قراره، ومعلومٌ أن ماءَ البئر لا يُفارقها، فهو كالبِركة التىٰ اتخذت مقرًّا كالبئر سواء، ولا فرقَ بينهما، وقد تقدم مِن نصوص أحمد ما يدل علىٰ المنع مِن بيع هذا، وأما الدليل فما تقدم من النُّصوص التىٰ سقناها، وقوله في الحديث الذىٰ رواه البخاري في وعيد الثلاثة، «**والرَّجُلُ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ**».[(١)]

ولم يُفرق بين أن يكونَ ذلك الفضلُ في أرضه المختصة به، أو في الأرض المباحة، وقوله: «**النَّاسُ شُركَاءُ فى ثَلاَثٍ**»[(٢)]، ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركًا، وقوله وقد سئل: ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ فقال: «**الماء**»[(٣)]، ولم يشترط كون مقره مباحًا، فهذا مقتضىٰ الدليل في هذه المسألة أثرًا ونظرًا.اهـ

مسألة [٤]: بيع البئر والعين.

إذا كانت في أرض مملوكة؛ فيجوز له بيعها، ومشتريها أحق بمائها؛ لحديث عثمان بن عفان في "البخاري" أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**من يشتري بئر رومة، وله الجنة؟**»[(٤)]، فاشتراها عثمان، وكانت ليهودي، وسبلها للمسلمين، وجعل دلوه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢١٢)، وكذلك مسلم (١٠٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" (٩١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٩) (٣٤٧٦)، والدارمي (٢٦١٣)، وأحمد (٣/ ٤٨٠-)، من حديث بهيسة، عن أبيها، وإسناده ضعيف؛ مسلسل بالمجاهيل.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم برقم (٢٧٧٨)، وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٧٠٦)، والنسائي (٣٦٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٦٨)، وانظر "الإرواء" (١٥٩٤).

من دلاء المسلمين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ما علمت فيه تنازعًا إذا كانت الأرض مملوكة.اهـ[١]

تنبيه: قوله في الحديث: «وعن بيع ضراب الجمل» يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ١٤٧) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٢١٦).

٧٧٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى عسب الفحل، وحكم بيعه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢٢٨٤): وَالْعَسْب بِفَتْحِ الْعَيْن وَإِسْكَان السِّين الْـمُهْمَلَتَيْنِ وَفِي آخِره مُوَحَّدَة، وَيُقَال لَهُ: الْعَسِيب أَيْضًا، وَالْفَحْل: الذَّكَر مِنْ كُلّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ، أَوْ جَمَلًا، أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ: فَقِيلَ: هُوَ ثَمَن مَاء الْفَحْل. وَقِيلَ: أُجْرَة الْجِمَاع. وَعَلَىٰ الْأَخِير جَرَىٰ الْـمُصَنِّف. وَيُؤَيِّد الْأَوَّل حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم[2] «نَهَىٰ عَنْ بَيْع ضِرَاب الْجَمَل»، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَم الْحَمْل عَلَىٰ الْإِجَارَة؛ لِأَنَّ الْإِجَارَة بَيْع مَنْفَعَة.

قال: وَعَلَىٰ كُلّ تَقْدِير؛ فَبَيْعه وَإِجَارَته حَرَام؛ لِأَنَّهُ غَيْر مُتَقَوِّم، وَلَا مَعْلُوم، وَلَا مَقْدُور عَلَىٰ تَسْلِيمه، وَفِي وَجْه لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَة: تَجُوز الْإِجَارَة مُدَّة مَعْلُومَة، وَهُوَ قَوْل الْحَسَن، وَابْن سِيرِينَ، وَرِوَايَة عَنْ مَالِك قَوَّاهَا الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْره، وَحَمَلَ النَّهْي عَلَىٰ مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمَدٍ مَجْهُول.اهـ المراد.

قلتُ: والصواب تحريمه مطلقًا، وهو قول الجمهور، وهو اختيار الحافظ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

والصنعاني، والشوكاني، وذلك لعموم الحديث الذي في الباب، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: إذا أهدى صاحب الأنثى لصاحب الفحل بغير شرط؟

❁ أباح ذلك جماعةٌ من أهل العلم كالشافعي، وأحمد؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الترمذي (١٢٧٤): أنَّ رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنَّا نطرق الفحل، فنكرم. فرخَّص له في الكرامة. وإسناده صحيح.

❁ وجاء عن أحمد رواية بالمنع، وحملها ابن قدامة علىٰ الورع، والصحيح هو الجواز؛ لصحة الحديث المتقدم.[(٢)]

مسألة [٣]: عسْب النخل.

في "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (١٣/ ٣٥): لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يسمىٰ (طلع الفحال)؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان، وهو ما يسمىٰ عسْب الفحل.اهـ

قلتُ: وقد أشار إلىٰ جوازه الحافظ ابن حجر، والشوكاني.[(٣)]

تنبيهٌ: إذا اضطر إنسان إلىٰ شراء عسب الفحل فيكون الإثم علىٰ البائع، والله أعلم.

---

(١) وانظر: "السبل" (٣/ ٢٦)، "النيل" (٢١٦٦)، "المغني" (٦/ ٣٠٢)، "شرح مسلم" (١٠/ ٢٣٠).
(٢) انظر: "الفتح" (٢٢٨٤)، "النيل" (٢١٦٦)، "المغني" (٦/ ٣٠٣).
(٣) انظر: "الفتح" (٢٢٨٤)، "النيل" (٢١٦٦).

(٧٨٠) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُه أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيع حبل الحَبَلة، وحكمه.

قوله في الحديث: «وكان بيعًا...» تفسيرٌ من كلام نافع كما جاء مصرحًا به في "البخاري" برقم (٢٢٥٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٢١٤٣): لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْن نَافِعٍ فَسَّرَهُ لِجُوَيْرِيَة أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ مِمَّا حَمَلَهُ عَنْ مَوْلَاهُ اِبْن عُمَر، فَسَيَأْتِي فِي أَيَّام الْجَاهِلِيَّة مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ الله بْن عُمَر، عَنْ نَافِعٍ عَن ابْن عُمَر قَالَ: كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَتَبَايَعُونَ لَحْم الْجَزُور إِلَىٰ حَبَل الْحَبَلَة، وَحَبَل الْحَبَلَة أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ.(٢) فَظَاهِر هَذَا السِّيَاق أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ اِبْن عُمَر؛ وَلِهَذَا جَزَمَ اِبْن عَبْد الْبَرّ بِأَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ اِبْن عُمَر.اهـ

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِظَاهِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ سَعِيد بْن الْـمُسَيِّب فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِك، وَقَالَ بِهِ مَالِك، وَالشَّافِعِيّ وَجَمَاعَة، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَنْ يَلِدَ وَلَدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٤٣).

النَّاقَةِ، وَالْـمَنْع فِي هَذِهِ الصُّورَة لِلْجَهَالَةِ أَوْلَىٰ.

قال: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة، وَأَبُو عُبَيْد، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَابْن حَبِيب الْـمَالِكِيّ، وَأَكْثَر أَهْل اللُّغَةِ، وَبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ بَيْعُ وَلَد نِتَاج الدَّابَّةِ، وَالْـمَنْعُ فِي هَذَا مِنْ جِهَة أَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَمَجْهُولٌ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ؛ فَيَدْخُلُ فِي بُيُوع الْغَرَر، وَلِذَلِكَ صَدَّرَ الْبُخَارِيّ بِذِكْر الْغَرَر فِي التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: [بَابُ بَيْعِ الْغَرَرَ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ].

قال: لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ فِي كِتَاب السَّلَم أَيْضًا، وَرَجَّحَ الْأَوَّل؛ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ كَلَام أَهْلِ اللُّغَةِ مُوَافِقًا لِلثَّانِي.اهـ

قلتُ: وعلىٰ كل تقدير: فبيع حَبل الحبلة مُحرَّمٌ علىٰ التفسيرين، والله أعلم.(١)

تنبيهٌ: يستفاد من هذا الحديث شرطان من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهما:

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومًا بوصف، أو رؤية.

---

(١) وانظر: «النيل» (٢١٧١)، «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٨)، «المغني» (٦/ ٣٠٠).

(٧٨١) وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الولاء، وحكم بيعه، وهبته.

الوَلاء -بالفتح والمد- هو حق ميراث المعتِق من المعتَق بسبب العتق.

وأما حكم بيعه وهبته: فهو محرم؛ لحديث الباب، وعلىٰ ذلك عامة أهل العلم، ووجد خلافٌ يسير في زمن الصحابة، والتابعين بعد موت النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والحديث الصحيح مقدم علىٰ جميع ذلك، فلعله لم يبلغ هؤلاء، أو بلغهم وتأولوه، وانعقد الإجماع علىٰ خلاف قولهم.اهـ "الفتح" (٦٧٥٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

﴿٧٨٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيع الحصاة.

❁ اختلف في تفسيره:

فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة.

وقيل: أن يقول: أبيعك من الأرض قدر ما انتهت إليه رمية الحصا.

وقيل: أن يقبض علىٰ كفٍّ من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع. أو يبيع سلعة، ثم يقبض الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

وقيل: أن يمسك أحدهما حصاة بيده، فإذا رمىٰ بها وجب البيع.

مسألة [٢]: ضابط بيع الغرر.

الغرر لغة: هو الخَطر.

وأصل الغرر النقصان، من قول العرب: (غارت الناقة) إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا قلَّ ماؤها.

الغرر اصطلاحًا: ما كان مستور العاقبة، أو ما لا يعلم عاقبته.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار –الميسر– ويكون قمارًا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل.اهـ[(١)]

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في "سبل السلام" (٣/ ٢٨-٢٩): وَمَعْنَاهُ الْخِدَاعُ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ أَنْ لَا رِضَىٰ بِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْـمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي صُوَرٍ: إمَّا بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْفَرَسِ النَّافِرِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مَعْدُومًا أَوْ مَجْهُولًا، أَوْ لَا يَتِمُّ مِلْكُ الْبَائِعِ لَهُ، كَالسَّمَكِ فِي الْـمَاءِ الْكَثِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ.اهـ

مسألة [٣]: ما يتسامح فيه من الغرر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٢١٤٣): قَالَ النَّوَوِيّ: النَّهْيُ عَنْ بَيْع الْغَرَر أَصْلٌ مِنْ أُصُول الْبَيْع، فَيَدْخُل تَحْتَهُ مَسَائِل كَثِيرَة جِدًّا، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ بَيْع الْغَرَر أَمْرَانِ: **أَحَدهمَا:** مَا يَدْخُلُ فِي الْـمَبِيعِ تَبَعًا، فَلَوْ أُفْرِدَ؛ لَمْ يَصِحَّ بَيْعه. **وَالثَّانِي:** مَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ، إمَّا لِحَقَارَتِهِ، أَوْ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَمْيِيزِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ: بَيْعُ أَسَاسِ الدَّارِ، وَالدَّابَّةِ الَّتِي فِي ضَرْعِهَا اللَّبَنُ، وَالْحَامِلِ، وَمِنْ الثَّانِي: الْجُبَّة الْـمَحْشُوَّة، وَالشُّرْب مِنْ السِّقَاءِ، قَالَ: وَمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ اِخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِهِ حَقِيرًا أَوْ يَشُقُّ تَمْيِيزُهُ أَوْ تَعْيِينُهُ؛ فَيَكُونُ الْغَرَر فِيهِ كَالْـمَعْدُومِ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَبِالْعَكْسِ.انتهىٰ المراد.[(٢)]

---

(١) انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٣/ ٨-٩) "لسان العرب" مادة: [غرر].

(٢) وانظر كلام النووي في "شرح مسلم" (١٠/ ١٥٦)، وقد اختصره الحافظ.

مسألة [٤]: حكم بيع الغرر.

عامة أهل العلم علىٰ تحريمه؛ لحديث الباب، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقد روىٰ الطبري عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا. قال الحافظ: إسناده صحيح، وقد حمله بعض أهل العلم علىٰ أنه أراد بعض الصور المختلف فيها، ولم يرد العموم، والله أعلم.(١)

تنبيهٌ: يستفاد من هذا الحديث شرط من شروط صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: (أن يكون المبيع معلومًا برؤيةٍ، أو صفة).

مسألة [٥]: حكم لعب ما يسمَّى باليانصيب.

صورتها: أن يشارك كل فرد بشراء كرت، ثم تدخل هذه الكروت في مكان واحدٍ، وتحصل بعد ذلك القرعة، ومن فاز يحصل علىٰ الجائزة، وهذا النوع من البيع لا يجوز؛ لأنَّ فيه احتمال الغنم، والغرم.(٢)

مسألة [٦]: الجوائز التي توضع مع السلع.

لها صورتان:

الأولى: إذا كان الداخل في هذا البيع بين احتمال الغنم والغرم، فلا تجوز هذه الصورة؛ لوجود الغرر.

مثال هذه الصورة: كأن يُباع شيء بزيادة علىٰ سعره المعتاد، ثم يحصل علىٰ

(١) انظر: "الفتح" (٢١٤٣).

(٢) وانظر: "فتاوىٰ اللجنة" (١٥/ ٢٠٣-) و"فتاوىٰ علماء البلد الحرام" (ص١٠٤٢-١٠٤٤).

كرت به يحصل علىٰ الجائزة، وقد تكون الجائزة حقيرة جدًّا، وقد تكون ثمينة.

الثانية: إذا كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والسلامة؛ فهذه الصورة يجوز فيها البيع والشراء.

مثال هذه الصورة: كأن يُباع الشيء بسعر يومه المعتاد، ثم تحصل هذه الكروت والجوائز عليها، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ المشتري يشتري ما يحتاجه بنفس ثمنه، والبائع ينفق بضاعته بهذه الجوائز.

مسألة [٧]: هل يجوز للشركات استعمال التحفيزات؟

❁ بعض علماء عصرنا يحرمون هذا الشيء، كالشيخ ابن باز، والشيخ الفوزان، وقالوا: إنَّ هذا يؤدي إلىٰ تنافسٍ غير مشروع، فمن الشركات من لا تستطيع فعل هذه التحفيزات، ومنها من تستطيع وضع الجوائز الثمينة جدًّا، فيحدث الإجحاف الشديد ببضائع الشركة الأولىٰ.

❁ والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ له فتوىٰ في منعه، وله فتوىٰ أخرىٰ يُفَصِّل فيها بين ما كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والغرم؛ فلا يجوز، وما كان الداخل فيها بين احتمال الغنم والسلامة؛ فيجوز.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال قائل: هذه المعاملة تضر بالبائعين الآخرين؛ لأنَّ هذا البائع إذا جعل جوائز للمشترين، وكان سعره كسعر السوق اتجه جميع الناس إليه، وكسدت السلع عند التجار الآخرين، فنقول: هذا يرجع إلىٰ الدولة؛ فيجب علىٰ الدولة أن تتدخل إذا رأت أنَّ هذا الأمر يوجب اضطراب السوق؛ فإنها تمنعه، أو

إذا رأت أن المصلحة في منعه، فيجب علىٰ ولي الأمر أن يمنعه منه.

قلتُ: وما ذكره الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأقرب عندي، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٨]: شركة التأمين التجارية.

هذه الشركات أول ما ظهرت من قِبَلِ أعداء الإسلام، ثم انتشرت بين المسلمين بسبب تقليد أعداء الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصورة نظام هذه الشركات أنها تتعامل مع التُّجار، وأصحاب رؤوس الأموال بأن تؤمن لهم الأموال والأنفس في الحل والترحال، علىٰ أن تأخذ من التجار أقساطًا ثابتة شهريًّا، أو سنويًّا؛ فإن حصلت خسائر في الأموال والأنفس بسبب الغرق، والحوادث، والحروب؛ فإنَّ هذه الشركات تقوم بتعويض كل الخسائر، وإن لم يحصل شيء؛ فإنَّ هذه الشركات تربح أموالًا طائلة، وهو الغالب.

وهذه الشركات تجارية محضة، بدليل أنها تنزع يدها تمامًا ممن تتعامل معهم عند حصول الحروب الشديدة، والحوادث العظيمة؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ إفلاسها، وقد يودع أصحابها في السجون. وعامة العلماء في عصرنا هذا، ومنهم الإمام ابن باز، والإمام العثيمين، والإمام الوادعي وغيرهم، يحرمون هذه الشركات والتعامل معها لأمور عديدة، منها:

---

(١) وانظر "كتاب لقاء الباب المفتوح" (٣/ ٤٧، ٧٢، ٧٣) "فتاوىٰ علماء البلد الحرام" (ص٨٢٧، ٨٣٦)، (١٠٤٦).

١) يعتبر ذلك من العقود المشتملة علىٰ الغرر الفاحش إما من قبل المؤمَّن أو من قبل الشركة.

٢) فيه ضرب من ضروب المقامرة والميسر؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، و لا تسبب، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإذا استحكمت فيه الجهالة؛ كان قمارًا، ويدخل في عموم النهي عن الميسر.

٣) تشتمل هذه المعاملات علىٰ ربا الفضل، وربا النسيئة؛ فإنَّ الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها؛ فهو ربا الفضل،والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد؛ فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤) فيه الرهان المحرم، وصورته: أنَّ المتعامل معهم وضع رهانًا، وهو هذه الأقساط الثابتة، والشركة وضعت رهانًا وهو استعدادها لدفع المال؛ لتعويض الخسائر، فأيهما ظفر أخذ رهان الآخر، والرهان لا يجوز إلا في خُفٍّ، أو نصل، أو حافر كما في الحديث.(١)

٥) فيه أخذ أموال الناس بلا مقابل، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في "البلوغ" رقم (١٣١٥).

٦) فيه إلزام بما لا يلزم شرعًا؛ فإنَّ المؤمِّن لم يحدث منه الخطر، ولم يتسبب في حدوثه.[(١)]

مسألة [٩]: شركة التأمين التعاونية.

الهدف من إنشاء هذه الشركات تفتيت المخاطر، وتقليل الخسائر، وهذه الشركات ليست تجارية ألبتة؛ فإنَّ المتعاملين معها يدفعون أقساطًا غير ثابتة، وإذا كانت الشركة قد جمعت مبلغًا كبيرًا من المال، ولا توجد حوادث على الساحة؛ فإنها تطلب من المتعاونين التوقف عن الدفع حتى ينفذ ما بالخزانة السابقة، ثم إنَّ هذه الشركات قائمة على التبرع لا على الإلزام.

وتتمثل هذه الشركات بالنقابات المنتشرة على الساحة بمختلف أنواعها؛ إلا أن تكون تجارية، وأقرب مثال على هذه النقابات الجائزة فِرَز الباصات، والسيارات الناقلة من مكان إلى آخر، أو بلد إلى بلد.

والذين حرَّموا التعامل مع الشركات التجارية التأمينية أباحوا التعامل مع هذه الشركات؛ لانتفاء العلة التي عليها مدار الحكم.

إيراد: يقولون: إنَّ العائد على المساهم في هذه الشركات مجهولٌ؛ فهو غرر.

الجواب: الزيادة والنقصان في العائد على المساهم مغتَفَرة، وهذا الأمر حصل برضى الجميع، وهو أمرٌ تبرعي لا إلزامي، فهذه الشركات جائزة؛ فهي في عقود

---

(١) وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥/ ٢٤٦-٢٤٨) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص٨٠٦، ٨٤٥) «فقه النوازل» (٣/ ٢٦٨-٢٨٠).

التبرع التي يكون الغرض منها التعاون لا التجارة، ولكن لا تُقَرُّ بعض النقابات علىٰ فعلها من إيداع الأموال في البنوك الربوية، وكذلك إلزام المساهمين معها بدفع الأقساط الثابتة.

وهذه الشركات إذا انتهىٰ عملها في مجالها؛ فإنها ترد للمساهمين معها أقساطهم، كلٌّ بحسب مساهمته؛ فعلىٰ هذا أين العلة التي حرمت من أجلها الشركات التجارية؟[(١)]

مسألة [١٠]: جمعية الموظفين.

صورتها: يساهم جماعةٌ من الناس بدفع أقساط ثابتة، علىٰ أنَّ هذه الأموال علىٰ رأس فترة معينة تكون لأحد أفراد الجماعة، ثم الذي يليه بالدور، حتىٰ تمر علىٰ آخر فرد منهم، وسمِّيت بـ(جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين أشخاص غير موظفين؛ بناءً علىٰ الغالب في التعامل بها؛ حيث إن غالب من يشترك فيها هم من الموظفين الذين يستلمون رواتب في نهاية كل شهر، وفيها خلاف:

❁ الشيخ الفوزان علىٰ عدم الجواز، وقال: هو قرضٌ جرَّ منفعة، فهو يقرضه بشرط أن يقرضه، وقال: فيه مخاطرة، فربما بعضهم يُعزَل عن وظيفته، أو يموت؛ فلا يستطيع الوفاء، فتضيع حقوق الآخرين.

❁ الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل رحمهم الله علىٰ الجواز، وهو الراجح إن شاء الله؛ لأنَّ هذا من باب الإقراض واشتراط

---

(١) وانظر: "توضيح الأحكام" (٤/ ٢٧٩) "فقه النوازل" (٣/ ٢٨١-).

القضاء؛ ولأن هذه المعاملة لا تنقص المقترض شيئًا من ماله؛ ولأن فيها تعاونًا علىٰ البر والتقوىٰ وسدًّا لحاجة الناس وإعانة لهم علىٰ البعد عن المعاملات المحرمة.

والجواب عن أدلة من منع:

أنَّ قوله: (يقرضه بشرط أن يقرضه) ليس بمسلم، بل هو يقرضه بشرط أن يقضيه، وهذا لا محظور فيه، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقترضًا ممن يأخذها بعده ومستوفيًا لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا من بعده؛ عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشاركين في الجمعية.

وقولهُ: (قرض جرَّمنفعة)، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٣): والمنفعة التي تجر إلىٰ الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنىٰ دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل -يعني مسألة السفتجة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله فيما بعد تحت حديث (٨٤٨)؛ فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.اهـ

وعلىٰ هذا فيقال: (كل قرض جرَّ منفعةً، زائدة، متمحضة، مشروطة للمقرض علىٰ المقترض، أو في حكم المشروطة؛ فإنَّ هذه المنفعة ربا).

وقوله: (فيه مخاطرة)، فيجاب عنه بأنَّ الاحتمال المذكور وارد علىٰ جميع

العقود، ولكن في حالة الموت يُقضىٰ المقرضون من تركته، وبالله التوفيق.[(١)]

تنبيهٌ: المسألة في (جمعية الموظفين) مفروضة فيما إذا لم يحصل شروط، وأما إذا حصلت شروط؛ فحكمها ينبني علىٰ تلك الشروط، وهناك شرطان ينتشر ذكرها في هذه الجمعيات:

الأول: أن يشترط علىٰ جميع الراغبين في المشاركة الاستمرار فيها حتىٰ تستكمل دورة كاملة.

وحقيقة هذه الصورة: (اشتراط الإقراض من طرف آخر)؛ لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم؛ فكأن كل واحد من المشتركين يقول: (لن أقرض زيدًا وخالدًا إلا بشرط أن يقرضني بكر وعمرو)، وهذه الصورة جوَّزها الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ المنفعة التي تجعل القرض ربا هي ما كانت متمحضة ومشروطة للمقرض علىٰ المقترض، أو في حكم المشروطة، كما تقدم في كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ولا يشترط أن تتمحض المنفعة للمقترض، بل لو انتفع المقرض من ذلك منفعة مساوية، أو أدنىٰ من منفعة المقترض؛ فإنَّ ذلك جائز كما في مسألة (السفتجة).

الثاني: أن يشترط علىٰ جميع الراغبين الاستمرار في دورة ثانية، وثالثة.

وهذه الصورة لا تجوز؛ لأنَّ الإنسان يقع في مسألة (أقرضك بشرط أن تقرضني)؛ فهي منفعة متمحضة للمقرض جرَّها القرض؛ فهي ربا.[(٢)]

---

(١) انظر: كتاب "المنفعة في القرض" لعبدالله العمراني (ص٦٠٥-٦٣٥).

(٢) انظر: كتاب "المنفعة في القرض" لعبدالله العمراني (ص٦٣٤-٦٣٧) "مجلة البحوث الإسلامية" (٢٧/ ٣٤٩).

٧٨٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع الشيء قبل قبضه.

أما في الطعام: فعامة أهل العلم علىٰ عدم جواز بيعه قبل أن يقبضه ممن اشتراه. ونقل الخلاف عن عثمان البتي، وعدَّه أهل العلم شذوذًا منه؛ لصحة الأحاديث وصراحتها في تحريم ذلك، وذكر ابن حزم عن عطاء أنه خالف في ذلك أيضًا، وهو ثابت عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧).

❁ وأما في غير الطعام: فاختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول: عدم الجواز في كل شيء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما في "الصحيحين"، وذكروه عن جابر بن عبد الله، وهو مذهب الشافعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية، واختاره ابن حزم، ثم شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهم أجمعين.

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن تُباع السلع حيث تبتاع، حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم.(٢)

وبحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٤٠٢) وغيره: «**إذا اشتريت شيئًا**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٨).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث في "البلوغ" رقم (٧٨٧).

فلا تبعه حتىٰ تقبضه»، وفي إسناده: عبدالله بن عصمة، وهو مجهول الحال، ولكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ربح مالم يضمن. وإسناده حسن.[1]

القول الثاني: لا يجوز بيع مالم يقبض إذا كان مكيلًا، أو موزونًا، وأما ما عدا ذلك فيجوز بيعه قبل أن يقبض، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحكم، وإبراهيم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، وهو الأشهر عند أصحابه، وإسحاق.

واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ الحديث جاء في الطعام، وهو مكيل، فألحقوا بذلك المكيل كله، والموزون.

وجاء حديث: «**من اشترىٰ طعامًا بكيل، أو وزن؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه**» أخرجه أحمد (٢/ ١١١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده: ابن لهيعة، وله طريق أخرىٰ فيها: المنذر بن عبيد، وهو مجهول الحال، أخرجها أبو داود (٣٤٩٥) وغيره، والمحفوظ في الحديث في "الصحيحين" بدون زيادة: «**بكيل، أو وزن**»، ولو صحت الزيادة لم يكن فيها دليل علىٰ التخصيص.

القول الثالث: لا يجوز بيع مالم يقبض؛ إلا العقار، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف.

القول الرابع: لا يجوز بيع المأكول، والمشروب قبل قبضه، وما سواه جائز،

---

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٨٥).

وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأنَّ الحديث فيه التنصيص علىٰ الطعام.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ العلة واحدة في الطعام وفي غيره، سواء كانت العلة ما ذكره ابن عباس حين سئل عن سبب ذلك؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ.

أو ما قاله بعض أهل العلم: من أنَّ العلة هي عدم القدرة علىٰ تسليم المشتري السلعة التي يبيعها، فقد يحصل من البائع الرجوع والتحيل علىٰ فسخ البيع، وتحصل الخلافات، والقول الأول رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[1]

مسألة [٢]: التصرف فيه قبل القبض بغير البيع.

إن كان التصرف فيما فيه معاوضة، كالإجارة، أو السَّلَم، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز عند أكثر أهل العلم؛ لأنَّ ذلك شبيه بالبيع، بل ذلك من أنواع البيوع.

وأمَّا إذا كان التصرف فيما ليس فيه عوض، كالهبة، والوقف، وما أشبههما؛ فالصحيح جواز ذلك، وعليه جماعة من الشافعية، والحنابلة، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" (٢٦١٠): أنه كان علىٰ بكرٍ صعبٍ لعمر، فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمر يرده، ويقول: يا عبد الله، لا يتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحدٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بعنيه يا عمر**»، فقال: هو لك يا رسول الله. فاشتراه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قال:

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ١٨١-) (٦/ ١٨٩)، "المجموع" (٩/ ٢٧٠)، "التمهيد" (١٢/ ١٥٦-)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٧٤)، "الفتح" (٢١١٥).

«هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت»[(١)].

مسألة [٣]: العتق قبل القبض.

❁ عامة أهل العلم علىٰ جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز في الهبة كما تقدم؛ فمن باب أولىٰ في العتق، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق علىٰ الجواز، وقال شيخ الإسلام: يجوز إجماعًا.

والواقع أنه قد خالف بعض الشافعية، ذكر ذلك النووي في «المجموع»، والصحيح هو الجواز.[(٢)]

مسألة [٤]: بماذا يحصل القبض؟

❁ **قال النووي** رحمه الله في «شرح المهذب» (٩/ ٢٨٣): ذكرنا أن مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخلية، وفي المنقول بالنقل، وفي المتناول باليد بالتناول، وبه قال أحمد، وقال مالك، وأبو حنيفة: القبض في جميع الأشياء بالتخلية؛ قياسًا علىٰ العقار.

قال: دليلنا حديث زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن تُباع السلع حيث تبتاع، حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم[(٣)]، ولأنَّ القبض ورد به الشرع مطلقًا؛

---

(١) انظر: «الفتح» (٢١١٥)، «المغني» (٦/ ٢٤-٢٥)، «المجموع» (٩/ ٢٦٤-٢٦٥)، «الإنصاف» (٤/ ٤٥٢)، «التمهيد» (١٥/ ١٥٦)، «الشرح الممتع» (٨/ ٣٦٥، ٣٦٨).

(٢) انظر: «الفتح» (٢١١٥) (٢١٣٨)، «الإنصاف» (٤/ ٤٥٢)، «المجموع» (٩/ ٢٦٤).

(٣) سيأتي تخريجه في «البلوغ» رقم (٧٨٧)، وهو حديث صحيح.

فحصل علىٰ العرف، والعرف فيما ينقل بالنقل، وفيما لا ينقل بالتخلية.

قال: فإن قيل: فحوزه إلىٰ الرحال ليس بشرط بالإجماع. قلنا: دَلَّ الحديث علىٰ أصل النقل، وأما التخصيص بالرحال فخرج علىٰ الغالب، ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل، والجواب عن القياس علىٰ العقار: أنه لا يمكن فيه إلا التخلية، ولأنها قبض له في العرف، بخلاف المنقول، والله سبحانه أعلم.

واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال: «كُنَّا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه» رواه مسلم[(١)]، وفي رواية: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتىٰ ننقله من مكانه» رواه البخاري ومسلم[(٢)]، وفي رواية عنه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يُضربون في أن يبيعوه مكانهم حتىٰ يؤوه إلىٰ رحالهم. رواه البخاري ومسلم.[(٣)] انتهىٰ كلام النووي رحمه الله.

❁ وقال الحنابلة في المكيل، والموزون: قبضه بكيله، ووزنه، وكذلك المذروع بذرعه.

❁ ومذهب الشافعية أنه لابد فيه من الوزن، أو الكيل، أو الذرع، ثم تحويله

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٧) (٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٢٣)، ومسلم برقم (١٥٢٧) بنحوه.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧).

كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ في "المجموع" (٩/ ٢٧٦)، ورجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في "الشرح الممتع" (٨/ ٣٨١)؛ لحديث زيد بن ثابت المتقدم، وهو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: إذا تلفت السلعة بعد التفرق قبل القبض بدون تدخل آدمي؟

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢١٣٨): وَقَالَ اِبْن حَبِيب: اِخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاء فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَاحْتَبَسَهُ بِالثَّمَنِ، فَهَلَكَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ اَلْـمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، فَقَالَ سَعِيد بْن اَلْـمُسَيِّب، وَرَبِيعَة: هُوَ عَلَىٰ اَلْبَائِعِ.

وَقَالَ سُلَيْمَان بْن يَسَار: هُوَ عَلَىٰ اَلْـمُشْتَرِي. وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَالِك بَعْدَ أَنْ كَانَ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ، وَتَابَعَهُ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثَوْر.

وَقَالَ بِالْأَوَّلِ اَلْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ اِشْتِرَاط اَلْقَبْضِ فِي صِحَّةِ اَلْبَيْعِ، فَمَنْ اِشْتَرَطَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ اَلْبَائِعِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ اَلْـمُشْتَرِي.اهـ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: كثير من الفقهاء يبنون هذه المسألة علىٰ مسألة اشتراط القبض في صحة البيع، فما قالوا فيه: لا يجوز بيعه قبل قبضه. فيقولون فيه: ضمانه علىٰ البائع، وما أجازوا فيه بيعه قبل قبضه، فيقولون فيه: ضمانه علىٰ المشتري.

(١) وانظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٥٨-)، "المجموع" (٩/ ٢٨٣) (٩/ ٢٧٦)، "المغني" (٦/ ١٨٥-)، "الفتح" (٢١١٥).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ هذه المسألة تنبني علىٰ (استقرار الملك)، وإن لم يقبضه، فإذا حصل عقد البيع وتفرقا علىٰ ذلك؛ فتصبح من ضمان المشتري، والله أعلم.

وهذا هو ظاهر اختيار البخاري، فقد قال في كتاب البيوع [باب ٥٧]: باب إذا اشترىٰ متاعًا،أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع.

وهذا الأثر وصله الطحاوي، والدارقطني بإسناد صحيح كما في "الفتح".

وعلى هذا: فلو منع البائع المشتري من أخذ السلعة حتىٰ يأتي بالثمن؛ فضمانها علىٰ البائع؛ لأنَّ ملك المشتري لم يستقر.

وقد أخرج عبد الرزاق (٨/ ٤٦) بإسناد صحيح عن طاوس، قال: إنْ قال البائع: لا أعطيكه حتىٰ تنقدني الثمن. فهلك، فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.انتهىٰ بمعناه، وبنحوه قال ابن سيرين، والنخعي، والثوري.[(١)]

مسألة [٦]: إن تلفت السلعة بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي؟

أما إن تلفت بفعل المشتري؛ فيستقر الثمن عليه، ويكون كالقبض؛ لأنه تصرف فيه، وأما إن تلفت بفعل أجنبي؛ فلا يبطل العقد، ولكن يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن؛ لأنَّ التلف حصل في يد البائع، وبين البقاء

(١) انظر: "الفتح" (٢١٣٨)، "المغني" (٦/ ١٨١، ١٨٥-١٨٦)، "الإنصاف" (٤/ ٤٥٣)، "الحاوي" (٥/ ١٣٦)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٧٩)، "الأوسط" (١٠/ ٢٣٣-).

علىٰ العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليًّا، أو بالقيمة، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه مخالفًا.اهـ(١)

مسألة [٧]: لو أتلفه البائع؟

❁ ذهب الحنابلة إلىٰ أنَّ المشتري له الخيار كما لو أتلفه الأجنبي.

❁ ومذهب الشافعي أنَّ العقد ينفسخ، ويرجع المشتري بالثمن لاغير؛ لأنه تلف يضمنه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما إذا كان بعد التفرق -والمسألة هذه والتي قبلها مفروضة في ذلك- فالراجح هو قول الحنابلة.

وقد رجَّح ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنها قد أصبحت ملكًا للمشتري؛ فهو بالخيار، والله أعلم.

وأما إن كان ذلك قبل التفرق: فالعمل على قول الشافعية.(٢)

مسألة [٨]: أجرة الكيل، ونقل البضاعة.

الأصل أنَّ أجرة الكيل علىٰ البائع، وأجرة النقل علىٰ المشتري إلا أن يتراضيا علىٰ خلاف ذلك، وهذا قول فقهاء الأمصار.(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ١٨٤)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٧٢).
(٢) وانظر: "المغني" (٦/ ١٨٤)، "الشرح الممتع" (٨/ ٣٧١).
(٣) انظر: "الإنصاف" (٤/ ٤٦٠-٤٦١)، "المغني" (٦/ ١٨٨)، "المجموع" (٩/ ٢٧٩)، "الفتح" [باب ٥١] البيوع.

مسألة [٩]: إذا اشترى طعامًا كيلًا، ثم باعه، فهل يلزمه أن يكيله مرة أخرى؟

أخرج أحمد في "مسنده" (١/ ٦٢، ٧٥)، وعلَّقه البخاري في "صحيحه" [باب ٥١] من البيوع، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**إذا بعت؛ فَكِلْ، وإذا ابتعت؛ فاكْتَلْ**»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٢٣٠)، والدارقطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٥)، وهو حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه (٢٢٢٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، من حديث جابر بن عبد الله، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. وفي إسناده: ابن أبي ليلىٰ، وفيه ضعف، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٦)، والبزار كما في "كشف الأستار" (١٢٦٥)، وفي إسناده: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، له ترجمة في "اللسان" وفيه ضعف، ثم رأيت الخطيب قد وثقه في "تاريخ بغداد" (١٣/ ١٠٠)، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ١٨٨)، وقال: روىٰ عنه المنذر بن شاذان، وقال: إنه قتل مائة ألف من الروم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٢١٩٤): وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مُكَايَلَةً وَقَبَضَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ إلَىٰ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَكِيلَهُ عَلَىٰ مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا حَكَاهُ فِي "الْفَتْحِ" عَنْهُمْ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إنْ بَاعَهُ

بِنَقْدٍ؛ جَازَ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِنَسِيئَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ بِالْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَبَيْعٍ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْـمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الَّتِي تُفِيدُ بِمَجْمُوعِهَا ثُبُوتَ الْحُجَّةِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ مُكَايَلَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جِزَافًا، فَلَا يُعْتَبَرُ الْكَيْلُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ أَنْ يَبِيعَهُ الْـمُشْتَرِي.اهـ(١)

قلتُ: وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ لأنه قد ينقص كيله بسبب تأخره؛ فإنه إذا تأخر يبس، وقلَّ كيله، وقد ينقص بسرقة، أو تمول، فإن أمن من ذلك كله، فالذي يظهر، أنه لا يلزم، وإنما يكون علىٰ سبيل الاستحباب، والله أعلم.

مسألة [١٠]: حكم شراء الطعام جزافًا، وهل يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان جزافًا؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز بيع الطعام جزافًا، سواء علم البائع مقداره، أم لم يعلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»(٢) أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافًا، ومنع مالك ذلك إذا كان البائع يعلم مقداره.

والصواب قول الجمهور؛ لعموم الحديث.

وأما بيعه قبل قبضه؛ فقد أجازه مالك، وإسحاق، والأوزاعي، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من اشترىٰ طعامًا بكيل، أو وزنٍ؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه**»، وهذه الزيادة فيها ضعفٌ كما تقدم بيان ذلك في المسألة

---

(١) وانظر: «فتح الباري» (٢١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٣١)، ومسلم برقم (١٥٢٧).

الأولىٰ، وحديث ابن عمر في «الصحيحين»[(١)] أنهم كانوا يؤمرون بتحويله قبل بيعه، وتقدم ذكر ألفاظ الحديث قريبًا، فهذا مقدم علىٰ زيادة في إسنادها ضعف، وبذلك أخذ جمهور العلماء، فقالوا بعدم الجواز، وهو الصحيح، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [١١]: هل يجوز بيع مالم يقبضه مما يملكه بغير الشراء، وحكم بيع صكاك الأرزاق؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٦/ ١٩٢): وَأَمَّا مَا مُلِكَ بِإِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَتَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَهُوَ كَالمَبِيعِ المَقْبُوضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٦/ ١٩١): وَكُلُّ عِوَضٍ مُلِكَ بِعَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَمْ يَجُزْ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا، وَالْأُجْرَةُ، وَبَدَلُ الصُّلْحِ، إذَا كَانَا مِنْ الْـمَكِيلِ، أَوْ الْـمَوْزُونِ، أَوْ الْـمَعْدُودِ، وَمَا لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ؛ جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَعِوَضِ الْخُلْعِ، وَالْعِتْقِ عَلَىٰ مَالٍ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَقِيمَةِ الْـمُتْلَفِ؛ لِأَنَّ الْـمُطْلَقَ لِلتَّصَرُّفِ الْمِلْكُ، وَقَدْ وُجِدَ، لَكِنَّ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ غَرَرُ الِانْفِسَاخِ بِهَلَاكِ الْـمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ بِنَاءُ عَقْدٍ آخَرَ عَلَيْهِ؛ تَحَرُّزًا مِنْ الْغَرَرِ، وَمَا لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ ذَلِكَ الْغَرَرُ،

---

(١) هو قطعة من الحديث السابق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «الفتح» (٢١٣٧) «المغني» (٦/ ١٨١-١٨٢) «التمهيد» (١٢/ ١٦٧-) ط/ مرتبة، «الأوسط» (١٠/ ٢٢١).

انْتَفَىٰ الْـمَانِعُ؛ فَجَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثم نقل عن الشافعي الخلاف في المهر، وعوض الخلع. انتهىٰ بتصرف يسير.

مسألة [١٢]: حكم بيع صكاك الأرزاق قبل قبض الرزق؟

❁ الأرزاق العينية التي يقسمها السلطان بصكاك يجوز بيعها قبل قبضها، علىٰ الأشهر في مذهب الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وقد أسند البيهقي (٥/ ٣١٤-) عن ابن عمر، وزيد بن ثابت القول بذلك، وهو صحيح عنهما؛ وذلك لأنه لم يشترها، وإنما هي رزق؛ فأشبه المواريث، والهدايا، والحديث ورد بنهي بيع الشيء المشترىٰ قبل قبضه، وأما غير المشترىٰ؛ فلا دليل نعلمه يدل علىٰ المنع من ذلك.

❁ ومنع بعض الفقهاء من ذلك، وهو قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، والحنفية، وابن المنذر.

والحجة في ذلك: أنه غرر.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٥٢٨): أنه نهىٰ عن بيع الصِّكَاك، وجاء عن عمر بسند منقطع عند البيهقي (٥/ ٣١٤)، وقال البيهقي، والنووي: هو محمول علىٰ النهي عن بيع تلك الأوراق التي اشتراها من رجل آخر حتىٰ يقبضها.

وهذا هو الأقرب، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: "سنن البيهقي" (٥/ ٣١٤-)، "المجموع" (٩/ ٢٦٥)، "شرح مسلم" (١٥٢٨).

مسألة [١٣]: هل يجوز بيع السلعة قبل أن يقبضها إذا كان سيبيعها للبائع؟

❁ أجاز ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لانتفاء العلة، وهي: وجود الخلاف، والنزاع، وعامة أهل العلم علىٰ عدم جواز ذلك؛ لعموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

فائدة: ما يحتاج إلىٰ القبض حتىٰ يُباع لا يجوز الشَرِكَةُ فيه حتىٰ يقبض؛ لأنَّ الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن، ولا يجوز فيه التولية، وهي بيعه بنفس الثمن؛ حتىٰ يقبضه أيضًا.

وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح، خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ.(٢)

(١) «المغني» (٦/ ١٩١)، «الشرح الممتع» (٨/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ١٩٤)، «الأوسط» (١٠/ ٣٧٩).

﴿٧٨٤﴾ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.(١)

وَلِأَبِي دَاوُد: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى بيعتين في بيعة.

قيل: هو أن يقول البائع: هي نسيئة بكذا، ونقدًا بكذا. وقد فسَّرها بذلك أكثر العلماء، ومنهم أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والنسائي، وابن حبان، وآخرون.

ولكن قيَّد كثير منهم التحريم بما إذا أخذ السلعة المشتري دون أن يحدد إحدىٰ البيعتين، ونصُّوا علىٰ أنه إذا أخذ السلعة بالنقد، أو النسيئة؛ فلا يدخل في معنىٰ الحديث.

---

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وإسناده حسن.

(٢) **شاذ**. أخرجه أبوداود (٣٤٦١)، وغيره من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وظاهر إسناده الحسن، ولكن يحيىٰ بن زكريا مع ثقته فقد خالفه جمع من الثقات والحفاظ فرووه باللفظ الأول. وهم: يحيىٰ بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد ابن هارون، وعبدة بن سليمان، والدراوردي، ومعاذ بن معاذ، وعبدالوهاب بن عطاء. انظر: "سنن البيهقي" (٥/ ٣٤٣). فالظاهر أن الحديث ثابت باللفظ الأول، وليس محفوظًا باللفظ الثاني، والله أعلم.

وقيل: هو أن يقول: أبيعك هذا الكتاب بألف علىٰ أن تبيعني هذا المسجل بثمانمائة، وقد فسَّره بذلك جماعةٌ من أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وهو أحد التفسيرين عند الحنفية.

وقيل: هو أن يقول الرجل لآخر: هذه عشرة آلاف في مائة قدح من البر سَلَمًا إلىٰ ستة أشهر، فيأتي موعد التسليم وما قد وفَّر المسْلَم المائة القدح، فيقول للمسْلِم: ما قد وفَّرت مطلوبك، ولكن بعني مائة قدح بمائة وعشرين قدح إلىٰ شهر. وهذا التفسير ذكره الخطابي، ولا شك في تحريمه؛ لأنه ربا واضح.

وقيل: المراد بذلك هو بيع العينة، وصورته بأن يقول للتاجر: بعني هذه السلعة بخمسة آلاف دينًا إلىٰ شهر. ثم يقبضها، ثم يقول للبائع: تشتريها مني بأربعة آلاف نقدًا. فيرضىٰ البائع، ويكون قد استفاد ألف ريال وسلعته باقية. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

قال أبو عبد الله غفر الله له: كل هذه الأقوال محتملة، وأقربها القول الرابع، ثم الأول، ثم الثاني، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: البيع إلى أجل بزيادة.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز ذلك، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والترمذي وغيرهم.

---

(١) انظر: "فتح القدير" (٦/ ٤١٠) "جواهر الإكليل" (٢/ ٢٤) "تهذيب السنن" (٥/ ١٤٨) "مجموع الفتاوىٰ" (٢٨/ ٧٤) (٢٩/ ٤٤٧) "الإنصاف" (٤/ ٣٣٧) "اختلاف الفقهاء" (ص٣٢-٣٣).

واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالأصل هو الحل، ولا يُعلم دليل يحرم ذلك.

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

٣) أجاز أهل العلم السَّلم، وفيه أنَّ الثمن يكون غالبًا أقل مقابل التقديم برضىٰ الطرفين، فلا مانع من عكس ذلك.

٤) الزيادة مقابل الأجل؛ لأنَّ البائع إذا تركها وباعها نقدًا سيستفيد من المال بتنمية تجارته.

٥) كما أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بأكثر من سعر السوق برضىٰ المشتري بدون أجل؛ فمن باب أولىٰ جواز ذلك مقابل التأجيل.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ المنع من ذلك، وقد حكاه الشوكاني عن زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، وقال به من المعاصرين الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهم. واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الباب: «نهىٰ عن بيعتين في بيعة»، وقالوا: هو في معنىٰ الربا.

والجواب عن الحديث: أنه كما تقدم ليس فيه تعرض لهذه المسألة؛ لأنَّ الذين فسروا (البيعتين في بيعة) بالنقد أو النسيئة، جعلوا التحريم في حالة عدم تعيين المشتري لأحد البيعين؛ فتحصل الجهالة، وممن نص علىٰ ذلك الترمذي، والطبري، وأبو عبيد، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، والبغوي، وابن رشد، وآخرون.

وأما قولهم: (إنه في معنىٰ الربا) فالعبرة في العقود بالألفاظ مع النيات، والمقصود هنا هو بيع مع الأجل، وليس المقصود أنه يستدين منه مالًا ويرد إليه أكثر. وقد ذكروا تعليلات أخرىٰ للمنع لا تفيد التحريم، وإنما تفيد أنَّ الأفضل أن يتعاون المسلمون باليسر، والإحسان.

وقد عزا الإمام الألباني رحمه الله في "صحيحته" هذا القول لابن سيرين، وسماك، وطاوس، والثوري، والأوزاعي، وابن حبان، والنسائي وغيرهم، ولكن بمراجعة أقوال هؤلاء الأئمة من مصادرها يتبين أن مقصودهم: أن يأخذ المشتري السلعة بدون تحديد إحدىٰ البيعتين؛ فتكون بيعتان في بيعة، وأما إذا أخذ السلعة بالنقد أو بالنسيئة، فإنما هي بيعة واحدة، وقد نصَّ علىٰ ذلك طاوس، والثوري، والأوزاعي، وأخذ الأئمة المتأخرون أقوال المتقدمين، وبينوا أن مقصودهم إنما هو إذا لم يختر أحدىٰ البيعتين.

وقد أورد الشيخ الألباني رحمه الله إيرادًا، فقال: ليس في ذلك جهالة؛ لأنَّ المشتري إما أن ينقده الثمن فيكون قد أخذه بالنقد، وإما أن يأخذه ويسكت، وينصرف؛ فيكون قد أخذه نسيئة، فأين الجهالة؟

والجواب: أنَّ النقد قد يسلمه في مجلس العقد، أو قد يعطيه بعد المفارقة، ويسمىٰ (دينًا حالًّا)، فما زالت الجهالة موجودة.

وقال الإمام الألباني رحمه الله: قد بيَّن النبي ﷺ في النهي عن بيعتين في بيعة أنَّ العلة هي الربا، كما في رواية أبي داود المذكورة في الباب، وجاء عن ابن مسعود

أنه قال: صفقتان في صفقة ربا.[(١)] لم يذكر أنَّ العلة هي الجهالة.

والجواب عن ذلك: أنَّ صورة الربا علىٰ التفسير الثالث والرابع واضحة، وأما علىٰ التفسير الأول ففيه إشكال، والجواب علىٰ ذلك أنَّ لفظ أبي داود غير محفوظ، وعلىٰ القول بصحته؛ فإنَّ كثيرًا من العلماء كانوا يطلقون الربا علىٰ كل بيع محرم كما ذكر ذلك ابن نصر المروزي في "السنة"، ونصَّ علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في شرح حديث (٢٠٨٣)، وغيره من أهل العلم، ومنه حديث ابن عباس عند النسائي مرفوعًا: «**السلف إلىٰ حبل الحبلة ربا**».

قلتُ: فقول الجمهور هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والفوزان رحمة الله عليهم.[(٢)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٩)، وعبدالرزاق (١٤٦٣٦)، وأحمد (٣٧٢٥)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني (٩٦٠٩)، من طريق: سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود، عن أبيه، به، وسماك بن حرب حديثه حسن، وقد روىٰ عنه هذا الأثر شعبة، وسفيان الثوري، وعليه فيصح حديثه، وعبدالرحمن قد سمع من أبيه، والله أعلم.

(٢) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٣٢-)، "المجموع" (٩/ ٣٤٠-)، "سنن الترمذي" (١٢٣١)، "معالم السنن" للخطابي (٣/ ١٠٤-)، "الصحيحة" (٢٣٢٦)، "مصنف عبدالرزاق" (٨/ ١٣٦)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ١١٩-)، "سنن البيهقي" (٥/ ٣٤٣)، "اختلاف الفقهاء" للطبري (ص٣٢-٣٣)، "شرح سنن النسائي" (٣٥/ ١٣٠-١٣٢) "فقه وفتاوىٰ البيوع" (ص٤٠٥-)، "نيل الأوطار" (٢١٧٩)، "بيع التقسيط وأحكامه" لسليمان التركي (ص٢٠٨-٢٥٢).

﴿٧٨٥﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ.(١) وَأَخْرَجَهُ فِي "عُلُومِ الحَدِيثِ" مِنْ رُوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" وَهُوَ غَرِيبٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: البيع بشرط السلف، أو القرض.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ٣٣٤): وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِفَهُ، أَوْ يُقْرِضَهُ، أَوْ شَرَطَ الْـمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إنْ تَرَكَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ السَّلَفَ؛ صَحَّ الْبَيْعُ.

قال: وَلِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ كَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَلِأَنَّهُ إذَا اشْتَرَطَ الْقَرْضَ؛ زَادَ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ؛ فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ عِوَضًا عَنْ الْقَرْضِ، وَرِبْحًا

---

(١) **حسن، واللفظ الثاني منكر**. أما الحديث بتمامه، فأخرجه أحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨)، وأبوداود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨) (٧/ ٢٩٥)، كلهم من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب به. وإسناده حسن، وله طرق أخرىٰ عن عمرو بن شعيب به. وأما اللفظ الثاني، فأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" (١٢٨)، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٥٨) من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به، فهي رواية منكرة، وفي السند إلىٰ أبي حنيفة (عبدالله بن أيوب القربي الضرير، وهو متروك).

لَهُ، وَذَلِكَ رِبًا مُحَرَّمٌ؛ فَفَسَدَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ.اهـ

وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ تحريم ذلك كما في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٠).

قلتُ: البيع بشرط السلف: أن يقول له: أبيعك بيتي علىٰ أن تسلفني مائة ألف إلىٰ خمسة أشهر مقابل وسقين من الزبيب.

والبيع بشرط القرض: أن يقول له: أبيعك سيارتي علىٰ أن تقرضني مائة ألف، ويحصل أيضًا الشرط من قِبَل المشتري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٩/ ٦٢): فنهىٰ ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة؛ فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلىٰ البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض. فجماع معنىٰ الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض فإذا اتفقا علىٰ أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف: لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعا بألف ولا هذا أقرض قرضا محضا بل الحقيقة: أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين.اهـ[١]

(١) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٩/ ٦٢-٦٣، ٣٣٤-٣٣٥).

مسألة [٢]: قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ».

❁ اختلف أهل العلم في بيان معنىٰ: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»، فقال جماعة من أهل العلم: هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إن شئت نقدًا فبكذا، وإن شئت نسيئة فبكذا.

❁ وقال بعضهم: يحمل ذلك علىٰ الشروط المحرمة، أو الفاسدة.

❁ وقال جماعة من العلماء: لا يصح للبائع أن يشترط علىٰ المشتري أكثر من شرط ينتفع به في المبيع، وهذا عليه أكثر الحنابلة، وهو مذهب أحمد، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك تحت حديث عائشة رضي الله عنها: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل**».

❁ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم أنَّ المقصود بذلك بيع العينة، بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، والعكس بأن يقول: اشتري منك هذه السلعة بعشرين نسيئة، وأبيعكها بعشرة نقدًا.

قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٥/ ١٤٨) -بعد أن بين صورة العينة وأنَّ ذلك هو البيعتين في بيعة-: وهذا هو بعينه الشرطان في بيع؛ فإنَّ الشرط يُطلق علىٰ العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا علىٰ الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق علىٰ المشروط كثيرًا، كالضرب يطلق علىٰ المضروب، والحلق يطلق علىٰ المحلوق، والنسخ علىٰ المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.اهـ المراد وانظر بقية كلامه فإنه نفيس.

قلتُ: الأظهر أنَّ قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» هو كقوله: «نهىٰ عن بيعتين في بيعة»، وقد تقدم الكلام علىٰ بيعتين في بيعة، وأما حمل ذلك علىٰ الشرطين الفاسدين، أو المحرمين فهو محمل فاسد؛ لأنَّ الفاسد المحرم لا يجوز، وإن كان شرطًا، وأما حمله علىٰ عدم اشتراط أكثر من منفعة؛ فأي فرقٍ بين منفعة، ومنفعتين، وثلاث، والنبي ﷺ يقول: «**المسلمون علىٰ شروطهم؛ إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا**»[1].[2]

مسألة [٣]: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ».

ذكروا لذلك صورًا:

منها: أن يبيع المشتري السلعة قبل أن يقبضها من البائع، فهي لا تزال في ضمان البائع، وذلك فيما إذا منع البائع المشتري من قبضها.

وأما إذا لم يمنعه؛ فلا تكون من ضمان البائع، بل من ضمان المشتري، ولكن لا يجوز له بيعها؛ لحديث: «**نهىٰ أن تُباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**».[3]

ومنها: أن يبيع السلعة التي اشتراها من شخص قبل أن يتفرقا من البيع الأول.

---

(١) سيأتي تخريجه في "البلوغ" برقم (٨٦١).

(٢) انظر: "تهذيب السنن" (٥/ ١٤٤-١٤٩)، "المغني" (٦/ ٣٢١)، "الإنصاف" (٤/ ٣٣٧).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٨٧)، وهو حديث صحيح.

ومنها: أن يبيع المغصوب؛ فهو ليس من ضمانه ضمان الملك وإن كان من ضمانه ضمان غصب.

ومنها: أن يبيع القرض الذي في ذمة فلان لرجل آخر؛ لأنه ليس في ضمانه. وممن منع من ذلك الشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وعلل بعضهم المنع بأنه من الغرر؛ فقد لا يقدر عليه، وهذا القول هو الصحيح، والتعليل بأنه لم يدخل في ضمانه أقوىٰ.

وأجاز ذلك عطاء، والنخعي، وابن سيرين، والحسن، وأيوب، والبتي.[(١)]

تنبيهٌ: إذا كان الدين دراهم؛ فلا يجوز شراؤه بدنانير في قولهم جميعًا؛ لأنه يشترط فيه التقابض.[(٢)]

قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٣-): والنهي عن ربح مالم يضمن قد أشكل علىٰ بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة؛ فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه؛ فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأىٰ المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يقبضه علىٰ إغماض وتأسف علىٰ فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتىٰ يستقر عليه، ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه.انتهىٰ المراد.

---

(١) "الأوسط" (١٠/ ٤٧).

(٢) "الإنصاف" (٥/ ٨٧)ط/ إحياء التراث.

مسألة [٤]: قوله: «وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

جاء النهي عن ذلك أيضًا في حديث حكيم بن حزام عند أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبي داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩) وغيرهم، فقد سأل النبي ﷺ فقال: يأتيني الرجل يبتاع مني، وليس عندي ما أبيعه، فأبيعه، ثم أبتاعه من السوق. فقال النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وفي إسناده: عبدالله بن عصمة، وهو مجهول الحال، ولكن الحديث يرتقي مع حديث عمرو بن شعيب الذي في الباب إلىٰ الصحة.

واستدل البخاري علىٰ المنع من ذلك بحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فبوَّب في "صحيحه": [باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك]، ثم أورد حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

قال الحافظ رحمه الله (٢١٣٥): لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت علىٰ شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولىٰ.اهـ

قال ابن المنذر كما في "الفتح" (٢١٣٥): وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول: أبيعك عبدًا، أو دارًا معينة، وهي غائبة؛ فيشبه الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها. ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا علىٰ أن اشتريها لك من صاحبها، أو علىٰ أن يسلمها لك صاحبها.

قال الحافظ: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٦-): وأما قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»؛ فهو مطابقٌ لنهيه ﷺ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده؛ فليس هو علىٰ ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه.اهـ، ثم استدل بحديث حكيم بن حزام.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ٢٩٦): ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها؛ ليمضي ويشتريها، ويسلمها روايةً واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا.اهـ. ثم استدل بحديث حكيم بن حزام.

مسألة [٥]: بيع الرجل ما اغتصب منه لمن يقدر على استرجاعه.

قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٨): فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر علىٰ انتزاعه من غاصبيه، وهو بيع ماليس عنده؟ قيل: لما كان البائع قادرًا علىٰ تسليمه بالبيع، والمشتري قادرًا علىٰ تسلمه من الغاصب؛ فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالًا وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع، والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة؛ فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده، ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين، وهذا واضح، ولله الحمد.اهـ[1]

(١) وانظر: "المجموع" (٩/ ٢٨٥).

مسألة [٦]: هل يدخل بيع السَّلم في بيع ما ليس عندك؟

صورة السَّلَم: أن يقدم المال كاملًا في مجلس العقد مقابل سلعة موصوفة في الذمة إلىٰ أجل معين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٧-١٥٨): وقد ظنَّ طائفةٌ أنَّ السَّلم مخصوص من عموم هذا الحديث؛ فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنُّوه؛ فإنَّ الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السَّلم فعقد علىٰ ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في مُعَيَّنٍ عنده؛ كان فاسدًا، وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نُهي عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لابد أن يكون ثابتًا في ذمة المشتري، أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما؛ فالحديث باقٍ علىٰ عمومه.اهـ

تنبيهٌ: هذا الحديث: «**ولا تبع ما ليس عندك**» يدل علىٰ شرط من شروط البيع المتقدمة، وهو:

الشرط الخامس: أنْ يكون البيع من مالكٍ، أو ممن يقوم مقامه.

والذي يقوم مقامه هو الوكيل، أو الوصي إذا كان بعد الموت في الثلث، أو ناظر الوقف أو القاضي في حق المحجور عليه، أو ولي اليتيم، والسفيه، والمجنون والثلاثة الأولون مأذون لهم من قِبَل المالك، والباقون مأذون لهم من قِبَل الشرع.

مسألة [٧]: البيع بشرط البيع، أو الصرف، أو الإجارة، أو المزارعة، أو نحو ذلك.

كأن يقول: أبيعك سيارتي بمائة ألف علىٰ أن تبيعني بيتك بثمانين ألفًا. أو يقول: أبيعك سيارتي بمائة ألف علىٰ أن تصرف لي المائة السعودي بخمسة آلاف وخمسمائة. وصرفها في السوق بأقل من ذلك، أو يقول: أبيعك سيارتي علىٰ أن تؤجرني منزلك بثلاثة آلاف في الشهر، أو علىٰ أن تزارعني علىٰ الربع.

❁ فجمهور العلماء يرون عدم جواز هذه الصُّوَر؛ لحديث الباب: «نهىٰ عن بيع وسلف»، وحديث: «نهىٰ عن بيعتين في بيعة»؛ ولأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ الجهالة بثمن المبيع؛ لأنه لم يبعه بذلك الثمن إلا بسبب وجود العقد الآخر، وهو قول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

❁ وذهب مالك إلىٰ الجواز، واختاره الشيخ ابن عثيمين؛ وذلك لأنَّ الأصل في المعاملات الحِل، وقالوا: الجمع بين العقدين جائزٌ بلا شرط، فما الذي يجعله ممنوعًا مع الشرط، وفي الحديث: «**والمسلمون علىٰ شروطهم؛ إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا**».

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور أقرب؛ لأنَّ فيه شبهًا بالنهي عن سلف وبيع، ولا يظهر فرقٌ واضحٌ بينها، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣٣٢)، «الشرح الممتع» (٨/ ٢٥٠)، «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٢١٣).

٧٨٦ وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع العربان ومعناه.

فيه ست لغات: عُرْبُون، وعَرَبون، وعُرْبان، وأَرْبُون، وأَرَبُون، وأُربان.

قال ابن القاسم في «حاشيته على الروض» (٤/ ٤٠٧): سُمِّي بذلك؛ لأنَّ فيه إعرابًا بالعقد، يعني إصلاحًا، وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره بشرائه. وهذا كلام ابن الأثير.

وتعريف العربان: هو أن يشتري سلعة فيدفع إلىٰ البائع بعض المال، علىٰ أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

❁ وقد اختلف أهل العلم في بيع العربان: فذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم الجواز، واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: فيه غرر، وأكل أموال الناس بدون مقابل.

❁ وذهب أحمد في المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه إلىٰ الجواز، وهو قول مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ

(١) ضعيف. أخرجه مالك (٢/ ٦٠٩) وفيه انقطاع، وفي بعض نسخ الموطأ: (رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). وقد قيل: إن الساقط هو ابن لهيعة، وقيل: هو عبدالله بن عامر الأسلمي، وكلاهما ضعيف، وعلىٰ كلٍّ فالحديث إسناده ضعيف.

إقرار ذلك البيع، ولكن في إسناده: عبد الرحمن بن فروخ، وهو مجهول. وجاء أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده: يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، وهو مجهول الحال.

واستدل هؤلاء بأنَّ الأصل هو حل المعاملات، والحديث لم يصح في النهي عنه، وأما الجهالة؛ فليس فيه جهالة الميسر التي يكون الداخل فيها بين احتمال الغنم والغرم، وأما هاهنا ففيه مصلحة للبائع والمشتري، وليس فيه أخذ المال بدون مقابل؛ لأنَّ البائع قد يحصل له الضرر بسبب الانتظار، كأن ينخفض سعر السلعة، أو يفقد البائع المشترين، ويتحمل عواقبه البائع.

وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله، وهو **الصحيح** فيما يظهر لي، والله أعلم.[1]

تنبيه: بيع العربون لا يجوز في ثلاث حالات:

الأولى: ما يشترط فيه قبض البدلين، كالأصناف الربوية.

الثانية: ما يُشترط فيه قبض أحد البدلين، كبيع السلم؛ فإنه يشترط فيه تقديم جميع المال.

الثالثة: أن يكون البائع مالكًا للسلعة؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا يملك.

---

(١) وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٠٢)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٤٩٠)، «المغني» (٦/ ٣٣١)، «التمهيد» (١٢/ ٧-)، «شرح البلوغ» لابن عثيمين (٣/ ٥٦٠)، «مسائل عبد الله» (ص٢٨٠)، «المجموع» (٩/ ٣٣٥)، «الأوسط» (١٠/ ٣٣٧).

مسألة [٢]: عقد الاستصناع.

المستصنِع بالكسر هو طالب الصناعة، وهو المشتري، والمستَصنَع بالفتح هو المبيع، والبائع هو الصانع.

صورته: أن يأتي الرجل إلىٰ مصنع، أو ورشة، ويطلب من صاحبه أن يعمل معه عقد بيع علىٰ استصناع أبواب، أو غرفة نوم، أو مجلس عربي، أو تصنيع أحذية، أو تصنيع ملابس، أو غير ذلك، وتكون المواد موجودة عند البائع، فيبرمان العقد، ويدفع بعض الثمن، فما حكم هذا الأمر؟ فيه خلاف:

❁ فالجمهور -ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد- علىٰ أنَّ عقد الاستصناع بالصورة المتقدمة لا يجوز، وهو قول زفر من الحنفية، واستدلوا بحديث: «**لا تبع ما ليس عندك**»؛ فهو بيع معدوم، وإنما رخص ذلك في السَّلَم؛ لأنَّ رأس المال كاملًا يكون متوفرًا حال العقد، بخلاف عقد الاستصناع، فلا يشترط فيه تقديم رأس المال.

❁ والحنفية يرون جواز عقد الاستصناع، وهو قول بعض الحنابلة، وقال به مالك إذا كان حدد أجلًا، وقالوا: إنه من حاجة الناس، ولا غنىٰ لهم عنه، وقالوا: عليه عمل المسلمين، وهو من عقود المعاوضات التي ليس فيه غرر، ولا جهالة.

قال الإمام عبد الرحمن السعدي -بعد ما ذكر مذهب الجمهور-: وقيل: يصح، وهو أولىٰ؛ لعدم الجهالة، فشرط الصحة موجودٌ، والمانع مفقودٌ، ومن قال

بالتحريم؛ فعليه الدليل، وأنَّىٰ له ذلك.اهـ

وقال الإمام العثيمين رحمه الله في كتاب "لقاء الباب المفتوح" (رقم١٣١ ص٢٦):

هذا لا بأس به؛ لأنه لم يبع عليه شيئًا معينًا، إنما اتفق معه علىٰ استصناع شيء معين، فالصواب: أنه لا بأس به، وليس فيه مانع، ويكون هذا ثابتًا في ذمته، ويعمل بمقتضىٰ العقد.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: يظهر لي أن عقد الاستصناع ليس من باب: (بيع السَّلَم)؛ فإن صورته مختلفة؛ فبيع السَّلَم بيع لموصوف في الذمة غير موجود، وههنا المواد موجودة، ولكن بقي تصنيعها علىٰ الوجه المتفق عليه إلىٰ أجل معلوم، وليس في هذا غرر ولا جهالة، فالأقرب أنه من باب: (بيع الشيء الغائب) مع خيار الرؤية، فإلحاقه بهذه الصورة أقرب، والله أعلم.

تنبيه: أبو حنيفة يجعل عقد الاستصناع مُلزِمًا للصانع، وليس بملزم للمشتري، وهذا قولٌ غريب، وأبو يوسف يرىٰ أنه ملزم للطرفين، وهذا هو الذي رجحه كثير من الحنفية، ورجحه المجمع الفقهي بشرط أن تتوفر في المستصنَع الشروط، فإذا وجد المشتري خلافًا للشروط التي اشترطها؛ فليس الشراء لازمًا له.

شروط عقد الاستصناع:

١- بيان جنس المستصنع. ٢- بيان نوعه. ٣- بيان قدره.

٤- أوصافه المطلوبة. ٥- تحديد الأجل.

مما يجوز في عقد الاستصناع.

١- تقديم كامل رأس المال. ٢- تأخير كامل رأس المال.

٣- تقديم جزء من المال. ٤- دفعه أقساطًا.

٥- يجوز أن يتضمن شرطًا جزائيًّا إذا اتفق عليه المتعاقدون.

مثال الشرط الجزائي من قبل البائع:

أن يقول للمشتري: سأصنع لك ما طلبت، ولكن إذا تراجعت عن الشراء فأطالبك بعشرة في المائة من ثمن المستصنع مثلًا.

مثال الشرط الجزائي من قِبَل المشتري:

أن يقول للصانع: لو تأخرت عن صناعة المطلوب، وصرت أنا عاجزًا عن شراء هذا المستصنع إلا بسعر أرفع، وأنا مستعجل؛ فيلزمك دفع الزيادة لتأخيرك لي عن ا لشراء في وقت الرخاء. والمجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء يجيزون هذا الشرط الجزائي.(١)

---

(١) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٣٥-٣٦) "المبسوط" (١٢/ ١٣٨-١٣٩)، "الإنصاف" (٥/ ٧٤-٧٥)، "الفروع" (٤/ ٢٤)، "فتح القدير" (٧/ ١١٤-)، "الأم" (٣/ ١٣٤) ط/ الفكر "روضة الطالبين" (٤/ ٢٧-٢٨)، "جواهر الإكليل" (٢/ ٣٧)، "مجلة المجمع للفقه الإسلامي" (العدد السابع/ ٢/ ٢٢٣).

(٧٨٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْته حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِك؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

يستفاد من الحديث المتقدم: أنَّ السلعة إذا اشتريت فلا يجوز بيعها حتىٰ يحولها، وقوله «إِلَىٰ رِحَالِهِمْ» خرج مخرج الغالب، وليس ذلك بشرط، وإنما الواجب هو قبضها، وهذا الحديث محمول علىٰ ما ينقل، وأما العقارات، وما لا ينقل، أو يشق نقله؛ فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري.

ويستفاد من هذا الحديث: أنَّ هذا الحكم عام في الطعام وغيره من المتاع؛ لعموم قوله: «أن تُباع السِّلَع»، و(السِّلَع) جمع (سِلعة)، وهي المتاع وما يُتَّجَرُ بِهِ، وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في هذه المسائل، وبيان الراجح منها تحت حديث رقم (٧٨٣).

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبوداود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر به. وهذا إسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، وابن إسحاق قد توبع، فقد أخرجه الطبراني (٤٧٨١) من وجه صحيح عن جرير بن حازم عن أبي الزناد به. وإسناده صحيح، فالحديث صحيح.

﴿٧٨٨﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التقاضي بدل الدراهم دنانير والعكس، أو التقاضي بعملة غير العملة التي أسلفه فيها.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز ذلك، وقالوا: يكون صرفًا بعين وذمة، وصحَّ القول بالجواز عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرج أثر عمر ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ١٩٢) بإسنادٍ صحيحٍ، وأثر ابن عمر مخرج في

---

(١) **الراجح وقفه**. أخرجه أحمد (٢/ ٨٣-٨٤، ١٣٩)، وأبوداود (٣٣٥٤) (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٤)، من طريق سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر به. وقد خطَّأ الحفاظ سماكًا في رفعه لهذا الحديث. قال الدارقطني في «العلل» (٣٠٧٢): لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ.

وقال البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٨٤): والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. اهـ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا. وأخرج البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٥٣) بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج قال: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. اهـ

قلتُ: فالصواب أن الحديث موقوف، وأن رفعه خطأ غير محفوظ، والله أعلم.

حديث الباب.

❁ ومنع من ذلك ابن شبرمة، وأبو سلمة، وابن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، وصحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن ابن مسعود بسند منقطع؛ لأنه من طريق: ابن سيرين، قال: بلغني عن ابن مسعود، وعلَّل بعضهم ذلك بأنَّ القبض شرطٌ، وقد تخلف.

واستدل الجمهور علىٰ الجواز بحديث ابن عمر الذي في الباب، وقد تقدم أنه ضعيف، وقالوا: الأصل هو جواز المعاملات؛ مالم يأت دليل علىٰ التحريم، ولا نعلم دليلًا علىٰ تحريم المصارفة بين حاضر، وذمة، وهذا القول هو الصواب، وقد رجحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "شرح البلوغ".

وقد اختلف الجمهور: هل يجوز أن يأخذ منه أكثر من سعر يومها؟

❁ فذهب الحنفية، والشافعية إلىٰ أنه يجوز له أن يأخذ أكثر من سعر يومها، واختار هذا القول الصنعاني رحمه الله في "السبل"؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

❁ وذهب أحمد وغيره إلىٰ أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر من سعر ذلك اليوم، واختار هذا القول ابن القيم، ومال إليه الشوكاني، ورجحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله؛ لأنه إذا صارفه بأكثر من سعر السوق؛ فقد ربح فيما لم يضمن، وقد تقدم الحديث في النهي عن ذلك، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

تنبيهٌ: لا بأس أن يأخذها منه بأقل من سعر السوق؛ لأنَّ ذلك يُعتبر إعانة من البائع، ولا بأس أيضًا أن يتسامح المشتري ويعطيه أكثر من سعر السوق علىٰ سبيل الهبة، والإحسان، لا علىٰ سبيل المعاوضة والصرافة.

تنبيهٌ: يُشترط التقابض؛ لأنَّ المصارفة يُشترط فيها ذلك كما سيأتي في أبواب الربا.(١)

مسألة [٢]: إذا كان الذي في الذمة مؤجلا لم يأت وقت سداده، فهل يجوز المصارفة فيه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥/ ١٠٨): فَإِنْ كَانَ الْـمَقْضِيُّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلًا، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْـمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَشْهُورُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ، فَكَانَ الْقَبْضُ نَاجِزًا فِي أَحَدِهِمَا، وَالنَّاجِزُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنْ الثَّمَنِ.

وَالْآخِرُ الْجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْـمَقْبُوضِ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ الْـمُؤَجَّلِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ إذَا قَضَاهُ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَقْضِيِّ فَضْلًا لِأَجْلِ تَأْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَنْقُصْهُ عَنْ سِعْرِهَا شَيْئًا، فَقَدْ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنَ.اهـ

---

(١) وانظر للمسألة: "المغني" (٦/ ١٠٧-١٠٨)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٣٣٢-٣٣٦)، "سبل السلام" (٣/ ٣٥)، "نيل الأوطار" (٢١٨٧)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين (٣/ ٥٦٥-)، "تهذيب السنن" (٥/ ١٥٣).

٧٨٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تعريف النجش، وحكمه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (النَّجْش) بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُون الْجِيمِ بَعْدَهَا مُعْجَمَة، وَهُوَ **فِي اللُّغَةِ**: تَنْفِيرُ الصَّيْد وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِيُصَادَ، يُقَالُ: نَجَشْتُ الصَّيْد أَنْجُشُهُ بِالضَّمِّ نَجْشًا. **وَفِي الشَّرْعِ**: الزِّيَادَة فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السِّلْعَةِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ الْبَائِعِ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْإِثْمِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ، وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ، كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اِشْتَرَىٰ سِلْعَة بِأَكْثَر مِمَّا اِشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَغُرّ غَيْره بِذَلِكَ. انتهىٰ المراد.

حكمه: حرامٌ بالإجماع، نقله ابن بطال كما في «الفتح» (٢١٤٢)، وابن عبد البر كما في «التمهيد» (١٢/ ٢٩٠).

مسألة [٢]: ما حكم البيع إذا حصل فيه نجش؟

❁ من أهل العلم من قال ببطلان البيع، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد، وهو اختيار البخاري، وعزاه ابن المنذر إلىٰ طائفة من أهل الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

❁ وذهب أكثر أهل العلم -كما ذكر ابن قدامة- إلىٰ صحة البيع، وهو قول أحمد، وظاهر مذهب الحنابلة عليه، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنَّ النهي عائدٌ إلىٰ النجش، لا إلىٰ أصل البيع، واختار هذا القول الإمام ابن عثيمين.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور عن المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجهٌ للشافعية.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الثاني هو الأقرب.

ولكن إذا حصل غبن للمشتري غير يسير؛ فله الخيار، وهو قول الحنابلة، وخصَّ ذلك بعض الشافعية فيما إذا كان النجش بعلم البائع.[1]

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢١٤٢): وَقَدْ اِتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ تَفْسِير النَّجْش فِي الشَّرْعِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَقَيَّد اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَابْن الْعَرَبِيِّ، وَابْن حَزْم التَّحْرِيم بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَة الْـمَذْكُورَة فَوْقَ ثَمَن الْمِثْل.

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيِّ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ سِلْعَةَ رَجُلٍ تُبَاعُ بِدُونِ قِيمَتِهَا، فَزَادَ فِيهَا؛ لِتَنْتَهِيَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا؛ لَمْ يَكُنْ نَاجِشًا عَاصِيًا، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِنِيَّتِهِ.

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ الْـمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ تَتَعَيَّنْ النَّصِيحَة فِي أَنْ يُوهِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشِّرَاء وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ، بَلْ غَرَضُهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ

(١) وانظر: «المغني» (٦/ ٣٠٥)، «الفتح» (٢١٤٢)، «التمهيد» (١٢/ ٢٩٠-٢٩١).

مَنْ يُرِيدُ الشِّرَاء أَكْثَرَ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ، فَلِلَّذِي يُرِيدُ النَّصِيحَة مَنْدُوحَة عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِع بِأَنَّ قِيمَةَ سِلْعَتِك أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. انتهىٰ المراد.

وقد اختار الصنعاني، والشوكاني قول الأكثر، وتابعوا الحافظَ علىٰ ما ذكر.

٧٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى المحاقلة، وحكمها.

❁ اختلف في تفسير المحاقلة، وهي مأخوذة من الحَقْل، وهو الزرع، والأقرب في تفسيرها أنها بيع الزرع بحبٍّ من جنسه.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/ ٣٠٩): قال العلماء: المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة، واتفق العلماء علىٰ بطلانها، وله علتان مع الحديث: إحداهما: أنه بيع حنطة وتبن بحنطة، وذلك ربا. والثانية: أنه بيع حنطة في سنبلها. انتهىٰ المراد.(٢)

مسألة [٢]: معنى المزابنة، وحكمها.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢١٨٣): (الْـمُزَابَنَة) بِالزَّاي وَالْـمُوَحَّدَة وَالنُّونِ، مُفَاعَلَة مِنْ الزَّبْنِ بِفَتْحِ الزَّاي، وَسُكُونِ الْـمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ،

(١) صحيح. أخرجه أبوداود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧/ ٣٧-٣٨)، والترمذي (١٢٩٠)، من طريق سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر به. ولم يذكر أبوداود (المخابرة) وإسناده صحيح. وأخرج الحديث أحمد (١٤٣٥٨) من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر التقييد (إلا أن تعلم). وأخرج الحديث البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥)، ولم يذكر البخاري (الثنيا) وذكرها مسلم بدون التقييد (إلا أن تعلم).

(٢) وانظر: "المغني" (٦/ ٢٩٩)، "الفتح" (٢٢٠٧).

وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحَرْبُ (الزَّبُونَ)؛ لِشِدَّةِ الدَّفْعِ فِيهَا، وَقِيلَ لِلْبَيْعِ الْـمَخْصُوصِ: الْـمُزَابَنَة؛ لِأَنَّ كُلّ وَاحِد مِنْ الْـمُتَبَايِعَيْنِ يَدْفَعُ صَاحِبه عَنْ حَقِّهِ، أَوْ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ الْغَبْنِ أَرَادَ دَفْع الْبَيْع بِفَسْخِهِ، وَأَرَادَ الْآخَر دَفْعَهُ عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ بِإِمْضَاء الْبَيْع.اهـ

قلتُ: والمزابنة مفسرة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»[1] أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن المزابنة، وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمرٍ كيلًا، وإن كان كرمًا بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، وسيأتي مزيدٌ في الكلام علىٰ ذلك في باب الربا.

مسألة [٣]: معنى المخابرة، وحكمها.

قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة خبر): قيل: هي الْـمُزارَعة علىٰ نَصيب مُعَيَّن كالثلث، والرُّبع وغيرهما، والْـخُبْرة: النَّصيبُ. وقيل: هو من الْـخَبار: الأرضِ اللَّينة. وقيل: أصل المخابرة من خَيْبر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها في أيدي أهلها علىٰ النِّصف من محصولها، فقيل: خابَرَهم، أي: عاملهم في خَيبر.انتهىٰ.

وسيأتي حكمها إن شاء الله في باب المساقاة والمزارعة.

مسألة [٤]: قوله: وعن الثنيا إلا أن تعلم.

المراد بالثنيا، أي: استثناء شيء من المبيع، وله صور:

أحدها: استثناء شيء معلوم من مقدارٍ معلوم.

---

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» برقم (٨٣٠).

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٥٣٦): فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو: هذه الشجرة إلا ربعها، أو: الصبرة إلا ثلثها، أو: بعتك بألف إلا درهمًا، وما أشبه ذلك من الثُّنيا المعلومة؛ صحَّ البيع باتفاق العلماء.اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ١٧٣): إذا استثنىٰ نخلةً، أو شجرةً بعينها؛ جاز، ولا نعلم في ذلك خلافًا، وذلك لأنَّ المستثنىٰ معلوم، ولا يؤدي إلىٰ جهالة المستثنىٰ منه.اهـ

وقد استدلوا بحديث الباب: «**وعن الثنيا إلا أن تعلم**».

وتمثيل النووي رحمه الله بـ(الصبرة إلا ثلثها) ليس فيه اتفاق من العلماء، فقد خالف في ذلك بعض الحنابلة كما في "المغني" (٦/ ١٧٣)، والصواب جوازها، وعليه أكثر الحنابلة.

ثانيها: أن يبيع مزرعته ويستثني خمس شجرات مثلا، أو يبيع قطيع الغنم ويستثني خمسًا بدون تعيين.

❁ ذهب أكثر أهل العلم كما ذكر ابن قدامة إلىٰ أنَّ البيع لا يصح، واستدل عليه بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، وبحديث: «نهىٰ عن بيع الغرر»[(١)]، وذلك لأنَّ الاستثناء مجهول؛ فصار المستثنىٰ منه وهو المبيع مجهولًا.

❁ وذهب مالك رحمه الله إلىٰ الجواز.

---

(١) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٨٢).

والصواب قول الجمهور؛ لما تقدم، والله أعلم.[١]

ثالثها: أن يستثني شيئًا معلومًا من شيء معلوم بالمشاهدة لا بالقدر.

وذلك مثل أن يبيع ثمرة بستان، ويستثني منها صاعًا، أو آصع، أو باع صبرة طعام واستثنىٰ منها مثل ذلك.

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّ ذلك لا يجوز، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وذلك لأنَّ المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة؛ لأنَّه لا يدري كم يبقىٰ في حكم المشاهدة؛ فلم يجز.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ جواز هذا الاستثناء، وصحة البيع، وهو قول ابن سيرين، وسالم، ومالك وأحمد في رواية واستدلوا بحديث الباب: «وعن الثنيا إلا أن تعلم».

وذكر النووي رحمه الله في «شرح مسلم» أنَّ مالكًا قيَّد ذلك بما إذا كان الاستثناء أقل من الثلث.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الرَّاجح هو الجواز؛ لأنه استثناء معلوم، وبالله التوفيق.[٢]

رابعها: أن يبيع حيوانًا مأكولاً ويستثني منه رأسه، أو جلده، أو أطرافه.

(١) انظر: «المغني» (٦/ ١٧٤)، «شرح مسلم» (١٥٣٦).

(٢) وانظر: «المغني» (٦/ ١٧٢)، «شرح مسلم» (١٥٣٦).

❁ ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ صحة البيع؛ لحديث الباب: «**وعن الثنيا إلا أن تعلم**»، فإذا كان الاستثناء معلومًا؛ فالمستثنىٰ منه معلوم.

❁ وقال مالك: يصح الاستثناء في السفر دون الحضر؛ لأنَّ المسافر لا ينتفع بذلك.

❁ وقال الشافعية، والحنفية: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد؛ فلا يجوز استثناؤه، كالحمل.

والقول الأول هو الصواب، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين، وأما قولهم: (لا يجوز إفراده بالبيع) فليس بمُسَلَّم، ثم هو استبقاء وليس ببيع.[(١)]

خامسها: بيع الحيوان واستثناء الحمل.

❁ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلىٰ منع ذلك، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم؛ لأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع؛ فلا يصح استثناؤه.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ صحته، وهو قول النخعي، والحسن، وإسحاق، وأبي ثور. ورجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين؛ لأنَّ الاستثناء ليس ببيع، بل هو استبقاء، وهو الصواب، والله أعلم.[(٢)]

سادسها: بيع الحيوان واستثناء شحمه.

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ١٧٤-١٧٥)، «الشرح الممتع» (٨/ ١٨٠).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ١٧٥)، «الشرح الممتع» (٨/ ١٨٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٦/ ١٧٥): فإن استثنىٰ شحم الحيوان؛ لم يصح، نصَّ عليه أحمد، قال أبو بكر: لا يختلفون عن أبي عبد الله أنه لا يجوز، وذلك لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الثُنيا إلا أن تُعلم.اهـ. وهذا عليه عامة أهل العلم.(١)

مسألة [٥]: إذا امتنع المشتري من الذبح وقد استثنى البائع شيئًا من الحيوان؟

إذا اشترط عليه الذبح فيلزم المشتري بذبحها؛ فالمسلمون علىٰ شروطهم وإن لم يشترط عليه ذلك فيقوم العضو الذي استثناه ويُلزم البائع بأخذ قيمته من النقود.(٢)

تنبيه: لو كان في الجزء المستثنَىٰ عيبٌ؛ فللمشتري أن يرد الحيوان بذلك؛ لأنَّ العيب يؤثر في سعر الحيوان كاملًا، وبهذا أفتىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.(٣)

مسألة [٦]: هل يجوز بيع الأمة، واستثناء ما في بطنها؟

اختلف أهل العلم في بيع الأمة والناقة، ويستثنىٰ ما في بطنها.

فقالت طائفة: البيع جائز، والشرط لازم. كذلك قال النخعي، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ صحيحٍ أنه أعتق غلامًا له وامرأته، واستثنىٰ ما في بطنها.

---

(١) وانظر: "الشرح الممتع" (٨/ ١٨٢).
(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٨/ ١٨٠).
(٣) "الشرح الممتع" (٨/ ١٨١-١٨٢).

وقالت طائفة: إذا فعل ذلك فسد البيع. كذلك قال سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الاستثناء معلوم، ولا جهالة فيه؛ فلا وجه للمنع من ذلك، والصحيح هو مشروعية ذلك.(١)

مسألة [٧]: ما حكم بيع السلعة بدينار إلا درهم؟

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١٠/ ٣٣٤): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يبيع السلعة بدينار إلا قيراط، أو بدينار ودرهم. واختلفوا فيمن باع سلعته بدينار إلا درهم ... .

❁ ثم نقل المنع من ذلك عن النخعي، وعطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: هذا يؤدي إلىٰ الجهالة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ الجواز إذا كان ثمن الصرف بين الدراهم والدنانير معلومة، وهو قول الثوري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن الحسن، وبعض الشافعية، والحنابلة.

وهذا القول أقرب، واختاره الإمام العثيمين، والله أعلم.(٢)

تنبيهٌ: حديث جابر رضي الله عنه الذي في الباب يدل علىٰ شرط من شروط صحة البيع المتقدمة، وهو: أن يكون المبيع معلومًا برؤيةٍ، أو وصفٍ.

---

(١) "الأوسط" (١٠/ ٣٣٢).

(٢) وانظر: "الأوسط" (١٠/ ٣٣٤)، "الحاوي الكبير" (٥/ ١٥١)، "الشرح الممتع" (٨/ ١٧٦)، "الفروع" (٦/ ١٥٦).

(٧٩١) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى المخاضرة وحكمها.

المخاضرة: هي بيع الثمر، والحب قبل بدو صلاحه، وسيأتي الكلام علىٰ حكم ذلك إن شاء الله تعالىٰ في باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار.

مسألة [٢]: معنى الملامسة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢١٤٦): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَفْسِير الْـمُلَامَسَة عَلَىٰ ثَلَاثِ صُوَرٍ، وَهِيَ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ:

أَصَحُّهَا: أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، فَيَلْمِسَهُ الْـمُسْتَام، فَيَقُول لَهُ صَاحِب الثَّوْبِ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لَـمْسك مَقَام نَظَرك، وَلَا خِيَارَ لَك إِذَا رَأَيْته، وَهَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّفْسِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْحَدِيثِ. -يعني حديث أبي هريرة، وأبي سعيد في «الصحيحين»-.

الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ زَائِدَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَجْعَلَا اللَّمْسَ شَرْطًا فِي قَطْعِ خِيَارِ الْـمَجْلِس وَغَيْره. وَالْبَيْعُ عَلَىٰ التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا بَاطِل.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

قلتُ: والتفسير الأول هو الأصح، وعليه أكثر أهل العلم، وهو من بيوع الجاهلية، فنهىٰ عنه الشرع.(١)

مسألة [٣]: معنى المنابذة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٢١٤٦): وَأَمَّا الْـمُنَابَذَةُ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا أَيْضًا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ:

أَصَحّهَا: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ النَّبْذِ بَيْعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْـمُلَامَسَةِ وَهُوَ الْـمُوَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَة.

وَالثَّالِث: أَنْ يَجْعَلَا النَّبْذَ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِير النَّبْذ، فَقِيلَ: هُوَ طَرْح الثَّوْب كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْـمَذْكُورِ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْذ الْحَصَاة، وَالصَّحِيح أَنَّهُ غَيْرُهُ.اهـ

قلتُ: والأكثر علىٰ تفسير المنابذة بالقول الأول، وانظر المصادر السابقة.

مسألة [٤]: بيع الشيء الغائب.

❁ فيه أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك، والبيع باطل، وهو قول الشافعي في الجديد، والحكم، وحماد؛ لأنه إذا نُهي عن الملامسة، فيستفاد منه النهي عن بيع الغائب.

---

(١) وانظر: "سنن الترمذي" (١٣١٠)، "شرح السنة" للبغوي (٨/ ١٣٠)، "المجموع" (٩/ ٣٤٢)، "المغني" (٦/ ٢٩٧).

القول الثاني: يصح البيع، وله خيار الرؤية، وافق الوصف، أم لم يوافق، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: يصح البيع، ويجوز إذا وصفه له وصفًا صحيحًا، فإذا وافق الوصف؛ فلا خيار له، وإن لم يوافق؛ فهو بالخيار، وهو قول الجمهور، ومنهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيد، والشافعي في القديم.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، ويمكن أن يُستَدلَّ له بالسَّلم؛ فإنَّ السلم يجوز مع كونه مؤخَّرًا إذا كان موصوفًا، فهذا من باب أولىٰ، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: بيع الأعمى وشراؤه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٦/ ٣٠٢): فَأَمَّا بَيْعُ الْأَعْمَىٰ وَشِرَاؤُهُ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الْـمَبِيعِ بِالذَّوْقِ إنْ كَانَ مَطْعُومًا، أَوْ بِالشَّمِّ إنْ كَانَ مَشْمُومًا؛ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ جَازَ بَيْعُهُ كَالْبَصِيرِ، وَلَهُ خِيَارُ الْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَثْبَتَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ الْخِيَارَ إلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِالْـمَبِيعِ، إمَّا بِحِسِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ، أَوْ وَصْفِهِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ: شِرَاؤُهُ جَائِزٌ، وَإِذَا أَمَرَ إنْسَانًا بِالنَّظَرِ إلَيْهِ؛ لَزِمَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إلَّا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الْـمَجْهُولِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ رَآهُ بَصِيرًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يَتَغَيَّرُ الْـمَبِيعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ

---

(١) انظر: «الفتح» (٢١٤٦) «التمهيد» (١٢/ ٢١١-) «المجموع» (٩/ ٣٠١) «الأوسط» (١٠/ ٣٥٩).

الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَبَيْعِ الْبَيْضِ فِي الدَّجَاجِ، وَالنَّوَىٰ فِي التَّمْرِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ الْـمَقْصُودِ وَمَعْرِفَتُهُ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْبَصِيرِ، وَلِأَنَّ إشَارَةَ الْأَخْرَسِ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ، فَكَذَلِكَ شَمُّ الْأَعْمَىٰ وَذَوْقُهُ، وَأَمَّا الْبَيْضُ وَالنَّوَىٰ فَلَا يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ، وَلَا وَصْفُهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.اهـ

قلتُ: الصواب مذهب مالك، وأحمد ومن معهما، والله أعلم.[1]

تنبيهٌ: حديث الباب يدل علىٰ شرطٍ من شروطِ صحة البيع المتقدمة في أوائل الكتاب، وهو: أن يكون المبيع معلومًا بوصفٍ، أو رؤية.

---

(١) انظر: «الأوسط» (١٠/ ٣٥٧).

(٧٩٢) وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.(١)

(٧٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: تلَقِّي الجَالب للسلعة في الطريق.

❁ دلَّ حديثُ الباب علىٰ عدم جواز ذلك، وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: وكرهه أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وحُكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسًا، وسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع.اهـ

قال الحافظ في «الفتح»: قلت: الذي في كتب الحنفية: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر علىٰ الواردين.اهـ

قلتُ: الحديث صريح في عدم الجواز، وقد ذكروا أنَّ العلة في ذلك أنه يحصل غبن للقادمين؛ لأنهم لا يعرفون أسعار السوق الذي سيأتونه، والغالب أنَّ الذين

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٩).

يتلقونهم يريدون أن يشتروا منهم بدون ثمن المثل.

وقالوا أيضًا: يؤدي إلىٰ التضييق علىٰ أهل السوق؛ لأنَّ القادم من بعيد جاء لينفق سلعته؛ فإنه يرضىٰ باليسير، بخلاف الذي يتلقاهم فإنه سيرفع الثمن.

واختار ابن حزم أنَّ العلة تعبدية، والظاهر أنَّ العلة هو ما تقدم ذكره؛ لأنه جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب: «**فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار**»، ففيه إشارة إلىٰ ذلك، والله أعلم.(١)

مسألة [٢]: ما هو الحدُّ الذي لا يجوز لهم فيه التلقي؟

❁ أكثر أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز التلقي حتىٰ يصلوا إلىٰ السوق الذي تباع السلعة فيه، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والليث، وابن المنذر، وغيرهم، وهو ظاهر اختيار البخاري، واستَدَل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلىٰ السوق، فيبيعونه مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتىٰ ينقلوه. وفي رواية في الحديث: كنا نتلقىٰ الركبان، فنشتري منهم الطعام.

❁ وحدَّ الشافعية النهي عن التلقي حتىٰ يدخل البلد؛ لأنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم؛ فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم.

قال أبو عبد الله: الصواب قول الجمهور، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣١٣)، «الفتح» (٢١٦٢)، «المحلىٰ» (١٤٦٩)، «الأوسط» (١٠/ ١٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٣١٥)، «الفتح» (٢١٦٦)، «الأوسط» (١٠/ ١٠٨).

مسألة [٣]: حكم البيع إذا حصل.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن البيع صحيح، والبائع بالخيار عند قدومه السوق، وذلك لحديث أبي هريرة الذي في الباب؛ فإنه أثبت البيع، وجعل له الخيار.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ البطلان، وهو قول البخاري، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد؛ لأنَّ صاحبه عاصٍ، وهو خداع لا يجوز.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٢١٦٢): جَزَمَ الْـمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُود؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْـمُحَقِّقِينَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ ذَات الْـمَنْهِيّ عَنْهُ، لَا مَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَثْبُتُ الْخِيَار بِشَرْطِهِ الْآتِي ذِكْرُهُ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبه عَاصِيًا آثِمًا، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ خِدَاعًا؛ فَصَحِيح، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْع مَرْدُودًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ الْعَقْدِ وَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ.اهـ

قلتُ: وقوله في الحديث: «**فمن تلقىٰ الجلب فاشتراه فإذا أتىٰ سيده السوق؛ فهو بالخيار**» يدل علىٰ صحة البيع؛ لأنه أثبت للبائع الخيار، ولو كان البيع غير صحيح لما احتاج إلىٰ ذلك.

فالصواب هو قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

مسألة [٤]: إذا خرج لغير قصد التلقي، فوجد جالبًا للسلعة، فهل يجوز له شراؤها منه؟

❁ وجهٌ للحنابلة، ووجهٌ للشافعية بالمنع من ذلك؛ لأنه يدخل في التلقي، ويصدق عليه أنه تلقاهم، ولأنَّ المعنىٰ واحد سواء قصد، أم لم يقصد، وهو قول ابن حزمٍ.

❁ وذهب الليث، وهو وجهٌ للحنابلة، والشافعية، وابن المنذر إلىٰ أنه يجوز، ولا يحرم عليهم؛ لأنه لم يقصد التلقي، فلم يتناوله النهي. والقول الأول هو الصواب، وبالله التوفيق.(٢)

مسألة [٥]: هل له الخيار إذا قدم السوق في حالة الغبن، أم مطلقًا؟

❁ فيه وجهان للشافعية والحنابلة، والصحيح أنَّ له الخيار مطلقًا؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب مطلق، والبقاء علىٰ ظاهره أسلم، والله أعلم.(٣)

مسألة [٦]: هل لأحد الركبان أن يشتري من صاحبه قبل بلوغ السوق؟

صورتها: أن يأتي جماعةٌ من الرُّكبان حتىٰ إذا قاربوا المدينة، أو كانوا في نصف الطريق؛ بدا لأحدهم أن يرجع ويبيع بضاعته من رفقائه.

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣١٣)، "الفتح" (٢١٦٢)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين (٣/ ٥٧٧-).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٣١٥)، "المحلىٰ" (١٤٦٩)، "الأوسط" (١٠/ ١٠٩).

(٣) انظر: "الفتح" (٢١٦٢)، "المغني" (٦/ ٣١٣-٣١٤).

قال أبو عبد الله غفر الله له: لا نعلم دليلًا يمنع من ذلك، والحديث الوارد جاء في النهي عن التلقي، وهذا لا يعتبر تلقيًا؛ وعليه: فالظاهر هو جواز ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة [٧]: هل يجوز أن يخرج الرجل من الحضر إلى أهل الحوائط في أماكنهم؟

❁ جاء عن مالك رواية في كراهة ذلك، وعامة أهل العلم علىٰ الجواز؛ لأنَّ ذلك ليس فيه تلقي.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم خلافًا في جواز خروج الناس إلىٰ البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلىٰ موضعه؛ فلم تتلقه.اهـ "التمهيد" (١٢/ ٢٦٩)ط/ مرتبة.

مسألة [٨]: هل يجوز تلقي الركبان ليبيعهم شيئًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٦/ ٣١٤-٣١٥): فَإِنْ تَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ، فَبَاعَهُمْ شَيْئًا؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ الْخِيَارُ إذَا غَبَنَهُمْ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالُوا فِي الْآخَرِ: النَّهْيُ عَنْ الشِّرَاءِ دُونَ الْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ الْبَيْعُ فِيهِ. وَهَذَا مُقْتَضَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ فِيهِ إضْرَارًا بِأَهْلِ السُّوقِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ لَهُمْ.

قال ابن قدامة: وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ**»، وَالْبَائِعُ دَاخِلٌ فِي

هَذَا، وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ خَدِيعَتِهِمْ وَغَبْنِهِمْ، وَهَذَا فِي الْبَيْعِ كَهُوَ فِي الشِّرَاءِ، وَالْحَدِيثُ قَدْ جَاءَ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالشِّرَاءِ لَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.اهـ

مسألة [٩]: حكم بيع الحاضر للبادي.

جاء النهي عن ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين" [(١)] أيضًا، وجاء عن أنس، وجابر رضي الله عنهما في "صحيح مسلم" (١٥٢٢، ١٥٢٣)، وفي حديث أنس زيادة: «**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»، وأصل حديث أنس في "البخاري" (٢١٦١)، بدون الزيادة، وجاء عن غيرهم.

❁ وقد أخذ جمهور العلماء بتحريم هذا البيع؛ للأحاديث المذكورة، وثبت عن جمع من الصحابة النهي عن ذلك، منهم: أنس بن مالك، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٢٤٠)، و"الأوسط" لابن المنذر (١٠/ ١٠٣).

❁ وذهب مجاهد، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلىٰ الجواز، وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**» [(٢)]، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي.

وأجاب الجمهور عن ذلك بحمل حديث النصيحة علىٰ عمومه؛ إلا في بيع

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦٠)، ومسلم برقم (١٥١٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

الحاضر للبادي، فهو خاصٌّ، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وجمع البخاري بينها بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من يبيعه بغير أجرة؛ فيجوز، وهذا القول تفرد به البخاري فيما نعلم، وليس بصحيح؛ لأنَّ أحاديث النهي ليس في واحد منها تعرض لذكر الأجرة.

والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور، والله أعلم.[1]

تنبيهٌ: أكثر أهل العلم يُلحِقون بالبادي في الحكم من شابهه، بأن يكون غريبًا من بلدة أخرىٰ، أو يسكن شعبًا، أو واديًا بعيدًا عن أسواق المسلمين.[2]

تنبيهٌ آخر: ليس المقصود بأنَّ من جهل الأسعار والمعاملات فلا يجوز البيع له، فقد سُئلت اللجنة الدائمة عن شخص أراد أن يبيع ذهبًا وهو لا يعرف السعر، فهل يجوز لقريبه أن يبيع له أم أنه يدخل في النهي. فأجابت اللجنة بأنَّ هذا ليس من بيع الحاضر للبادي، بل هو من باب الإحسان، والرفق، والنصيحة، ولا ينبغي أن يظن ظانٌّ أن معنىٰ الحديث (لا يبع عالم لجاهل)، وإلا لفسدت مصالح الناس.اهـ

فائدة: وضع الحنابلة، والشافعية شروطًا في النهي المتقدم، وهي:

١) أن يكون الحضري قصد البدوي ليتولىٰ له البيع، فلو عرض البدوي ذلك علىٰ الحاضر؛ فلا يمنع.

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣٠٨-٣٠٩)، «الفتح» (٢١٥٨)، «المحلىٰ» (١٤٧٠).

(٢) انظر: «الفتح» (٢١٥٨)، «التمهيد» (١٢/ ٢٧٤)ط/ مرتبة.

٢) أن يكون البادي جاهلًا بالسعر، فلو كان عالمًا بالأسعار؛ فلا يمنع.

٣) أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع لا لأمر آخر، فإذا جلبها لأمر آخر ثم بدا له البيع؛ فيجوز للحاضر أن يبيع له، ولا يحرم ذلك.

٤) أن يكون البادي يريد بيعها بسعرها في يومها وينصرف، وأما إذا كان سيبقىٰ أيامًا؛ فيجوز البيع له.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: و لا يخفىٰ أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط.

وقال أيضًا: ولكنه لا يطمئن الخاطر إلىٰ التخصيص به مطلقًا؛ فالبقاء علىٰ ظواهر النصوص هو الأولىٰ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما علىٰ العموم.اهـ

قلتُ: ليس علىٰ هذه الشروط دليل، ولا تجد بدويًّا إلا وقد خرم شيئًا منها، والقول بعدم اشتراط ذلك قول بعض الحنابلة كما في "الإنصاف"، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في "شرح البلوغ".(١)

مسألة [١٠]: هل يصح البيع إذا وقع؟

❁ مذهب الحنابلة عدم صحة البيع؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وهو ظاهر قول مالك.

❁ وعن أحمد رواية بصحة البيع، وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنىٰ في

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣١٠)، "الفتح" (٢١٥٨)، "النيل" (٢٢٠٤)، "الإنصاف" (٤/ ٣٢٠-).

غير المنهي عنه.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "شرح البلوغ": ظاهر الحديث أن البيع لا يصح، ولكن لو أجاز المشتري ذلك، وقال: أنا راضٍ. فينبغي أن يصح؛ لأنه إنما نهي عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك؛ فلا بأس.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول بصحة البيع أقرب؛ لأن النهي عن البيع المذكور، إنما هو لأمر خارج عن ذات البيع نفسه، والله أعلم.(١)

مسألة [١١]: هل يجوز شراء الحضري للبدوي؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ المنع أيضًا، وهو قول ابن سيرين، والنخعي، والظاهرية، والبخاري، ورواية عن مالك، ورجحه الشوكاني، والصنعاني.

واستدلوا بما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤٤٠)، وأبي عوانة (٤٩٤٧) في قوله: «**لا يبيع حاضر لباد**»، قال: هي كلمة جامعة لا يبع له شيئًا، ولا يبتاع له شيئًا، وهو أثر صحيح.

وقالوا: لفظ (البيع) في اللغة العربية من الأضداد، فهو يطلق علىٰ البيع والشراء، ويدل علىٰ ذلك حديث: «**لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**»(٢)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهو يشمل البيع والشراء.

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣١٠)، "شرح البلوغ" لابن عثيمين، "التمهيد" (١٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (٧٩٤).

❁ وذهب كثير من أهل العلم إلىٰ جواز الشراء لهم؛ لأنَّ الحديث جاء في النهي عن البيع، ولأنَّ المعنىٰ في تحريم البيع ليس موجودًا في الشراء، وهو مذهب الحنابلة، ومالك في رواية، وقال به الحسن، والحنفية.

والقول الأول أقرب؛ لما تقدم، وقد رجَّحه الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(١)]

مسألة [١٢]: هل يجوز للحاضر أن ينصح البادي ويشير عليه؟

❁ كره الإشارة له جماعةٌ من أهل العلم، قال بذلك الليث، ورواية عن مالك، ووجهٌ للشافعية؛ لأنه إذا أشار إليه ونصحه فكأنه باع له.

❁ وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ جواز ذلك، وهو مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، والأوزاعي، والبخاري، وابن المنذر، وصحَّ عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجازه، وفعله.[(٢)] وهذا القول هو الصواب؛ لحديث: «**الدين النصيحة**»[(٣)]، والنهي جاء عن البيع، ولم يأت عن النصيحة، والإشارة، واستدل ابن حزم عليه بأنك إذا حلفت أن لا تبيع لفلان، ثم أشرت عليه في البيع؛ فإنك لا تحنث.[(٤)]

---

(١) وانظر: "المغني" (٦/ ٣١٠) "التمهيد" (١٢/ ٢٧٦-٢٧٧) "الفتح" (٢١٦٠) "شرح البلوغ" للعثيمين، "الأوسط" (١٠/ ١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤١)، وأحمد (١٤٠٤) بإسناد حسن.

(٣) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٥٣٠).

(٤) انظر: "المغني" (٦/ ٣١١)، "الفتح" (٢١٥٩)، "المحلىٰ" (١٤٧٠)، "الأوسط" (١٠/ ١٠٦) "صحيح البخاري" (باب ٦٨).

٧٩٤ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى البيع على البيع، والسَّوم على السَّوم، وحكم ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٢١٣٩): قَالَ الْعُلَمَاء: الْبَيْعُ عَلَىٰ الْبَيْعِ حَرَام، وَكَذَلِكَ الشِّرَاء عَلَىٰ الشِّرَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اِشْتَرَىٰ سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ: اِفْسَخْ لِأَبِيعَك بِأَنْقَص، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: اِفْسَخْ لِأَشْتَرِيَ مِنْك بِأَزْيَدَ. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا السَّوْمُ فَصُورَته: أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ، فَيَقُولَ لَهُ: رُدَّهُ لِأَبِيعَك خَيْرًا مِنْهُ بِثَمَنِهِ أَوْ مِثْلِهِ بِأَرْخَص. أَوْ يَقُولَ لِلْمَالِكِ: اِسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْك بِأَكْثَرَ.اهـ يعني بذلك قبل انعقاد البيع.

قلتُ: والتفريق بين البيع علىٰ البيع، والسوم علىٰ السوم بما ذكر هو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأنهم يثبتون خيار المجلس، وأما مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ فإنهم يفسرون البيع علىٰ البيع بنفس تفسير السوم المتقدم؛ لكونهم لا يثبتون خيار المجلس.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤١٣) (٥٤).

والصحيح هو التفريق كما ذكر الحافظ.(١)

تنبيه: تحريم السوم.

قال الحافظ رحمه الله: وَمَحَلّه بَعْدَ اِسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ الْآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا فَلَا خِلَافَ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلَ اِبْن حَزْم اِشْتِرَاط الرُّكُونِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَابُدّ مِنْ أَمْرٍ مُبَيِّنٍ لِمَوْضِعِ التَّحْرِيمِ فِي السَّوْمِ؛ لِأَنَّ السَّوْمَ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ لَا يَحْرُمُ اِتِّفَاقًا، كَمَا نَقَلَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ السَّوْمَ الْـمُحَرَّم مَا وَقَعَ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.اهـ "الفتح" (٢١٣٩).

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما إذا صرح البائع بالرضىٰ؛ فقد نقل الإجماع علىٰ عدم جواز المساومة عليه، وأما إذا ظهرت علامات الرضىٰ بدون تصريح؛ ففيه وجهان للشافعية، والحنابلة، والأصح عندهم عدم جواز ذلك، وأما إذا لم يظهر شيء من ذلك فيجوز عند الجمهور، ومنعه ابن حزم كما تقدم، والأظهر قول الجمهور، والدليل علىٰ ذلك حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله، إن معاوية، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «**انكحي أسامة بن زيد**»، فإذا جاز ذلك في الخطبة؛ جاز في البيع، والله أعلم.

وقد رجَّح الإمام ابن عثيمين رحمه الله قول الجمهور.(٢)

---

(١) انظر: "التمهيد" (١٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) وانظر: "الفتح" (٢١٣٩)، "التمهيد" (١٢/ ٢٦٣)، "المغني" (٦/ ٣٠٥-٣٠٨)، "المحلىٰ" (١٤٦٧)، "الأوسط" (١٠/ ١٤٠).

مسألة [٢]: إذا وقع البيع على بيع الأخ، فهل يصح البيع أم لا؟

❁ الجمهور من أهل العلم علىٰ صحة البيع مع الإثم؛ لكونه نُهي عنه لما يحصل فيه من بغضاء، وشحناء، وتنازع، واختلاف.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ البطلان، وهو مذهب الحنابلة، ورواية عن مالك، والظاهرية، وقالوا: أنَّ النهي راجع إلىٰ البيع نفسه، وما ذكروه هو العلل الناتجة عن ذلك البيع المحرم، وهذا القول رجحه الإمام ابن عثيمين رحمه الله، ويظهر لي أن القول الأول أرجح؛ لأن النهي ليس راجعًا إلىٰ ذات البيع، وإنما مراعاة لحق أخيه المسلم، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: البيع على بيع الذمي.

❁ أجاز ذلك الأوزاعي، وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية؛ للتقييد المذكور في حديث الباب بقوله: «**أخيه**»، وبقوله: «**المسلم**».

❁ وذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنَّ التقييد خرج مخرج الغالب، وقالوا بعدم جواز ذلك؛ لأنه لا يجوز إيذاء الذمي، ومن الإيذاء: البيع علىٰ بيعه.

وهذا القول رجحه الإمام ابن عثيمين، وهذا القول هو الصحيح؛ إلا أن توجد مصلحة شرعية في البيع علىٰ بيعه.[٢]

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٢/ ٢٦٤)، «المغني» (٦/ ٣٠٦)، «الفتح» (٢١٣٩)، «المحلىٰ» (١٤٦٧)، «شرح البلوغ»، «الأوسط» (١٠/ ١٤٢).

(٢) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٦٤)، «الفتح» (٢١٣٩).

مسألة [٤]: حكم بيع المزايدة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ جواز ذلك، ومنهم من نقله إجماعًا، كابن قدامة، وابن عبد البر، وذلك لأنَّ الأصل في المعاملات هو الجواز حتىٰ يأتي دليل التحريم، وقد استدلوا بحديث أنس ﵁، عند أبي داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وغيرهم: أنَّ النبي ﷺ باع قدحًا وحلسًا فيمن يزيد. وفي إسناده: أبو بكر الحنفي، وهو مجهول الحال.

❁ وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع المزايدة، واستدل له بالكراهة بحديث سفيان بن وهب عند البزار كما في "الكشف" (١٢٧٦): أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع المزايدة. ولكنه حديث ضعيف، في إسناده: ابن لهيعة، ولم يتابع عليه.

❁ وجاء عن الأوزاعي، وإسحاق أنهما قالا بجوازه في المغانم والمواريث، ومنعه في غيرهما، وجاء في ذلك حديثٌ أخرجه ابن الجارود (٥٧٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر ﵄، أنه سئل عن بيع المزايدة؟ فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه حتىٰ يذر؛ إلا الغنائم، والمواريث.

والصحيح قول الجمهور، وأما حديثهم فقد قال ابن العربي ﵀ كما في "عارضة الأحوذي" (٥/ ٢٢٤): لا معنىٰ لاختصاص الجواز بالغنيمة، والميراث؛ فإنَّ الباب واحد، والمعنىٰ مشترك.اهـ

وذكر الشوكاني ﵀ في "النيل" أنَّ ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ لأنهما الغالب

علىٰ ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة.[(١)]

مسألة [٥]: إذا اتفق أهل السوق على عدم المزايدة في السلعة القادمة من رجل يريد بيعها فيضطرونه ليبيعها بسعر منخفض؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص١٢٣): وإذا اتفق أهل السوق علىٰ أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها؛ ليبيعها صاحبها بدون قيمتها؛ فإنَّ ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفىٰ، وإن كان ثَمَّ من يزيد فلا بأس.اهـ[(٢)]

وفي الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي، وقد تقدم ذكر المسائل المتعلقة بذلك تحت الحديث المتقدم قبله.

وفيه: تحريم النجش، وقد تقدم بيان ذلك تحت الحديث رقم (٧٨٩).

وفيه: تحريم خطبة الرجل علىٰ خطبة أخيه، وتحريم سؤال المرأة طلاق أختها، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في [كتاب النكاح].

---

(١) انظر: "الفتح" (٢١٤١) "المغني" (٦/٣٠٧) "النيل" (٢٢١١) "مصنف ابن أبي شيبة" (١٢/٤٣٦-٣٤٧)، "الأوسط" (١٠/ ٣٧٥).

(٢) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢٩/ ٣٠٤).

(٧٩٥) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.(١)

(٧٩٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْت بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ.(٢)

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣) (١٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥)، من طريق حيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبدالله المعافري، والراوي عنه عند أحمد ابن لهيعة، ولكن تابعه ابن وهب عند الترمذي والحاكم.

وأخرجه الدارمي (٢٥٢٢) من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن جنادة عن أبي عبدالرحمن الحبلي به. وعبدالله بن جنادة له ترجمة في "الجرح والتعديل" وهو مجهول الحال، وقد تصحف إلىٰ (عبدالرحمن) وبيَّن المحقق أنه تصحيف.

وله طريق ثالثة: أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٦)، من طريق بقية بن الوليد عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن العلاء بن كثير لم يدرك أبا أيوب، وبقية مدلس ولم يصرح بالتحديث. فالحديث يرتقي إلىٰ الحسن بهذه الطرق، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٧٦٠) (٨٠٠) (١٠٤٥)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والحديث قد اختلف في إسناده، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في "العلل" (٢/ ٢٧٢-) وخلاصته: أن الحديث يرويه الحكم بن عتيبة علىٰ وجهين:

الوجه الأول: يرويه الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي به.

ورواه عن الحكم علىٰ هذا الوجه سعيد بن أبي عروبة وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيدالله العرزمي، ولكن سعيدًا لم يسمع من الحكم شيئًا، وسمع هذا الحديث عنه بواسطة رجل =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التفريق بين ذوي الأرحام بالبيع.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم، وهو قول أحمد، وأبي حنيفة وأصحابهما، واستدلوا بالحديثين المذكورين في الباب، وبحديث أبي موسىٰ عند ابن ماجه (٢٢٥٠) أنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه**»، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ضعيفٌ، وشيخه طليق بن عمران مجهول الحال.

القول الثاني: يحرم التفريق بين الأصول والفروع، وهو قولُ الشافعية؛ لحديث أبي أيوب، وأبي موسىٰ.

القول الثالث: تحريم التفريق بين الأم وولدها فقط، وهو قول مالك.

= مبهم. وأما (شعبة) فهو وهم من بعض الرواة، والمحفوظ (سعيد). ويتحصل من ذلك أن الذين رووه علىٰ الوجه المذكور هم: (زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك، ورجل مبهم).

الوجه الثاني: يرويه الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي به.

ورواه عن الحكم علىٰ هذا الوجه (حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، ويزيد بن عبدالرحمن أبوخالد الدالاني، وهو حسن الحديث وله أوهام وأخطاء، وعبدالغفار بن القاسم، وهو متروك).

قال الدارقطني: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعًا فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

قلتُ: هو بالوجه الأول صحيح، وبالوجه الثاني ضعيف؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من علي. والوجه الأول أقوىٰ، والله أعلم، فالحديث صحيح.

قلتُ: والصواب هو القول الأول، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رحمه الله.[(١)]

مسألة [٢]: هل لحرمة التفريق بينهما حدٌّ معين؟

❁ ذهب الحنابلة إلىٰ أنَّ حد ذلك البلوغ، واستدلوا علىٰ ذلك بما روىٰ سلمة بن الأكوع أنه سبىٰ امرأة وابنتها، فجاء بهما إلىٰ أبي بكر، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فأعطاه إياها، فبعث بها إلىٰ مكة في فداء أناس من المسلمين[(٢)]، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ للشافعي.

وقد جاء حديثٌ صريحٌ في ذلك عن عبادة بن الصامت، وفيه: قيل: يا رسول الله، إلىٰ متىٰ؟ قال: «**حتىٰ يبلغ الغلام، وتحيض الجارية**»، وفي إسناده: عبد الله بن عمرو الواقفي، وهو كذاب، والحديث عند الدارقطني (٣/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٥٥).

❁ وعن أحمد رواية أنه لا يجوز التفريق بينهما مطلقًا.

❁ وذهب الشافعي، ومالك إلىٰ جواز التفريق إذا استكمل سبع سنين؛ لأنه حد التفرقة في تخيير الكفالة، ولأنه يستقل فيها بنفسه في لباسه ومطعمه.

❁ وقال الأوزاعي: حدُّ ذلك إذا استغنىٰ عن أمه. وقال أبو ثور: إذا لبس وحده، وتوضأ وحده، وأكل وحده.

---

(١) وانظر: «المغني» (٦/ ٣٧٠-)، «شرح ا لبلوغ» للعثيمين، «نيل الأوطار» (٢١٩٦)، «الأوسط» (١٠/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قلتُ: القول بالبلوغ أقرب من غيره، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: هل البيع صحيح إذا وقع على التفريق؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ بطلان البيع، وهو مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية، وأبي يوسف، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب الذي في الباب؛ فإنه أمرَ بارتجاعهما، ولو لزم البيع لما أمكنه ذلك، ولأنه بيع محرم لمعنىً فيه؛ ففسد، كبيع الخمر.

❁ وذهب جماعةٌ إلىٰ صحة البيع مع الإثم، وهو مذهب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية؛ لأنَّ النهي لمعنىً في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق.

ورجَّح الإمام ابن عثيمين في "شرح البلوغ" القول الأول، وهو الأقرب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يصح ما قالوه؛ فإنَّ ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنىً فيه.اهـ[(٢)]

مسألة [٤]: التفريق في الحيوانات بين الأم وولدها.

❁ الراجح عند المالكية جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وبين أمه، وأن التفريق الممنوع خاص بالعاقل.

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣٧١)، "الحاوي الكبير" (١٤/ ٢٤٣)، "النيل" (٢٢٠٠)، "الأوسط" (١٠/ ١٥٤).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٣٧١)، "الحاوي الكبير" (١٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

❁ ويروىٰ عن ابن القاسم منهم: المنع من التفرقة بين الأم وبين ولدها في الحيوان أيضا، حتىٰ يستغني عن أمه بالرعي.

وهذا الذي منع منه ابن القاسم ، هو مذهب الشافعية أيضا، الذين نصوا علىٰ أن التفريق بين البهيمة وولدها حرام. وقالوا: يكره ذبح الأم التي استغنىٰ الولد عن لبنها، ويحرم ذبحها إن لم يستغن عن لبنها، ولا يصح البيع ولا التصرف، ولو لم يكن الحيوان مأكولا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأقرب قول المالكية؛ إلا أنه لا يجوز الإضرار بالبهيمة؛ فإذا كان الصغير لا يأكل العشب، ولا يزال علىٰ اللبن فقط؛ فلا يجوز تفريقه عن أمه؛ إن لم يوجد له بهيمة ترضعه، أو نحو ذلك، والله أعلم.

٧٩٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالمَدِيْنَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم التَّسْعير.

التَّسعير: هو تقدير السلطان، أو نائبه سعرًا لما تكون الحاجة إليه عامة، وإلزام الناس البيع بما قدَّره.

قال ابن القيم رحمه الله في "الطرق الحكمية" (ص٢٥٥): ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا؛ ربحتم أو خسرتم. من غير أن ينظر إلىٰ ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: ولا تبيعوه إلا بكذا وكذا. مما هو مثل الثمن، أو أقل.اهـ

وهل يجوز التسعير بجعل شيء من الربح، كأن يكون ثمن السلعة عليه ألف ريال، فيقدِّر له البيع بألف ومائتين، لا يزيد علىٰ ذلك؟

---

(١) **صحيح.** أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبوداود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وجاء عن أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٣٧) وغيره وإسناده حسن.

❁ فيه خلاف: فذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم الجواز في مثل هذه الصورة، بل منعوا التسعير مطلقًا، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الباب، مع قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقالوا: إن البائع إذا أُجبر علىٰ ألا يبيع سلعته إلا بكذا؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلىٰ أكل ماله بالباطل، وهذا القول رجَّحه الصنعاني، والشوكاني.

❁ وذهب الليث، وربيعة، ويحيىٰ بن سعيد، ومالك في رواية إلىٰ جواز التسعير؛ لأنه إذا لم يسعر فربما يؤدي إلىٰ الإضرار بالمشتري.

❁ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما إلىٰ جواز التسعير في بعض الحالات، وذلك مثل أن يكون غلاء الأسعار بسبب من التجار أنفسهم، كالاحتكار، وما أشبهه. وقالا في حديث الباب: هي قضية معينة ليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أنَّ أحدًا امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، وما أشبه ذلك، وقد ذكر ابن القيم صورًا أخرىٰ لجواز التسعير في "الطرق الحكمية" (ص٢٤٥-).

وهذا القول اختاره الإمام ابن عثيمين، والإمام محمد بن إبراهيم، والإمام ابن باز رحمة الله عليهم.

والخلاصة: أنَّ التسعير لا يجوز إلا في حدود ضَيِّقَة، وهي أنه إذا حصل تواطؤٌ من البائعين والسِّلع متوفرة، فتعمدوا إخفاء السِّلع وعدم بيعها إلا بأسعار مرتفعة، وكذلك إذا تلاعب بعض التجار في بعض السلع التي يؤثر احتكارها، أو

رفع ثمنها علىٰ عامة المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الصور التي يكون التسعير فيها مصلحة لعامة المسلمين دون إضرار بالتجار؛ فلحاكم المسلمين عند ذلك أن يسعر عليهم تلك السلع، ويمنعهم من الزيادة فيها.

وأما إذا ارتفعت الأسعار من غير تلاعب من الباعة والتجار؛ فلا يجوز للحاكم أن يُسعر علىٰ قول الجمهور، فإذا كان السبب في ارتفاع الأسعار كثرة الطلب، وقلة السِّلع، ولا يأتي بها الباعة أحيانًا إلا بمشقة عظيمة؛ فحينئذٍ إذا ارتفعت السلعة إلىٰ أضعاف ثمنها فلا بأس.(١)

مسألة [٢]: هل يلزم البائع الواحد بأن لا يبيع بأقل من سعر السوق؟

❁ الجمهور علىٰ عدم جواز التسعير في هذه الصورة أيضًا، بل يبيع كل إنسان بما تيسر له، وبما يرىٰ أنَّ له فيه مصلحة وربحًا، والناس يتفاوتون في شراء السلعة وفي الإتيان بها إلىٰ السوق.

❁ وذهب مالك وأصحابه إلىٰ جواز هذا التسعير حتىٰ لا يفسد علىٰ الناس سوقهم، واستدل مالك بما رواه في "موطئه" (٢/ ٦٥١) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. وهذا إسناد صحيح.

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣١١)، "الطرق الحكمية" (ص٢٤٤-٢٥٧)، "الاستذكار" (٢٠/ ٧٦)، "شرح البلوغ" للعثيمين.

وأخرجه الشافعي كما في "الكبرىٰ" للبيهقي (٦/ ٢٩) عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه، أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بالسوق، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فقال له: مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حُدِّثْتُ بِعِيْرٍ جاءت من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتىٰ حاطبًا في داره، فقال: إنَّ الذي قلت لك ليس عزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فَبِعْ، وكيف شئت فبع.اهـ

وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن الأثر يصح بالطريق التي قبلها.

قلتُ: والراجح قول الجمهور؛ لحديث الباب، إلا أن يرىٰ ولي الأمر المصلحة الشرعية في ذلك لدفع ضرر حاصل، وأما أثر عمر رضي الله عنه، ففي طريق الشافعي أنَّ ذلك ليس علىٰ طريق الإلزام.(١)

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣١١-٣١٢)، "الطرق الحكمية" (ص٢٥٤).

٧٩٨ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الاحتكار وحكمه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٢١٣١): الحُكرة: بضم المهملة، وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضىٰ اللغة.

قال: والاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه.اهـ

قلتُ: وقد جاءت أحاديث في تحريم الاحتكار، منها: حديث معقل بن يسار عند أحمد (٥/ ٢٧) وغيره، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم؛ فإنَّ حقًّا علىٰ الله تبارك وتعالىٰ أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»، وهو حديث صحيح، يصححه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١٣١).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها علىٰ المسلمين؛ فهو خاطئ**» أخرجه أحمد (٢/ ٣٥١)، وفي إسناده: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السِّندي، وهو ضعيف، ولكن الحديث يصح بشاهديه

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

المتقدمين عن معمر، ومعقل رضي الله عنهما.

وأخرج ابن ماجه (٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس**»، وهو حديث منكر، أُنكر علىٰ الهيثم بن رافع، وفي إسناده أيضًا أبو يحيىٰ المكي، وهو مجهول، وفي الباب أحاديث أخرىٰ.

وأصح أحاديث الباب هو حديث معمر، وحديث معقل رضي الله عنهما.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: الحكرة خطيئة. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٣) بإسناد صحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ٣١٦): وَالِاحْتِكَارُ الْـمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ؛ لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا، رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْجَالِبُ لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ؛ لِقَوْلِهِ «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[(١)]، وَلِأَنَّ الْجَالِبَ لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ يَنْفَعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إذَا عَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَامًا مُعَدًّا لِلْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ.

قلتُ: مقصوده رحمه الله بالشراء، أي: شراء سلع السوق والبلد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والحاكم (٢/ ١١)، وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي إسناده: علي بن سالم بن ثوبان، وعلي بن زيد بن جدعان، وكلاهما ضعيف.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْـمُشْتَرَىٰ قُوتًا. فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا الذي ذكره ابن قدامة هو مذهب الجمهور، وقد استدلوا علىٰ ذلك بأنَّ سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت، فسئل عن ذلك؟ فقال: كان معمر يحتكر. وراوي الحديث أعلم بمعناه من غيره.

❁ وذهب الشوكاني رحمه الله إلىٰ عموم تحريمه في غير الطعام مما يحصل به ضرر علىٰ المسلمين.

قال رحمه الله في "نيل الأوطار": وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ: «الطَّعَامِ» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ الْـمُطْلَقَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَىٰ فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْـمُطْلَقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الطَّعَامِ إنَّمَا هُوَ لِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.اهـ

ثم نقل الشوكاني عن بعض الشافعية عدم جواز الاحتكار في غير الطعام إذا حصل به إضرار علىٰ المسلمين.

قلتُ: وهو قول مالك كما في "المدونة الكبرىٰ" (٣/ ٣١٣)، و"الأوسط" (١٠/ ١٥٩)، والرَّاجح أنَّ هذا ليس مخصوصًا بالأقوات، بل أي شيء يحتكر،

وفي احتكاره مضرة للناس؛ فلا يجوز، وأمثلة ذلك البترول ومشتقاته، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: الثَّالِثُ، أَنْ يُضَيِّقَ عَلَىٰ النَّاسِ بِشِرَائِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الِاحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُورِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّيِّقِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ قَافِلَةٌ فَيَتَبَادَرُ ذَوُو الْأَمْوَالِ فَيَشْتَرُونَهَا، وَيُضَيِّقُونَ عَلَىٰ النَّاسِ. فَأَمَّا إنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الِاتِّسَاعِ وَالرُّخْصِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.اهـ

قال الشوكاني رحمه الله: وَيَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَقَصْدِ إغْلَاءِ السِّعْرِ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْـمُسْلِمِينَ؛ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ**»، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**».اهـ

قال السُّبُكِي رحمه الله: الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ الشِّرَاءِ، وَحَصَلَ بِهِ ضِيقٌ؛ حُرِّمَ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَسْعَارُ رَخِيصَةً، وَكَانَ الْقَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِمَنْعِهِ مِنْ شِرَائِهِ وَادِّخَارِهِ إلَىٰ وَقْتِ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ مَعْنًىٰ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالرُّويَانِيُّ: وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ بِهِ النَّاسَ، وَقَطَعَ المَحَامِلِيُّ فِي المُقْنِعِ بِاسْتِحْبَابِهِ.اهـ[1]

---

(١) انظر: "نيل الأوطار" (٢٢٨٠)، "شرح مسلم" (١١/ ٤٣)، "المغني" (٦/ ٣١٦-٣١٧).

تنبيه: ادِّخار الإنسان القوت لنفسه وعياله لا يدخل في الاحتكار، بل هو جائزٌ، فقد كان النبي ﷺ يدَّخر لأهله قوت سنة كما في "الصحيحين".(١)

قال الشوكاني رحمه الله: قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي "شَرْحِ السُّنَنِ": وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ ....، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَا يَدَّخِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قُوتٍ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ سَمْنٍ، وَعَسَلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.اهـ(٢)

تنبيه: المدة التي يجوز فيها خزن السِّلع راجعة إلىٰ وقت حاجة الناس إليها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) "نيل الأوطار" (٢٢٨٠).

٧٩٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ: «**وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**». قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.(٣)

٨٠٠ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٤) (٢٤) (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٤) (٢٥). من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وعلقه البخاري في "صحيحه" عقب الحديث (٢١٤٨). وقول البخاري (والتمر أكثر) إشارة إلىٰ إعلال الحديث بلفظ (الطعام)، وقد اختلف في ذكر الطعام علىٰ ابن سيرين، فبعض الرواة رواه عنه بذكر الطعام، وبعضهم رواه عنه بذكر التمر بدل الطعام، والظاهر أن رواية التمر هي المحفوظة كما أشار إليه البخاري، فإن بعض من رواه عن ابن سيرين بلفظ (الطعام) قد جاء عنه أنه رواه بلفظ (التمر).

وأيضًا روىٰ الحديث عن أبي هريرة جمع، ولم يذكر واحد منهم (الطعام) وإنما ذكروا التمر، وهم الأعرج وهمام بن منبه وأبوصالح ومحمد بن زياد ومجاهد والوليد بن رباح والشعبي والنخعي وموسىٰ بن يسار وثابت مولىٰ عبدالرحمن بن زيد. وانظر رواياتهم في "فتح الباري" (٢١٤٨) و "مسند أحمد" و"الصحيحين". وقد حمل بعض أهل العلم رواية (الطعام) علىٰ أن المراد بذلك (التمر)؛ لأنه كان طعامهم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٩) (٢١٦٤). وعنده في الموضع الأول زيادة: (من تمر).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: معنى التَّصْرية.

أصل التصرية حبس الماء، يقال: صريت الماء إذا حبسته، ومعناه: ربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وترك حلبها حتىٰ يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها؛ لما يرىٰ من كثرة لبنها.

وقوله في الحديث: «**لَا تُصَرُّوا**»، قال الحافظ: بضم أوله، وفتح ثانيه، بوزن تزكوا، وقيده بعضهم بفتح أوله، وضم ثانيه، والأول أصح؛ لأنه من (صريت اللبن في الضرع) إذا جمعته، وليس من (صررت الشيء) إذا ربطته؛ إذ لو كان منه لقيل: (مصرورة، أو مصررة)، ولم يقل: مصراة، علىٰ أنه قد سُمِع الأمران.اهـ

مسألة [٢]: حكم التصرية.

يحرم تصرية البهيمة من أجل البيع عند جميع أهل العلم، ذكر ذلك ابن دقيق العيد، والسُّبكي، وابن الملقن؛ لما في ذلك من الغش والخديعة.

❁ وأما تصريتها من أجل تجميع اللبن: فمنع منه بعض الشافعية.

❁ وجمهور العلماء علىٰ الجواز؛ مالم يؤد إلىٰ تعذيب البهيمة.

وهو الصواب، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: "الفتح" (٢١٤٨)، "شرح العمدة" لابن الملقن (٧/ ٥٤-٥٥)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٣١) للسبكي، "النيل" (٢٢٧٧)، "الأوسط" (١٠/ ٩٦).

مسألة [٣]: تصرية البقر.

❁ عامة أهل العلم علىٰ أن تحريم التصرية لا يختص بالإبل والغنم، بل يشمل البقر، خلافًا لداود الظاهري، وإنما اقتصر عليهما؛ لغلبتهما عندهم، وذلك لأنَّ المعنىٰ فيها واحد، بل قد يكون اللبن في البقر أكثر من غيرها، والتلبيس فيها أشد علىٰ المشتري.(١)

مسألة [٤]: إذا حصلت التصرية فما حكم البيع؟

دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه، وهذا قول عامة أهل العلم.

❁ وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالا: ليس للمشتري خيار؛ لأنَّ ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنًا من أمثالها لم يملك ردَّها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار.

وردوا حديث الباب بحجج واهية، وزعموا أنه مخالفٌ لأصول الشريعة.

وقد ذكر حججهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح"، وردَّ عليهم وبيَّن بطلان مذهبهم.

والصواب هو قول الجمهور، وقد أفتىٰ به ابن مسعود كما في الباب، والحديث صريح في المسألة، فلا تعويل علىٰ قول من خالف الحديث، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "الفتح" (٢١٤٨)، "المغني" (٦/ ٢٢١-٢٢٢)، "النيل" (٢٢٧٧).

(٢) انظر: "الفتح" (٢١٤٨)، "المغني" (٦/ ٢١٦)، "التمهيد" (١٢/ ٢٧٩، ٢٨٨).

مسألة [٥]: ماذا يرد بدل اللبن الذي احتلبه؟

❁ جمهور العلماء علىٰ أنه يرد صاعًا من تمر، ويتعين عليه التمر؛ لحديث أبي هريرة، وابن مسعود اللذين في الباب.

❁ وذهب أبو يوسف، وابن أبي ليلىٰ إلىٰ أنَّ التمر لا يتعين، بل قيمته.

❁ وذهب مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلىٰ أنه يرد صاعًا من غالب قوت البلد، وهو قول شيخ الإسلام، وابن القيم، واستدلوا برواية: «**صاعًا من طعام**» وقالوا: التنصيص علىٰ التمر في الحديث بسبب أنَّ قوتهم التمر في الغالب.

واستدل بعضهم بحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٤٤٦)، وفيه: «**فإن ردَّها؛ ردَّ معها مثل، أو مثلي لبنها قمحًا**»، وفي إسناده: جميع بن عمير التيمي، وقد كُذِّب.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما استدلوا به لا يثبت، وقولهم: (خرج مخرج الغالب) يحتاج إلىٰ دليل.[١]

مسألة [٦]: إذا تراضى البائع والمشتري على غير الصاع من التمر؟

❁ الجمهور علىٰ الجواز.

❁ وخالف بعض المالكية، وابن المنذر، فأوجبوا التمر حتىٰ مع التراضي علىٰ غيره، وعلَّل بعضهم ذلك بأنَّ المشتري لو أعطىٰ قمحًا، أو شعيرًا كان من بيع

---

(١) انظر: «الفتح» (٢١٥٠)، «المغني» (٦/ ٢١٧-٢١٨)، «تكملة المجموع» (١٢/ ٦٤)، «التمهيد» (١٢/ ٢٨٨)، «شرح مسلم» (١٥٢٤)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٨)، «الأوسط» (١٠/ ٩٧).

الطعام قبل قبضه، وأثبت ابن كَجٍّ الخلاف عند الشافعية في ذلك.

والراجح قول الجمهور، والقول الثاني غير صحيح؛ لأنه ليس من باب بيع اللبن بالتمر إنما هو من باب الجزاء، فإذا تراضيا علىٰ غير التمر؛ فما المانع؟![1]

مسألة [٧]: إذا علم أنها مصراة، واللبن مازال موجودًا، فهل يلزم البائع قبول لبنه؟

❁ أما إن كان اللبن قد تغير؛ فلا يلزمه قبوله عند أكثر أهل العلم، خلافًا لبعض الحنابلة.

❁ وأما إن كان اللبن لم يتغير: فمذهب الحنابلة أنه يلزمه قبوله، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنَّ المبدل منه موجود بنفسه، فما فائدة البدل؟

❁ وذهب جماعةٌ من العلماء إلىٰ أنه لا يلزمه قبوله؛ لأنه ينقص بالحلب، وهو في ضرعه أحفظ له، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهذا القول هو الصواب.

وعندهم أيضًا أنَّ المشتري لا يلزمه رد اللبن؛ لما حدث في الضرع من زيادة لبن قبل الحلب، فيجب رد بدله صاعًا من تمر؛ إلا أنْ يتفقا علىٰ رد اللبن؛ فيجوز.[2]

---

(١) وانظر: «الفتح» (٢١٤٨)، «نيل الأوطار» (٢٢٧٧)، «تكملة المجموع» (١٢/ ٦٠)، «الأوسط» (١٠/ ٩٩).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٢١٩)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٤١)، «التمهيد» (١٢/ ٢٨٨-٢٨٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩)، «الفتح» (٢١٤٨)، «تكملة المجموع» (١٢/ ٧٩-٨٠).

مسألة [٨]: إذا لم يوجد تمر؟

❁ الذين يوجبون التمر دون غيره يقولون: إذا عدم التمر؛ فعليه قيمته، ثم ذهب الحنابلة إلىٰ أن عليه القيمة في الموضع الذي وقع فيه العقد.

❁ وللشافعية وجهان: أحدهما: أن القيمة تعتبر بأقرب بلاد التمر منه. والثاني: اعتباره بقيمته في نفس المدينة.(١)

مسألة [٩]: إذا علم المشتري أنها مصراة فردها قبل أن يحلبها، فهل عليه صاع تمر؟

ظاهر حديث أبي هريرة الذي في الباب أنَّ الصاع مقابل احتلابها، وعلىٰ هذا فإذا لم يحلبها؛ فليس عليه شيء، وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه لا خلاف في ذلك، وكذلك قال السُّبْكي.(٢)

مسألة [١٠]: لو علم المشتري أنها مصراة قبل أن يشتريها، فهل له ردها؟

❁ مذهب الحنابلة -وهو الأصح عند الشافعية- أنه لا يثبت له الخيار؛ لأنه قد علم بالعيب، وسياق حديث المصراة بطرقه يُشعِر أنَّ ذلك في حق من لم يعلم بأنها مصراة. وللشافعية وجهٌ في ثبوت الخيار له، والذي يظهر أنه إذا اشتراها، وهو يحتمل أنها غير مصراة؛ فله الخيار، وإن كان متيقنًا من أنها مصراة؛ فلا خيار له، والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢١٩) "الحاوي الكبير" (٥/ ٢٤١) "الفتح" (٢١٤٨) "الإنصاف" (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: "الفتح" (٢١٤٨)، "المغني" (٦/ ٢١٧).

مسألة [١١]: لو اشترى مصراة فلم يعلم بذلك المشتري حتى صار لبنها عادة على ما صريت عليه؟

❁ مذهب الحنابلة أنه ليس له الرد؛ لزوال السبب الذي يجوز معه الرد شرعًا، وهو قول جماعة من الشافعية، وقال جماعة منهم: له الرد؛ لظاهر حديث أبي هريرة، والصواب القول الأول.(١)

مسألة [١٢]: لو اطلع على عيب آخر بالمصراة بعد رضاه بها، فهل عليه صاعٌ من تمر؟

❁ مذهب الشافعية أنَّ عليه صاعًا من تمر مقابل اللبن الذي كان مع البهيمة عند شرائه لها، وهو مذهب الحنابلة أيضًا؛ لما تقدم، وهو الصحيح، وللمالكية قولان في هذه المسألة.(٢)

تنبيهٌ: لو اطَّلع علىٰ عيب بالبهيمة، ولم تكن مصراة؛ فإنْ لم يكن في ضرعها لبن حال العقد؛ فلا شيء عليه، وإن كان فيه لبن لا يخلو الضرع من مثله في العادة؛ فلا شيء فيه، وإن كان اللبن كثيرًا، ففيه خلافٌ: فمنهم من قال: يرد مثل اللبن، أو يضمنه بقيمته، وعليه أكثر الحنابلة، وجماعة من الشافعية، وهو الصحيح.

وقال بعضهم: يرد صاعًا من تمر، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية.(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢١٧)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٤٧).

(٢) انظر: "الحاوي الكبير" (٥/ ٢٤٢)، "المغني" (٦/ ٢٢٠)، "حاشية الدسوقي" (٤/ ١٩٠).

(٣) انظر: "المغني" (٦/ ٢٢٠)، "الحاوي" (٥/ ٢٤٢).

مسألة [١٣]: صفة التمر.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/ ٢١٨-٢١٩): وإذ قد ثبت هذا؛ فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدًا غير معيب؛ لأنه واجبٌ بإطلاق الشارع، فينصرف إلىٰ ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنىٰ ما يقع عليه اسم الجيد.اهـ[١]

مسألة [١٤]: لو اشترى أكثر من مصراة، فهل عليه لكل واحدة صاع؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه يجب عليه لكل واحدة صاع، وهو قول أحمد، والشافعي، وأكثر المالكية؛ لأنَّ النبي ﷺ أثبت الصاع للواحدة فقال: «**من اشترىٰ شاة مصراة..**» فذكره، وكما أنه يجب عليه أكثر من صاع؛ لو كانت متفرقة؛ فكذلك لو باعها مجموعة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه يجب عليه صاع واحد لجميعها، وهو قول بعض الحنابلة، والمالكية، واستدلوا برواية الباب، وبرواية: «**من اشترىٰ غنمًا مصراة**».[٢]

وأُجيب: بأنه أراد بيان الجنس، والقول الأول أقرب، والله أعلم.[٣]

---

(١) وانظر: "تكملة المجموع" (١٢/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ برقم (٢١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: "الفتح" (٢١٥١)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٦٤)، "المغني" (٦/ ٢٢٢)، "التمهيد" (١٢/ ٢٨٤ -).

مسألة [١٥]: هل خيار المصراة على الفور، أم على التراخي؟

❁ جمهور العلماء علىٰ أنَّ الخيار فيها علىٰ التراخي، فيبقىٰ في الخيار ثلاثة أيام؛ لحديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" وغيره: «**فهوبالخيار ثلاثة أيام**».

❁ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ الخيار علىٰ الفور، وقالوا: المراد بالتحديد في ثلاثة أيام أنَّ هذه المدة وقتٌ لمعرفة كونهامصراة، فإذا علم وجب الرد من حين علم.

والصواب هو قول الجمهور؛ لأنَّ ظاهر الحديث المتقدم أنه مخيَّرٌ ثلاثة أيام بعد معرفته بأنها مصراة.(١)

مسألة [١٦]: من متى يبدأ توقيت الثلاثة الأيام؟

❁ ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلىٰ أنه يبدأ من حين يعلم التصرية، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية، واختاره ابن المنذر؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم": «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»، وفي رواية "الصحيحين": «**فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها**».

فتبيَّن من الروايتين أنَّ هذه الثلاثة الأيام تبدأ من حين يعلم بأنها مصراة.

❁ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ التوقيت يبدأ من حين العقد، وقال بعض الشافعية: من حين التفرق. والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "الفتح" (٢١٥٠)، "المغني" (٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: "الفتح" (٢١٥٠)، "شرح مسلم" (١٥٢٤)، "المغني" (٦/ ٢٢٠-٢٢١).

مسألة [١٧]: إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس؟

۞ للحنابلة، والشافعية وجهان في ثبوت الخيار وعدمه، والظاهر أنَّ اللبن إذا كان مقصودًا فله الخيار، وإلا فلا، وأما العوض بصاعٍ من تمر: فأكثر أهل العلم علىٰ عدم ذلك؛ لأنَّ الحديث في بهيمة الأنعام.(١)

فائدة: ابن حزم يرىٰ في المصراة أنه يجب رد لبنها مع الصاع من التمر، وقد تفرد بذلك، وخالفه عامة أهل العلم.(٢)

فائدة أخرى: قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٠/ ١٦٧-١٦٨): فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَلْزَم الْمُشْتَرِي رَدّ عِوَض اللَّبَن مَعَ أَنَّ الْخَرَاج بِالضَّمَانِ، وَأَنَّ مَنْ اِشْتَرَىٰ شَيْئًا مَعِيبًا، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْب فَرَدَّ بِهِ؛ لَا يَلْزَمهُ رَدّ الْغَلَّة، وَالْأَكْسَاب الْحَاصِلَة فِي يَده؟ فَالْجَوَاب: أَنَّ اللَّبَن لَيْسَ مِنْ الْغَلَّة الْحَاصِلَة فِي يَد الْمُشْتَرِي، بَلْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْد الْبَائِع، وَفِي حَالَة الْعَقْد، وَوَقَعَ الْعَقْد عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الشَّاة جَمِيعًا، فَهُمَا مَبِيعَانِ بِثَمَنٍ وَاحِد، وَتَعَذَّرَ رَدّ اللَّبَن؛ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَا حَدَثَ فِي مِلْك الْمُشْتَرِي؛ فَوَجَبَ رَدّ عِوَضه، وَاَللَّه أَعْلَم.اهـ(٣)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٢٢-٢٢٣)، "الحاوي" (٥/ ٢٤٢)، "الفتح" (٢١٤٨).

(٢) انظر: "المحلىٰ" (١٥٧٢)، "تكملة المجموع" (١٢/ ٦٤).

(٣) وانظر: كلامًا لابن عبد البر بمعناه في "التمهيد" (١٢/ ٢٨٣).

٨٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله «غَشَّ».

الغِش: ضد النصح، من الغَشَش، وهو المشرب الكدر. كذا في "النهاية" (٣/ ٣٦٩)، والمقصود من الحديث أنه يحرم علىٰ البائع، أو المشتري إخفاء عيب في السلعة، أو المال، وهذا مُجمَعٌ عليه، وفي حديث حكيم بن حزام في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**فإن صدقا وبيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما**».(٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (١٠٢)، "نيل الأوطار" (٢٢٧٤)، "المغني" (٦/ ٢٠٣) "الإنصاف" (٤/ ٣٩٣).

(٨٠٢) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم بيع العصير، والعنب، والتمر لمن يتخذه خمرًا.

❁ كثيرٌ من أهل العلم، أو أكثرهم علىٰ تحريم ذلك إذا تيقن أنَّ هذا المشتري سيتخذه لذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

ونصَّ الشافعي علىٰ الكراهة، ولأصحابه وجهان إذا تحقق أنه سيتخذه خمرًا، فمنهم من قال بالكراهة الشديدة، ومنهم من قال بالتحريم.

❁ وقال الحسن، وعطاء، والثوري: يجوز البيع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولأنه شيء مُباح، والإثم علىٰ من اتخذه في المعصية.

---

(١) موضوع. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٢) من طريق عبدالكريم بن عبدالكريم عن الحسن ابن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٥): سألت أبي عنه فقال: هذا حديث كذب باطل، قلت: تعرف عبدالكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم علىٰ الكذب. اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن مسلم من «الميزان»: أتىٰ بخبر موضوع في الخمر. ثم ساق حديث الباب. وسكت الحافظ علىٰ كلام الذهبي في «لسان الميزان» فالعجب كيف قال ههنا (إسناده حسن).

❁ وذهب أحمد في رواية، وإسحاق إلىٰ أنه يحرم أن يبيع ذلك إذا تيقن، أو غلب علىٰ ظنه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصاحب "الإنصاف"، والشوكاني في "السيل"، واختاره الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصواب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].(١)

تنبيه: الحكم السابق يشمل كذلك ما قُصِدَ فيه الحرام كبيع السلاح للفتنة، وبيع الحمار الأهلي لمن يأكله، وبيع المسجل لمن يسمع به الأغاني والمعازف.

مسألة [٢]: بيع العبد المسلم لرجل كافر.

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز، ولا يصح، وهو مذهب أحمد، ومالك في رواية، والشافعي في قولٍ؛ لأنَّ فيه إذلالًا للمسلم عند الكافر، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

القول الثاني: يصح، ويجبر علىٰ إزالة ملكه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وقولٌ للشافعي.

قلتُ: والقول الأول هو الصواب، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.(٢)

---

(١) وانظر: "المجموع" (٩/ ٣٥٣)، "المغني" (٦/ ٣١٧)، "الإنصاف" (٤/ ٣١٤)، "المحلىٰ" (١٥٤٣)، "السيل" (٣/ ٢٤)، "الشرح الممتع" (٨/ ٢٠٦)، "الأوسط" (١٠/ ٣٧٤).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٣٦٨) "الإنصاف" (٤/ ٣١٥) "الشرح الممتع" (٨/ ٢٠٨).

مسألة [٣]: إذا أسلم عبد الذمي فكيف يصنع معه؟

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١٠/ ٣٧٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم. كذلك فعل عمر ابن عبد العزيز، وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، والشعبي، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وخالف ذلك بعض أصحاب الحديث، وقال: لا يجبر الذمي علىٰ بيع عبده الذي أسلم، واحتج بحديث سلمان الفارسي.اهـ

يعني حديث سلمان الفارسي في قصة إسلامه، وفيه أنه أمره بالمكاتبة. وهذا الحديث بمعنىٰ بيعه، ففيه أنه أمره بالمكاتبة؛ فكاتبه سيده.

والصحيح أنه يلزم الذمي ببيعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

مسألة [٤]: معاملة من يخالط ماله الحلال والحرام.

أما إذا كانت العين المتعاقد عليها محرمة بعينها، كأن تكون مسروقة، أو مغصوبة، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يبيعها، أو يشتريها منه، ومثله لو كان جميع ماله محرمًا. وأما إذا كان المال مخلوطًا غير متميز: فيجوز معاملته عند عامة أهل العلم، والورع ترك معاملته إذا استطيع ذلك.(١)

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣٧٢-) "المجموع" (٩/ ٣٥٣) "السيل" (٣/ ٢٣-٢٤) "جامع العلوم والحكم" حديث رقم (٦)، "فتاوىٰ اللجنة" (١٣/ ٤٢، ١٧٢-).

٨٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ القَطَّانِ.(١)

---

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٣٥٠٨) (٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٤-٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)، وغيرهم. والحديث له طرق:

إحداها: طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة.

ومخلد بن خُفَاف تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ووثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبوحاتم: ليس هذا إسنادًا تقوم به الحجة غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. انظر: "الميزان"، "الجرح والتعديل".

وقال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/ ٥١٣): مخلد لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

ثانيها: طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذه الطريق فقال: مسلم ذاهب الحديث.

قلتُ: والصحيح أن مسلم بن خالد ضعيف يصلح بالمتابعات كما يعلم من ترجمته من التهذيب؛ ولذلك فإن أبا داود قال عقب الحديث: هذا إسناد ليس بذلك. وهذه عبارة لينة.

ثالثها: طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الترمذي عقب هذه الطريق في "سننه": استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.

وفي "العلل الكبير" (١/ ٥١٤): قلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر، قلت له: ترىٰ أن عمر بن علي قد دلس فيه؟ قال: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. اهـ

قلتُ: هذا علم البخاري، وقد أثبت غير واحد من الحفاظ أنه يدلس، ولكن لا يمنع أن تصلح هذه الطريق بالمتابعات، وعمر بن علي المقدمي ليس له رواية عن مسلم بن خالد الزنجي في "تهذيب الكمال". =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الخراج بالضمان.

الخراج: هو الكسب والربح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون:٧٢]، والمقصود بالحديث أنَّ المنافع الناتجة من السلعة تكون لضامن السلعة، فلو أنَّ إنسانًا اشترىٰ سيارة مثلًا، فأَجَّرها واستفاد منها، ثم وقف علىٰ عيب في السيارة كان عند البائع، فتكون المنفعة للمشتري، ولا يُطالب برد الأجرة؛ لأنَّ السيارة كانت في ضمانه بحيث لو تلفت لم يرجع علىٰ البائع بشيءٍ، ويُعَبِّر بعض الفقهاء بقولهم: الغُنْمُ لمن عليه الغرم.

وهذه المسألة لها صُور:

أولها: أن تكون الزيادة متصلة بالمبيع، كالسمن، والكِبَر، والتعلم، والحمل، فهذه الأشياء يردها بنمائها؛ لأنه يتبع في العقود، والفسوخ، وقد نُقِل علىٰ هذا الإجماع، وخالف شيخ الإسلام، وجعله رواية عن أحمد، فقال بأنَّ النماء المتصل للمشتري أيضًا، واختار ذلك الإمام العثيمين رحمه الله؛ لعموم الحديث: «**الخراج**

= **رابعها:** طريق جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ذكر هذه الطريق الترمذي في "العلل الكبير"، وسأل البخاري عن هذه الطريق، فقال: قال محمد ابن حميد -هو اليشكري المعمري- إن جريرًا روىٰ هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعًا. وقال الترمذي في "السنن": وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

قال أبو عبدالله غفر الله له: هذه الطرق المتقدمة هي أقوىٰ طرق الحديث، وبمجموعها يرتقي إلىٰ الحسن، والله أعلم. وقد نقل الطحاوي أن الحديث تلقاه أهل العلم بالقبول.

بالضمان»، وعليه فلو فسخ؛ فيرد البائع للمشتري فارق قيمة السلعة بين يوم البيع ويوم الفسخ، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

ثانيها: أن تكون الزيادة منفصلة، ولكنها ليست من عين المبيع كالكسب، مثل الاستفادة من السيارة، أو العبد، وما أشبه ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه؛ لأنَّ العبد لو هلك هلك من مال المشتري، وهو معنىٰ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الخراج بالضمان**»، ولا نعلم في هذا خلافًا.

ثم قال: وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.اهـ

قلتُ: قد خالف في المسألة عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن كما في "المحلىٰ"، والصواب قول الجمهور.

ثالثها: أن تكون الزيادة منفصلة، ولكنها من عين المبيع، كالولد، والثمرة، واللبن.

❁ فالجمهور علىٰ أنَّ الزيادة لا ترد أيضًا، وهي للمشتري مقابل ضمانه؛ للحديث المتقدم، ووافقهم ابن حزم، ولكنه استدل علىٰ ذلك بقوله: لأنه حدث في ماله، وفي ملكه، وليس مما وقع عليه الشراء؛ فلا حق للمردود عليه فيه.

❁ وذهب مالك إلىٰ قول الجمهور؛ إلا في الولد فإنه يرد مع أمه.

❁ وقال أبو حنيفة: ليس له الرد، ويرجع علىٰ البائع بأرش العيب.

❁ وقال عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وزفر: يردها، ويرد الضمان المنفصل الذي هو فرعٌ منها؛ لأنَّ العقد قد تم علىٰ الحيوان، وهذا الشيء موجود فيه؛ فالظاهر أنه يرد معه، وهذا قول بعض الشافعية، والحنابلة، كما في "الإنصاف"، و"الحاوي"، و"المغني" فيما إذا كان الحمل موجودًا عند العقد.

وهذا هو الصحيح في حالة وجود الحمل تامًّا عند العقد.

وأما إن كان غير موجود فالصحيح قول الجمهور، وإن كان موجودًا، ولكنه في بداية الحمل، أو أثنائه فيرجع إلىٰ الصورة الأولىٰ، وبالله التوفيق.[1]

تنبيه: قاس الحنفية المغصوب علىٰ المبيع، فقالوا: للغاصب خراج المغصوب؛ لأنه ضامن له، وخالفهم الجمهور فقالوا: ليس له خراجه، بل يجب عليه رد المغصوب مع خراجه، وهو الصحيح.[2]

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٢٦، ٢٣٢)، "المحلىٰ" (١٥٩١)، "الاختيارات" (١٢٦)، "الحاوي" (٥/ ٢٤٥)، "الإنصاف" (٤/ ٣٦٩).

(٢) انظر شرح الحديث من "معالم السنن" للخطابي، و"شرح السنة" للبغوي.

٨٠٤ وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.(١)

٨٠٥ وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم بيع الفضولي وشرائه.

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يصح بيعه، وشراؤه إذا أجازه المالك، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وقواه النووي في «الروضة»، واستدلوا بحديث عروة الذي في الباب.

القول الثاني: لا يصح بيعه، ولا شراؤه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد،

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبوداود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وهو عند البخاري بلفظه (٣٦٤٢) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة البارقي فذكره. وعند ابن ماجه: عن شبيب عن عروة. من غير ذكر الواسطة. والإسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهمين. ولكن للحديث إسناد آخر: أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبوداود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وغيرهم من طريق الزبير بن خريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبولبيد هو لمازة بن زبار.

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره، وفيه أن النبي ﷺ أعطىٰ حكيمًا ليشتري له. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا لم يسمع من حكيم، قاله الترمذي عقب الحديث.

وأبي ثور، واختاره ابن المنذر؛ للحديث المتقدم «**لا تبع ما ليس عندك**».[(١)]

القول الثالث: قال مالك في رواية: يجوز الشراء، ولا يجوز البيع. وكأنه أراد الجمع بين الحديثين.

القول الرابع: أجاز أبو حنيفة البيع، ومنع الشراء.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح هو القول الأول؛ لحديث عروة رضي الله عنه، وبالله التوفيق.[(٢)]

مسألة [٢]: لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت؟

❁ جمهور العلماء علىٰ عدم الجواز، وعدم الصحة، ولا ينسبون إلىٰ سكوته الإقرار؛ لاحتمال أن يسكت بسبب آخر، فإذا أجاز البيع بعد ذلك؛ دخل في المسألة السابقة، وإن عُلِم بالقرائن أن سكوته عن رضىً؛ جاز.

❁ وقال ابن أبي ليلىٰ: سكوته إقرار، والصواب قول الجمهور.[(٣)]

مسألة [٣]: إذا وكل رجلين فباع كل واحد منهما لآخر؟

❁ فيه قولان:

الأول: البيع للأول منهما، وهو قول شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد،

---

(١) تقدم تخريجه تحت حديث رقم (٧٨٥).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٢٣٥٠)، "المجموع" (٩/ ٢٦١)، "المغني" (٦/ ٢٩٥)، "الأوسط" (١٠/ ٣٥٤).

(٣) انظر: "المجموع" (٩/ ٢٦٤)، "المغني" (٦/ ٢٩٦)، "الأوسط" (١٠/ ٣٥٣-).

وابن المنذر.

الثاني: البيع لمن بدأ بالقبض، وهو قول ربيعة ومالك.

قلتُ: والصحيح هو القول الأول؛ لأنَّ الوكيل الثاني زالت وكالته بانتقال ملك الموكل عن السلعة؛ فصار بائعًا ملك غيره بغير إذنه، فلم يصح.[1]

تنبيه: حديث عروة رضي الله عنه يدل على شرط من شروط صحة البيع، وهو: (أن يكون العقد من المالك، أو من يقوم مقامه).

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٩٧)، "الأوسط" (١٠/ ٣٥٢).

(٨٠٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الحمل وهو في بطن أمه.

لا يجوز بيع الحمل عند أهل العلم؛ لأنه مجهول، ويدخل في النهي عن بيع الغرر، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم جوازه.

مسألة [٢]: بيع اللبن في الضرع.

❁ ذهب الجمهور إلى المنع من ذلك؛ لأنه مجهول القدر والصفة، وقد أفتى بالمنع ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح ثابتٌ عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٣)، وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق.

❁ وحُكي عن مالك أنه يجوز شراؤه أيامًا معلومة؛ إذا عرفا حلابها؛ لسقي الصبي، كلبن الظئر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❁ وأجازه الحسن، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مسلمة.

---

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/ ١٥)، من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده ضعيف، فالأولان مجهولان، والثالث ضعيف، وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٢٩٣).

قال الإمام ابن القيم ﵀ كما في "زاد المعاد" (٥/ ٨٢٣-٨٢٤): واختار شيخُنا جوازه، وحكاه قولًا لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد، قال: إذا استأجر غنمًا، أو بقرًا، أو نوقًا أيامَ اللبن بأجرة مسماة، وعلفُها علىٰ المالِك، أو بأجرة مسماة مع علفها علىٰ أن يأخذ اللبن؛ جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر.

قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإجارة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر، وقيامه علىٰ الغنم؛ فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبنًا مقدرًا، فهذا بيعٌ محضٌ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقًا، فهو بيعٌ أيضًا؛ فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقي الطفل، وليس هذا داخلًا فيما نهىٰ عنه ﷺ مِن بيع الغَرَرِ؛ لأن الغرر تردُّدٌ بين الوجود والعدم، فنهىٰ عن بيعه؛ لأنه مِن جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه مِن أكل المال بالباطل، وذلك مِن الظلم الذي حرمه اللهُ تعالىٰ، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحدُ المتعاوضين يحصلُ له مال، والآخر قد يحصُل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوزُ كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ فإن البائع يأخذُ مال المشتري، والمشتري قد يحصل لَهُ شَيء، وقد لا يَحصُل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثلِ لبن الظئر المعتاد، ولبنِ البهائم المعتاد، ومثلِ الثمر والزرع المعتاد، فهذا كُلُّهُ من باب واحد وهو جائز. ثم إن حصل علىٰ الوجه

المعتاد، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر ما فات مِن المنفعة المقصودة، وهو مثلُ وضع الجائحة في البيع، ومثلُ ما إذا تلف بعضُ المبيع قبل التمكن مِن القبض في سائر البيوع.اهـ

قلتُ: وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم هو الصحيح، والله أعلم، وأما في غير صورة الاستئجار فالراجح قول الجمهور، وبالله التوفيق.(١)

مسألة [٣]: إذا باع مما في ضرع البقرة صاعًا معلومًا؟

❁ الجمهور على المنع؛ لجهالة الصفة، ولاحتمال عدم القدرة على التسليم، وأجازه طاوس، والشوكاني، وهو الصحيح؛ لعدم وجود الجهالة في هذه الصورة، وصفة اللبن معروفة بالعادة، وإن خالف وصفه المعتاد؛ فله الفسخ، وبالله التوفيق.(٢)

مسألة [٤]: حكم بيع لبن الآدميات.

❁ مذهب الشافعي هو الجواز، وهو قول جماعة من الحنابلة، وصححه ابن قدامة؛ لأنه لبنٌ طاهرٌ منتفع به، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، وهو قول ابن حزم.

❁ وذهب مالك، و أبو حنيفة، وجماعة من الحنابلة إلى تحريم بيعه؛ لأنه جزء

---

(١) انظر: "المجموع" (٩/ ٣٢٦-٣٢٧)، "المغني" (٦/ ٣٠٠-٣٠١) (٨/ ٧٣-٧٤)، "الإنصاف" (٤/ ٢٨٨)، "المحلى" (١٤٢٣).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٢١٧٢)، "المجموع" (٩/ ٣٢٧).

من آدمي، فأشبه سائر أجزائه.

وأُجيب عن ذلك: بأنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه، قاله ابن قدامة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف في أنَّ للمرأة أن تحلب لبنها في إناء، وتعطيه لمن يسقيه صبيًّا، وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حلَّ بيعه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، إلا ما جاء فيه نصٌّ بخلاف هذا.اهـ

قلتُ: القول الأول هو الصواب.(١)

تنبيهٌ: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٩/ ٣٢٦): أجمع المسلمون علىٰ جواز بيع حيوانٍ في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولًا؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصراة.اهـ

مسألة [٥]: بيع العبد الآبق.

❁ اختلف أهل العلم في بيع العبد الآبق، والحيوان الشارد، وما أشبه ذلك علىٰ أقوال:

الأول: لا يصح البيع مطلقًا، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، والجمهور، واختاره ابن المنذر، سواء علم مكانه أو جهله؛ لأنه غير مقدور علىٰ

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٣٦٣-٣٦٤)، "المحلىٰ" (١٥٤٦).

تسليمه؛ فهو بيع غرر.

الثاني: يجوز بيعه مطلقًا؛ علم مكانه أم لم يعلم، وهو قول عثمان البتي، والظاهرية؛ لأنه ملكه، سواء كان موجودًا أو غائبًا.

الثالث: يجوز بيعه إذا علما مكانه، وهو قول ابن سيرين، وشريح، والشعبي، وقال به بعض الشافعية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: قول الجمهور هو الصواب، وقد يعلمان مكانه ثم يهرب من ذلك المكان، فأما إن كانا قد علما مكانه، وعند المشتري القدرة على إمساكه فيجوز البيع؛ لانتفاء العلة المحرِّمة، وقد جاء عن ابن عمر بإسناد صحيح: أنه اشترى بعيرًا وهو شاردٌ. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٤)، وابن المنذر (١٠/ ٤١)، وهو محمول على أنه علم مكانه وعنده القدرة على إمساكه، والله أعلم.(١)

مسألة [٦]: بيع المغانم قبل قسمتها.

حديث الباب ضعيف، ولكن ثبت من حديث ابن عباس عند النسائي (٧/ ٣٠١): أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله برقم (٦٤٨).

وقد أخذ بذلك الجمهور، فقالوا بعدم الجواز؛ للحديث المذكور، ولأنه باع

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٨٩-)، "المحلَّى" (١٤٢٣)، "المجموع" (٩/ ٢٨٤)، "الأوسط" (١٠/ ٤١).

شيئًا مجهول القدر والصفة؛ فيدخل في بيع الغرر.

ونقل ابن حزمٍ عن المالكية أنهم أجازوا ذلك، والصحيح قول الجمهور.(١)

مسألة [٧]: بيع الصدقات قبل قبضها.

❁ الجمهور علىٰ المنع؛ لأنه يبيع ما لا يملك، وما لا يعلم صفته وقدره، ونقل ابن حزم عن الحنفية أنهم أجازوا ذلك، ولم يذكر حجتهم في ذلك.(٢)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "زاد المعاد" (٥/ ٨٣٠): وإذا كان النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلىٰ المشتري، وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به؛ فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولىٰ بالنهي.اهـ

قلتُ: الصحيح هو المنع؛ لأنَّ الصدقة لا تملك إلا بالقبض؛ ولأنه بيع مجهول، وبالله التوفيق.

مسألة [٨]: ضربة الغائص.

صورتها: دخول الغواص إلىٰ باطن البحر، وأخذ شيء مما تيسر له بعد البحث، وتسليمه للمشتري بعد أن اتفقا مُسبقًا قبل الغوص علىٰ شراء ما يخرج مع الغواص، ودفع الثمن.

وحكمه: لا يجوز هذا البيع؛ لوجود الغرر؛ ولأنه بيع مالا يملك، ولم

---

(١) انظر: "نيل الأوطار" (٢١٧٢) "المحلىٰ" (١٤٢٣)، "زاد المعاد" (٥/ ٨٣٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

يذكروا خلافًا لأحد، و هو داخل في بيع الغرر.

تنبيه: حديث أبي سعيد الذي في الباب يدل علىٰ شرطين من شروط صحة البيع:

أحدهما: أن يكون المبيع مقدورًا علىٰ تسليمه.

الثاني: أن يكون المبيع معلومًا بوصف، أو رؤية.

وحديث أبي سعيد وإن كان ضعيفًا فقد تقدم في المسألة ما يشهد لمعناه، وبالله التوفيق.

٨٠٧ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع السمك في الماء.

أما إن كان السمك غير مملوك كسمك البحار، والأنهار؛ فلا يجوز بيعه وهو في الماء؛ لأنه بيع مجهول لا يملك، ولا خلاف في عدم جواز ذلك.

وأما إن كان السمك مملوكًا في ماء يمكن مشاهدة السمك من خلاله، ولا مشقة في إخراجه، فيجوز هذا البيع عند أهل العلم؛ لانتفاء العلة المانعة من ذلك.

❁ وأما إن كان السمك المذكور في إخراجه مشقة: فالجمهور علىٰ المنع؛ للجهالة بوقت تسليم المبيع، ويجوز للبائع والمشتري أن يتفقا علىٰ وقتٍ للتسليم، كيوم ويومين مثلًا؛ فإنِ استطاع البائع أن يعطيه في خلال تلك الفترة، وإلا أعاد الثمن، والله أعلم.

---

(١) ضعيف. أخرج أحمد (١/ ٣٨٨)، عن محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به.

قال أحمد كما في حاشية بعض النسخ من "المسند": وحدثنا به هشيم عن يزيد لم يرفعه.

وقد رجح الموقوف الدارقطني والبيهقي والخطيب.

انظر: "العلل" (٥/ ٢٧٥)، و"سنن البيهقي" (٥/ ٣٤٠)، و"تاريخ بغداد" (٥/ ٣٦٩).

والموقوف أيضًا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ولانقطاعه بين المسيب بن رافع، وعبدالله ابن مسعود؛ فإنه لم يسمع منه. قاله أحمد، وأبو حاتم كما في "جامع التحصيل"، و"الجرح والتعديل".

❁ ونقل عن عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلىٰ الجواز، ولعلهما أرادا ما كان محصورا في بركة أو حوض، ويمكن استخراجه بدون مشقة.(١)

مسألة [٢]: بيع الطير في الهواء.

أما بيع الطائر قبل اصطياده فلا يجوز بلا خلاف؛ لأنه يبيع مالا يملك، ولا يقدر علىٰ تسليمه، وأما إن كان الطير ملكًا له، ولكن طار عليه؛ فحكمه حكم العبد الآبق، والحيوان الشارد، وقد تقدم.

وأما إن كان الطير ملكًا له، ويطير في الهواء، ويعتاد الرجوع إلىٰ البائع؛ فأجاز بعض الشافعية، والحنابلة بيعه، والأكثر علىٰ عدم الجواز؛ لاحتمال عدم رجوعه.

قلتُ: والأظهر صحة البيع إذا كان المشتري قد رأىٰ هذا الطير؛ فإن لم يرجع الطائر في ذلك اليوم؛ رجع علىٰ البائع بالثمن، والله أعلم.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ٢٩١) "المجموع" (٩/ ٢٨٤)، "الأوسط" (١٠/ ٤٢).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ٢٩٠) "المجموع" (٩/ ٢٨٤).

(٨٠٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيّ.(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيع الصوف على ظهر الحيوان.

❁ ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ عدم جوازه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية،

---

(١) صحيح موقوفًا ومرسلًا.

أما المرفوع الموصول فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٤-١٥)، وهو في سنن البيهقي (٥/ ٣٤٠).

وأما المرسل فأخرجه أبوداود في «المراسيل» (١٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٤).

ومدار طرق الحديث علىٰ عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة. فرواه عنه بدون ذكر ابن عباس جماعة، وهم: ابن المبارك ووكيع وأبوعاصم النبيل.

ورواه عنه موصولًا بذكر ابن عباس جماعة، وهم: زيد بن الحباب وحفص بن عمر الحوضي ويعقوب ابن إسحاق. فيظهر أن رواية الإرسال أقوىٰ، والله أعلم.

وأما الموقوف فأخرجه أبوداود في «المراسيل» (١٨٢)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا. ورواه عن أبي إسحاق زهير بن معاوية والثوري.

ورجح البيهقي رواية الوقف، وقال في الرواية الأولىٰ: عمر بن فروخ ليس بالقوي.

ولا نعلم من تكلم فيه قبل البيهقي، وقد وثقه أبوحاتم وابن معين، وسئل عنه أبوداود فرضيه.

وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وصحَّ عن ابن عباس، واستدلوا بحديث الباب، وبأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ الغرر؛ لأنَّ ملك المشتري يختلط مع الصوف النابت بعد الشراء، وهو من ملك البائع. وعلَّل الشافعية المنع بنجاسته إذا قطع، وهو غير صحيح.

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلىٰ جواز البيع بشرط الجزِّ في الحال، وهو رواية عن أحمد، وقال به سعيد بن جبير، وربيعة، ومالك، والليث، وأبو يوسف، وهو وجهٌ ضعيفٌ للشافعية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الإمام ابن عثيمين، وهو الصواب؛ لأنَّ حديث الباب لا يصح مرفوعًا، ولانتفاء اختلاط الأملاك إذا قطع بالحال، وإن حصل شيء من ذلك؛ فهو يسير يغتفر.

وينبغي أن لا يكون في ذلك إيذاء للحيوان، كأن يكون الجو شديد البرد فيجتز الصوف من أسفله، فيؤذيه، والله أعلم.(١)

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣٠١)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٩)، «المجموع» (٩/ ٣٢٨)، «المحلىٰ» (١٤٣٠).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: بيع الصوف من الحيوان المذبوح.

نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح المهذب" (٩/ ٣٢٧) اتفاق الشافعية علىٰ الجواز، وينبغي أن لا يكون في ذلك خلاف عند جميع من تقدم؛ لأنَّ علة المنع منتفية علىٰ قولهم جميعًا.

مسألة [٢]: حكم بيع المغيَّبات في الأرض كالجزر، والبصل، والثوم.

❁ الجمهور علىٰ عدم جواز بيع المغيبات في الأرض حتىٰ تُقلع ويشاهدها المشتري؛ لوجود الجهالة، واختاره ابن المنذر.

❁ ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وجماعةٍ علىٰ جواز بيعها لأمور:

١) أنَّ أهل الخبرة يعرفون هذه الثمار التي تحت الأرض جيدًّا، ويستدلون بظاهر الثمرة علىٰ باطنها.

٢) إن حصل غرر يسير؛ فهو مغتفر، وكذلك ما لا يحترز منه فهو متسامح فيه.

٣) أنَّ فيه مشقة علىٰ أهل الأموال الكبيرة، ويسبب تحكم المشترين بهم؛ لأنهم بعد جنيها قد لا يجدون هذه الآلات الحديثة لحفظ الثمار مما يؤدي إلىٰ

تحكم المشترين بهم، وإن قالوا: ليبع التاجر قليلًا قليلًا، ففيه مشقة على المشتري التاجر، والبائع التاجر.

قال الشوكاني رحمه الله -معلِّقًا على قول صاحب "متن الأزهار" (وكامنٌ يدلُّ فرعُه عليه)، وكان يعدد البيوع الجائزة-: إن كانت هذه الدلالة بحيث تتميز عند البائع والمشتري، ويعرفان كيفيته، وكميته؛ كان ذلك خارجًا عن بيع الغرر المنهي عنه، وإن كانت هذه الدلالة قاصرة؛ فلا يحل حتى يخرج ذلك الكامن من الأرض، ويحصل الاطلاع عليه، ومعرفته بالكُنه، ومن جوَّز ذلك مُسْتَدِلًّا بما جرت عليه عادة الناس فلم يُصِبْ؛ فإنَّ مثل ذلك لا يصلح لتخصيص الأدلة.اهـ[(١)]

مسألة [٣]: البيع بسعر السوق.

❁ فيه خلاف بين أهل العلم: فالجمهور على عدم صحة البيع؛ لأجل الجهالة.

قال ابن حزم رحمه الله: لا يصح البيع وكله باطل؛ لأنه بيع غرر، وأكل مالٍ بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا مَا، فإذا بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع.اهـ

❁ ووجهٌ عند الشافعية حكاه الرافعي، ووصفه النووي بأنه وجهٌ شاذٌّ ضعيفٌ، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم على صحة البيع.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٤٨٦)، "زاد المعاد" (٥/ ٨٢٠-)، "رد المحتار" (٥/ ٥٣)، "السيل الجرار" (٣/ ٢٩)، "الشرح الممتع" (٨/ ١٧٤)، "المحلى" (١٤٢٧)، "المغني" (٦/ ١٦١)، "الأوسط" (١٠/ ٤٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقد نصَّ أحمد علىٰ هذه المسألة ونحوها.اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "بدائع الفوائد" (٤/ ٥٠-٥١): إذا قال: (بعتك هذه السلعة) ولم يُسَمِّ الثَّمَنَ، أجاب أبو الخطاب: لا يصح البيع، وإذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه. وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن، فانصرافه إلىٰ ثمن المثل كالنكاح، والإجارة كما في دخول الحمام، ودفع الثوب إلىٰ القصار، والغسال، واللحم إلىٰ الطباخ، ونظائره؛ فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وعمل الناس قديمًا وحديثًا عليه في كثير من عقود الإجارة، وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد علىٰ جوازه، وعمل الأمة عليه.

قال: والمحرِّمُون له لا يكادون يخلصون منه؛ فإن الرجل يعامل اللَّحام، والخباز، والبقال، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به، وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها، فحاجة الناس إلىٰ هذه المسألة تجري مجرىٰ الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة، كيف وقد جاء جوازه في العقد الذي الوفاء بموجبه أوكد من غيره من العقود.اهـ

قلتُ: وما رجحه شيخ الإسلام، وابن القيم هو الصحيح، ويشترط أن تكون الأسعار منضبطة، لا مختلفة حتىٰ لا يحصل الغرر، وبالله التوفيق.

٨٠٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الحديث.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٩/ ٣٢٥): الملاقيح بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء، هكذا فسَّره أصحابنا، وجماهير العلماء وأهل اللغة، وممن قاله من أهل اللغة أبو عبيده، وأبو عبيد، والأزهري، والهروي، والجوهري، وخلائق لا يحصون. قال مالك بن أنس وصاحبا "المحمل" و"المحكم": المضامين ما في بطون الإناث. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه يكون مكررًا مع الملاقيح. انتهىٰ.

وقد تقدم الكلام علىٰ مسألة بيع ما في بطون الحوامل من الأنعام تحت الحديث رقم (٨٠٦)، وتقدم النهي عن بيع عسْب الفحل تحت الحديث رقم (٧٧٩).(٢)

---

(١) **ضعيف**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢/ ٨٧) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد غير صالح، ولم يكن بالقوي.

قلتُ: صالح بن أبي الأخضر ضعفه غير واحد من الحفاظ، فالحديث ضعيف بسببه.

(٢) وانظر: "المغني" (٦/ ٣٢٥) "الإنصاف" (٤/ ٢٨٨).

ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: شرط كون الأجل معلومًا.

تقدم من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلومًا، والأجل معلومًا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز البيع بثمن إلىٰ أجل مجهول.اهـ

وابن عبد البر يقول في مسألة حَبَل الحبلة: ولا خلاف بين العلماء أنَّ البيع إلىٰ مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز، وكفىٰ بالإجماع علمًا.

والدليل علىٰ شرطية ذلك: حديث النهي عن البيع إلىٰ حبل الحبلة، وحديث السَّلم، وفيه: «إلىٰ أجلٍ معلوم».[(١)]

مسألة [٢]: حكم البيع إلى وقت الحصاد، أو العطاء.

❁ في المسألة قولان:

الأول: هو المنع، وعدم الجواز.

وهو قول عطاء، والحكم، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد في رواية، والحنفية، واختاره ابن المنذر؛ لوجود الجهالة في الأجل، فقد يتأخر الحصاد والعطاء، وهذا القول صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٦)، وابن المنذر (١٠/ ٨٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥).

---

(١) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٩)، «الاستذكار» (٢٠/ ٩٧).

الثاني: الجواز والصحة.

وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٦/ ٦٩)، ولكن في إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعفٌ.

وله طريق أخرىٰ عند ابن المنذر (١٠/ ٢٨١)، وفيها شريك القاضي، وفيه ضعف، ويحيىٰ الحماني، وقد اتهم، وله عنده طريق أخرىٰ: أنه كان يبتاع إلىٰ ميسرة. أخرجه ابن المنذر من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر، وفيه مدلسان، لم يصرحا بالسماع.

وقال هؤلاء: إنَّ الأجل تعلَّق بوقت من الزمن يعرف في العادة، ولا يحصل فيه التفاوت بالشيء الكثير.

قلتُ: وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: يشترط في الثمن أن يكون معلوم القدر.

ذكر أهل العلم أنه لا يجوز البيع بثمن مجهول المقدار، أو الصفة، فلا يجوز أن يقول: بعتك هذه السلعة بنقود، أو بما شئت، أو بما في مخباك. لأنه يكون من بيع الغرر، ويؤدي إلىٰ التنازع والاختلاف.

تنبيهٌ: إذا لم يبين صفة النقود؛ فتكون بالعملة المتعامل بها؛ فإنْ كان البيع في مكان يتعاملون بعملات مختلفة، ويحصل الالتباس؛ فلا يصح.

(١) انظر: "المجموع" (٩/ ٣٤٠)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٦٩)، "الأوسط" (١٠/ ٢٨١).

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ**».[1] رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى الإقالة.

قال ابن الأثير في "النهاية" (٤/ ١٣٤): أي: وافقه علىٰ نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يقيله إقالةً، وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلىٰ مالكه، والثمن إلىٰ المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد.اهـ

---

(١) تأخر هذا الحديث في نسخة (ب) إلىٰ بعد قوله: (باب الخيار).

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وليس عندهم لفظة: (بيعته). وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد قيل: إن حفص بن غياث تفرد به كما في "تاريخ بغداد" (٨/ ١٩٦)، وحدث به من حفظه، وليس هو في كتبه. ولكن للحديث طريق أخرىٰ: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧) من طريق: إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناد حسن.

وإسحاق قد رواه علىٰ وجه آخر: أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٩٢)، والقضاعي (٤٥٣، و٤٥٤)، وابن الأعرابي (٢٢٨)، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح به بلفظ: «**نادمًا بيعته**». لكن إسحاق أخطأ فيه كما أشار إلىٰ ذلك الدارقطني في "العلل" (٨/ ٢٠٥)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (٦/ ٢٧).

وله طريق ثالثة: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١٨)، من طريق: عبدالرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. ثم أعله الحاكم بالانقطاع بين معمر، ومحمد بن واسع، وبين محمد بن واسع، وأبي صالح.

قلتُ: فالحديث بهذه الطرق صحيح بدون شك، والله أعلم.

والإقالة مُرَغَّبٌ فيها ومن فضائل الأعمال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

مسألة [٢]: هل الإقالة فسخٌ، أو بيعٌ؟

❁ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها فسخٌ، وليست ببيع، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبعض أصحابه، ومحمد بن الحسن، والظاهرية، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ الإقالة معناها الدفع والإزالة، يُقال: أقالَك الله عثرتك، أي: أزالها، ورجَّحه ابن المنذر، وقال: وفي إجماعهم أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم علىٰ أن له أن يقيل المُسْلِمَ جميع الْـمُسْلَمِ فيه دليل علىٰ أنَّ الإقالة ليست بيعًا؛ ولأنها تجوز في المُسْلَمِ فيه قبل قبضه، فلم تكن بيعًا كالإسقاط.

الثاني: أنها بيعٌ، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، وأبي يوسف؛ لأنَّ المبيع عاد إلىٰ البائع علىٰ الجهة التي خرج عليه منه؛ فكان بيعًا كالأول، ولأبي حنيفة تفصيل ليس عليه دليل، وهو أنها فسخٌ في حق العاقدين، بيعٌ في حق غيرهما، ورجَّح ابن حزم قول مالك.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمه الله، ويبنىٰ علىٰ هذه المسألة خلافات كثيرة ذكرها ابن رجب في "القواعد" ونقلها عنه صاحب "الإنصاف".(١)

---

(١) انظر: "المغني" (٦/ ١٩٩)، "الإنصاف" (٤/ ٤٦٤-)، "المحلىٰ" (١٥١٠) "الشرح الممتع" (٨/ ٣٨٤-)، "الاستذكار" (٢١/ ١٠-١٣)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥/ ٣٢٥-)، "الأوسط" (١٠/ ٣٨٠).

مسألة [٣]: هل يُشترط في الإقالة أن تكون بنفس الثمن؟

❁ مذهب الشافعي، والأشهر في مذهب أحمد أنه يُشترط أن تكون بنفس الثمن. وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح عند ابن المنذر (١٠/ ٣٨٠) أنه كره أن يبتاع البيع، ثم يرده، ويرد معه درهم، وقال: هذا مما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٨)، قال: ذلك الباطل. وكره أخذ الزيادة الشعبي، والأسود، والنخعي.

❁ وذهب أحمد في رواية -وهو قول بعض أصحابه- والأوزاعي إلىٰ أنه يجوز بأكثر من الثمن، أو أقل، وهو قول جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والحسن، والزهري، ورجَّح هذا الإمام ابن عثيمين، وهو مقتضىٰ قول من قال: إنَّ الإقالة بيع. وأخرج ابن أبي شيبة، هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده يزيد بن إبراهيم الخوزي، وهو متروك.

قلتُ: وهذا هو الراجح، ولكن يظهر في هذه الصورة أن الإقالة تُعَدُّ بيعًا، وحكمها حكم البيوع، والله أعلم.

ثم وقفت علىٰ قول ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ١٠)، حيث قال: لا خلاف بين العلماء أنَّ الإقالة إذا كان فيها نُقصان، أو زيادة، أو تأخير أنها بيع.اهـ[١]

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٢٠٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤٦٤-)، «الشرح الممتع» (٨/ ٣٨٥-) «المحلىٰ» (١٥١٠).

فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ المَرَامِ

فَهْرِسُ الْمَوضُوعَاتِ والْمَسَائِل